



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الفاضل
والشيخ محمد باقر

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	جواهر الكلام فى شرح شراىع الاسلام المجلد ٤
١٢	اشاره
١٣	[تتمه القسم الأول فى العبادات]
١٣	[تتمه كتاب الطهاره]
١٣	[تتمه أربعه أركان]
١٣	[تتمه الركن الثانى فى الطهاره المائيه]
١٣	[تتمه الغسل]
١٣	[تتمه الواجب سته أغمسال]
١٣	[الفصل الخامس فى أحكام الأموات]
١٤	اشاره
١٩	[الأول فى الاحتضار]
٢٠	اشاره
٢١	[فى وجوب توجيه المحتضر إلى القبله]
٢٩	[فى استحباب تلقين الشهادتين]
٣٤	[فى استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه]
٣٦	[فى استحباب كون المصباح عنده إن مات ليلاً]
٣٧	[فى استحباب قراءة القرآن عند المحتضر]
٣٩	[فى استحباب غمض عيناه]
٣٩	[فى استحباب تعجيل التجهيز]
٤٤	[فى كراهه وضع الحديد على بطن المحتضر]
٤٥	[فى كراهه حضور الجنب أو الحائض عنده]
٤٨	[الثانى فى الغسل]
٤٨	اشاره

- ٤٨ [واجبات الغسل]
- ٤٨ اشاره
- ٤٩ [فى أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه]
- ٦٤ [فى أن الرجل أولى إذا كان الأولياء رجالا و نساء]
- ٦٦ [فى أن الزوج أولى بزوجته]
- ٨١ [فى تغسيل الكافر المسلم]
- ٨٥ [فى تغسيل الرجل محارمه من وراء الثياب]
- ٨٩ [فى عدم جواز تغسيل الرجل غير محارمه]
- ١٠٣ [فى وجوب غسل المخالف و عدمه]
- ١٠٨ [تبعيه ولد المسلم و الكافر لهما]
- ١٠٩ [فى الشهيد]
- ١١٦ [فى حكم من وجب عليه القتل]
- ١٢٣ [فى حكم أجزاء الميت]
- ١٣٨ [فى وجوب إزاله النجاسه قبل الغسل]
- ١٤١ [فى لزوم الغسل بماء السدر]
- ١٤١ اشاره
- ١٤٩ [فى بيان ما يكفى من السدر]
- ١٥٤ [فى وجوب الغسل بماء الكافور]
- ١٥٦ [فى وجوب الغسل بماء القراح أخيرا]
- ١٥٩ [فى وجوب وضوء الميت و عدمه]
- ١٦١ [فى وجوب التيمم بدل الفاتئ من الأغسال]
- ١٦٣ [فى كفايه غسل واحد إذا عدم السدر و الكافور]
- ١٦٧ [فى كيفية تيمم الميت لو خيف من تغسيه]
- ١٦٩ [أو سنن الغسل]
- ١٦٩ اشاره
- ١٦٩ [فى استحباب وضع الميت على المغتسل مستقبل القبله]

- ١٧١ [فى استحباب الاغتسال تحت الظلال]
- ١٧٢ [فى استحباب جعل الحفيه لماء الغسل]
- ١٧٢ [فى استحباب فتق قميص الميت]
- ١٧٥ [فى استحباب ستر عوره الميت]
- ١٧٦ [فى استحباب تليين أصابعه برفق]
- ١٧٦ [فى استحباب غسل رأس الميت برغوه الصدر]
- ١٧٩ [فى استحباب غسل فرجه بماء الصدر و الحرض]
- ١٧٩ [فى استحباب غسل يدي الميت]
- ١٨١ [فى استحباب غسل شق رأسه الأيمن بعد غسل يدي الميت]
- ١٨١ [فى استحباب مسح بطن الميت فى الغسلتين الأوليين]
- ١٨٢ [فى استحباب كون الغاسل عن يمين الميت]
- ١٨٢ [فى استحباب غسل الغاسل يديه مع كل غسله]
- ١٨٣ [مكروهات الغسل]
- ١٨٧ [الثالث فى تكفينه]
- ١٨٧ اشاره
- ١٨٧ [واجباته]
- ١٨٧ اشاره
- ١٨٧ [فى أن الواجب من الكفن ثلاثة أقطاع]
- ٢٠٧ [فى وجوب مسح المساجد بالحنوط]
- ٢٢٥ [سنن هذا القسم]
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ [فى استحباب اغتسال الغاسل أو الوضوء قبل التكفين]
- ٢٢٩ [فى استحباب الحيره العبريه للرجل]
- ٢٣٦ [فى استحباب الخرقه للفخذين]
- ٢٤٢ [فى استحباب العمامه]
- ٢٤٥ [فى استحباب ازدياد لفافه لشد ثديي المرأه]

- ٢٤٦ [فى استحباب النمط للمرأة]
- ٢٥١ [فى استحباب وضع القناع للمرأة بدلا عن العمامه]
- ٢٥٢ [فى استحباب كون الكفن قطنا]
- ٢٥٤ [فى استحباب نثر الذريه على الجبره و اللفافه و القميص]
- ٢٥٨ [فى استحباب كون الجبره فوق اللفافه]
- ٢٥٨ [فى استحباب كتابه اسم الميت و شهادته على الكفن]
- ٢٦٧ [فى استحباب أن يكون الكتابه بتربه الحسين (ع)]
- ٢٦٩ [فى استحباب خياطه الكفن بخيوط منه]
- ٢٦٩ [فى استحباب جعل الجريدتين مع الميت من سعف النخل]
- ٢٨٠ [فى استحباب سحق الكافور بيده]
- ٢٨٠ [فى استحباب جعل ما يفضل من مساجده على صدره]
- ٢٨٢ [امن جمله السنن ان يطوى جانب اللفافه الأيسر على الجانب الأيمن]
- ٢٨٢ [فى كراهه تكفين الميت بالكتان]
- ٢٨٣ [او يكره أن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام]
- ٢٨٤ [فى كراهه الكتابه بالسواد]
- ٢٨٤ [فى كراهه جعل الكافور فى سمع الميت أو البصر]
- ٢٨٥ [امسائل ثلاث]
- ٢٨٥ اشاره
- ٢٨٥ [المسأله الأولى إذا خرج من الميت نجاسه]
- ٢٩١ [المسأله الثانيه كفن المرأة على زوجها]
- ٢٩١ اشاره
- ٢٩٧ [او يؤخذ كفن الرجل من أصل تركته]
- ٣٠١ [المسأله الثالثه إذا سقط من الميت شىء من شعره أو جسمه]
- ٣٠١ [الرابع مواراته]
- ٣٠١ اشاره
- ٣٠١ [مقدمات مسنونه كلها]

- إشارة ٣٠١
- (منها) التشييع للجنائز ٣٠١
- [منها استحباب المشى فى تشييع الجنائز] ٣٠٤
- [فى كراهه المشى أمام الجنائز] ٣٠٥
- [من المقدمات المسنونه إن تبرع الجنائز] ٣١٣
- [(منها) أن يعلم المؤمنون بموت المؤمن] ٣١٩
- [أو (منها) إن يقول المشاهد للجنائز الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم] ٣٢٠
- [أو (منها) أن يضع الجنائز على الأرض إذا وصل إلى القبر] ٣٢٢
- [(منها) استحباب أن يكون الوضع مما يلى رجليه] ٣٢٢
- [أو (منها) أن ينقله فى ثلاث دفعات] ٣٢٤
- [أو (منها) أن يرسله إلى القبر سابقا برأسه] ٣٢٥
- [أو (منها) أن ينزل من يتناوله حافيا و يكشف رأسه و يحل أزراره] ٣٢٦
- [أو (منها) انه يستحب أن يدعو بالمأثور عند إنزاله القبر] ٣٣٢
- [فى الدفن فروض و سنن] ٣٣٢
- إشارة ٣٣٢
- [ألفروض] ٣٣٢
- [أو أما السنن] ٣٤٣
- إشارة ٣٤٣
- [أفمنها أن يحفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه] ٣٤٣
- [أو منها أن يجعل له لحد] ٣٤٥
- [منها ان تحل عقد الأكفان] ٣٤٨
- [منها أن يجعل معه شىء من تربه الحسين (عليه السلام)] ٣٤٩
- [أو منها أن يلقنه بعد وضعه فى لحد] ٣٥١
- [أو منها أن يخرج من قبل رجل القبر] ٣٥٧
- [أو منها فى استحباب إهاله التراب بظهور الأكف] ٣٥٩
- [أو منها أن يرفع القبر] ٣٦٢

- ٣٦٤ [أو منها أن يربع القبر]
- ٣٦٧ [أو منها أن يصب عليه الماء]
- ٣٦٩ [أو منها أن يوضع اليد مفرجه الأصابع غامزا بها على القبر]
- ٣٧٢ استحباب زيارة النساء للقبور
- ٣٧٢ و يتأكد استحباب الزيارة في الخميس
- ٣٧٣ و يستحب أن يكون مستقبل القبلة عند زيارة القبر
- ٣٧٤ [أو منها أنه يستحب أن يترحم على الميت]
- ٣٧٦ [أو منها أن يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه]
- ٣٧٧ [الصلاة ليله الدفن]
- ٣٧٧ [أو التعزية مستحبه]
- ٣٨٥ [في المكروهات]
- ٣٨٥ اشاره
- ٣٨٥ يكره فرش القبر بالساج إلا لضروره
- ٣٨٨ [أو (منها) أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب]
- ٣٨٨ [(منها) تجصيص القبور]
- ٣٩١ [أو (منها) تجديدها بعد اندراسها]
- ٣٩٦ [أو (منها) دفن متين ابتداء في قبر واحد]
- ٣٩٨ [أو (منها) أن ينقل من بلد مات فيه إلى الآخر]
- ٤٠٨ (منها) النقل بعد الدفن
- ٤٠٨ [أو (منها) أن يستند إلى القبر أو يمشى عليه]
- ٤١٠ (منها) تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه
- ٤١١ [الخامس في اللواحق]
- ٤١١ اشاره
- ٤١١ [(الأولى) لا يجوز نبش القبور]
- ٤١١ اشاره
- ٤١١ يستثنى من ذلك مواضع

٤١١ (منها) ،

٤١٣ (منها) و

٤١٤ (منها) و

٤١٤ (منها) و

٤١٥ (منها) و

٤١٥ (منها) و

٤١٦ (منها) و

٤١٩ [أفي عدم جواز نقل الموتى بعد الدفن]

٤٢٣ [أفي جواز البكاء على الميت]

٤٢٧ [أفي عدم جواز شق الثوب على غير الأب و الأخ]

٤٣٢ [الثانيه الشهيد يدفن بثيابه]

٤٣٥ [الثالثه حكم الصبي و المجنون إذا قتل شهيدا]

٤٣٥ [الرابعه إذا علم أنه قد مات ولد الحامل قطع و أخرج]

٤٤٠ تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷ س م

یادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذى ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثانى و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسدالله ابوالقاسم خوانسارى.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فى شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطباق با يوم الثانى من شهر جماديا لاولى من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبويه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسين الصالحى ... النجفى و التهرانى المسكن " (ظهيره صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۴، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه أربعة أركان]

[تتمه الركن الثاني فی الطهاره المائیه]

[تتمه الغسل]

[تتمه الواجب سنه أغسال]

[الفصل الخامس فی أحكام الأموات]

الفصل الخامس فى أحكام الأموات عدا كيفية الصلاة، و إنما جمعت هنا حفظاً عن الانتشار، و إلا فالمقصد بالذات الغسل لكن لا بأس بذكر ذلك، بل و بذكر جملة مما تتعلق بهم فى حال المرض، فينبغى للمريض أن يحمد الله و يشكره فى حال المرض كحال الصحة، إذ مرضه لعله يكون من أفضل النعم عليه و هو لا يشعر بذلك، و كيف لا و قد

ورد فى الخبر عن سيد البشر (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) «أنه تبسم يوماً فقليل له ما لك يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) تبسمت؟ فقال: عجت من المؤمن و جزعه من السقم، و لو يعلم ما له فى السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى الله ربه عز و جل»

كما أنه

ورد عنه (صلى الله عليه و آله) [\(٢\)](#) «أن أنينه تسيح، و صياحه تهليل، و نومه على الفراش عباده، و تقلبه جهاد فى سبيل الله»

و

انه [\(٣\)](#) «تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر»

و

انه [\(٤\)](#) «يوحى الى ملك الشمال أن لا يكتب عليه كما أنه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير فى زمان صحته، إذ هو فى حبس الله»

و ان

«حمى

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١٩.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١٣ مع الاختلاف.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار - حديث ٧ مع الاختلاف.

ليله تعدل عباده سنه، و حمى ليلتين تعدل عباده ستين، و حمى ثلاث ليال تعدل سبعين سنه»(١)

و

انه «إذا أحب الله عبدا نظر اليه، فإذا نظر إليه أتشفه بواحدة من ثلاث صداع أو حمى أو رمد»(٢)

الى غير ذلك من الأمور المسطورة فى محلها، فينبغى له حينئذ الصبر و الاحتساب لينال اجرا آخر، فقد

قال الصادق (عليه السلام)(٣):

«أيا رجل اشتكى فصبر و احتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد»

و

قال «ع» أيضا(٤): «من اشتكى ليله فقبلها بقبولها و أدى إلى الله شكرها كانت كعباده ستين سنه، قيل له: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها و لا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان».

و منه يستفاد استحباب الكتمان و ترك الشكايه كما هو مفاد غيره من الأخبار، ففي

خبر بشير الدهان عنه (عليه السلام)(٥) قال: «قال الله عز و جل: أيا عبد ابتليته ببليه فكنتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه، و بشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له، و ان مات مات إلى رحمتي»

و

عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)(٦) أن «من مرض يوما و ليله فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع»

و لعل اشتغالها على لفظ العواد يشعر بعدم إرادته الكتمان بمعنى عدم الاخبار بأصل المرض، بل المراد عدم الشكوى أى بأن يقول: لقد ابتليت بما لم يتبل به أحد، و يقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحدا كما ورد تفسيرها بذلك

عن الصادق (عليه السلام)(٧) حيث سئل عن حد الشكاه للمريض، «فقال: إن الرجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحه

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ١٠.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ١٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ٢٣.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الاحتضار- حديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الاحتضار- حديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الاحتضار- حديث ٨.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الاحتضار- حديث ١.

و قد صدق و ليس هذه شكايه، و انما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، و لقد أصابني ما لم يصب أحدا، و ليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا»

و مثله غيره (١) و يؤيد ما قلنا انه قد ورد استحباب إعلام الإخوان بالمرض،

قال الصادق (عليه السلام) (٢): «ينبغي للمريض منكم ان يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه، قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بمشاهم إليه، فكيف يؤجر فيهم؟ قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر سنات، و يرفع له عشر درجات، و يمحي بها عنه عشر سيئات»

كما أنه قد ورد (٣) استحباب الاذن بالدخول عليه، فقد

قال أبو الحسن (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا و له دعوه مستجاب»

أو يراد كتمان الشده لا- أصل المرض، أو ما يمكن كتمان كبعض الأمراض الخفيه، أو كتمان ابتداء مقدار ثلاثه أيام و نحو ذلك.

و يستفاد مما قدمنا استحباب عياده المرضى كما هو المجمع عليه بيننا، بل لعله من ضروريات الدين، و قد ورد في ثوابها من الأخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) و النبي المختار (صلى الله عليه و آله) ما يقصر العقل عن إدراكه حتى

ورد (٤) «أن له بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعين ألف ألف حسنه، و تمحي عنه سبعون ألف ألف سيئه، و ترفع له سبعون ألف ألف درجه، و وكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره، و يستغفرون له إلى يوم القيامه»

و

في آخر (٥) «ان الله يعير عبدا من عباده، فيقول له: ما منعك إذا مرضت أن تعودني، فيقول سبحانك سبحانك

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٩.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ١٠.

أنت رب العباد لا- تألم ولا- تمرض، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، و عزتي و جلالى لو عدته لوجدتنى عنده، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك، و ذلك من كرامه عبدى المؤمن، و أنا الرحمن الرحيم»
إلى غير ذلك.

و قيل: إنه يتأكد ذلك فى الصبح و المساء، و لعله ل

قول الصادق (عليه السلام)(١):

«أيا مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمه و استغفروا له حتى يمسى، و إن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح»

و

عن الحسن ابن على (عليهما السلام)(٢) أنه قال: «ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، و كان له خريف فى الجنة»

الحديث.

و المراد بالخريف كما فسر فى غيرها زاويه فى الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما، و يستحب للعائد التماس الدعاء من المريض لما ورد(٣) أنه أحد الثلاثة الذين يستجاب دعاؤهم و إن دعائه مثل دعاء الملائكة(٤) كما أنه يستحب له أيضا وضع يده على ذراع المريض، و استصحاب هديه له من فاكهه أو طيب أو بخور أو نحو ذلك، و تخفيف الجلوس عنده إلا إذا أحب ذلك و أراد و سأل، و

قال الصادق (عليه السلام)(٥):

«إن عياده النوكى أشد على المريض من وجعه»

إلى غير ذلك من الآداب الكثيره التى يستدعى بسط الكلام فى حصرها، و التعرض لكثير مما يتعلق بها إلى رساله مفرده، نسأل الله التوفيق، و من أرادها فليطلبها من وسائل الشيعة و غيرها من كتب الأخبار.

و كيف كان ف هى أى الأحكام المتعلقة بالأموات خمس:

الأول فى الاحتضار و هو افتعال من الحضور أى السوق، أعاننا الله عليه و ثبتنا بالقول الثابت

- ١-١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الاحتضار- حديث ١.
- ٢-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الاحتضار- حديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الاحتضار- حديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الاحتضار- حديث ١.
- ٥-٥ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الاحتضار- حديث ٣.

لديه، سمي به لحضور المريض الموت، أو حضور الملائكة عنده، أو الأئمة (عليهم السلام) خصوصا أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ قد

ورد(١) أنه «ما يموت شخص في شرق الأرض أو غربها إلا ويحضره أمير المؤمنين (عليه السلام) فالمؤمن يراه حيث يحب، و الكافر حيث يكره،»

أو لحضور المؤمنين عنده لشيوعه، أو لاستحضاره عقله، أو لجميع ذلك.

[في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة]

و يجب فيه توجيه الميت أى المشرف على الموت إلى القبلة على المشهور كما فى الذكرى و الروضة و المدارك، و على الأشهر فتوى و خبرا كما فى موضع آخر من الذكرى، و على الأشهر و عليه الفتوى كما فى جامع المقاصد، و هو خير المقنعه و النهايه فى موضع منها و المراسم و الوسيله و السرائر و المنتهى و المختلف و الإرشاد و البيان و الدروس و الذكرى و اللمعه و جامع المقاصد و ظاهر الروضة و التنقيح، و لعله الظاهر أيضا من الهدايه و الفقيه، حيث روى فيهما ما يدل عليه، كما لعله الظاهر أيضا من الشيخ فى التهذيب، و حكاه فى كشف اللثام عن المذهب و الإصباح، و هو أحوط القولين ان لم يكن أقواهما ل

خبر سليمان بن خالد(٢) المروى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح على الصحيح، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل يحفر له فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلى القبلة»

و فى الوسائل و الوافى أنه رواه الصدوق أيضا مرسلًا لكن بحذف قوله (عليه السلام) (و كذلك) و

للمرسل فى الفقيه (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجه لغير القبلة، فقال: وجهه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، و أقبل الله

١- ١ البحار- الجزء- ٦- ص ١٩١ من طبعه الطهران المطابق للمجلد الثالث من طبعه الكمباني- الباب- ٧- من أبواب الموت من كتاب العدل و المعاد.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الاحتضار- حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الاحتضار- حديث ٦.

عز و جل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض» و فى الوسائل أنه «رواه فى العلل عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على (عليهم السلام) و فى ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبى عبد الله»

انتهى. و ل

موثق معاويه بن عمار(١) المروى فى الكافى و التهذيب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة»

و لعله

الذى أرسله الصدوق فى الفقيه و الهداياه(٢) أنه «سئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت فقال: استقبل الحديث.

أو أنه أراد

خبر إبراهيم الشعرى(٣) و غير واحد عن الصادق (عليه السلام) أيضا المروى فى التهذيب و الكافى أيضا فى توجيه الميت فقال: «يستقبل بوجهه القبلة و يجعل قدميه مما يلي القبلة»

و الظاهر الأول لكون المروى فيه بصيغه الأمر، هذا مع إمكان تأييده باستمرار العمل فى الأعصار و الأمصار على ذلك، و ليس شىء من المستحب يستمرن عليه كذلك، بل قد يعدون الموت إلى غيرها من سوء التوفيق و من الأمور الشنيعة، فتأمل.

و ما فى المعتبر- من أن الأخبار المنقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) ضعيفه السند لا تبلغ حد الوجوب، بل التعليل فى المرسل مشعر بالاستحباب، مع أنه قضيه فى واقعه، كالذى فى الروض من أن غير خبر سليمان بن خالد لا يخلو من ضعف إما فى السند أو الدلالة، و فى المدارك بل فيه أيضا من حيث السند بإبراهيم بن هاشم، إذ لم ينص علماؤنا على توثيقه، و بسليمان بن خالد لعدم ثبوت توثيقه، و من حيث المتن بأن المتبادر منها أن التسجيه تجاه القبلة انما تكون بعد الموت لا قبله- مدفوع بما عرفت

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الاحتضار- حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الاحتضار- حديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الاحتضار- حديث ٣.

من دعوى الشهره الجابره لذلك كله، مع ما سمعت من روايه المشايخ الثلاثه لبعضها، و كون المرسل مسندا فى العلل و ثواب الأعمال، مع ضمان المرسل فى أول كتابه ان لا يورد فيه إلا ما يعتمد عليه و يعمل به، و لا إشعار فى التعليل بما قيل، كما أنه لا يقدر كونه فى واقعه خاصه إذ بناء جل الأحكام على مثل ذلك، سيما مع إشعار التعليل بالتعميم.

و بأن إبراهيم بن هاشم مع انه من مشايخ الإجازة فلا يحتاج إلى توثيقه فى وجه عدم نصهم على توثيقه لعله لجلاله قدره و عظم منزلته، كما لعله الظاهر و يشعر به ما حكاه النجاشى عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: إن إبراهيم بن هاشم هو أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله من الكوفه، فإنه ظاهر ان لم يكن صريحا فى كونه ثقة معتمدا عند أئمه الحديث من أصحابنا، إذ نشر الأحاديث لا- يكون إلا- مع التلقى و القبول، و كفى بذلك توثيقا سيما بعد ما علم من طريقه أهل قم من تضيق أمر العدالة، و تسرعهم فى جرح الرواه و الطعن عليهم و إخراجهم من بلده قم بأدنى ريبه و تهمه، حتى انهم غمزوا فى أحمد بن محمد بن خالد البرقى مع ظهور عدالته و جلالته بروايته عن الضعفاء، و اعتماده المراسيل، و أخرجوه من قم، فلولا أن إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقه و الاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم و غمزهم بمقتضى العاده، و يؤيده زياده على ذلك اعتماد أجلاء الأصحاب و ثقاتهم و إكثار الكلىنى من الروايه عنه، و عدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد إياه من رجال نواذر الحكمه فى من استثنى كما قيل، و كونه كثير الروايه جدا، و قد

قال الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#): «اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا»

و مما يزيد ذلك كله تصريح العلامه فى الخلاصه بأن الأرجح قبول روايته، و تصحيحه جمله من طرق الصدوق المشتمله عليه، كطريقه إلى كردويه و إلى

١- ١ البحار- المجلد- ١- من طبعه الكمباني باب فضل كتابه الحديث و روايته حديث- ٢٣- من كتاب فضل العلم- و الجزء-

٢- ص ١٥٠ من طبعه طهران.

ياسر الخادم، وقد عد بعض أصحاب الاصطلاح الجديد أخباره من الصحاح منهم العلامة.

و أما سليمان بن خالد فلا وجه للمناقشه في السند من جهته بعد الاتفاق من أصحابنا على عد رواياته من الصحاح كما في المصاييح. بل هذا المعترض قد وافقهم في غير هذا المقام على ذلك، على أنه هنا مسبوق بعبد الله بن المغيرة، و هو على ما قيل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و أيضا فالعلامة في الخلاصه نص على توثيقه، و عن الكشي انه روى عن شيخه أبي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهر أنه قال: سألت أبا الحسين أيوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو؟ فقال:

كما يكون الثقة، و عن الشهيد الثاني في حاشيه الخلاصه بعد نقل هذه عن الكشي فالأصل في توثيقه أيوب بن نوح و ناهيك به، قلت: و قد ذكر النجاشي فيه انه كان قارئاً و فقيهاً و جيبها، و انه توجع الصادق (عليه السلام) لفقده و دعا لولده و اوصى بهم أصحابه، إلى غير ذلك مما يشعر بوثاقته، و انه رجع عما رمى به من الزيديه كما عن بعض علمائنا التصريح به، و يستفاد من النظر فيما سطر من أحواله، فالمناقشه في السند من جهته ضعيفه جدا.

و أما ما ذكره في المتن ففيه أن الظاهر أن المراد من الميت انما هو المشرف على الموت لا بعد الموت، كما عساه يشعر به قوله (ع): (و كذلك إذا غسل) لأن المراد توجيهه عند التغسيل قطعاً لا بعده، و أيضا فإن المعهود من المسلمين في جميع الأعصار توجيه الميت إليها حال الاحتضار لا بعد الموت، و في المصاييح «أنه قد أطبق العلماء على ان زمان التوجيه قبل الموت و ان اختلفوا في وجوبه و استحبابه» انتهى. فإذا كان ذلك هو المعروف و جب صرف اللفظ اليه، بل كان ذلك هو المنساق منه، و يؤيده ما سمعته من المرسل السابق، فاندفعت المناقشه من هذه الجبهه، كما أنه به أيضا تندفع المناقشه فيها من جهه أخرى، و هي أنها انما تضمنت الأمر بالتسجيه، و هي من الميت بمعنى التغطيه

كما عن أهل اللغة النص عليه، و الأمر بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضى وجوب التوجه إليها، لأن التغطية ليست بواجبه بالإجماع، فلا يجب التوجيه الذى قيدت به. مع أن تغطيه الميت انما تكون بعد الموت، و المراد توجيهه إلى القبلة قبل ذلك، إذ الظاهر ان المراد بالتسجيه هنا تجاه القبلة كناية عن التوجه إليها لما عرفت، و ليست بمعنى التغطية، لأن استحباب التغطية مطلق و ليس مقيدا بالاستقبال إجماعا كما قيل، و لأن قوله (ع):

(و كذلك إذا غسل) كالصريح فى أن الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية.

ثم إن أوجبا دوام الاستقبال بهذا الوجه كما يقتضيه ظاهر الرواية فلا إشكال فى التشبيه، و إلا وجب الحمل على التسويه بينهما فى أصل التوجيه و إن اختلف الوجه فيهما بالوجوب و الاستحباب، و بذلك كله ظهر لك ضعف القول بالاستحباب كما عساه يشعر به ما ستسمعه من قول المصنف: «و قيل هو مستحب» سيما مع موافقته للمنقول عن عامه العامه أو جمهورهم، و إن ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و النهايه فى موضع منها، و تبعه فى إشاره السبق و الجامع و المعبر و المدارك و كشف اللثام و ظاهر مجمع البرهان و الذخيره أو صريحهما و كذا المبسوط، و حكاه فى كشف اللثام عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و عمن حكاه عن السيد، و فى المختلف عن المفيد فى رساله العزیه، إذ لم نعثر لهم على دليل سوى الأصل و ما فى الخلاف، فإنه بعد أن ذكر الاستحباب و كيفيه الاستقبال و نقل عن الشافعى خلاف ذلك بالنسبه إلى الكيفيه قال: «دليلنا إجماع الفرقه و عملهم عليه، فإنهم لا يختلفون فى ذلك» انتهى. مع ما سمعت من المناقشه فى أدله الوجوب و عدم نهوضها على أزيد من الاستحباب و ما يظهر مما رواه

المفيد^(١) فى إرشاده فى وفاه النبى (صلى الله عليه و آله) حيث أخر التوجيه عن الموت، قال (صلى الله عليه و آله) فى وصيته لعلى (عليه السلام) عند استحضاره: «فإذا فاضت نفسى

فتناولها بيدك فامسح بها وجهك، ثم وجهني إلى القبلة و تول أمرى- إلى أن قال:-

ثم قبض صلوات الله عليه و يد أمير المؤمنين (عليه السلام) اليمنى تحت حنكته، ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها، ثم وجهه و غمضه و مد عليه إزاره»

الحديث.

لكنك خبير أن الأول لا- يعارض ما تقدم، و الإجماع مع ظهوره في مقابله الشافعي حيث أنكر الكيفيه الخاصه، و يؤيد ذلك عدم العثور على من استدل به لهذا القول، مع نقلهم ما في الخلاف سيما كاشف اللثام، و قوله فيه (و عملهم) الظاهر في إرادته الكيفيه أيضا موهون بمصير من عرفت إلى خلافه، فلا يصلح للمعارضه، كما أنك عرفت الجواب عن المناقشات السابقه، و لعل الظاهر إرادته الاستمرار في روايه المفيد، و إلا فمن المعلوم أنه راجح، و يستبعد عدمه في تلك الحال منه (صلى الله عليه و آله) إن لم يمتنع، و مع ذلك كله فالمسأله غير سليمه الاشكال و إن كان الأقوى ما تقدم، و لذا كان ظاهر المصنف في النافع و العلامه في القواعد و التحرير التوقف، فتأمل جيدا.

ثم ان الأقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت، فلا يجب استمراره مستقبلا و لا استقباله ابتداء إن لم يكن، للأصل مع صدق الامتثال، و إشعار التعليل في المرسل المتقدم به، و نسبه في الذكرى إلى ظاهر الأخبار، و لعله لأنه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقا من المشرف على الموت، نعم لا يبعد القول بالاستحباب كما عساه يشعر به بعض الأخبار(١) مضافا إلى ما سمعته من روايه المفيد، و إلى الأمر به في حال الغسل و الصلاه و الدفن و إن اختلفت الكيفيه، و لاحتمال كون المراد من الميت في الأخبار من مات حقيقه كما لعله تشعر به التسجي، بناء على الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في ثبوت الاستحباب، لابتناء التسامح فيه على الاحتياط العقلي، فلا ينافيه حينئذ ظهورها فيما قدمناه.

ثم ان قضيه ما تقدم من الأدله على المختار عدم الفرق بين كون الميت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا بعد فرض الإسلام أو حكمه، نعم قد يقال: بعدم وجوبه بالنسبه إلى المخالف و إن قلنا بإسلامه، لما ورد من الإلزام (١) له بمذهبه، و هو لا يرى ذلك على إشكال فى شمولها لمثل ذلك و إن صرح به بعضهم، و من المعلوم أن وجوب الاستقبال بالميت انما هو مع التمكن من ذلك بتعرف القبلة، أما مع الاشتباه و لو إلى جهتين مع جهل المغرب و المشرق فلا يجب لعدم لتمكن من الامتثال، أما لو علما فيحتمل قويا وجوب استقبال ما بينهما لما دل (٢) على أنه قبله، و ما فى الذكرى من احتمال الوجوب بالنسبه للأربع جهات فضلا عن الجهتين ضعيف جدا إن أمكن تصوره.

و كيف كان فكيفيه الاستقبال المذكور بلا خلاف أجده فيه بيننا كما فى الذخيره بل فى المعتمر و التذكرة و الخلاف الإجماع عليه بأن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا، مع ما سمعت من دلالة الأخبار المتقدمه عليه، مضافا إلى ما فى

خبر زريح المحاربى (٣) عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «إذا وجهت الميت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة، و لا تجعله معترضا كما يجعل الناس»

الحديث. و غيره من الوارده هنا (٤) و فى كيفية استقباله عند الغسل أيضا (٥) لما عرفت من التشبيه المتقدم.

ثم ان قضيه النص و الفتوى و الأصل سقوط الاستقبال مع عدم التمكن من الكيفيه الخاصه، و يحتمل القول بوجوب ما تمكّن منه من الاستقبال جالسا أو مضطجعا على أحد

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه حديث ١٠ و ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القبلة من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب غسل الميت.

جنيبه مع عدم التمكن من ذلك جالسا أو مطلقا في وجهه، كاحتمال تقديم الأيمن من الجانبين على الأيسر، و لعل الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالسا، سيما مع ملاحظه النهى عن الاعتراض، إذ قد يدخل فيه ذلك.

و كيف كان فحيث ظهر لك قوه القول بالوجوب ف هو فرض حينئذ على العالم بالحال المتمكن من الامتثال، لكنه على ال كفايه كسائر الفروض المتعلقة به بعد موته من تغسيله و دفنه و الصلاه عليه و غير ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل ستعرف فيما يأتي دعوى الإجماع من جماعه عليه بالنسبه للغسل و نحوه، و هو الحججه إن قلنا بإلحاق ما نحن فيه به، مضافا إلى الأمر به فيما تقدم من المعتبره مع القطع بعدم إرادته الفعل من سائر المكلفين، و عدم إشعارها باختصاص بعضهم به، بل هي ظاهره في أن مطلوب الشارع وجوده في الخارج و لو من غير المكلف فضلا عنه، و ذلك هو المراد بالكفائي، و ما في الحداثق - من إنكار ذلك بالنسبه إلى سائر أحكام الميت، بل الواجب أولا على الولي، فإن امتنع أجبر، فان لم يكن من يجبره أو لم يكن ولي ثمه انتقل الحكم للمسلمين بالأدله العامه - ضعيف، إذ لو سلم ذلك بالنسبه إلى غير المقام لمكان إشعار بعض الأخبار به كما ستعرفه في الأولياء لكن لا - ينبغي أن يصغى إليه في خصوص المقام للأصل، و لعدمه في شىء من الأدله، بل لعل الظاهر منها خلافه ككلمات الأصحاب، إذ لا تعرض في شىء منها هنا لذكر الولي، نعم قد يظهر من جامع المقاصد و غيره فيما يأتي تعميم حكم الولايه بالنسبه إلى سائر أحكام الميت، بل استظهر الإجماع في الأول على ذلك، لكن قد يمنع دخول ما نحن فيه تحت ذلك، لعدم صدق اسم الميت عليه في الحال، و ظهور انصرافه إلى إرادته نحو التغسيل و الصلاه لا - الاستقبال و التلقين و نحوهما، فدعوى كون ذلك كباقي أحكامه ممنوعه، فيقوى حينئذ عدم وجوب مراعاة إذن الولي و نحوها و إن قلنا به بالنسبه للغسل و الصلاه، و احتمال النهى عن التصرف فيه المستلزم عدم جواز

تحريكه في غايه الضعف بعد الأمر من المالك الأصلي، و به يظهر أنه لا عبره برضاه نفسه بل و لا منعه، نعم ربما يقال بأولويه مباشره الولي له و عدم مزاحمته في ذلك ندبا و استحبابا لا وجوبا، اللهم إلا أن يستدل عليه بعموم أدله الولاية، كقوله تعالى (١) وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ * و ب

قوله (عليه السلام) (٢):

ان «الزوج أولى بزوجه حتى تدفن»

و نحو ذلك، لكن قد يمنع شمولها لنحو المقام سيما بعد ما عرفت، فتأمل جيدا.

ثم ان الظاهر تعلق الوجوب بالمستحضر نفسه أيضا مع التمكن منه، بل قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذ لانصراف الأمر للغير في الأخبار السابقه إلى الغالب من العجز عن الاستقبال في تلك الحال هذا. و قد عرفت الوجه في قول المصنف و قيل هو مستحب فلاحظ و تأمل.

[في استحباب تلقين الشهادتين]

و يستحب للولي أو مأذونه أو غيرهما مع فقدهما بل و مع عدمها على الأقوى بلا خلاف أجده في أصل الاستحباب بل في كشف اللثام الاتفاق عليه تلقينه أى تفهيمه الشهادتين و الإقرار بالنبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) و للمعتبره المستفيضة الداله على جميع ذلك، ففي

خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا حضرت قبل أن يموت فلقنه شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله»

و في

خبر أبي خديجه (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «ما من أحد يحضره الموت إلا- و كل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر، و يشككه في دينه حتى تخرج نفسه، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، فإذا حضرت موتاكم

١- ١ سورة الأنفال- الآية ٧٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الدفن- حديث ٢ مع اختلاف في اللفظ.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الاحتضار- حديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الاحتضار- حديث ٣.

فلقنوهم شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا (صلى الله عليه و آله) رسول الله حتى يموتوا»

و فيه دلالة على استحباب التكرار إلى الموت، و في الكافي بعد ذكره هذه الروايه

قال:

«و في روايه أخرى (١) تلقنه كلمات الفرج و الشهادتين، و تسمى له الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام»

و في

خبر أبي بصير (٢) عن الباقر (عليه السلام) «أما إنى لو أدركت عكرمه قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، و لكنى أدركته و قد وقعت النفس موقعها، قلت: جعلت فداك و ما ذاك الكلام؟ قال: هو و الله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم شهاده أن لا إله إلا الله و الولايه»

و في

خبر الحضرمي عن الصادق (عليه السلام) (٣) «و الله لو أن عابد و ثن و صف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا أبدا».

قلت: و أما

قول الصادق و الباقر (عليهما السلام) في خبري ابني مسلم و البخري (٤): «إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

مما عساه ينافي بظاهره بعض ما تقدم فالأولى حملة على إرادته إنكم أنتم تقتصرون على الأولى و نحن نلقن الشهادتين، و كأنه أشار بذلك إلى ما يفعله العامه يومئذ كما قيل من الاقتصار على تلك الكلمه، فيراد حينئذ أن هذا هو المعمول ببلادكم، مع احتمال أن يكون الخطاب لبعض المخالفين لا الراويين المذكورين و إن نقلا ذلك مجملا، و كان ما ذكرنا أولى مما في الوافي من أن ذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنهم خمر بطيبتهم لا- ينفكون عنه، إذ المراد بموتانا إن كان الأئمه (عليهم السلام) فهم في غنيه عن ذكر ذلك، سيما بعد ما ورد (٥) أن ذلك إنما هو لوساوس الشيطان، و من هنا لم يرو في شيء من الأخبار فعل ذلك مع أحد

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الاحتضار - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الاحتضار- حديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الاحتضار- حديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الاحتضار- حديث ٣.

منهم (عليهم السلام)، و إن كان غيرهم فهم فى حاجه إليهما معا كما ينبى عنه تلقين كلمات الفرج لبعض بنى هاشم، ففى

خبر الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بنى هاشم و هو يقضى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): قل: لا إله إلا الله العلى العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمد لله الذى استنقذه من النار»

و فى كشف اللثام «أنه زيد فى الفقيه (و ما تحتهن) قبل (و رب العرش العظيم) و (و سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ) بعده» انتهى. و فى

خبر القداح عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهما و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»

الحديث.

و منهما غيرهما يستفاد أيضا استحباب تلقين كلمات الفرج ففى

صحيح زراره (٣) عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»

و ما فيها من الاختلاف زياده و نقصانا غير قادح إن قلنا بالتخير فى الدعاء بكل منهما، لكن الأولى ما جمعها جميعا، و فيما سمعته من المحكى عن الفقيه شهاده على رد ما فى المدارك فى باب الصلاة، حيث قال: «و ذكر المفيد و جمع من الأصحاب

١-١ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب الاحتضار - حديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب الاحتضار - حديث ١.

أنه يقول قبل التحميد (وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ) و سئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزته لأنه بلفظ القرآن، و لا ريب في الجواز، لكن جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد» انتهى. و من العجيب أن صاحبى الوافى و الوسائل لم يذكر هذه الزيادة فيما نقلاه عن الفقيه. و لعله لخلو ما عندهما من النسخ منها. لكن قد عرفت ما حكاه كشف اللثام كالحقائق و الرياض عنه مع زياده أنه صرح به أيضا في الرضوى (١) و فيما حضرني من نسخ الفقيه فيه شهاده لكل منهما، لكون الأصل كما في الوافى و الوسائل لكن في الحاشيه كتب ذلك نسخه، و الأمر سهل.

و يستفاد أيضا من ملاحظه الأخبار استحباب التلقين زياده على ما سمعت بقوله:

(اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك، و اقبل منى اليسير من طاعتك) ل

خبر سالم ابن أبى سلمه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «حضر رجلا الموت، فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان فلانا قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه و آله) و معه ناس من أصحابه حتى أتاه و هو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال النبى (صلى الله عليه و آله): ما رأيت؟

قال: رأيت بياضا كثيرا و سوادا كثيرا، قال: فأيهما كان أقرب إليك؟ فقال:

السواد، فقال النبى (صلى الله عليه و آله): قل اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك - الدعاء - فقال: ثم أغمى عليه، فقال (صلى الله عليه و آله): يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت؟ فقال: رأيت بياضا كثيرا و سوادا كثيرا، فقال: أيهما أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

غفر الله لصاحبكم، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله».

١- ١ المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

كما أنه يستحب أيضا قول (يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير، إنك أنت العفو الغفور) للمرسل

عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة، فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال له: قل لا- إله إلا الله، فلم يقدر عليه. فعاد عليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فلم يقدر عليه، و عند رأس الرجل امرأه، فقال لها: هل لهذا الرجل أم قالت: نعم يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أنا أمه، فقال لها: أ فراضيه أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساخطه، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إني أحب أن ترضى عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضائك يا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فقال له: قل لا إله إلا الله فقالها، فقال: قل يا من يقبل- إلى آخره- فقالها، فقال له: ما ذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا على، فقال: أعدهما فأعادها، فقال: ما ترى؟ فقال: قد تباعدا عنى و دخل أبيضان و خرج أسودان، فما أراهما و دنى الأبيضان منى الآن يأخذان بنفسى، فمات من ساعته».

و يستفاد من

خبر حريز بن عبد الله (٢) عن الباقر (عليه السلام) زياده على ما تقدم قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت على مريض و هو فى النزع الشديد فقل له:

أدع بهذا الدعاء يخفف الله عنه: أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار و من شر حر النار سبع مرات، ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فإنه يخفف عنه و يسهل أمره بإذن الله تعالى».

[فى استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه]

و كذا يستفاد منه أيضا استحباب نقله إلى مصلاه الذى أعده للصلاه فيه أو كان يكثر فيه ذلك، و فى كشف اللثام و غيره (أو عليه) قلت: و لعله ل

مضمّر زراره

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الاحتضار - حديث ٣.

٢- ٣ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

فى الحسن كالصحيح «إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه»

و لم أجد ذلك فى غيره، و لا بأس به و إن كان الأولى النقل إلى المكان مع الإمكان، لأنه المتبادر المنساق من الأخبار و كلام الأصحاب، بل كاد يكون صريح بعضها كالمروى فى الوسائل عن

طب الأئمة مسندا إلى حريز(١)قال: «كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: إن أخى منذ ثلاثة أيام فى النزع و قد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهل عليه سكرات الموت، ثم أمره و قال: حولوا فراشه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فإنه يخفف عليه إن كان فى أجله تأخير، و إن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه»

و يقرب منه ما فى

خبر ذريح(٢)قال: «سمعت أباً عبد الله (عليه السلام) يقول: قال على بن الحسين (عليهما السلام): إن أباً سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام، فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه»

و فى الوسيله و يستحب نقله إلى موضع صلاته، و بسط ما كان يصلى عليه تحته، و لم أجد له شاهداً غير الاعتبار.

ثم ان ظاهر هذه الأخبار كون النقل انما هو إذا تعسر خروج الروح كما هو ظاهر مفهوم

خبر عبد الله بن سنان(٣)عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا عسر على الميت موته و نزع قرب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه»

و نحوه مضمرة زواره المتقدم، و هو المنقول عن تصريح الشيخ و ابنى إدريس و حمزه و العلامه و الشهيدين و غيرهم، فإطلاق المصنف هنا و فى النافع كما عن المعبر و المنتهى استحباب النقل لا يخلو من نظر، و لعله لما يفهم من التعليل فيما تقدم من الأخبار سيما ما فى خبر حريز السابق المنقول عن طب الأئمة، لكن الاعتماد على مثل ذلك فى نحو المقام و إن قلنا بالتسامح

١-١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

فى أدله السنن لا- يخلو من تأمل، لورود النهى فى بعض المعتمره (١) عن مس المحتضر معلله ذلك بأنه انما يزداد ضعفا و أنه أضعف ما يكون فى هذا الحال، و من مسه فى هذا الحال أعان عليه، و للمفهوم المتقدم مع موافقته للمنقول من فتوى الأكثر، و من العجيب ما فى الحدائق من نسبة الإطلاق إلى الأكثر كالذى فى مجمع البرهان من أنه لا يبعد استحباب المطلق لما فى بعض الروايات مع عدم المنافاه، إذ قد عرفت إن قضيه المفهوم عدم الاستحباب مع أنا لم نعثر على ذلك، فتأمل جيدا.

[فى استحباب كون المصباح عنده إن مات ليلا]

و يستحب أن يكون عنده مصباح إن مات ليلا على المشهور نقلا و تحصيلا بل فى جامع المقاصد نسبه إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كما يشهد له التبع و إن كان فى عباراتهم نوع اختلاف من حيث تقييد ذلك بالموت ليلا و عدمه، كما أنه فى المقنعه ترك لفظ (عند) فقال: «إن مات ليلا- فى البيت أسرج فى البيت مصباح الى الصباح» إلا- أن الظاهر منه إرادته معناها، كما أنه قد يظهر ممن قيد ذلك بالموت ليلا إرادته الأعم منه و من إبقائه إليه، كما عساه يقتضيه ما فى الوسيله إن كان بالليل، كالمحكى عن المبسوط و الكافى ان كان ليلا، و الأوضح ما عن القاضى و يسرج عنده فى الليل مصباح.

و كيف كان فالذى ظفرنا به فى المقام

خبر سهل عن عثمان بن عيسى (٢) عن عده من أصحابنا أنه «لما قبض الباقر (عليه السلام) أمر الصادق (عليه السلام) بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه، حتى قبض أبو عبد الله (عليه السلام) ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك فى بيت أبى عبد الله (عليه السلام)، حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدرى»

قيل و هو مع الضعف حكايه حال، و لا اختصاص له بالموت

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الاحتضار- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الاحتضار- حديث ١.

أو بقاء الميت ليلاً- و لا- بيت الموت بل و لا- بالليل، و لعله لنحو ذلك قال في المعبر فهي ساقطه لكنه فعل حسن، و قد يدفع الأول بعدم قده مثله فيما نحن فيه سيما بعد الانجبار بما عرفت، كما انه قد يدفع ما بعده بأصاله الاشتراك في الحكم، و بأن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى، أو يقال: ان استحباب ذلك يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى، لكن الثانى مبنى على الفتوى بهذا الحكم حتى تكون الأولويه معتبره، و لعلنا نقول به و ان لم أجد من صرح به، إلا- انه قد تقبله بعض العبارات فتأمل، و بأن الإسراج يظهر منه كونه بالليل، كل ذا مع التسامح فى أدله السنن و فتوى الأصحاب بذلك كما عرفت، و ربما يؤيده الاعتبار، و يشعر به ترك إبقاء الميت وحده خوفاً من عبث الشيطان، و استحباب قراءة القرآن عنده المستلزمه غالباً ذلك فتأمل، و من المعلوم ان المراد بالإسراج إلى الصباح كما صرح به جماعة و فى المعبر «و هو حسن لأن عله السراج غايتها الصباح» انتهى، و هو جيد.

[فى استحباب قراءة القرآن عند المحتضر]

و كذا يستحب ان يكون عنده من يقرأ القرآن قبل الموت للتبرك و استدفاع الكرب و العذاب سيما يس و الصافات، ففى كشف اللثام انه

(روى (١)) انه يقرأ عند النازع آيه الكرسي و آيتان بعدها ثم آيه السخره: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا، ثم ثلاث آيات من آخر البقره: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِهَا، ثم يقرأ سورة الأحزاب»

و

عنه (٢) «من قرأ سورة يس و هو فى سكرات الموت أو قرأت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربه من شراب الجنة، فسقاها إياه و هو على فراشه، فيشرب فيموت ريان و يبعث ريان و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء (عليهم السلام)

و

عنه (٣) «أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت

١- ١ المستدرک- الباب- ٣٩- من أبواب الاحتضار- حديث ٣٥.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٤١- من أبواب قراءة القرآن- حديث ١ من كتاب الصلاة.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٤١- من أبواب قراءة القرآن- حديث ١ من كتاب الصلاة.

سوره يس نزل بكل حرف منها عشره أملاك، يقومون بين يديه صفوفاً يصلون عليه، و يستغفرون له، و يشهدون غسله، و يتبعون جنازته، و يصلون عليه، و يشهدون دفنه»

انتهى. و

عن سليمه(١) انه رأى أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه:

«قم يا بنى فاقراً عند رأس أخيك «و الصافات صفا» حتى تستتمها، فقراً، فلما بلغ (أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا) قضى الفتى، فلما سجدى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس، فصرت تأمرنا بالصافات، فقال يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت إلا عجل الله راحته»

و الأمر بالإتمام يتضمن القراءة بعد الموت، قيل و

عن النبى (صلى الله عليه و آله) «من دخل المقابر فقراً يس خفف الله عنهم يومئذ، و كان له بعدد من فيها حسنات»

و لم أقف على دليل خاص لما هو المتعارف فى بلادنا الآن و غيرها من القراءة على قبر الميت ثلاثه أيام ليلاتها فصاعداً بغير فتور، فلعل فاعله بقصد الخصوصية مشرع فى الدين، بل لم أعرف دليلاً على أصل استحباب قراءة القرآن عدا يس و نحوها عند قبور الموتى، و إن أطلق جماعه استحباب قراءة مطلق القرآن قبل الموت و بعده، إلا أن ظاهرهم قبل الدفن، لكن لا يبعد الفتوى به مطلقاً، لما عساه يشعر به ما ورد فى يس (٢) و إنا أنزلناه (٣) و نحوهما (٤) مع ما يظهر من غير ذلك أيضاً فتأمل جيداً.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١ لكن رواه عن سليمان الجعفرى.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٤١ - من أبواب قراءة القرآن - حديث ٧ من كتاب الصلاة.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن.

[في استحباب غمض عيناه]

و ان مات غمضت عيناه للأخبار(١)و الصون عن قبح المنظر و دخول الهوام و نفى الخلاف عنه في المنتهى و أطبق فوه كما نص عليه جماعه تحفظا من دخول الهوام و قبح المنظر، و شد لحياه حذرا من الاسترخاء و انفتاح الفم، و للأخبار(٢)و اقتصر ابن إدريس كالمصنف هنا و العلامه في التحرير و الإرشاد و القواعد على الإطباق، و عن نهايه الأحكام و التذكرة على الشد، و سلار و ابنا حمزه و سعيد و العلامه في المنتهى جمعوا بينهما مع نفى الخلاف في الأخير فيحتملها و الشد لكونه المتأخر، و لعل مراد الجميع عند التأمل واحد فتأمل.

و مدت يده إلى جنبه بلا خلاف أجده في استحبابه، بل نسبة جماعه إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه، و هو كاف في إثباته، مع أنه أطوع للغسل و أسهل للمدرج، فلا يقدر حينئذ في استحبابه بعد ذلك ما في المعبر من اني لم أعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت (عليهم السلام) لعدم انحصار الدليل في ذلك، و كذا تمد ساقاه إن كانتا منقبضتين، و في الروض نسبه إلى الأصحاب كظاهر كشف اللثام و غطى بثوب لأن النبي (صلى الله عليه و آله) سجي بحبره(٣) و تغطيه الصادق (عليه السلام) إسماعيل بملحفه(٤)و نفى الخلاف في المنتهى. و فيه ستر عن الأبصار و صون عن الهوام و غيرها.

[في استحباب تعجيل التجهيز]

و كذا يستحب أن يعجل تجهيزه إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا كالنصوص (٥)بل هي ظاهره في الوجوب إلا أنها حملت على الاستحباب لما عرفت من الإجماع

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الاحتضار- حديث ١ و ٢ و الباب- ٢٩- من أبواب التكفين- حديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الاحتضار- حديث ١ و ٢ و الباب- ٢٩- من أبواب التكفين- حديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الاحتضار- حديث ٣.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب الاحتضار.

مع الطعن في أسانيدھا، فلا إشكال حينئذ في الاستحباب إلا أن يكون حاله مشتبهه في الموت و عدمه، ف لا يستحب التعجيل قطعاً، بل يحرم للأصل المقرر بوجوه، و الاحتياط في أمر النفوس، و الإجماع و النصوص (١) حتى يستبرئ بعلامات الموت المفيدة له من الريح، كما في

خبر ابن أبي حمزه (٢) قال: «أصاب الناس بمكة سنه من السنين صواعق كثيره، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام)، فقال مبتدءاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق و المصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء، فقال: نعم يا علي قد دفن ناس كثيراً أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم»

و لعله المراد بالتغيير الموجود في غيره، ك

قول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٣): «الغريق يحبس حتى يتغير و يعلم أنه قد مات، ثم يغسل و يكفن، قال: و سئل عن المصعوق، فقال: إذا صعق حبس يومين، ثم يغسل و يكفن»

و ك

قول أبي الحسن (عليه السلام) في الحسن (٤) كالصحيح في المصعوق و الغريق:

«ينتظر به ثلاثه أيام إلا أن يتغير قبل ذلك»

و

قول الصادق (عليه السلام) (٥) في الصحيح: «خمس ينتظر بهم إلا- أن يتغيروا: الغريق و المصعوق و المبطون و المهودوم و المدخن»

إلى غير ذلك مما علق فيه الدفن على التغيير.

و يحتمل شموله لما ذكره بعض الأصحاب من علامات الموت كاسترخاء رجليه و انفصال كفيه و ميل أنفه و امتداد جلده و جهه و انخساف صدغيه، و زاد آخر و تقلص أثنييه إلى فوق مع تدلى الجلد، و عن أبي علي أن علامته زوال النور من بياض العين

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الاحتضار.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

و سوادها و ذهاب النفس و زوال النبض، و عن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الأثنين، أو عروق يلى الحالب و الذكر بعد القمر الشديد، أو عرق فى باطن الأليه أو تحت اللسان أو فى بطن المنخر، قلت: و لم نجد شيئاً مما ذكره بل و ما ذكره البعض من الأصحاب فى شىء من الأخبار، و احتمال شمول لفظ التغيير الموجود فيها لجميع ذلك كما ترى، سيما بعد ظهور إرادته الرياح منه، لكن يسهل الخطب أن المدار على العلم الذى تطمئن النفس به، فلا- يتفاوت الحال فى سائر ذلك، فاحتمال إناطه الحكم بهذه العلامات و إن لم تفده فى غايه الضعف حتى لو سلم شمول لفظ التغيير فيها لها بقريته الشهره المدعاه، لظهور الأخبار المتقدمه فى كون المدار على العلم كما صرح به فى الموثق المتقدم، و ان تعليق الحكم على التغيير انما هو لإفادته ذلك غالباً، فما فى الرياض من أنه لا يبعد المصير إلى تلك الامارات مطلقاً للشهره القرينه على الفرد الغير المتبادر لا يخلو من نظر، إذ هو مع مخالفته للأصل بل الأصول و شدة الاحتياط فى أمر النفوس لم نتحقق ما ادعاه من الشهره، بل فى المعتبر «و يجب التربص مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت، و حده العلم، و هو إجماع» انتهى. و المحكى عن التذكرة «أنه لا- يجوز التعجيل مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت، و يتحقق العلم به بالإجماع» انتهى. مع أنه هو الذى ذكر فى التذكرة جملة من العلامات المذكوره.

و من ذلك كله يظهر لك الحال أيضا فى الفرد الثانى من فردى التربص المذكور فى المتن بقوله أو يصبر عليه ثلاثه أيام كما هو مفاد الأخبار السابقه و غيرها، لكن ظاهره كغيره من الأصحاب ممن عبر بنحو ذلك بل كاد يكون صريح بعضهم أن الثلاثه أقصى مده التربص، و هو مبنى إما على الملازمه بين مضيها و الموت، أو أنها تحديد شرعى، فلا يقدر احتمال الحياه حينئذ، و فى استفاده كل منهما من الأخبار نظر ظاهر، لمكان انصرافها لما هو الغالب من تحقق الموت بمضيها، فالأولى حملها

على حصول العلم بذلك، كما يشعر به اختلافها في تعليق ذلك، إذ منها ما هو على العلم، و آخر على الثلاثه، و ثالث على التغيير، و رابع على اليومين و نحو ذلك، و يؤيده الإجماعان السابقان، و الأصول السالمه، فالأولى جعل المدار على العلم، و به يسقط التعرض حينئذ لأحوال الكسور في تلك الأيام و جبرها بالموافق و المخالف، فتأمل جيدا. و عن العلامه في نهايه الأحكام «أنه شاهد واحدا في لسانه دفعه فسأله عن سببها فقال: مرضت مرضا شديدا و اشتبه الموت، فغسلت و دفنت في ابرخ، و لنا عاده إذا مات شخص فتح عنه باب الابرخ بعد ثلاثه أيام أو ليلتين، إما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته فتنوح عنده ساعه، ثم تطبق عليه، هكذا يومين أو ثلاثه، ففتح على فغطت فجاءت أمى بأصحابى و أخذونى من الابرخ، و ذلك منذ سبعة عشر سنه» قلت: و منه يعرف أن الانتظار لا ينبغي أن يختص بالخمسه التى تضمنتها الأخبار، كما انا لم نجد قائلًا بذلك.

ثم انه قد يستثنى من استحباب التعجيل تعطيله لبعض المصالح الأخرويه الراجعه إليه، سيما إذا بودر في الشروع بمقدمات ذلك لاحتمال دخوله حينئذ تحت التعجيل، إذ هو بالنسبه إلى كل شىء بحسبه، فلا ينافيه حينئذ نقل الميت من المكان البعيد إلى مرقد مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أو غيره من الأئمه المعصومين (عليهم السلام) أو تعطيله مثلا لأشرف ليله على إشكال فى جميع ذلك سيما فى الأخير و نحوه، و سيما بعد ظهور رائقته و نحوها مما يحصل بها هتك حرمة، لعدم إشاره فى شىء من النصوص الوارده عن العالمين بأحوال ذلك العالم إلى شىء من ذلك، بل أطلقوا الأمر بالتعجيل، و حثوا عليه حتى

ورد(١) أن «كرامه الميت تعجيله»

و فى

خبر جابر(٢) عن أبى جعفر

١-١ الفقيه- ج ١- ص ٨٥- من طبعه النجف.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب الاحتضار- حديث ١.

(عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا معشر الناس لا ألقين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله»

بل فى

خبره الآخر (١) قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «إذا حضرت الصلاة على الجنازه فى وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة»

وفى

خبر السكونى (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرما: الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء، و الذى يقول قفوا، و الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم»

إلى غير ذلك من الأخبار المفيدة زياده الحث على التعجيل و كراهه التعطيل و نحو ذلك، و لعله لأن المصلحه التى فى التعجيل لا تقاومها مصلحه أخرى، و الأقوى فى النظر ملاحظه الميزان للفقيه بالنسبه إلى ذلك، إذ التعارض فيها بعد فرض عدم دخولها تحت مسمى التعجيل تعارض العموم من وجه، فتأمل جيدا.

[فى كراهه وضع الحديد على بطن المحتضر]

و يكره أن يطرح على بطنه حديد فى المشهور كما فى المختلف و الروضه، بل فى الخلاف الإجماع على كراهه وضع الحديد على بطن الميت مثل السيف، و كفى بذلك حجه لمثلها، مضافا إلى ما فى التهذيب أنه سمعناه من الشيوخ مذاكره، و إلى مخالفته للمنقول فى الخلاف عن الشافعى من الاستحباب، بل فى المقنعه نسبه طرح الحديد عليه إلى العامه، فما عساه يشعر به نسبه المصنف له إلى القيل فى المعتبر من التوقف فيه، بل هو صرح بذلك معللا له بعدم ثبوت نقل به عن أهل البيت (عليهم السلام) ليس فى محله بعد ما عرفت من الإجماع المعتضد بالشهره المحصله و المنقوله، بل لعلها إجماع، إذ لم يعرف فيه خلاف سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من أنه قال: يضع على بطنه شيئا يمنع

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

من ربوها، و هو- مع احتمال خروجه عما نحن فيه و منافاته لما تقدم، بل فى المختلف لم أقف على موافق له من أصحابنا، و فى جامع المقاصد و إجماع الأصحاب على خلافه، و نحوه ما فى الروض- غير قادح فى الإجماع، و كذا ما يحكى عن صاحب الفاخر من أنه يجعل الحديد على بطنه.

و هل يلحق بالحديد غيره فى الكراهه كما صرح به بعض الأصحاب أو لا؟

وجهان ينشأن من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن مع عدم بلوغ التسامح فى الكراهه عندنا إلى الاكتفاء بمثل ذلك من فتوى فقيه و نحوها، و من ظهور المساواه و إلغاء الخصوصيه.

ثم انه هل تختص الكراهه بما بعد الموت كما هو ظاهر المصنف للأصل و اختصاص معقد إجماع الخلاف و الشهره فى المختلف، بل لعله الظاهر من فحاوى كلمات الأصحاب، و يؤيده مع ذلك أن المتجه قبل الموت الحرمة، لما فيه من الأذيه للميت و الإعانه على خروج نفسه، اللهم إلا أن يراد بكراهه وضع الحديد حينئذ عليه انما هو من حيث الحديد، و إلا فلا إشكال فى الحرمة فيه و فى غيره مع الثقل المؤذى المعين على خروج نفسه، كما هو واضح، و يشعر به ما دل (١) على النهى عن مسه و هو فى هذا الحال خوفا من زياده ضعفه و الإعانه عليه، فتأمل.

[فى كراهه حضور الجنب أو الحائض عنده]

و يكره أن يحضره جنب أو حائض و إن كان أحدهما للأخبار (٢) المعتضده بفتوى المشهور معلله ذلك بتأذى الملائكه بحضورهما، و هو- مع قصور الأخبار عن إفاده الحرمة- مشعر بالكراهه كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لعله لا خلاف فيه، لاحتمال ما فى الهدايه و عن المقنع (٣) من التعبير عن ذلك بعدم الجواز اشتداد الكراهه، كالمضمرة المروى عن الخصال.

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الاحتضار- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الاحتضار.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٣٣- من أبواب الاحتضار- حديث ٤.

ثم ان ظاهر الأخبار(١) اختصاص الكراهه بوقت الاحتضار، فتزول حينئذ بالموت، و يومى اليه زياده على ذلك ما فى

خبر يونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) بعد النهى عن حضورهما عند التلقين «و لا بأس أن يليا غسله»

لكن فى

خبر الجعفى (٣) أنه «لا يجوز إدخالهما الميت قبره»

كالمحكى عن

الفقه الرضوى (٤) أنه «لا بأس أن يليا غسله، و يصليا عليه، و لا ينزلا قبره»

و لم أجد من أفتى بهما فى الكراهه فضلا عن غيرهما، و الظاهر عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها و عدمه قبل الطهاره كما فى الكثير من أحكام الحائض، نعم قد يقال: بارتفاع الكراهه فيها فى هذا الحال، و الجنب بالتيمم بدل الغسل مع فرض وجود المسوغ له من العجز عن الماء مثلا و نحوه، و ربما احتتمل العدم لعدم خروجهما عن وصف اسم الحائض و الجنب بذلك، و هو ضعيف، نعم لا يشرع التيمم لمكان تضيق وقت هذه الغايه بحيث لو اغتسلت مثلا لم تدركه حيا.

و كان على المصنف ذكر كراهه إبقاء الميت و حده ل

خبر أبى خديجه (٥) عن الصادق (عليه السلام) «لا تدعن ميتك و حده فان الشيطان يعبث فى جوفه»

كما أنه كان عليه أن يزيد فى عدد المستحب إعلام إخوانه المؤمنين ليشيعوه، ل

قول الصادق (عليه السلام) (٦):

«ينبغى لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، و يصلون عليه. و يستغفرون له، فيكتب لهم الأجر و للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما كتب له من الاستغفار»

و هو يعم النداء، فما عن الخلاف من أنى

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

٣- ٣ الخصال - ج ٢ - ص ١٤٢ - المطبوعه بسنه ١٣٠٢.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ لكن رواه فى الوسائل مرسلا عن الصدوق رحمه الله.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١.

لا أعرف به نصا ليس في محله إلا إذا أراد الخصوصيه، و في الرياض و كالمقول عن الجعفى من كراهه المضى إلا أن يرسل فإنه مع عدم الدليل عليه ينافى ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفه فى التشيع و الترييع و الصلاه و التعزیه و ما فيه من الاتعاظ و التذکر لأمر الآخره و تنبيه القلب القاسى و انزجار النفس الاماره، و فى

الخبر(١) «عن رجل يدعى إلى وليمه و إلى جنازه فأيهما أفضل؟ و أيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازه، فإنها تذكر الآخره، و ليدع الوليمه فإنها تذكر الدنيا»

قلت: الموجود فيما حضرني من نسخه الذكرى من النقل عن الجعفى أنه يكره النعى إلا- أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به، و هو غير ما أورد عليه فى الرياض من المضى، فتأمل جيدا.

[الثانى فى الغسل]

اشاره

الثانى فى الغسل

[واجبات الغسل]

اشاره

و هو فرض عدا ما تسمع مما يستثنى إجماعا و سنه، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين على كل مكلف عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف مماثل عدا ما ستعرف، و إن كان لا يصح إلا من المؤمن و الكتابى، و قد يلحق به غيرهما كما ستسمع تفصيل ذلك كله، لكنه على الكفايه بمعنى سقوطه بقيام البعض، و العقاب للجميع مع الإخلال بلا خلاف بين أهل العلم كما فى المنتهى و كذا تكفينه و دفنه و الصلاه عليه بإجماع العلماء كما فى التذکره، و هو مذهب أهل العلم كافه كما فى المعبر، و بلا- خلاف كما فى الغنيه إلى غير ذلك من نفى الخلاف عن ذلك و أمثاله من أحكام الميت، و حكايه الإجماع فى كلمات الأصحاب، بل لعل الثانى متواتر فيها، و هو الحججه، مضافا إلى الأمر بذلك كله فى المستفيض من الأخبار(٢) بل المتواتر من غير تعيين للمباشر،

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الاحتضار- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب غسل الميت و الباب- ١- من أبواب التكفين و الباب- ١- من أبواب صلاه الجنائز و الباب- ١- من أبواب الدفن.

فالأصل مع العلم بعدم إرادته تكراره من كل مكلف ولا- مشاركة الجميع فيه مما يثبت ذلك و ينقحه، مع أن المستفاد من ملاحظه أخبار الباب بحيث يشرف الفقيه على القطع و اليقين أن المراد إبراز هذه الأمور إلى الوجود الخارجى لا من مباشر بعينه.

[فى أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه]

و لكن قد يتخيل فى بادی النظر أن ذلك كله مناف لما فى كلام الأصحاب و أخبار الباب (١) من ذكر الولى، كقول المصنف هنا: إن أولى الناس به أى بال غسل أولاهم بميراثه و كذا فى الصلاة فى الكتاب و النافع و أحق الناس بالصلاه على الميت أولاهم بميراثه، بل فى القواعد و اللعه هنا و عن النهايه و المبسوط و المهذب و الوسيله و المعبر أن أولى الناس بالميت فى أحكامه كلها أولاهم بميراثه، و فى جامع المقاصد الظاهر أنه إجماعى، و لعله كذلك و إن تركه بعضهم فى بعض المقامات كالجامع فى التلقين الأخير، و السرائر فى الغسل، كما أنه لم يذكر فى المقنع و المقنع على ما قيل إلا أولويه الولى فى الصلاة، و عن المراسم و جمل السيد و الإصباح فيها و فى نزول القبر، و جمل الشيخ و النافع و التلخيص و التبصره فيها و فى التلقين الأخير، و الاقتصاد و المصباح و مختصره و نهايه الأحكام فى الثلاثه، و الهدايه فى الغسل و نزول القبر، و الإرشاد فى الغسل و الصلاة و التلقين الأخير، لعدم ظهور الخلاف فى المتروك، على أنه يكفى فى الاشكال المتقدم ثبوت الولاية و لو فى الجملة، نعم يرتفع ذلك من أصله على ما حكاه فى كشف اللثام عن ظاهر الكافى من أنه لا أولويه، لكنه لا ريب فى شذوذه سيما بعد ملاحظه كلام الأصحاب فى صلاه الميت و أن الأولى بها هو الأولى بالميراث، بل فى الخلاف و عن ظاهر المنتهى الإجماع على أن أولى الناس بالصلاه على الميت أولاهم به أو من قدمه الولى، كما فى المعبر و التذكرة الإجماع على عدم جواز تقدم الجامع لشرائط التقدم بغير إذن الولى، و فى كشف اللثام نسبته

إلى المشهور، الى غير ذلك من كلماتهم المتفرقة التي يحصل للفقيه القطع من ملاحظتها بالأولوية المتقدمه.

و أما أخبار الباب زياده على الكتاب العزيز (فمنها) ما فى

خبر غياث بن إبراهيم الزرامى (١) المروى فى التهذيب عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) أنه قال:

«يغسل الميت أولى الناس به»

و رواه فى

الفقيه مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) أيضا لكن بزياده (أو من يأمره الولي بذلك)

و ما عساه يناقش فيه من حيث السند- إذ كانت مرسله فى الفقيه و مجهوله السند فى التهذيب لأنه رواها عن على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الزرامى إلى آخره- قد يدفع بأن المراد بعلى بن الحسين هو ابن بابويه القمى الثقة الجليل كما عساه يومى إليه ما فى الاستبصار فى باب الرجل يموت و هو جنب أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة، و فى باب أنه يموت فى السفر مثله، إلا- أنه عوض ابن المغيرة بابن أبى عمير، و كذا غيرهما كما لا- يخفى على المتتبع، و أما محمد بن أحمد بن على فلعل الظاهر أن المراد به هو ابن الصلت، فيكون راويا عن عم أبيه عبد الله كما نقل تحقيق ذلك عن غير واحد من الأعلام، بل قيل أنه وقع التصريح به فى غير موضع من التهذيبيين، بل عن الكافى فى مولد على بن الحسين محمد بن أحمد عن عمه عبد الله بن الصلت، و عن إكمال الصدوق أن والده يروى عن محمد بن أحمد بن على بن الصلت، و كان يصف علمه و حلمه و زهده و فضله و عبادته، و من ثم حكى عن المجلسى فى رجاله أنه هو الواقع فى أسانيد الشيخ بعد على بن الحسين، فما توهمه بعضهم من مجهوليته فهو

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.

ناش من قصور الممارسه، فلم يبق في السند من يتوقف فيه سوى غياث راويه، فإنه يوصف الزرامى غير معلوم الحال، بل غير المذكور في كتب الرجال، لكنه غير ضائر بعد ما عرفت من شهره المتقدمه بل الإجماع و روايه الثقه الجليل ابن المغيره عنه، و لعل المراد به غياث بن إبراهيم الموثق، لأنه صاحب الكتاب المتكرر في الأخبار الراوى عنه ابن المغيره كما قيل، و وصفه بالزرامى إما سهو من الناسخ أو لاتصافه به و إن لم يذكر في الرجال.

و (منها)

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكونى (١): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولى الميت، و إلا فهو غاصب»

و

قول الصادق (عليه السلام) في مرسل البنظى (٢) و ابن أبى عمير (٣):

«يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يجب»

و

قوله (عليه السلام) أيضا في خبر إسحاق بن عمار (٤): «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»

و

خبر أبى بصير (٥) «سأله عن المرأه تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج، قلت:

الزوج أحق من الأب و الولد؟ قال: نعم»

إلى غير ذلك من الأخبار المتضمنه لذكر الأولويه و الأحقيه في التلقين و إدخال القبر و نحوهما المنجبره بما سمعت من الشهره و الإجماع المحكى و غيرهما المعتضده بظاهر قوله تعالى (٦) (وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)*.

و وجه التنافى بين ذلك كله و بين ما قلناه من الوجوب الكفائى واضح، إذ لا- معنى لإناطه الواجب برأى بعض المكلفين، و الفرض أنه مطلق لا مشروط، و هو

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٣.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١.

٦-٦ سورة الأنفال - الآيه - ٧٦.

الذى أشار إليه الشهيد فى الروض على ما حكى عنه تبعا للمحقق الثانى فى جامع المقاصد، حيث قال فيه: «و اعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولى إنما يتوقف عليها الجماعه لا أصل الصلاه لوجوبها على الكفايه، فلا يناط برأى أحد من المكلفين، فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزاء» انتهى. و هو و ان ذكر ذلك فى خصوص الصلاه لكنه لا يخفى عليك جريانه فى غيرها من أحكام الميت التى ادعى فيها الوجوب الكفائى من التمسيل و نحوه، ففضيه ذلك منهما عدم اعتبار الاذن فى صحه ما وجب كفايه من أحكام الميت لما تقدم من التنافى.

و من العجيب أن الشهيد بعد ما سمعته منه فى الروض قال فى المسالك فى المقام:

«لا- منافاه بين الأولويه و وجوبه على الكفايه، و كذا توقف فعل غير الولى على إذنه لا ينافى أصل الوجوب» انتهى. و لم يذكر وجه عدم المنافاه، و لعله الذى أشار إليه فى المدارك بعد حكايه كلام جده فى الروض، قال: «وقد يقال: إنه لا منافاه بين الوجوب كفاييا و بين إناطته برأى بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره، و كذا إن أذن لغيره و قام به ذلك الغير، و إلا- سقط اعتباره، و انعقدت الصلاه جماعه و فرادى بغير إذنه» انتهى. و ربما ظهر من الرياض متابعتة فى ذلك أيضا كما عن الذخير، و ناقش فيه بعضهم بأن البحث ليس فى سقوط الفعل عن الغير إذا قام به الولى أو نصب من قام به الولى، و لا فى سقوط اعتباره إذا امتنع عن الاذن و المباشرة، إنما البحث فى أن مقتضى الوجوب الكفائى تعلق خطابه بجمله المكلفين على حد واحد، و انه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي، و مقتضى إناطه الأمر به اختصاصه و من قدمه بذلك، و انه متى أقيم بدون إذنه لم يكن مجزئا، فالمنافاه بحالها حينئذ، و كيف يتصور الوجوب المطلق على مكلف مع اشتراط صحه الفعل المكلف به بما ليس من قبله، كالاذن من شخص آخر و نحو ذلك، نعم هو واجب مشروط فتأمل.

و لعله لذا و شبهه بالغ المحدث البحراني في حدائقه و أخوه في إحيائه في إنكار الوجوب الكفائي على سائر المكلفين، بل هو مختص بالولي، نعم لو امتنع الولي مع عدم التمكن من إجباره أو لم يكن ولي انتقل الحكم حينئذ إلى المسلمين بالأدلة العامه زاعما أن ذلك هو الظاهر من الأخبار المتقدمه التي تعرض فيها لذكر الولي، مضافا الى ما عساه يشعر به زياده على ذلك ما في روايه جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) «يا معاشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، و لا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل»

و ما

في صحيحته عنه (عليه السلام) (٢) أيضا «في المرأه تؤم النساء قال:

لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها»

و ما في

صحيحته الأخرى عن الصادق (عليه السلام) (٣) أنه «سئل عن القبر كم يدخله؟ قال: ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وترا و ان شاء أدخل شفعا»

إلى غير ذلك مما ظاهره توجيه الخطاب بذلك كله من الواجب و المستحب إلى الولي. ثم ان الأول منهما بالغ في إنكار ذلك غاية المبالغه، حتى قال: إنه و إن اشتهر بينهم إلا أنه لا أعرف له دليلا يعتمد عليه و لا حديثا يرجع اليه، كما أن الثاني تعجب من الأصحاب كيف جمعوا بين القول بذلك و بين القول بالأولويه المذكوره سيما في الغسل و الصلاه مع تدافعهما.

لكنك خبير أن ذلك منهما في محل من الشذوذ بحيث لا يلتفت إليه بعد ما سمعت من الإجماع محصله و منقوله على ذلك، مضافا إلى ما يظهر من ملاحظه الأخبار أن مراد الشارع إبراز ذلك في الوجود الخارجى لأمن مباشر بعينه، حتى من أخبار الولاية أيضا، لتضمنها الاكتفاء بمن أمره الولي بذلك المشعر بعدم إرادته وقوعه من خصوص

١-١ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ١ لكن رواه عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدفن - حديث ١ لكن رواه عن زراره.

الولى، و يزيده وضوحا حيث يفقد الولى شرط جواز المباشرة، كما لو كان الميت امرأه و الولى رجلا لا يباشرها أو بالعكس، فان ولايته حينئذ ليست إلا إذنا محضه، على أن المتجه حينئذ بناء على ذلك سقوط جميع تلك الأحكام مع امتناع الولى أو عدم وجوده، إذ لا دليل على انتقال الحكم حينئذ إلى غيره، فيبقى الأصل سالما.

و كيف كان فلعل مثل هذا التشكيك ملحق بالتشكيك بالضرورى أو ما يقرب منه، فلا يحتاج إلى الإطالة، بل لعل التشكيك فى وجوب هذه الأولويه أولى كما عساه يظهر من الأردبيلى فى المقام، حيث أنكر الدليل عليها بمعنى عدم جواز الاشتغال إلا بالاذن، و من المحكى عن الغنيه فى الصلاه على الميت، حيث قال: و المستحب أن يقوم للصلاه أولى الناس بالميت أو من يقدمه مستدلا عليه بالإجماع، و فى كشف اللثام «أنه قوى للأصل و ضعف الخبر سندا و دلالة، و منع الإجماع على أزيد من الأولويه» انتهى. بل يشعر به أيضا ما سمعته من التعليل المتقدم فى جامع المقاصد و الروض، و فى المنتهى و يستحب أن يتولى تغسيله أولى الناس به إلى أن قال: و يؤيده ما رواه

ابن بابويه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) قال: (يغسل الميت)

إلى آخره. و كأنه حمل الأمر فيه على الاستحباب، لكن قال بعد ذلك بأوراق: مسأله و يغسل الميت أولى الناس به روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الزرامى عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) قال: يغسل الميت أولى الناس به، انتهى. و ظاهره هنا الوجوب إلا- أنه يمكن حمله على الاستحباب جمعا بين كلاميه كما أنه قد يحمل كلامه الأول على إرادته استحباب تولى خصوص الولى للتغسيل، فلا ينافى الوجوب حينئذ، بل ينبغى القطع بإرادته ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فيه.

و كيف كان فقد يؤيد القول بالاستحباب- مضافا إلى ما عرفت من الإشكال

على تقدير الوجوب و إجماع الغنيه المتقدم فى الصلاه مع أولويه ما نحن فيه منها عند التأمل، و إلى الأصل و العمومات و الإطلاقات، بل كاد بعضها يكون كالصریح بعدم اعتبار الأولويه مع عدم نهوض دليل يعتد به على الوجوب لا من الآيه و لا الروايه- أن اعتبار إذن الولی فى غايه الصعوبه، سيما مع التعدد و عدم حضور الجميع أو البعض و إمكان الانتظار و عدمه، فلا يعلم حينئذ سقوطها أو انتقالها إلى حاكم الشرع، و إلا فعدول المسلمين، و سيره المسلمين على خلاف ذلك كله، إذ لم نسمع يوماً من الأيام التعرض لشيء من ذلك، كما أنا لم نر أحداً توقف فى تغسيل ميت لاولی له على استئذان حاكم الشرع أو عدول المسلمين، و لا أحداً عطل ميتاً لانتظار قدوم وليه فيغسله أو يستأذن منه، و لا أحداً أعاد غسل ميت مثلاً لخلل فى ذلك، و خلو النصوص عن التعرض لتفصيل شيء، من هذه الأحكام و غيرها مع كثرتها و صعوبه معرفه الحكم فيها- أكبر شاهد على عدم الوجوب، بل قد يشعر لفظ الأولی فيها بالاستحباب ككثير من كلمات الأصحاب، كاشعار لفظ الأولی و الأحق فى الصلاه أيضاً.

و يزيده إشعاراً مشاركتته لما ورد(١) فى المكتوبه من تقديم الأقرأ و الأفقه و الأسن، و العدول إلى لفظ الغاصب هنا فيما تقدم عن لفظ البطلان أو عدم الصحه أو نحو ذلك، هذا. مع أن القول بالوجوب مستلزم أحكاماً كثيره مخالفه للأصل ليس فى شيء من الأخبار تعرض لشيء منها، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيره، فتأمل جيداً. و المقصود من هذا كله أن ارتكاب التشكيك فى وجوب الأولويه أهون من ارتكابه فى الوجوب الكفائى، و إن كان الأقوى خلافهما معاً، و المتجه القول بالوجوب الكفائى مع وجوب مراعاة الأولويه المذكوره، فلا يجوز غسله و لا دفنه و لا تكفينه و لا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبه بدون إذنه، سيما مع نهى الولی و إرادته فعله

بنفسه أو من أراه لظاهر النصوص (١) و الفتاوى و الإجماعات السابقة في بعضها من غير فرق بين الصلاة و غيرها من الغسل و غيره، و ان كان ربما يشعر ترك بعضهم ذكر الولي في الأول مع إطلاقه الوجوب الكفائي بعده.

و كيف كان فقد يشهد للمختار مضافا الى ما سمعت ما عساه يظهر للفقهاء إذا طمح نظره في الكتاب و السنه و في أحوال السلف و الخلف من سائر المسلمين، بل غيرهم من المليين في جميع الأعصار و الأمصار من القطع و اليقين بأن الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان مما لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخلية، بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك، بل لعله هو مقتضى نظام النوع الإنساني و المركز في طبائعهم، حتى لو أراد غير الولي فعل شىء من ذلك قهرا على الولي توجه إليه اللوم و الذم من سائر هذا النوع من غير تكبير في ذلك، كما أنه لو أراد الولي فعل ذلك قهرا على غيره لم يكن في نفس أحد من هذا النوع عليه شىء من ذلك الاعتراض و الإنكار، بل كان فعله هو المتلقى بالقبول عند ذوى البصائر و العقول، و كأن ما ذكرنا من جميع ذلك مركز في طبيعه النوع الإنساني، و الشرع أقره على ما هو عليه، لموافقته في أغلب الأحوال للحكم و المصالح المترتبة عليه لكون الولي ادعى من غيره لمصالح المولى عليه في دنياه و آخرته، لما بينهما من المشاركة في الرحم الذى جعله الله مثارا لذلك، فيطلب له أحسن ما يصلحه من التمسيل و الكفن و مكان الدفن و الصلاة و نحو ذلك. كما أنه هو أشد الناس توجعا عليه فيما يصيبه من النوائب في الدنيا و الآخرة و لأن ذلك أقطع للقليل و القال و إثاره النزاع عند تراحم الإرادة و الاختيار في هذه الأفعال، إما رغبة فيما أعد الله لذلك من الثواب و الدرجات أو غيره مما يختلف باختلاف

١-١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت و الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز و الباب ٢٦ من أبواب الدفن.

القصد و النيات، و قد يكون المتوفى ممن يكسب المتولى لمثل ذلك من أفعاله شرفا يبقى فى الأعقاب على ما يشعر به طلب الأنصار من أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) دخول قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله)، كما أنه قد يكون ممن له عداوه مع من أراد مباشرة هذه الأفعال منه بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميت و بينهم حذرا من التشفى و غيره.

و الحاصل لا يخفى ما فى القول بعدم وجوب مراعاة هذه الأولويه فى جميع ذلك من المفاسد العظام، كما أنه لا يخفى ما فى المراعاة لها من المصالح التى يكفى بعضها فى الإلزام على ما هو الموافق للكتاب، كقوله تعالى (٢) (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) و قوله تعالى (٣) (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) و النصوص من أهل البيت (عليهم السلام)، نعم لما كانت هذه الولايه تابعه لما عرفت من العلقه الرحميه و نحوها و كان ذلك مختلفا باختلافه شده و ضعفا كشف الشارع عن بعضها و جعله أولى من غيره، كما سيظهر لك إن شاء الله فى الصلاه على الميت مفصلا، و أما ما تقدم سابقا مما عساه ينافى ذلك كالإشكال المتقدم فى وجوبه فى هذه الأحكام مع إناطته برأى بعض المكلفين فمدفوع بأنه لا منافاه بين وجوبه على سائر المكلفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولي أو امتناعه أو فقده و بين إناطه اختصاص خصوص المباشر لذلك برأى الولي، و ليس هذا فى الحقيقة إناطه للوجوب برأى البعض عند التأمل حتى تتحقق المنافاه كما يستوضح ذلك فى تكليف السيد لجمله عبيده بإيجاد شىء فى الخارج، و إناطه خصوص المتولى منهم له فى بعض الأحوال برأى واحد منهم كما يقرب من ذلك التأمير فى الغزوات و الحروب و نحوهما.

و يرشد اليه هنا ظاهر خبر غياث من الوجوب على من يأمره الولي بالفعل، إذ

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢- ٢ سورة الأنفال - الآية - ٧٦.

٣- ٣ سورة النساء - الآية - ٣٧.

المراد منه كون الولي أحق بالفعل على وجه لا يزاحمه غيره ولا يقدم عليه إلا مع إذنه المقتضى سقوط حقه بالنسبة إلى المأذون أو امتناعه أو فقده، وذلك كله غير مناف للوجوب المشترك بين الولي وغيره و ان قلنا بتوقف صحة الفعل على الاذن مع فرض وجوده و عدم العلم بامتناعه عن الفعل أو الاذن، ضروره عدم المنافاه بين الوجوب المطلق و بين شرط الصحة للفعل المقذور للمكلف الذى هو عدم المزاحمه له و عدم الفعل مع عدم العلم بحاله مع وجوده، و حينئذ فهو واجب كفائى على الناس كافه و جوبا مطلقا لا- مشروطا، و تتوقف صحته على مراعاة الولي على الوجه المزبور، و حينئذ فلا حاجه للجواب عنه بما فى بعض حواشى الإرشاد من أن الوجوب على غير الوارث انما هو مع عدم ظن قيام الوارث و توجيهه إلى الفعل، و لا- إلى القول بأن المراد بكفائيته و لو بالنسبه إلى الوارث لمكان سقوطه بفعل بعضهم، و اتفاق اتحاده فى بعض الأوقات فيكون عينيا لا ينافيه كما فى كل واجب كفائى، و لا إلى القول بأن المراد بوجوبه انما هو وجوب مشروط لا مطلق بل هى كلها واضحه الفساد.

نعم يحتمل قويا القول بوجوب مراعاة تلك الأولويه تعبدا من غير أن يكون لها مدخل فى صحة الأفعال كما عساه يشعر به لفظ الغاصب و غيره، إلا- أنى لم أعرف قائلا- به، و إن أمكن حمل بعض كلمات الأصحاب عليه، فتأمل. كما أنه يحتمل أيضا قصر اعتبار الولي على منعه لا على إذنه، و هو ضعيف، و كالإجماع المدعى فى الغنيه بالنسبه للاستحباب فى الصلاه، فلا يلتفت اليه بعد معارضته بالإجماعين المتقدمين المؤيدين بالتتابع لكلمات الأصحاب، و بالأخبار المتقدمه، و دعوى ضعفها سندا غير قاذح بعد تسليمه للانجبار بذلك، و كذا الدلاله، على أنه لا ينبغى الإشكال فى ظهورها، و هو حجه كالصريح، و كدعوى أن لفظ الأولي و الأحق مشعر بذلك، إذ هو فى حيز المنع، و كأن ذلك اشتباه بما يأتى نحو ذلك بالنسبه للأفعال، كما إذا قيل مثلا

الأولى لك أن تفعل كذا لا في مثل ما نحن فيه إذا أريد به الذوات، و إذا شئت فاستوضح ذلك في نظائره، و كدعوى إشعار لفظ الغاصب به أيضا.

و من العجيب تأييد الاستحباب من بعضهم بما هو وارد على القول به أيضا عند التأمل مما أشرنا إليه سابقا، و منها ما هو مبنى على ما لا نقول به كدعوى وجوب الانتظار بالميت مع غيبه الولي و الرجوع إلى حاكم الشرع، أو عدول المسلمين مع كون الولي طفلا- مثلا- أو ممتنعا أو غائبا غيبه لا- يمكن انتظاره أو نحو ذلك، إذ قد يقال: بالمنع من وجوب المراعاة في جميع ذلك، و سقوط الولاية في كل ما كان من هذا القبيل، أو رجوعها إلى غيره من الأرحام الأقرب فالأقرب كما ستعرف كل ذلك مفصلا إن شاء الله في الصلاة، كما أنك تعرف كثيرا من مباحث الأولويه هناك.

لكن نقول هنا على حسب الإجمال: إن المراد بولي الميت هو أولى الناس بميراثه كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل نفى الخلاف عنه بعضهم ناسبا له إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و لعل ذلك يكون كالقرينه على أن المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذلك إن لم نقل أنه المتبادر المنساق منه، و يمكن أن يستأنس له زياده عليه ب

حسنه حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (١) «في الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأه قال: لا إلا الرجال»

و

موثقه زراره عنه (عليه السلام) (٢) قال: «سمعتة يقول: وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، قال: انما عنى بذلك أولى الأرحام من الوارث، و لم يعن أولياء النعمه، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها»

و

صحيحه هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن الباقر (عليه السلام) (٣)

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان - حديث ٥ من كتاب الصوم.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث - حديث ٢.

قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك، و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، و ابن أخيك من أبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك، و عمك أخو أبيك لأبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه، و عمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه، و ابن عمك أخى أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه».

و هذه الأخبار و إن أمكن المناقشه فيها بعدم صلاحيتها لإثبات ما عليه الأصحاب من ترتب الولايه هنا على حسب طبقات الإرث عدا ما يستثنى، و ذلك لاختصاصها أولا بالقضاء و الإرث، و ثانيا لاختصاص الأولى بالذكور دون الإناث، و إجمال الثانيه و اقتصار الثالثه على بعض الذكور، بل فيها ما لا ينطبق على ما ذكرناه هنا عن الأصحاب الظاهر فى تشريك الأخوين للأبوين و الأخ للأُم، لأنهما الوارثان، و تشريك الأخ للأب مع الأخ للأُم لاشتراكهما فى الإرث أيضا إلى غير ذلك، لكنه - مع أنه يمكن دفعها خصوصا مع ملاحظه كلام الأصحاب فى الصلاه، و خصوصا المناقشه الأولى لمنع ظهور الصحيح فى الإرث بل هو فى غيره أو الأعم منه أظهر - لا يخلو التأييد و الاستئناس بها من وجه، على أن العمده ما ذكرنا أولا و لولاه لأمكن القول بأن المراد بأولى الناس به انما هو أقربهم إليه و أشدهم علقه به، إذ الولى القريب كما فى القاموس، و لعله غير خفى على أهل العرف، و دعوى استكشاف ذلك بالإرث فالوارث فعلا هو الأقرب دون غيره محل منع، إذ لعل حكمه الإرث مبتنيه على شىء آخر، كمنع دعوى أن الأكثر نصيبا أولى من الأقل، لعدم ثبوت ما يقتضيه، بل الثابت

خلافه بالنسبة للأب و الجد و نحوهما مما ستعرفه فيما يأتي، بل قد يظهر من الأصحاب الإجماع على عدم اعتبار ذلك كما سيأتي في الصلاة، لكن الإنصاف أن الأقربيه و أشديه العلقه لا تخلو من إجمال أيضا في بعض الأحوال عند أهل العرف، كما أنها غالبا توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الإرث، فالوقوف حينئذ معهم هو المتجه.

نعم يحتمل قويا أن المراد بالولي هنا مطلق الأرحام و القرابه لا خصوص طبقات الإرث، لكننا لم نجد أحدا صرح به، و لعله لما في أخبار الصلاة^(١) و الغسل أيضا من الحكم بأولويه بعض الأرحام على بعض، مع إمكان تنزيله على صورته التشاح خاصه، فتأمل جيدا هذا. و في المدارك أنه لا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به

علاقه، لأنه المتبادر، و تبعه عليه بعض من تأخر عنه، و هو الذي أشرنا إليه سابقا، و فيه ما لا يخفى بعد ما سمعت، لكنه رده في الحدائق بما لا يكاد يظهر لنا استقامته، حيث قال: «إن ذلك منه مبني على أن المراد بقولهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار:

(أولى الناس به) معنى التفضيل، فتوهم أن المتبادر من الأولويه على هذا التقدير الأولويه بالقرب و شدة العلاقه، و ليس كذلك، بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكنايه عن المالك المتصرف، و التعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من أخبار الغدير - إلى أن قال - و بذلك يظهر أن (الأولى) في أخبار الميت من أخبار الغسل و الصلاة و غيرها انما هو بمعنى المالك المتصرف، و هو بمعنى الولي كما في ولي الطفل و ولي البكر» انتهى. و فيه ما لا يكاد يخفى على من له أدنى مسكه من أن ما تقدم من الأخبار المتعلقة بالمقام صريحه في إرادته التفضيل من الأولى، فإن كان ذلك هو مبني صحه ما في المدارك فلا إشكال حينئذ في استقامته، مع أن الأصحاب و إن قالوا إن المراد به الأولى بالميراث لم ينكروا إرادته

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦ و ١١ و الباب - ٢٤ - من أبواب صلاه الجنائز.

التفضيل منه على معنى أن الأحق بالإرث مقدم على غيره، نعم انما يتجه على صاحب المدارك ما ذكرناه سابقا، فتأمل جيدا.

وقد يظهر من بعض متأخري علماء البحرين هنا أن المراد بالولى المحرم من الوارث لا مطلقه، و مع تعدده فالترجيح لأشدهم علاقه به بحيث يكون هو المرجع له فى حياته و المعزى عليه بعد وفاته، و كأنه لظهور أخبار الباب فى كون الولى ممن له مباشره التغميل فعلا و لو عند عدم المماثل، ك

قوله (عليه السلام) (١): (يغسله أولى الناس به)

و فى

موثقه الساباطى (٢) «الصبيه يغسلها أولى الناس بها من الرجال»

و

فى الحسن (٣) «تغسله أولاهن به»

فلا- يتم حينئذ إرادته مطلق الوارث، و قد يستأنس له أيضا بإطلاق الولى على خصوص المحرم فى بعض أخبار حج المرأه من دون وليها (٤) كما أنه علل ما ذكره من الترجيح المتقدم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار تولى الباقر (عليه السلام) أمر ابن ابنه (٥) و الصادق (عليه السلام) أمر إسماعيل (٦) دون الصادق (عليه السلام) فى الأول، و أولاد إسماعيل فى الثانى، و ما ذاك إلا لأنهما المرجع فى ذلك، و دخول الجميع تحت عيلولتهما هنا لك.

و أنت خبير بما فى جميع ذلك، كما سيتضح لك بعضه عند شرح قوله: (و إذا كان الأولياء) إلى آخره. سيما ما ذكره أخيرا من فعل الباقر و الصادق (عليهما السلام) مع احتمالهما وجوها متعدده غير ما ذكره فتأمل جيدا.

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب غسل الميت- حديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب غسل الميت- حديث ١١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب غسل الميت- حديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب وجوب الحج و شرائطه- حديث ١ من كتاب الحج.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨٥- من أبواب الدفن- حديث ٦.
 - ٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب التكفين- حديث ١.

ثم أنه حيث ظهر أن المتجه هو ما ذكره الأصحاب من ترتب ذلك على طبقات الإرث عدا ما استثنى فهل المدار حينئذ على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا أو انه ما لم يمنع غيره؟ وجوه، أحوطها الأول إن لم يكن أقواها، وإن كان يمكن أن يؤيد ما بعده بصدق اسم الولي على كل واحد منهم فيكتفى بأذنه لاندراجه تحت الأدلة حينئذ، سيما الثالث أى مع عدم منع غيره، فتأمل.

و لو امتنع الولي قال فى الذكرى: «إن فى إجباره نظرا ينشأ من الشك فى ان الولاية هل هى نظر له أو للميت؟» قلت: و لا ريب فى قوه العدم، للأصل مع ما يستفاد من فحوى الأدله، لكنه هل تنتقل حينئذ الولاية إلى غيره من الأرحام أو إلى حاكم الشرع و مع عدمه فالى المسلمين أو انها تسقط للأصل مع عدم ثبوت المستند؟ وجوه، و نحوه لو كان غائبا أو طفلا أو مجنونا حتى فى احتمال السقوط، لأن الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق الماليه حتى يلاحظ فيه الترتيب المذكور سيما مع عدم إشاره فى شىء من الأخبار، و يؤيده السيره العظيمة فى سائر الأمصار على عدم الالتزام فى شىء من ذلك، و لا سمعنا بإعاده غسل يوما من الأيام، فكيف كان فالظاهر الاكتفاء بالعلم بالرضا لو علم من غير حاجه إلى الرضا الفعلى، و إن كان ظاهر

قوله (عليه السلام): (يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي)

يقضى بخلافه، إلا ان المتجه حملة على صوره عدم العلم، كما أن المتجه على الظاهر عدم الحاجه إلى الاذن مع فرض انحصار التكليف بمكلف به بعينه، كما لو كان الميت امرأه و ليس إلا- امرأه واحده، و كذا الرجل حيث يكون وليه امرأه، مع احتمال وجوب مراعاتها تعبدا، فتأمل.

[فى أن الرجل أولى إذا كان الأولياء رجالا و نساء]

و إذا كان الأولياء رجالا و نساء فالرجال أولى كما صرح به بعض هنا و آخر فى الصلاة، بل عن المنتهى نفى الخلاف عنه فيها و قضيته عدم الفرق بين كون الميت رجلا أو امرأه، بل فى المدارك انه جزم بهذا التعميم المتأخرون، و فى الحدائق نسبته إلى

الأكثر وقيده المحقق الثاني بما إذا لم يكن امرأه، وإلا انعكس الحكم، ولعله لاقتضاء ظاهر ما دل (١) على جواز إذن الولي ان له المباشرة، لا- ان معنى ولايته الاذن فقط، مضافا إلى ظهور اقتضاء التوكيل في أمر ذلك أى صحه وقوع الموكل فيه من الموكل، فتأمل.

و ربما اعترضه فى الحدائق بأن ذلك غير مراد من الأخبار، وإلا لزم سقوط الولاية عند تعذر المباشرة لمرض ونحوه، وفيه نظر واضح، لأن المراد جواز المباشرة وإن اتفق امتناعها لعارض، نعم قد يتجه عليه منع كون المستفاد من الأدلة ذلك، بل المستفاد أما المباشرة أو الاذن، ويشعر به أيضا ما ستعرفه من الاتفاق على الظاهر و

بعض الأخبار (٢) (إن الزوج أولى بزوجه)

مع أن الأولى اجتناب المباشرة منه على ما يأتى، فيعلم حينئذ ان المراد بولايته انما هو إذنه حسب، فتأمل. كما أنه قد يمنع أصل الحكم أيضا حيث انا لم نعثر على ما يدل عليه، بل قضيه إطلاق الأصحاب ان الأولى به أولاهم بميراثه، مع ان الأصل عدمه، نعم قد يشهد له الاعتبار لكون الرجال غالبا أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها، إلا انه لا يصلح لأن يكون مستندا شرعيا، و يمكن الاحتجاج له بعد إمكان دعوى السيره سيما إذا كان الميت رجلا بأصالة عدم ثبوت ولاية للمرأة مع وجود الرجال، سيما مع كون الخطاب ظاهرا للذكور و فيه منع، مع انه لا ظهور له فى الخطاب الذى هو بلفظ الأولى فيما ادعاه، لصدقه على المذكر و المؤنث و إلا لأشكل ثبوت ولاية المرأة حينئذ حتى مع عدم الرجل فى طبقتها من نحو هذه الخطابات، هذا. مع انه قد يشعر ما حكاه فى الذكري عن المبسوط بما قلنا، حيث قال: قال فى المبسوط: لو تشاح الأولياء فى الرجل قدم الأولى بالميراث من الرجال و لو كان الأولى نساء محارم، قال: و روى جوازه لهن من وراء الثياب، و الأول

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩.

أحوط، انتهى. و قد يحتمل ان كلام الأصحاب أى تقديم الرجال انما هو عند التشاح، فيصلح حينئذ ما ذكر من الوجه الاعتبارى مرجحا، فتأمل.

[فى أن الزوج أولى بزوجه]

و الزوج أولى من كل أحد بزوجه فى أحكامها كلها بلا- خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الذكري، بل قد يشعر ما فى التذكرة بالإجماع عليه، حيث قال:

«عندنا ان الزوج أولى من كل أحد فى جميع أحكامها من الغسل و غيره، سواء كان الغير رجلا أو امرأه قريبا أو بعيدا» انتهى. كما هو صريح المعتبر، حيث حكى الاتفاق على مضمون موثق إسحاق بن عمار المروى فى الكافى و التهذيب

عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها»

و نحوه عن المنتهى.

كما أن الأردبيلى نسبة إلى عمل الأصحاب، و هو مع انه حجه بنفسه قد اعتضد بما عرفت. و ب

خبر أبى بصير (٢) عنه (ع) أيضا قال: «قلت له: المرأه تموت من أحق بالصلاه عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟

قال: نعم و يغسلها»

فما وقع لصاحب المدارك من إمكان المناقشه فى هذا الحكم بضعف المستند، و بأنه معارض ب

صحيحه حفص عن الصادق (عليه السلام) (٣) «فى المرأه تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟ قال: أخوها أحق بالصلاه عليها»

ليس فى محله، و إن أمكن تأييده مع ذلك ب

خبر عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضا، سألته «عن المرأه، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: الأخ»

إلا انه غير صالح ذلك لمقاومه ما ذكرنا سيما بعد موافقته للعامه كما حكاه الشيخ عنهم، فلذلك حملهما هو على ذلك و هو جيد، و مخالفته أيضا لما تقدم من ان أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه.

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب غسل الميت - حديث ٩.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٥.

و لا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين الدائم و المنقطع مع تحقق الدخول و عدمه على إشكال فى المنقطع، خصوصا إذا انقضى الأجل بعد موتها لبيئوتتها حينئذ منه، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها و إن لم ينقض الأجل، لكونها كالعين المستأجره إذا فاتت كما لا يخفى على من أحاط خبرا بأحكام المتعه فى محلها، نعم الظاهر بقاء ولايته على المطلقه رجعيه إذا ماتت فى العده لكونها زوجه فيها.

ثم ان ظاهر عبارته المتن و ما شابهها جواز تغسيل الرجل زوجته اختيارا وفاقا للخلاف و السرائر و المعتر و المنتهى و القواعد و الإرشاد و المختلف و الذكري و اللمعه و البيان و جامع المقاصد و الروضه، كالعكس وفاقا لها جميعا أيضا عدا الخلاف، فإنه قال: «مسأله يجوز عندنا أن يغسل الرجل زوجته و المرأه زوجها أما غسل المرأه زوجها فيه إجماع إذا لم يكن رجال قرابات و لا نساء قرابات» إلى آخره. و لا صراحه فيه فى الثانى مع الاختيار، مع احتمال به حمل التقييد المذكور على إرادته معقد الإجماع، فتأمل. و هو المنقول عن المرتضى و ابن الجنيد و الجعفى و حكى عن الشيخ فى سائر كتبه عدا كتابى الأخبار. و نسبه فى المختلف و غيره الى أكثر علمائنا.

و كيف كان فهو المشهور نقلا و تحصيلا، بل فيما حضرنى من نسخه المنتهى نسبه الثانى إلى العلماء مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كما هو صريح الخلاف فى الأول مع ظهوره أو صريحه فى الاختيار، و هو الحجه، مضافا إلى إطلاقات الأمر بالتغسيل، و ما يشعر به ما دل على أن الزوج أحق بها، إلى آخره. و إلى استصحاب جواز النظر و اللمس إن كان عدمهما المانع من ذلك، و الى وصيه زين العابدين (عليه السلام) أم ولده بغسله ان ثبت (١) و الى تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) فاطمه (عليها السلام) (٢).

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦.

و ان اشتمل على التعليل بأنها صديقه لا يغسلها إلا صديق، لعدم الإنكار عليه ممن لا يعتقد هذا الحكم، فيشعر بمشهوريه الحكم في الصدر الأول كما في الذكري، و إلى

صحيح عبد الله بن سنان (١) المروى على لسان المشايخ الثلاثة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيه أن ينظر زوجها إلى شىء يكرهونه»

و المناقشه فيه بالتقييد فى سؤاله بما ينافى الاختيار مدفوعه بأن الحجه فى الجواب كالمناقشه باحتمال أن الإشاره بذلك فى الجواب إلى النظر أو إلى خصوص ما سأل عنه السائل، و هو فى حاله الاضطرار، لظهور التعليل فى رفع ذلك جميعه، كما يوضحه زياده على ذلك

الحسن كالصحيح (٢) قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته، قال:

نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا»

مع وضوح دلالته على المختار، و إلى

موثق سماعه (٣) قال:

«سألته عن المرأة إذا ماتت، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها»

و نحوه غيره (٤) و إلى

صحيح محمد بن مسلم (٥) قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته قال: نعم من وراء الثياب»

و

صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال:

«سئل عن الرجل يغسل امرأته، قال: نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شىء منها، و المرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فى عده منه، و إذا ماتت هى فقد انقضت عدتها»

و إلى التعليل فى

صحيح زراره عن الصادق (عليه السلام) (٧) «فى الرجل يموت و ليس معه إلا النساء، قال: تغسله امرأته، لأنها منه فى عده،

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب غسل الميت - حديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب غسل الميت - حديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب غسل الميت - حديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب غسل الميت - حديث ٨.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب غسل الميت - حديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب غسل الميت - حديث ١١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب غسل الميت - حديث ١٣.

و إذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها في عده»

إلى آخره. ولا ينافيه خصوص الفرض، و ستمتع الكلام في ذيله، و إلى

صحيح منصور(١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها، قال: نعم و أمه و أخته، و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة»

إلى غير ذلك مما دل على الحكمين معا.

خلافًا للشيخ في التهذيبيين و ابن زهره في الغنيه و الحلبي في إشاره السبق، و ربما كان هو الظاهر من الوسيله و غيرها، بل في الذكرى أن الذي يظهر من كلام كثير من الأصحاب أنهما كالمحارم، و هم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا أو رضاعا أو مصاهره، قلت: مع أنه قد حكى في كشف اللثام أن ظاهر الأ-كث في المحارم الاختصاص بحال الضروره، فمنهما معا يحصل شهره هذا القول، و قد يحتج له ب

قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر أبي حمزه(٢): «لا يغسل الرجل امرأه إلا أن لا توجد امرأه»

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير(٣): «يغسل الزوج امرأته في السفر و المرأه زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»

و تعليل تغسيل فاطمه (عليها السلام) بكونها صديقه لا يغسلها إلا صديق، بل قد يشعر خبر المفضل بن عمر(٤) بمعروفه الحكم في الزمن السابق حيث أنه ضاقت نفسه لما أخبره الإمام (عليه السلام) بذلك، فعلم به، فرفع ما في نفسه بالتعليل السابق، و بأن عيسى (عليه السلام) غسل مريم لذلك، و بما سمعته سابقا في ذيل خبر زرارته في خصوص تغسيل الزوج زوجته.

و لا- يخفى ضعف الجميع عن مقاومه ما ذكرنا سيما بعد الطعن في سند الأولين بل و دلالتها، و صراحه بعض ما قدمنا في الاختيار، نعم لا يبعد القول بالكراهه مع الاختيار كذلك، و منه يعرف وجه تعليل تغسيل فاطمه (عليها السلام) بكونها صديقه

١-١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب غسل الميت- حديث ١٠.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ١٤.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ٦.

لإيراده دفعها، و أما ما فى ذيل خبر زراره فهو مع منافاته لمذهب الخضم أيضا ينبغى القطع بحمله إما على التقيه، لأنه موافق لأشهر مذاهب العامه كما قيل، أو على شدة الكراهه بالنسبه للمرأة، أو على إرادته أنه لم يغسلها مجردة، و لعله أولى من سابقه لشهاده صحيح الحلبي المتقدم له، و ربما يشعر به أيضا التعليل فى غيره أنها ليست مثل الرجل لكونها أسوأ منظرا منه، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر داود بن سرحان (١) «فى رجل يموت فى السفر أو فى الأرض و ليس معه فيها إلا النساء قال: يدفن و لا- يغسل، و قال فى المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزله إلا أن يكون معها زوجها، فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع، و يسكب عليها الماء سكباً، و لتغسله امرأته إذا مات، و المرأة ليست مثل الرجل، المرأة أسوأ منظرا حين تموت»

و

قوله (عليه السلام) فى خبر أبى الصباح الكنانى (٢) «فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء، قال: يدفن و لا يغسل، و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن و لا تغسل إلا أن يكون زوجها معها، فان كان زوجها معها فليغسلها من فوق الدرع، و يسكب الماء عليها سكباً، و لا ينظر إلى عورتها، و تغسله امرأته إذا مات، و المرأة إذا ماتت ليست بمنزله الرجل، المرأة أسوأ منظرا إذا ماتت».

و لعله لهذه الأخبار و ما تقدم سابقا من الأمر بالتغسيل من وراء الثياب أو جب الشيخ فى الاستبصار ذلك فى المرأة دون الرجل فجعله مستحبا، و هو لا يخلو من قوه، و إن كان الأقوى عدم الوجوب فيهما معا وفاقا للتهذيب و المعتبر و المحكى عن صريح النهايه و التذكرة و ظاهر الغنيه و علم الهدى و غيره، و اختاره فى مجمع البرهان و المدارك و الحدائق و الرياض، و لعله الظاهر ممن أطلق جواز تغسيلهما من غير تقييد، خلافا للمنتهى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٢.

و المختلف و البيان و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضه فمن وراء الثوب، بل فى الأخير كما عن المسالك أنه المشهور، و فى ظاهر المختلف نسبه إلى أكثر علمائنا.

و من العجيب أنه فى الذكرى نسبه إلى الشهره روايه و فى الروض إليها فتوى و روايه مع إنكار بعضهم وجود دليل عليه من الأخبار بالنسبه للتغسيل الزوجه الزوج، بل عن بعضهم انه احتمال أنهم أخذوه من صوره العكس، قلت: قد يشعر به

حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) «حيث سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، فقال: تغسله امرأته أو ذو قرابه إن كان له، و تصب النساء الماء عليه صبا»

مع إمكان منعه، و

خبر سماعه (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل مات و ليس عنده إلا نساء فقال: تغسله ذات محرم منه، و تصب النساء عليه الماء صبا، و لا تخلع ثوبه»

و

خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، قال: تغسله امرأته أو ذات محرمه، و تصب النساء الماء صبا من فوق الثياب»

لكنهما مع الإغماض عن سندهما و كون الأول فى غير الزوجه لعله لمكان كون التى تصب الماء من النساء الأجنبية و إن كان المتولى للتغسيل المحرم، كما عساه يشعر به و كذا الخبر السابق، مع احتمال الثانى كون الحكم فى غير الزوجه.

نعم قد يستدل له ب

مضمرة الشحام فى الصحيح (٤) «عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال: إن لم يكن له فيهن امرأته فليدفن بثيابه و لا يغسل و إن كان له فيهن امرأته فليغسل فى قميص من غير أن تنظر إلى عورته»

و هو محتمل

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب غسل الميت- حديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب غسل الميت- حديث ٤.

قريباً لما ذكرناه سابقاً، ولئن سلم فليحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدمة التي هي كالصريح في جواز تغسيلها له مجرداً المؤيده بالأصل، وإطلاق الأمر بالغسل، واستصحاب حكم الزوج، وفحوى صورته العكس، ومن العجيب تعليقه في المنتهى الحكم بعدم نظرها إلى شيء من عوراتها وقد انقطعت العصمة بينهما، مع أن

محمد بن مسلم (١) سأل الباقر (عليه السلام) في الصحيح «عن امرأة توفيت أياً يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم»

وكذا غيره مما تقدم مما يدل على عدم انقطاع العصمة بينهما، بل لعله كالضرورة من مذهبنا، نعم قد يقال بكراهة نظر الزوج للزوجة بعد موتها لما عساه يشعر به التعليل السابق بالعدة منه دونه، وللنهي في خبر الحلبي عن النظر إلى شعرها أو شيء منها، كما أنه يحتمل الحرمه في خصوص العوره للنهي عنه.

فظهر لك من ذلك كله ضعف القول بوجوب كونه من وراء الثياب في تغسيل الزوج للزوج، وأما العكس فهو وإن كان مشهوراً في الأخبار كما عرفت، بل ربما تخيل أنها لا تعارض بينها وبين غيرها إلا بالإطلاق والتقييد فيحمل حينئذ مطلقها على مقيدها، إلا أن الأصل واستصحاب أحكام الزوج وإطلاق الأمر بالغسل مع صراحته بعضها في جواز التجريد أو كالصريح، ك

قوله (عليه السلام): (يلقى على عورتها خرقة)

و

قوله (عليه السلام): (إنما يمنعها أهلها تعصبا)

وما دل على جواز النظر إلى ما عدا عورتها، و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان (٢): «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف على يدها خرقة»

مع اختلاف تلك الأخبار بالنسبة إلى كيفية التغسيل في إدخال اليد تحت القميص أو

١-١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠.

سكب الماء من فوق الدرع و وراء الثياب، و إشعار التعليل بكونها أسوأ منظرا إذا ماتت بأن المانع النظر لا التجريد نفسه، و احتمال بعضها كونه لمانع خارجي ككون متولى الصب أجنبيا تؤيد القول بالاستحباب، و لعله الأقوى.

و كيف كان فحيث يغسل الرجل أو المرأة من فوق القميص بأن يكسب الماء عليه فلا إشكال في عدم سرايه النجاسه من الثوب الحاصله من مباشرته للميت إلى الميت، لظهور الأخبار في حصول الطهاره للميت بإتمام الغسل و إدراجه في كفته من غير حاجه إلى شىء آخر، لكن هل ذلك لطهاره الثوب بمجرد الصب من غير حاجه إلى العصر كما في الذكرى و الروضه و جامع المقاصد و غيرها لإطلاق الأخبار فجائز أن يجرى مجرى ما لا يمكن عصره و مجرى الخرقه الساتره للعوره، فإنها لا تحتاج إلى عصر قطعاً على ما تشعر به عباره الروضه، أو أن ذلك حكم شرعى فلا ينافى احتياج طهاره الثوب حينئذ إلى عصر عدم تعدى نجاسته للميت، أو أن ذلك لعدم نجاسه الثوب أصلاً و رأساً و ان قلنا بتعدى نجاسه الميت في غير ذلك؟ و جوه قد عرفت ان أولها ما في الكتب السالفه، و لعل ثانيها يرجع إليه ما في الروض، حيث قال: «و هل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر؟ مقتضى المذهب عدمه، و به صرح المحقق في المعبر في تغسيل الميت في قميصه من مماثله» انتهى. قلت: و لعله أشار بذلك إلى ما في المعبر، حيث قال في المقام الذى ذكره: «و ان تجرد كان أفضل، لأنه أمكن للتطهير، و لأن الثوب قد نجس بما يخرج من الميت، و لا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل» و كأنه فهم منه ان مراده بما يخرج من الميت هو الذى يباشر به الميت لا البول و الغائط و نحوهما، و إلا لخرج عما نحن فيه.

و لعل الأقوى في النظر الأول، لكن الاحتياط بالثاني كاللازم في المقام، لإمكان المناقشه بعدم تشخيص الروايات شيئاً من ذلك، و القياس على خرقه الستر

لا- نقول به لو سلم الحكم فى المقيس عليه، و أحوط منه التمسيل من تحت الثياب من دون نظر من الغاسل بأن يغطى الميت بالثوب مرتفعا عنه، كأن يقبض عليه من جانبه أو نحو ذلك، و لو انى عثرت على أحد يحمل أخبار التمسيل من وراء الثياب على ذلك كما عساه يومى إليه بعضها ما كنت عدلت عنه إلى غيره، و إن كان حمل بعض الأخبار عليه لا يخلو من سماجه، كقوله (عليه السلام): (فيصب الماء من فوق الدرع) مع أنه قد يراد به أنه يوضع الماء على نفس الدرع ثم منه إلى الميت من غير مباشره الميت لنفس الدرع، فتأمل جيدا.

ثم ان الظاهر من كثير من أخبار المقام إرادته الثياب المعهوده، لاشتمال جمله منها على القميص، و أخرى على الدرع، و ثالثه على الثياب، و حينئذ فلا- يجب تغطيه الوجه و الكفين و القدمين، فما فى جامع المقاصد من أن الظاهر إرادته ما يشمل جميع البدن من الثياب لا يخلو من تأمل، نعم قد يقال: إن خلو الأخبار عن التعرض الرأس مع حمل الأخبار على ما تقدم يقضى بجواز كونه مكشوفاً، لكن الظاهر عدمه إما بحمل الثياب على ما يشمله، أو أن المراد بقاؤها فى ثيابها التى كانت فى حياتها، و الغالب منها مستوريه الرأس، و قد يؤيد ذلك بالنهى عن النظر إلى شعرها فى صحيح الحلبي فتأمل.

و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و لا بين الدائم و المنقطع و لا بين المدخول بها و غيرها، نعم قد يشكل ذلك فى المنقطع خصوصا إذا كان قد انقضى الأجل بعد الموت كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المنقطع المذكوره فى محلها، و كذا الزوج لإطلاق النصوص و الفتاوى، و لا يقدح فيه سبق بعضها إلى الذهن، لعدم تحقق الدره المانع بمجرد ذلك، و المطلقه الرجعيه زوجه كما صرح به جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً من أحد سوى ما فى المنتهى من أنه لو طلق امرأته فإن كان رجعياً ففى جواز تمسيل الآخر له نظر، و لعله لاحتمال المناقشه فيه بانصراف ما دل على كونها زوجه إلى

غير ذلك، و هو ضعيف، فلها أن تغسله حينئذ إن مات قبل خروج العده، أما إذا مات بعدها فهي أجنبيه كالمطلقه بائنا، و هو واضح، و قال فى الذكرى: «و لا عبره بانقضاء عده المرأه عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله. و إن كان الفرض عندنا بعيدا» انتهى. و نحوه فى الروض و الروضه و كذا جامع المقاصد، بل يشعر قول (عندنا) فى الكتب الثلاثه بكونه مجمعا عليه، و الظاهر أن مرادهم بالعده عده الوفاه، و بعد الفرض حينئذ لاستبعاد بقاء الميت بغير غسل حتى تنقضى و تزوج، كما يشعر بذلك المنقول عن حاشيه الروضه لصاحبها، حيث قال: «أنه يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل، ثم تزوجت زوجته بعد مضى عدتها، ثم أخرج الميت من قبره لغرض كالشهاده على حقه أو أخرجه السيل و لم يتغير، فيجوز لها أو يجب حينئذ تغسيله» انتهى. قلت:

و لعله لا يحتاج إلى هذا التكلف فى نحو عصرنا، و ذلك لأنه قد تعارف فيه بقاء الميت مده طويله جدا بسبب إرادته دفنه فى أحد المشاهد المشرفه.

و ربما استشكل فى الحكم بعض متأخرى المتأخرين معللا ذلك بصيرورتها أجنبيه و الحال هذه، و قد يؤيده- مع احتمال الشك فى شمول الإطلاقات لمثل ذلك من جهه ندرته- أنه قد يشعر التعليل المتقدمه فى صحيحه الحلبي و غيره بكونها فى حده منه أنه لا يجوز لها التغسيل بعد انقضائها سيما إذا تزوجت. و فيه منع بصيرورتها أجنبيه بذلك، بل صدق اسم الزوجه عليها محقق، و دعوى الندره إن أريد بها ندره الوقوع فهي مسلمه. لكنها لا تجدى و إن أريد غيرها فممنوعه. و لا إشعار فى التعليل بذلك، كما يشير إليه تعليله فى هذا الخبر تغسيل الزوج لها بأنه قد انقضت عدته منها، و الظاهر أن مراده من حيث التجريد للثياب و عدمه، ففى تغسيل المرأه له لا يتأكد كونه من وراء الثياب، لأنها فى عده منه بخلاف العكس كما أشرنا إليه سابقا، هذا.

و ربما فرضت المسأله فى صورته أقرب مما ذكرنا، و هى فيما إذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته، فان عدتها تنقضى بالوضع فقط، كما هو مذهب ابن أبى عقيل، فإذا نكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها. إلا أن ذلك لا يتم بناء على ما هو المعروف من مذهب أصحابنا من العده بأبعد الأجلين، لكن قد يظهر من المصنف فى المعتبر مشهوريه القول بجواز التزويج لها بمجرد الوضع بين أصحابنا، لأنه قال فى الرد على أبى حنيفه حيث منع من تغسيل الزوج زوجته معللا- ذلك بانقطاع عصمه النكاح بينهما، فيحرم عليه النظر و اللمس بدليل أنه يجوز له نكاح أختها و الأربع و غير ذلك:

«و استدلال أبى حنيفه ضعيف، لأننا لا- نسلم ان جواز نكاح الأربع و الأخت يستلزم تحريم النظر و اللمس، فإن المرأه الحامل يموت زوجها فتضع، و مع الوضع يجوز أن تنكح غيره و لا يمنعها ذلك من نظر الزوج و لا غسله، و لا حجه فى العده، لأنه لو طلقها بائنا ثم مات فهى عده، و لا يجوز لها تغسيله» انتهى. اللهم إلا أن يريد به الإلزام على ما عندهم، لكنه لا يتجه إلزامه بذلك لأبى حنيفه عند التأمل، هذا كله مع فرض كون العده عده وفاه، أما لو فرض أنها عده طلاق رجعى فيشكل تصور الحكم المذكور فيه، اللهم إلا أن يفرض أنه مات فى آخر العده ثم خرجت عن العده قبل أن تغسله، فان لها أن تتزوج حينئذ و تغسله، أما الأول فلخروجها عن العده. و أما الثانى فلأنه مات و هى زوجه له، و يكون بعد الفرض حينئذ لندره اتفاه، و فيه أن الحكم فى مثل الفرض اعتدادها بعده الوفاه حينئذ، فليس لها التزويج كما سيأتى إن شاء الله فى محله. فتأمل.

ثم ان الأقوى إلحاق الأمه مطلقا أم ولد كانت أولا بالزوجه فى جواز التغسيل من كل منهما إذا لم تكن مزوجه أو معتده أو مبعضه أو مكاتبه، فلها تغسيله و له تغسيلها كما فى القواعد و البيان و مجمع البرهان، بل لعله لا خلاف فيه بالنسبه للثانى، كما استظهر نفيه فى مجمع البرهان، و فى جامع المقاصد أن تغسيله لها جائز قطعا إذا كان وطؤها

جائزاً، و نحوه فى المدارك و قد عرفت غير مره أن ذلك ممن لا يعمل بالظنيات مجرى مجرى الإجماع.

و كيف كان فيرشد إلى ما قلنا- مضافاً إلى ذلك و إلى أصاله جواز النظر و اللمس و استصحابهما ان كان ذلك هو المانع من جواز التمسيل على ما عساه يظهر من مستند الخصم، و إلى بقاء علقه الملك من الكفن و المؤنه و الاعتداد منه مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزاجين، و إلى إيضاء على بن الحسين (عليهما السلام) أن تغسله أم ولد له إذا مات على ما فى

خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) [\(١\)](#) «ان على بن الحسين (عليهما السلام) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته»

و لعله لا ينافى ما دل على أن الصديق لا يغسله إلا صديق، لاحتمال إرادته إعانه الباقر (عليه السلام) فى بعض الغسل و إن بعد، كما يشعر به مع تأييد للحكم ما عن

الفقه الرضوى [\(٢\)](#) «و نروى أن على بن الحسين (عليهما السلام) لما مات قال الباقر (عليه السلام): لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فى حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده و غسل جسده ثم دعى أم ولد له فأدخلت يدها فغسلته، و كذلك فعلت أنا بأبى»

انتهى- إطلاق أو عموم ما دل [\(٣\)](#) على وجوب التمسيل و لو بأمر الولى مع عدم المخرج، على أن المختار عدم شرطيه ما شك فى شرطيه و مانعيه ما شك فى مانعيته، فيصدق حينئذ على غسلها أنه غسل، فما فى المعتبر من أن الأقرب أنه لا تغسل المملوكه غير أم الولد سيدها معللاً- ذلك بأن ملكها انتقل عنه إلى غيره، فحرم عليها النظر، و منه توقف فى المنتهى كما عن التحرير و النهايه و التذكره ضعيف كضعف ما فى المدارك من تعميمه ذلك حتى فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٢٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب غسل الميت.

أم الولد، قال: «و ربما فرق بين أم الولد و غيرها لروايه إيضاء زين العابدين (عليه السلام) و فى الطريق ضعف» انتهى. لما عرفت من أن انتقالها للغير لا- يمنع بقاء الحكم السابق لها من النظر و اللمس و غيرهما، كما لا يمنعه اعتناق أم الولد أو حريه المدبره، نعم أقصاه توقف مباشرتها للتغسيل على إذن من انتقلت إليه، كما أنك عرفت أنا فى غنيه عن النص بما سمعت، لكون المنع محتاجا للدليل لا العكس.

[فى تغسيل الكافر المسلم]

و يجوز على المشهور كما حكاه جماعه منهم الشهيدان بل فى الذكرى لا أعلم لهذا الحكم مخالفا من الأصحاب سوى المحقق فى المعبر، و فى التذكرة نسبه إلى علمائنا أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم و لا مسلمه ذات رحم، و كذا تغسل الكافره المسلمه إذا لم تكن مسلمه و لا ذو رحم إلا أنه فى التذكرة جعل ما نسبه إلى علمائنا ذلك مع زياده حضور الأجانب من المسلمين أو المسلمات، فإمرون الكافر بالاعتسال أولا- ثم يعلموه كيفيه غسل المسلمين فيغسل، كما أن معقد بعض حكايه الشهره كذلك بخلاف آخر، و الحاصل أنه لا إشكال فى تحقق الشهره هنا فى الجمله و إن اختلفت بعض عباراتهم بالنسبه إلى ذكر ذلك و عدمه، و بالحكم صرح فى المقنعه و التهذيب و الوسيطه و المنتهى و القواعد و الإرشاد و اللمعه و البيان و الروض الجنان و الروضه و الذخيره و الحدائق و عن المبسوط و النهايه و المراسم و الصدوقين و ابن الجنيد و الصهرشتى و ابن سعيد، و هو الأقوى ل

موثقه عمار(١) المرويه فى الكافى و التهذيب عن الصادق (عليه السلام) قلت: «فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينهن و بينه قرابه، قال: يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر، و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا- رجل مسلم من ذوى قرابته و معها امرأه نصرانيه و رجال مسلمون قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها»

و

خبر عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (١) قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إن امرأه توفيت معنا وليس معها ذو محرم، قال: كيف صنعتم؟

فقالوا: صببنا عليها الماء صبا، فقال: أما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا:

لا، قال: أ فلا يمموها»

مع التأييد بما

عن فقه مولانا الرضا (عليه السلام) (٢) «فإن مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، وإن كان الميت امرأه مسلمه بين رجال مسلمين و نسوة نصرانيه اغتسلت النصرانيه و غسلتها».

و ما عساه يناقش في ذلك - بضعف السند، و باستلزامه تنجس الميت بمباشره الكافر عند التغسيل بالماء القليل و بعده بالماء الكثير، مع أن الغسل عباده فلا تصح من الكافر، فوجب طرح هذه الأخبار أو حملها على التقيه من حيث دلالتها على طهاره أهل الذمه - في غايه السقوط، إذ هي مع أن الموثق حجه عندنا مجبوره بما عرفت من الشهره بل ظاهر الإجماع، و احتمال المناقشه فيها باختلاف عبارات الأصحاب من حيث التقييد المذكور سابقا في بعضها و عدمه في أخرى فلا شهره محققه سيما بعد ما قيل إنه لم يذكره ابن أبي عقيل و لا - الجعفي و لا ابن البراج في كتابيه و لا ابنا زهره و إدريس و لا الشيخ في الخلاف مدفوع بعد فرض التسليم بتحققها قطعا في صوره التقييد، و هو كاف، و لا دلالة في عدم الذكر من أولئك على المخالفه، بل لعل الشهره محققه على تقدير خلافهم أيضا، و استلزامه تنجس الميت بالنجاسه العرضيه - مع احتمال عدم تعدى النجاسه منه إليه هنا، و إمكان منع استلزامه المباشره المورثه لذلك أو صب الماء بعدها للتطهير منه ثم التغسيل - لا يصلح للاعراض عن الدليل المعمول به بين الأصحاب،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

كما أن دعوى أنه عباده فلا تصح من الكافر كذلك أيضا، إذ ذلك - بعد تسليم أن غسل الميت من العبادات و أنه لا تجزى فيه نية الكافر كما أجزاء في العتق و نحوه - اجتهاد في مقابله النص، مع أنه قال في كشف اللثام: «يمكن أن يكون ما ذكره من أمر المسلم أو المسلمه إشاره إلى أن المتولى للنيه أو هي و الصب المسلم» كما احتمل مثله الشهيد، فقال: «الظاهر أن الأمر إنما هو لتحصيل هذا الفعل، لا أنه شرط، لخلو الروايه منه و للأصل، إلا أن يقال ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم، لأنه آله له، و يكون المسلم بمثابة الفاعل، فتجب النيه منه» انتهى.

و أولى من ذلك القول بأن ذلك ليس من باب التغمسيل المعهود المشروط فيه النيه، بل شيء أوجه الشارع في هذا الحال و إن وافقه في الصورة، كما قد يرشد إلى ذلك تصريح بعضهم بأنه صوري و أنه يجب الغسل مع وجود المسلم على ما ستعرف، فلا يكون حينئذ مخالفا إلا لأصالة البراءة و نحوها من الأصول التي تنقطع بأدنى دليل، فظهر لك أنه لا وجه للاعراض عن تلك الأخبار كما وقع للمعتبر، و ربما تبعه بعض من تأخر عنه، و من الغريب حملها على التقيه من بعضهم من حيث دلالتها على طهاره أهل الكتاب، مع أن المنقول هنا عن جميع العامه عدا سفيان الثوري عدم جواز التغمسيل، لعدم صحه العباده من الكافر، و هو شاهد آخر على قبولها، لأن الرشد في خلافهم، فالأقوى حينئذ ما قلنا إلا أنه ينبغي الاقتصار على مضمون الأخبار، فلا يتعدى إلى غير أهل الكتاب و إن أطلق كثير من الأصحاب الكافر، اللهم إلا أن يدعى عدم القول بالفصل، و عدم تعقل الفرق عند من يقول بنجاسه الكل، أو يقال: بابتناء الحكم في صوره لا يباشر الكافر الماء، و أما النيه فالحال في الكل واحد إما بارتكاب عدم الاشتراط هنا أو بأن الكافر من قبيل الآله، و لا ريب في ضعف ذلك كله، إذ عدم الوصول إلى الفارق ليس وصولا للعدم، فالمتجه حينئذ التقييد بالذمي، بل لا يبعد عدم إلحاق

المخالف بهم فضلا عن غيره، فتأمل. كما أنه ينبغي التقييد بالاعتسال قبل التغييل و إن أطلق المصنف و غيره.

و هل يتقيد الحكم المذكور بوجود المسلم أو المسلمه معهم؟ احتمالان، لا يبعد العدم خلافا لصريح الوسيله، فلو فرض أن الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقا ففعله اجتزى به، نعم بناء على ما تقدم من احتمال أن النيه من المسلم اتجه مراعاته حينئذ حتى يأمر الكافر بذلك، فتأمل.

و في إعادة الغسل لو وجد المماثل مثلا- قبل الدفن؟ وجهان ينشئان من حصول المأمور به مع أصاله براهه ذمه المماثل هنا، للشك في شمول ما دل على الأمر بتغسيل الأموات لمثل ذلك، و من عدم حصول المأمور به الحقيقي، فيبقى في العهده، مع الشك في شمول ما دل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام، على أنه من المعلوم أن الاكتفاء بغسل الكافر انما هو للضروره كما صرح به في الموثق (١) ولا ريب في ارتفاعها بوجود المسلم، بل ينكشف بوجود المماثل عدم الضروره واقعا و ان الواقع انما كان لتخيل الضروره، و دعوى صدق اسم الاضطرار بمجرد مثل ذلك و إن تعقبه ما يرفعه فيتجه السقوط حينئذ لتحقق موضوع الأمر الثاني محل منع، و لعل الأقوى الثاني وفاقا للتذكرة و الذكري و جامع المقاصد و الروض و الذخير و عن الإيضاح و البيان و غيرهما، بل لم أجد فيه خلافا بين من تعرض له، نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير، و كأنه لتعارض مدركهما عنده، و الشك في شمول أدله وجوب الغسل لما نحن فيه مع الشك في شمول ما دل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام، لكن قد يقال: إنه لا إشكال عندنا في تكليف الكافر بالفروع، و مقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه بأن يسلم و يفعل إلا أن الشارع كلفه بتكليف آخر على تقدير عصيانه بالأول، و لا

ظهور في الأدله ببدليه هذا عنه بحيث يسقط عنه التكليف بالأول و لم يعاقب عليه، و لا تنافى بين وجوب هذا الفعل عليه مع عصيانه بترك الأول و بين بقاء وجوبه عليه و إن فعل الثانى.

و منه يعلم حينئذ عدم سقوط الغسل الحقيقى عن سائر المكلفين مع التمكن، لأن فعله إن لم يسقط التكليف به عن نفسه فلا يسقطه عن غيره بالأولى، فإذا وجد المماثل وجب عليه. لا يقال: إن المسلم غير المماثل قبل وجود المماثل كان مأمورا بذلك، و الأمر يقتضى الإجزاء، لأننا نقول: الإجزاء عن تكليف غير المماثل لا- يقضى بالإجزاء عن تكليف غيره مع اختلافهما، و إلا لوجب القول بالإجزاء بمجرد صدور الأمر من المسلم للكافر و إن لم يمثله الكافر، لعدم تكليفه بغير ذلك، و هو باطل قطعاً، نعم يتجه القول بعدم الإعادة لو فرض موضوع ما نحن فيه غير خارج عن القواعد ببعض ما أشرنا إليه سابقاً من عدم احتياج هذا الغسل للنيه مع عدم مباشره الكافر للميت و نحو ذلك، لكنه بعيد، لظهور أخبار الباب و كلمات الأصحاب فى أن ذلك من الأغسال الاضطراريه الصوريه، و حيث ظهر لك مما قلناه وجه وجوب الإعادة اتجه ما ذكره بعضهم من أنه لو مسه أحد و جب عليه الغسل و لو مع عدم مجىء المماثل، لما عرفت من عدم حصول الطهاره بهذا الغسل و عدم بدليته عنها، بل هو أشبه شىء بالتكليف الجديد عند العصيان بالأول، و لعله مما ذكرنا يظهر لك الفرق بين خصوص هذا الاضطرار من الغسل و بين غيره، فتجب الإعادة مع ارتفاعه قبل الدفن فى الأول دون غيره كما فى الذكرى، و لعله الأقوى، لاقتضاء الأمر الإجزاء، فتأمل جيداً.

[فى تفصيل الرجل محارمه من وراء الثياب]

و يجب أن يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب أى من حرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهره بلا خلاف أجده فى الجملة، بل هو إجماعى، و الأخبار به مستفيضه إن لم تكن متواتره، لكن هل يشترط فيه أن يكون ذلك من وراء الثياب

كما هو ظاهر المشهور أو صريحه، بل في الذخيره نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه كما عساه يشعر به عبارته التذكرة أيضا و الجبل المتين، أو لا يشترط كما هو صريح بعض متأخري المتأخرين و ظاهر الغنيه و عن الكافي و الإصباح، و لعله الظاهر من الذكرى أيضا، حيث قال: «و ثالثها المحرميه، لتسويغه النظر و اللمس، و لما مر و لكن من وراء الثياب محافظه على العوره» انتهى.

قلت و كأن الأول للأمر به في الأخبار(١)الكثيره التي تقدم بعضها في الزوجه، و لا ينافيها إطلاق غيرها(٢)بل يحمل عليها كما هو قاعده الإطلاق و التقييد، و علة في المعتبر زياده على ذلك بأن المرأه عوره فيحرم النظر إليها، و انما جاز مع الضروره من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر، و هو مبنى على حرمه نظر المحرم إلى الجسد عاريا كما عن العلامه التصريح به في حد المحارب، و لا ريب في ضعفه كما يظهر لك في محله ان شاء الله، فالعمده في الاستدلال حينئذ الأول، لكن قد يقال: ان الأصل و ان كان يقتضى حمل المطلق على المقيد الا أنه يقوى هنا حمليه على الاستحباب، إذ هو - مع اعتضاد المطلقات هنا بإطلاقات الأمر بالتغسيل و بالأصل و باستصحاب حليه التكشف حال الحياه و النظر و اللمس، مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجي كوجود أجنبي أو أجنبيات كما يشعر به ما تقدم من الروايات، مضافا الى ظهور سياق كثير منها باتحاد حكم الزوجه و المحارم في ذلك، و قد عرفت أن الحكم فيها بالاستحباب، فيكون حينئذ قرينه على حمل الأمر به عليه لتضمن الخبر للمرأه و المحارم، و إلا - لزم استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه - يؤيده أنه لا - يتجه ما ذكر من الحمل أى حمل المطلق على المقيد، لظهور

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (٣)المروى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩ و الباب ٢٤ حديث ٢ و ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

في الكتب الثلاثة في جواز التجريد بحيث لا يصلح حمله على التقييد، قال: «سألت عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم و أمه و أخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة و يغسلها»

و

قوله (عليه السلام) أيضا في خبر زيد الشحام (١) حيث سأله عن امرأه ماتت و هي في موضع ليس معهم امرأه غيرها: «إن لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسلونها، و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها»

و الحديث.

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر عمرو بن خالد (٢) عن زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) في حديث قال:

«إذا مات الرجل - إلى أن قال -: و إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصبن عليه الماء و يمسن جسده و لا يمسن فرجه»

إذ لا - قائل بالفصل بين الرجال و النساء من المحارم، و من ذلك كله ظهر لك وجه القول بالاستحباب، لكن الوقوف مع المشهور أحوط إن لم يكن أقوى، سيما مع إمكان المناقشة في المعتمد مما تقدم، و هو الصحيح بإرادته خصوص المرأة من ذيله، و لا جابر لغيره من الأخبار كما أن الأمور الأخر لا تصلح للمعارضه عند التأمل، و أيضا فالتجريد مظنه الوقوع في المحرم، كآثاره الشهوه سيما في المحارم التي هي كالأجانب كأمر الزوجه و نحوها.

و كيف كان فهل يتقيد تغسيل الرجل محارمه بما إذا لم تكن مسلمه أو زوج بناء على جواز تغسيه اختيارا أولا؟ ظاهر المصنف أو صريحه كظاهر المشهور أو صريحه الأول، بل قد يظهر من التذكرة و الحبل المتين الإجماع عليه، و لعله الأقوى ل

قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي حمزه (٣): «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأه»

و ما في سنده من الطعن منجبر بما عرفت، و لما يشعر به

قول الصادق (عليه السلام)

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠.

فى الصحيح (١): «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف على يدها خرقة»

و لاختصاص الأخبار المجوزه بفقد المماثل، بل قد ينساق إلى الذهن أن الحكم معروف فى الزمن السابق من حيث أن السائل إذا سأل يفرض عدم النساء إن كان الميت امرأه، و عدم الرجال إن كان رجلا، و مع ظهور سؤاله فيما قلنا لم يبرز من الامام (ع) من الجواب ما يرفع ذلك، فكأنه كالتقرير له على معتقده، خلافا للسراير و المنتهى و كشف اللثام و المدارك و الذخير و عن التلخيص، و لعله الظاهر من النافع كغيره ممن أطلق ذلك، فجوزوه مع الاختيار للأصل و إطلاقات الأمر بالتغسيل للأموات، و إطلاق صحيح منصور المتقدم، و إشعار الاقتران بالزوجه فى كثير من الأخبار به، بل فى جمله منها (٢)

(تغسله امرأته أو ذات قرابته)

كما

فى أخرى (٣) (يغسلها زوجها أو ذو رحم لها)

و قد عرفت عدم الاشتراط بالنسبه إليهما لا أقل من الشك فى شرطيته، و ما شك فى شرطيته ليس شرطا على المختار سيما فى المقام، لعدم إجمال الغسل هنا، فتأمل، و هو حسن إلا أن الأول أولى، لإمكان المناقشه فى جميع ذلك كما لا يخفى، سيما فى صحيح منصور الذى هو العمده فى المقام من حيث إشعار قوله (فى السفر) بعدم وجود المماثل، فلا شاهد فيه على ذلك. و ك الرجل فى جميع ذلك المرأه بالنسبه إلى محارمها، فلا حاجه إلى الإعادة لعدم القول بالفصل بينهما من أحد من الأصحاب.

ثم ان الظاهر كما أشرنا إليه سابقا عدم وجوب الإعادة لو وجد المماثل قبل الدفن و إن قلنا باختصاص الجواز فى حال الضروره، لأصالة البراءه، و اقتضاء الأمر الاجزاء، و الفرق بينه و بين ما تقدم فى الكافر واضح، كما أن الظاهر تحقق الاضطرار

١-١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧.

بامتناع المماثل من المباشرة و عدم التمكّن من إجباره، أو قلنا بعدم صحه الفعل مع الجبر لاشتراط القربه، و يحتمل قويا هنا القول بسقوط الغسل عن غير المماثل، لانحصار التكليف فى المماثل، مع عدم الدليل على انتقاله إلى غيره بمجرد عصيانه، فالأصل البراءه.

[فى عدم جواز تغسيل الرجل غير محارمه]

و لا- يغسل الرجل من ليست له بمحرم و بالعكس أى من لم يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره على المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل فى التذكرة نسبتة إلى علمائنا، و فى الخلاف إلى الأخبار(١) المرويه عنهم (عليهم السلام) و الإجماع مع نسبه ما دل على خلاف ذلك من الأخبار(٢) إلى الشذوذ، و فى المعتمد «و لا- يغسل الرجل أجنبيه و لا المرأه أجنبيا، و هو إجماع أهل العلم» انتهى. و كيف كان فقد اختاره هنا ابنا حمزه و سعيد و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، و هو المحكى عن المقنع و النهايه و المبسوط و المهذب و الإصباح، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي (٣) بعد أن سأل «عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء قال: تدفن كما هى بثيابها»

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (٤) بعد أن سأل «عن امرأه ماتت قال: تلف و تدفن و لا تغسل»

و

قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح الكنانى (٥) «فى المرأه تموت فى أرض ليس فيها إلا- الرجال قال: تدفن و لا تغسل إلا أن يكون زوجها معها»

الحديث. و نحوها غيرها(٦) من الأخبار المعتبره، و كفى بها حجه على المطلوب سيما بعد اعتضاها بما سمعت من دعوى الإجماع صريحا و ظاهرا، بل لعله محصل لعدم صراحه عبارته المخالف فى الخلاف، و بما سمعته أيضا من الأخبار(٧) فى صورته العكس، و بأصالة حرمة اللمس

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب غسل الميت.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب غسل الميت.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب غسل الميت - حديث ٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب غسل الميت - حديث ٩.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب غسل الميت - حديث ٧ و الباب ٢١ - حديث ١ و ٢.

و النظر حيث يتوقف التمسيل عليهما، و هي كما أنها صريحه في نفي الغسل مجردة ظاهره أو صريحه أيضا في نفيه من وراء الثياب و لو مع عدم مماسه شىء من البدن أو تغميض العين عن النظر، مع عدم ثبوت العفو عن نجاستها هنا لو غسلت من ورائها.

فما عساه يظهر من المقنعه و التهذيب كما عن أبي الصلاح في الكافي من إيجاب تمسيلها من وراء الثياب مع اشتراطه في التهذيب عدم المماسه ضعيف، كمستنده من

خبر أبي سعيد أو أبي بصير(١) سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا»

و

ابن سنان أيضا(٢) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب، و يستحب أن يلف على يديه خرقة»

و

خبر جابر عن الباقر (عليه السلام)(٣) في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: يصبون الماء من خلف الثوب، و يلفونها في أكفانها، و يصلون و يدفنون»

إذ هي - مع احتمال الأخيرين المحارم و عدم الجابر لها بل إعراض الأصحاب عنها بل نسبها بعضهم إلى الشذوذ - غير مقاومه لما ذكرنا من وجوه عديده، فما يقال من أنه لا منافاه بينهما لإطلاق الأولى و تقييد الثانيه لا يلتفت اليه، سيما مع صراحه بعض أخبار الباب(٤) في نفيه، نعم قد يقال إن ذلك أحوط بشرط تغميض العينين أيضا كما في الغنيه على إشكال فيه سيما إذا استلزم تنجيس الكفن، كالأشكال في دعوى استحبابه جمعا بين الأخبار كما في أحد احتمالي الاستبصار، و ذلك للنهي صريحا في بعضها، و الأمر بالدفن كما هي في

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠ عن أبي سعيد.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت.

ثيابها فى آخر، مضافا إلى ظهور كثير من كلمات الأصحاب فى الحرمة أيضا، فلعل الأحوط الترك حينئذ.

كما أن الأحوط أيضا ترك التيمم وإن دل عليه

خبر عمرو بن خالد (١) عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السلام) قال: «أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إن امرأه توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتن؟ فقالوا:

صببنا عليها الماء صبا، فقال: أما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا:

لا، قال: أ فلا يمموها»

إلا أنه- مع ضعفه و عدم العثور على الفتوى به من أحد من أصحابنا بل فى التذكرة نسبة نفيه إلى علمائنا كظاهر الخلاف و غيره أيضا، نعم نسبة الشهيد إلى العلامة و لم نجده، و موافقته للمنقول عن أبى حنيفة، و خلو المعتمد من الأخبار عن ذكره فى مقام البيان- مستلزم للمس المحرم أيضا، فطرحه حينئذ أولى.

نعم قد يقال باستحباب غسل مواضع التيمم منها مع عدم اللمس، لما رواه

المفضل بن عمر (٢) قال: «قلت للصادق (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم امرأه فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، و لا تمس و لا يكشف شىء من محاسنها التى أمر الله تعالى بسترها، فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها»

و عن المبسوط و النهاية و التهذيب جواز العمل به، و لعله لا ينافيه ما فى

خبر داود بن فرقد (٣) قال: «مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال: إذا يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها»

نعم قد ينافيه ما فى خبر

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.

أبى بصير(١) من الأمر فيه بغسل موضع الوضوء منها، لكن يمكن حمله على ما عدا الذراعين و القدمين، و قال الشيخ فى الاستبصار بعد ذكر هذه الأخبار: «إن الوجه فيها أن تحمل على ضرب من الاستحباب» انتهى. قلت: و لعل الأحوط دفنها مع عدم فعل شىء من ذلك بها، للأمر بالدفن كما هى فى الأخبار السابقة لظهور التشبيه فيه بذلك.

ثم الظاهر من أخبار الباب و جملة من كلمات الأصحاب بل ادعى الإجماع على اشتراط المماثلة فى غير ما استثنى أن ما ذكرناه من عدم تغسيل الرجل الأجنبي ليس لكونه منها عن النظر و اللمس فيفسد لذلك و إن ذكره بعضهم مؤيدا للحكم، بل الظاهر أن المراد شرطيه المماثلة أو المحرمية أو الزوج تعبدا، فلا يصح حينئذ و إن اتفق وقوعه على وجه غير محرم، حتى لو قلنا بعدم اشتراط النية فى التغسيل، إذ أقصى ما يخرج ذلك عن حكم العبادات لا غير، فتأمل.

فظهر لك من جميع ما ذكرنا أنه لا يغسل الرجل الأجنبي، نعم استثنى المصنف من ذلك تبعا لغيره بنت الأقل من ثلاث سنين، فقال إلا و لها دون ثلاث سنين كما عن المبسوط و الإصباح، و لعل المراد بنت ثلاث سنين فما دون، فيرجع إليه حينئذ ما فى الوسيلة و السرائر و الجامع و النافع و القواعد و الإرشاد و المنتهى و الذكرى و البيان و الدروس و غيرها من جواز تغسيل الرجل الأجنبي بنت الثلاث فما دون، بل فى التذكرة و نهايه الأحكام و الروض الإجماع عليه، و يشهد له التبع لكلمات الأصحاب إذ لم أجد فيه خلافا بين أصحابنا المتقدمين و المتأخرين سوى ما يظهر من المصنف فى المعتبر، حيث قال بعد مناقشه فيما ذكر من المستند لذلك: «فالأولى المنع و الفرق بين الصبى و الصبيه، لأن الشرع أذن فى الاطلاع للنساء على الصبى لافتقاره إليهن فى التريه و ليس كذلك الصبيه، و الأصل حرمة النظر» انتهى. و ظاهره عدم الفرق فى ذلك بين

حالتى الاختيار و الاضطرار، بل و لا بين كونه من وراء الثياب و عدمه، و إن كان ربما يشعر تعليله بالثانى من الثانى، إلا أنه حيث كان لا دليل عنده على جوازه من وراء الثياب أشكل الحكم به من حيث حصول النجاسه.

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى ضعفه بعد ما عرفت من الإجماع المنقول المعتضد بالتتابع لكلمات الأصحاب، و بالأصل و الإطلاقات، و بما فى الفقيه (١) قال: «ذكر شيخنا محمد بن الحسن فى جامعه فى الجاربه تموت مع رجال فى السفر، قال: إذا كانت ابنه أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل، و إن كانت بنت أقل من خمس غسلت قال: و ذكر عن الحلبي (٢) حديثا فى معناه» و فى الذكري «أنه أسند الصدوق فى كتاب مدينه العلم ما فى الجامع إلى الحلبي عن الصادق (عليه السلام)» انتهى.

و لا ينافى الاستدلال بالشرط الأخير التريديد بالخمس أو الست فى الأول، كما لا ينافيه شموله أيضا للزائده على الثلاث إن لم نقل به، و لا ما فى التهذيب أيضا قال: (و

روى محمد بن أحمد بن يحيى (٣) مرسلا، قال: «روى فى الجاربه تموت مع الرجال، فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لا تغسل»

- ثم قال بعدها:-

يعنى و لا تغسل مجردة عن ثيابها) انتهى.

قلت: و أولى منه ما حكاه فى الذكري عن ابن طاوس من أن ما فى التهذيب من لفظ (أقل) و هم، و من العجيب أنه ظن فى المعتبر أن الشيخ استدل بها على المطلوب و قد عرفت أنها ظاهره أو صريحه فى منافاته، كما أنه ظن انحصار دليل الحكم فيها، و لذا قال بعد ذكرها: «و الروايه مرسله و متنها مضطرب، فلا عبره بها، ثم لا نعلم القائل» انتهى. و أعجب من ذلك كله استناده فى المنع إلى أصاله حرمه النظر، مع

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

أن الأصل يقتضى العكس كما هو واضح، و كيف مع أن المعلوم من بديهه الدين جواز النظر و اللمس للصبيه فى الجملة، بل فى الرياض «أنه يستفاد من النص الصحيح (١) جواز النظر إلى حد البلوغ، و حكى عليه عدم الخلاف، و فى المعتبره جواز تقبيلها إلى الست كما فى كثير منها (٢)، أو إلى الخمس كما فى بعضها (٣)» انتهى. نعم قد يستدل له ب

قول الصادق (عليه السلام) فى الموثق (٤) بعد أن سئل «عن الصبى تغسله امرأه قال: انما تغسل الصبيان النساء، و عن الصبيه لا تصاب امرأه تغسلها، قال: يغسلها رجل أولى الناس بها»

وفيه - مع عدم صلاحيته لمعارضه ما تقدم، و احتمال زياده الصبيه على الحد المذكور، و احتمال دلالتة أيضا على المطلوب بوجه، إذ قد يكون الأولى بها ليس من المحارم فهو كالأجنبى - أن المراد الأولى أو من يأذن له الولى، فتأمل جيدا، هذا.

وفى المقنع تحديد جواز تغسيل الرجل للصبيه بما إذا كانت أقل من خمس، و فى المقنع أنها إن كانت أكثر من ثلاث غسلوها بثيابها، و مال إليه بعض متأخرى المتأخرين و هو لا يخلو من قوه بناء على جواز النظر و اللمس لبنت الأكثر من ثلاث، فتشملة الإطلاقات، و ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من المناقشه فى عموم أو إطلاق يشمل ذلك فى غير محله كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب، سيما ما دل على وجوب غسل الميت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص، و ما دل على الترغيب فى غسل الميت ك

قول الصادق (عليه السلام) (٥) (من غسل ميتا)

و

(أيما مؤمن غسل مؤمنا فله كذا) (٦)

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح و آدابه و لعل نظره الى الملازمه بين جواز النظر و عدم وجوب الستر.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢٧ - من أبواب مقدمات النكاح و آدابه - حديث ٠.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢٧ - من أبواب مقدمات النكاح و آدابه - حديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

مضافا إلى صدق اسم التمسك على ما وقع من مثله، و دعوى أنه اسم للصحيح و احتمال اشتراط المماثلة يمنع من تحقق الصحة فيها ما لا يخفى بناء على المختار من عدم شرطيه ما شك في شرطيته، مع ظهور كون الغسل من المبيئات لا من المجملات.

و إذ عرفت ذلك ظهر أنه لا مانع من التمسك بالعمومات أو الإطلاقات في نحو ذلك، و لا ينافيه ما دل على عدم جواز تغسيل الرجل امرأه أجنبيه، لعدم تناول اللفظ لها، نعم ينبغي دوران الحكم على مده جواز النظر و اللمس، فحيث امتنعا امتنع و لو من وراء الثياب أيضا، لعدم ثبوت العفو عن النجاسه الحاصله من ملاصقه الثياب، و إطلاق ما سمعته عن الصدوق، مضافا إلى ظاهر أكثر كلمات الأصحاب، بل هي ظاهره في منع تغسيل الزائده على الثلاث و إن جاز النظر و اللمس، فتأمل جيدا.

و يؤيده ما استسمعه في صوره العكس من حيث ظهور خبر ابن النمير الآتي في عدم جواز تغسيل النساء لابن الزائد على الثلاث، مع انجباره بالشهره بين الأصحاب، و لا ريب أن ما نحن فيه أولى من ذلك، فلعله من هنا كان الأقوى الاقتصار عليها حينئذ.

و كيف كان فظاهر المصنف أو صريحه كظاهر غيره من الأصحاب أو صريحهم بل صرح به بعضهم عدم اشتراط ذلك بالاضطرار، خلافا للمبسوط و النهايه و كذا السرائر و المقنعه، بل لعله الظاهر من الوسيله أيضا من اشتراط ذلك بفقد المماثل، و هو ضعيف، لعدم الدليل عليه: و احتمال شمول قوله (عليه السلام): (لا يغسل الرجل امرأه إلا أن لا توجد امرأه) لمثل ذلك فيه ما لا يخفى مع الطعن في سنده، فالأقوى حينئذ جوازه اختيارا.

و ك لرجل في جميع ذلك من الأحكام المتقدمه المرأه فلا تغسل الأجنبي مطلقا على المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا بل في التذكرة نسبته إلى العلماء مشعرا بدعواه، بل صرح به في المعبر، فقال: «و لا تغسل المرأه أجنبيا، و هو

إجماع أهل العلم» انتهى. ويشهد له تتبع لكلمات الأصحاب، فلم نجد مخالفا سوى ما ستعرف، و يدل عليه- مضافا إلى ذلك و إلى أصاله حرمة النظر و اللمس مع التوقف عليهما-

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (١) بعد أن سئل عن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء: «يدفن كما هو بثيابه»

و في

صحيح أبي الصباح الكناني (٢) «في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يدفن و لا يغسل»

و نحوهما غيرهما (٣) من المعتره، و فيها الصحيح و غيره، و ترك التعرض فيها لذكر التيمم مع كونه في مقام البيان كالصريح في نفيه، مضافا إلى الأصل و استلزامه اللمس المحرم، مع ما عن التذكرة من نسبه النفى إلى علمائنا، فلا إشكال في نفيه، كما أنه لا إشكال في نفى التغسيل من وراء الثياب، لظاهر الأخبار إن لم يكن صريحها.

خلافًا للمنفول عن ظاهر المقنعه و موضع من التهذيب و الكافي و الغنيه، فأوجوه من وراء الثياب، و لعله ل

قول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٤) «في رجل مات و معه نسوه و ليس معه رجل قال: يصيبن الماء من خلف الثوب، و يلففنه في أكفانه من تحت الستر»

الخبر. و هو- مع عدم الجابر له بل تطرق الوهن اليه بمصير أكثر الأصحاب إن لم يكن كلهم إلى خلافه، و احتمال المحارم- غير صالح لمعارضه ما تقدم، فلا وجه لدعوى الجمع بينهما بحمل الأولى على التغسيل مجردا، و الثاني عليه من وراء الثياب، و كيف مع أنها كالصريحه في نفيه حتى من وراء الثياب كما لا يخفى على من لاحظها، مع أن بعض من نسب إليهم الفتوى بمضمونه لم نتحققه فيما حضرنا من كتبهم كالمقنعه و الغنيه، أما الأولى فليس فيها سوى أن النساء يغسلن الصبي لأكثر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب غسل الميت - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب غسل الميت - حديث ٢ و ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل و لا ذات محرم، و أما الثانيه فقال فيها:

«إن لم يوجد من هذه صفته غسلته الأجنب في قميصه و هن مغمضات، و كذلك الحكم في المرأة، و من أصحابنا من قال: إذا لم يوجد للرجل إلا- الأجنب من النساء، و للمرأة إلا- الأجنب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل، و الأول أحوط» انتهى. قيل: و قريب منه ما في الكافي، و هي كما ترى لا- ظهور فيها في الخلاف فضلا عن الصراحه، فانحصر في المحكى عن موضع من التهذيب، و ظنى أنه كالمقنع، مع أنه في موضع آخر منه و الاستبصار حكم بالاستحباب، بل عنه في النهايه و المبسوط و الخلاف الاعراض عن ذلك.

فظهر لك أنه لا وجه للركون إلى ظاهر الخبر المتقدم، بل لعل المتجه عدم الحكم بالاستحباب من جهته، و ذلك للنهي صريحا و الأمر بالدفن في الأخبار المتقدمه ككلام الأصحاب، و إن أمكن صرفهما إلى نفي الوجوب و الرخصه في الدفن من غير غسل، لكنه بعيد سيما في عبارات الأصحاب، مع استلزامه التنجيس الذى لم يثبت العفو عنه هنا، فالمتجه حينئذ عدمه، و منه يظهر لك ما في الحكم بالاحتياط في عبارته الغنيه، و طرح الخبر حينئذ أولى من ذلك، كطرح

خبر عمرو بن خالد(١) عن زيد ابن على عن آباءه عن على (عليهم السلام) قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأه و لا ذو محرم من نسائه يؤزرنه إلى الركبتين، و يصيبن عليه الماء، و لا ينظرن إلى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه»

و

خبر أبى بصير(٢) «في رجل مات مع نسوه ليس فيهن محرم، فقال أبو حنيفه: يصيبن عليه الماء صبا، و قال أبو عبد الله (عليه السلام): بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل أن ينظرن منه إليه و هو حي،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب غسل الميت - حديث ١٠ لكن رواه عن أبى سعيد.

فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسّه و هو حى صببن عليه الماء صبا»

إذ لم أعرف أحدا من الطائفة أفتى بمضمونهما، اللهم إلا أن يرجعا إلى القول بالتغسيل من وراء الثياب، و هو كما ترى، فتأمل جيدا.

و كما استثنى فى الرجل تغسيل الصبيّه على حسب ما تقدم كذلك يستثنى من حكم المرأة تغسيل الصبى و لو أجنبيا بلا خلاف نجده فيه هنا فى الجملة، بل الإجماع عليه محصل فضلا عن المنقول فى التذكرة و المنتهى و نهايه الأحكام و غيرها، نعم اختلفوا فى تحديد الجواز، فظاهر المصنف كما فى المبسوط و الإصباح القصور عن ثلاث، و المشهور الثلاث فما دون، و فى المقنعه كما عن المراسم جواز تغسيل النساء الصبى مجردا إن كان ابن خمس سنين، و إن كان ابن أكثر غسلته من فوق الثياب، و قسم ابن حمزه الصبى ثلاثه أقسام: ابن ثلاث و ابن أكثر و مراهق، فالأول تغسله النساء مجردا من ثيابه، و الثانى تغسله من فوق ثيابه، و الثالث يدفن من غير غسل، و نحوه ابن سعيد فى الجامع إلا أنه لم يذكر المراهق، و كان منشأ القولين الأولين

خبر ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة^(١) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين» من حيث دخول الغايه و خروجها، و ظنى أن القول الأول راجع إلى الثانى بإرادته الثلاث فما دون، كما يرشد إليه ما فى النهايه من الاتفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين، و كذا المنتهى و التذكرة، فلا إشكال حينئذ فى ذلك من هذه الجبهه.

نعم قد يشكل قصر الحكم عليها و عدم جواز تغسيل من زاد عليها سيما مع إطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار^(٢) بعد أن سئل «عن الصبى تغسله امرأه قال:

انما تغسل الصبيان النساء»

و جواز لمسهن و النظر لمن زاد عليها، فيشمله حينئذ إطلاق الأمر

١ - ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصحيح أبو النمير مولى الحرث.

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

بالتغسيل، مضافا إلى عدم شمول ما دل على عدم تغسيل الرجل إلا الرجل والمرأة إلا المرأة لما نحن فيه، لخروج الطفل عن مفهوم الاسمين، اللهم إلا أن يقال إن خبر ابن النمير بعد انجباره بالشهره بين الأصحاب يرفع ذلك كله، ولا ينافيه جواز اللمس والنظر، إذ لعل ذلك من الشرائط التعبدية، فلعل الأقوى حينئذ الاقتصار عليها وإن كان القول بدوران الحكم مدار جواز النظر و اللمس كما مال إليه بعض متأخري المتأخرين لا يخلو من قوه.

ثم ان ظاهر المشهور أو صريحه جواز ذلك اختيارا، بل في التذكرة و النهايه الإجماع عليه نصا، كما هو قضيه إطلاق معقد إجماع المنتهى و الخبرين السالفين، فما عن صريح النافع و ظاهر السرائر و الوسيله و غيرها من القصر على الضروره ضعيف جدا، مع أنه في المعتمد قال: «قولنا في الأصل مع التعذر نريد به الأولى لا التحريم» و لعل ذلك مراد غيره أيضا، و الأمر سهل.

ثم اعلم أنه حيث ظهر لك جواز تغسيل كل من المرأة و الرجل الصبي و الصبيه و لو كانا أجنبيين فالمراد ان الرجل يغسلها مجردة من ثيابها، كما أن المرأة تغسل الصبي مجردا من ثيابه بلا خلاف أجده في الثاني، بل عليه الإجماع في التذكرة و النهايه و هو الحجج، مع أنه قضيه ما ذكرنا من الأدله سابقا. و لعل ما سمعته سابقا من المقنعه و عن المراسم من تغسيل ابن الزائد على الخمس بثيابه ليس خلافا فيما نحن فيه بعد ما عرفت من المناقشه في أصل الجواز، و إلا فالمتجه بناء عليه جوازه مجردا، إذ لا دليل على اشتراط ذلك، كما أنه لا دليل عليها بالنسبه للأول أى تغسيل الرجل الصبيه، فما في الوسيله و الجامع و عن المراسم من التغسيل من وراء الثياب ضعيف، بل في ظاهر التذكرة و صريح النهايه و الروضه الإجماع عليه، فالأقوى حينئذ الجواز مع التجريد كما صرح به جماعه، و يقتضيه إطلاق آخرين، بل لعل قضيه إطلاق ما ذكرنا عدم وجوب

ستر العوره فضلا عن غيرها كما صرح به في جامع المقاصد و الروض، بل نسبه في الأول إلى إطلاق النص و الأصحاب.

ثم لا يخفى أن المراد بما تقدم سابقا من التحديد بثلاث سنين انما هو لنهايه الجواز إذا وقع الموت عندها فما دون، فلا يقدر تأخر التغسيل بعد فرض حصول الموت لذلك، فما في جامع المقاصد من أن الثلاث سنين هي نهايه الجواز، فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها لا يخلو من نظر و تأمل.

و لا فرق في جميع ما ذكرنا في الصبي و الصبيه بين معلوم الذكوريه و الأنوثيه و مجهولهما، فالختى المشكل الذى لا يمكن رفع إشكاله بناء على عدم اعتبار القرعه و عد الأضلاع و نحوهما واضح إذا كان لثلاث فما دون بناء على أنها نهايه الجواز، و كذا إذا كان لأكثر مع وجود أمه له بناء على ما تقدم سابقا، و مع عدمها ففي التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الذكري و جامع المقاصد و الروض أنه يغسله محارمه من الرجال و النساء، معللين ذلك بالضروره لتعذر المماثل، و عن أبى على أنه تغسله أمته، و عن ابن البراج أنه ييمم و لا يغسل.

و للنظر في الجميع مجال، أما (الأول) فلعدم تناول ما دل على الضروره المسوغه لغير المماثل لمثل ذلك، لظهورها أو صريحها في معلوم الرجوليه و الأنوثيه، و دعوى أن المخالفه مانع لا أن المماثله شرط في غايه الوهن مخالفه لصريح كلام الخصم، و منه يظهر فساد التمسك بالعمومات، لكونها مخصصه عند الخصم بما دل على اشتراط المماثله إلا مع التعذر في خصوص المحارم، و لذلك احتاج هنا إلى التعليل بالضروره، مع أن قضيتها عدم الاقتصار على المحارم، كالتمسك باستصحاب جواز النظر و اللمس، إذ هما غير صالحين لإثبات العباده التوقيفيه. و أما (الثانى) فمع ابتناؤه على ما تقدم سابقا غير مطرد إذ قد لا تكون عنده أمه، و احتمال التكليف بشراء أمه له من تركته، فان لم يكن

عنده تركه فمن بيت المال كما عن أحد وجوده الشافعيه مما لا ينبغي أن يصغى اليه بعد فرض عدم الدليل عليه. و أما (الثالث) فلا دليل على وجوب التيمم مع لزوم المحذور أيضا، فلعل الأحوط تكرير الغسل مرتين من كل من الرجال و النساء و إن كان لا يلزمون بذلك، لأصالة براه ذمه كل منهما، و المقدمه بالنسبه إليهما غير معقوله، فهما كواجدي المنى فى الثوب المشترك. لا يقال: إنه كيف يتصور نيه التقرب من كل منهما، لأننا نقول: إنه كسائر أنواع الاحتياط يكفى فيه احتمال التكليف.

هذا كله مع وجود المحارم، أما مع العدم ففي التذكرة أن الوجه دفنه من غير غسل، و فى المنتهى «أن الأقرب جواز صب الماء عليه للرجل و المرأة من فوق الثياب، و ليس لأحدهما أن يغسله مجردا، لجواز أن يكون رجلا إن كان الغاسل امرأه، و امرأه ان كان الغاسل رجلا» انتهى. قلت: و أنت لا يخفى عليك أنه بناء على جواز تغسيل الأجانب عند التعذر فلا إشكال فى الجواز هنا إن قلنا بشموله لمثل ما نحن فيه من التعذر، و أما بناء على العدم فلعل ما ذكرناه من الاحتياط السابق جار هنا، و إلا فدعوى الوجوب على أحدهما كما هو ظاهر المنتهى قد يناقش فيه بعدم دليل عليه، اللهم إلا أن يستند فى ذلك إلى عموم ما دل على وجوب غسل كل ميت مع تنزيل اشتراط المماثلة على معلوميه حال الميت، لكن قضيه ذلك عدم الالتزام بتغسيه من وراء الثياب، للأصل المسوغ للنظر و اللمس من كل من الرجال و النساء، كما أن قضيه ذلك عدم الالتزام بتقديم المحارم مع وجودهم، نعم لعل ذلك أولى و أقرب للاحتياط، و ربما يحمل عليه كلام من سمعت من الأصحاب و ان بعد ذلك جدا فى كلام بعضهم، و هو الذى يقوى فى نفسى، و المحكى عن أحد وجوه الشافعيه إلا أنهم استندوا له باستصحاب حاله فى الصغر، و لا-ريب فى ضعف ذلك لاختلاف الموضوع، و الأولى الاستناد إلى ما ذكرنا من العمومات، و منه يظهر الكلام فيما لو وجد ميت أو بعضه مما يجب تغسيه و اشتبه ذكوريته و أنوثيته لظهور كونهما من واد واحد، فتأمل.

[فى وجوب غسل المخالف و عدمه]

و كل مظهر للشهادتين و لم يعلم منه عدم الإذعان بهما أو بإحدهما و إن لم يكن معتقدا للحق الذى لا- يخرج عن حكم الإسلام فى الدنيا كالامامه و نحوها يجوز تغسيله أى يجب عدا الخوارج و المعروف منهم من خرج على على أمير المؤمنين (عليه السلام) لتحكيم الحكيمين و الغلاه جمع غال، و هو من اعتقد إلهيه أحد من الناس كما فى الروض، و المعروف من ذلك من اعتقد إلهيه على (عليه السلام)، و كذا كل من ارتكب ما يحكم بسببه بالكفر من قول أو فعل أو غيرهما، فالنواصب و المجسمه و منكروا شىء من ضروريات الدين و نحوهم لا يجوز تغسيلهم، للحكم بكفرهم.

و لا يغسل الكافر إجماعا محصلا منقولا على لسان مثل الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم، و للأصل مع ظهور الأدله فى غيره، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار(١) «النصرانى يموت مع المسلمين لا تغسله و لا كرامه، و لا تدفنه، و لا تقم على قبره و إن كان أبا»

فلا إشكال حينئذ فى ذلك، كما أنه لا إشكال فى وجوب غسل المؤمن أى الإمامى المعتقد لامامه الأئمه الاثنى عشر (ع) ما لم يحصل منه سبب الكفر، بل هو إجماعى إن لم يكن ضروريا، و أما من لم يكن كذلك كالعامة و قد يلحق بهم فرق الإماميه المبطله كالواقفيه و الفطحيه و الناوسيه فالمشهور تحصيلا و نقلا فى الذكرى و الروض و الحدائق و الرياض التغسيل، بل عن التذكره و نهايه الأحكام الإجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم، قيل: و هو الظاهر من المنتهى، حيث حمل قول المفيد (رحمه الله) بعدم الجواز على من علم نصبه، و فى مجمع البرهان «و أما وجوب غسل كل مسلم فلعل دليله الإجماع- إلى أن قال:- و الظاهر أنه لا- نزاع فيه لأحد من المسلمين كما فى المنتهى- و قال أيضا:- و لعل عبارات بعض الأصحاب مثل الشيخ المفيد فى عدم غسل المخالف مبنى على أنه ليس بمسلم عنده، كما يدل عليه دليله فى التهذيب و لكنه بعيد» انتهى.

قلت: وقد يستدل عليه - مضافا إلى ما ذكرنا، و إلى استصحاب جريان أحكام المسلم عليه، و إلى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميت من الصلاة عليه و إن دعى عليه فيها، حتى قال في المنتهى: «و تجب الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف» إلى أن استدل عليه أيضا بما رواه

الشيخ عن طلحة بن زيد (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: «صل على من مات من أهل القبلة، و حسابه على الله تعالى»

ثم قال: «المسلم ها هنا كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين» انتهى. إذ لا قائل بالفرق سيما مع اشتراط الصلاة بالغسل، بل لعل الصلاة أولى بالمنع، فحينئذ يصح الاستدلال بكل ما يصلح لذلك من العمومات و غيرها، و إلى ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب و كلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت في بلاد الإسلام بل أبعاضه و ان لم يعرف مذهبه و لا أصل يلحقه بالامامى - بإطلاق الأدله أو عمومها ك

قوله (عليه السلام) (٢): «غسل الميت واجب»

و في

مضمرة أبي خالد (٣) «أغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلا ما قتل بين الصنفين»

و نحو ذلك (٤) من الإطلاقات في الزوج و الزوجه و المحارم، و نحو

قوله (عليه السلام) (٥): «بغسله الولي أو من يأمره بذلك»

و غيرها مع انجبار ما في بعضها من الضعف في السند أو الدلالة بما تقدم، كما انه لا ينافيها نحو

قوله (عليه السلام) (٦): «أيما مؤمن غسل مؤمنا»

١- ١ الاستبصار - الباب - ١ - من أبواب الصلاة على الأموات - حديث ٢ من كتاب الصلاة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب غسل الميت.

إذ أقصاه بعد اعتبار المفهوم و كون لفظ المؤمن لا يشمل المخالف عدم حصول ذلك الموظف من الثواب على تغسيل غير المؤمن، و هو مسلم لك، بل ستعرف انه مكروه على ما ذكر جماعه من الأصحاب.

و الأصل فى الخلاف فى المقام المفيد فى المقنعه، حيث قال: «ولا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولايه، و لا يصلى عليه إلا أن تدعوه ضروره الى ذلك من جهه التقيه» انتهى و ربما ظهر من الشيخ فى التهذيب موافقته عليه، حيث استدل عليه بأنه كافر، و لا يجوز تغسيل الكافر بإجماع الأمه كالمحكى عن المراسم و المهذب من ان المخالف لا يغسل، و لعله الظاهر من السرائر أيضا، و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين، و جعل فى الحدائق منشأ القولين هو الحكم بإسلامه و كفره، فلا إشكال فى وجوب الغسل بناء على الأول و ان لم يدل عليه دليل بالخصوص تمسكا بالعمومات، كما انه لا إشكال فى عدمه بناء على الثانى، و من هنا أنكر على الذخيره و المدارك حيث ظهر منهما التوقف فى الوجوب، بل حكما بعدمه مع البناء على الأول، حتى قال: إنه إحداث قول ثالث و لا وجه له.

قلت: لعل وجهه هو إلحاق أحكامه بعد الموت بأحكامه فى الآخره، إذ لا إشكال فى كونه كالكافر بالنسبه إليها و ان حكم بإسلامه و أجرى عليه جميع أحكام الإسلام من الطهاره و احترام ما له و نفسه و غير ذلك فى الدنيا، و لا تلازم بينهما، أو ان وجهه الشك فى عمومات تشمل كل مسلم، فالأصل البراءه، بل قد يظهر من ملاحظه جمله منها إرادته المؤمن لا أقل من عدم انصراف الإطلاق إليه، سيما بعد ما ظهر من بعض الأخبار(١) ان التغسيل احترام للميت و تكممه له، و لا يصلح له إلا المؤمن.

و من ذلك كله ظهر لك ما يمكن الاستدلال به الثانى، و لا ريب فى ضعفه

فى جنب ما تقدم، إذ هو إما البناء على كفر المخالف، و هو معلوم الفساد، للأخبار(١)المعتبره المنجبره بعمل الأصحاب و بالسيره القاطعه الداله على تحقق الإسلام بالشهادتين، و انه الذى عليه جماعه الناس، و به تحقن الدماء و تنكح النساء و تحل المواريث و غير ذلك، و إما دعوى إلحاقه بالكافر فى هذا الحال و ان كان مسلما قبله، و هو أضعف من سابقه لخلوه عن الدليل، بل قد عرفت قيامه على خلافه، و إما إنكار دليل يدل على وجوب تغسيل كل مسلم و قد عرفت وجوده من العمومات و غيرها، و إما ما عساه يظهر من بعض الأخبار(٢)ان ذلك كرامه له و احترام، و لا- احترام للمخالف، و فيه- مع أن الموجود فى كثير من الأخبار(٣)المعتبره تعليه بخروج النطفه التى خلق منها منه عند الموت، و لأجله كان كغسل الجنابه، و فى آخر(٤)تعليه بلبياه لأهل الآخره من الملائكه و غيرها، فينبغى أن يكون طاهرا- انه لا- مانع من جريانه أيضا بالنسبه للمخالف باعتبار إظهاره الشهادتين، فالإكرام فى الحقيقه لهما، كما أنهما من أجلهما روعيت أمور كثيره، هذا.

و قد وقع فى كشف اللثام تفصيل لا- نعرف له موافقا عليه، بل و لا وجهها معتبرا يركن اليه، فحكم بحرمة لتغسيل للمخالف مع قصد الإكرام له لنحلته أو لإسلامه، و حمل كلام من صرح بالحرمة من الأصحاب على ذلك، قال: «و حينئذ لا استثناء للتقيه أو غيرها، و من التقيه هنا حضور أحد من أهل نحلته لئلا يشيع عندهم أنا لا نغسل موتاهم، فيدعو ذلك الى تعسر تغسيل موتانا أو تعذره، و يمكن تنزيل الوجوب الذى

١- ١ أصول الكافى باب ان الايمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الايمان من كتاب الايمان و الكفر.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

قال به المصنف على ذلك، و حكم بالجواز مع إرادته تغسيله كتغسيل الجمادات لا بقصد الإكرام و الاحترام- قال:- و عسى أن يكون ذلك مكروها لتشبيهاه بالمؤمن، و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقه أو محبه، و ان أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز، أما إذا أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنها لا تخرجها عن الإسلام و الناجين حقيقه فهو حرام- و قال بعد ان حكى عن الشرائع الجواز، و عن المبسوط و النهايه و الجامع الكراهه:- لا- خلاف بين القول بالجواز و الحرمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه، و لا ينافيه استثناء التقيه، لجواز أن يكون الدلاله على المراد» انتهى.

و فى كلامه مواضع للنظر لا- تخفى، و كأن الذى دعاه الى ذلك تعبير بعض الأصحاب كالمصنف (رحمه الله) بالجواز و آخر بالكراهه، و ثالث بالحرمة، و رابع بالوجوب، فأراد الجمع بين الجميع بعد ان ثبت عنده ان سبب منع التغسيل للمخالف انما هو من جهه عدم استحقاقه للإكرام و الاحترام، و الفرض ان وجوب غسل الميت لذلك، و لعله يرتكب مثل هذا التفصيل فى الكافر أيضا، و يحتمل أنه يفرق بينهما، و من المعلوم أن من عبر بالجواز كالمصنف لم يرد ذلك، بل الظاهر إرادته إثبات أصل الجواز فى مقابله القول بالمنع، و إلا فمتى جاز و جب لعدم معقوليه غيره، و يشعر بذلك تعبيره به عن المؤمن و المسلم، حيث قال: كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله، و من المعلوم وجوبه بالنسبه للأول، فلا ينبغى الإشكال فى ذلك من هذه الجهه على ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين حتى بالغ فى الإنكار، كما أنه لا ينبغى الإشكال فيه من جهه التعبير بالكراهه أيضا على ما ستعرف، ثم لم نعلم أنه ما يريد بالجواز فى الصورة التى جوزها فيه هل هو بمعنى الإباحه الخاصه أو المندوب فى مقابله الحرمة؟ كالكراهه التى ذكرها بمعنى أقلية الثواب أو المصطلحه، و كيف كان فلا- ينبغى الإشكال فى خروج ما ذكره عن أخبار الباب و كلام الأصحاب، و لعله عند التأمل يرجع الى إنكار التغسيل

و ان الذى ذكر جوازه ليس من التمسيل المعروف الذى هو عباده.

نعم بقى شىء و هو انه قد صرح جماعه من الأصحاب منهم المصنف فيما يأتى بعد القول بالوجوب بأن ذلك مكروه، فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف، و صرح بعضهم بأنه ان لم يعرفه غسله كتغسيل أهل الحق، و قد يشكل ذلك بالتنافى بين الكراهه و الوجوب أولاً، و بعدم الاجتزاء بغسل أهل الخلاف بعد أن قام الدليل على وجوب التمسيل المنصرف الى التمسيل الحقيقى ثانياً، و بعدم الدليل على الانتقال الى غسل أهل الحق بعد فرض وجوب الأول عند تعذره، بل قضيته السقوط حينئذ ثالثاً.

و قد يدفع الأول بما تكرر غير مره من بيان المكروه فى العباده، و خصوصاً فى المقام، لظهور كون المراد كراهه تولى مباشره المخالف مع وجود غيره نظير ما قلناه فى استحباب مباشره الولى بخصوصه للميت، إذ لا فرق بين الكراهه و بين المستحب فى منافاه الواجب، و الثانى بما دل (١) من الأمر بالزامهم بما ألزموا به أنفسهم، و الثالث بوجوب أصل التمسيل، لكن قد يناقش فى الثانى بعدم شمول ما دل على ذلك لمثل المقام، لكون التمسيل خطاباً للغسل لا الميت، فلا يبعد القول بوجوب تغسيل أهل الحق مع عدم التقيه، و إلا فمعها يغسل أهل الحق كتغسيلهم فضلاً عنهم للأمر بالتقيه لا لدليل الإلزام، و يؤيد ذلك انه لا يعقل الأمر بالعباده الفاسده لغير التقيه، مضافاً الى أن قضيه ما ذكرناه من الأدله مساواتهم لأهل الحق فى ذلك، و قد يحمل قولهم:

فان اضطر غسله كغسل أهل الخلاف على إرادته التقيه، إذ هى أغلب أفراد الاضطرار.

[تبعيه ولد المسلم و الكافر لهما]

ثم انه لا إشكال فى تبعيه ولد المسلم للمسلم، كما أنه لا إشكال فيه بالنسبه للكافر، نعم قد يشكل فى ولد الزنا من كل منهما، و لا يبعد عدم جريان حكم الإسلام عليهما و ان قلنا بطهارتهما، لكن قد يقال بوجوب تغسيلهما لا للحكم بإسلامهما بل لعدم

الحكم بكفرهما، فتشملهما حينئذ العمومات الداله على تغسيل كل ميت، سيما مع ما دل (١) على أن كل مولود يولد على الفطره، و فى الخلاف الإجماع على أن ولد الزنا يغسل و يصلى عليه، و احتمال التفصيل بين ولد الزنا من المسلم و بينه من الكافر فيلحق الأول بأبيه لغه دون الثانى ضعيف، بل لعل العكس أولى منه، لنفى ولد الزنا من المسلم شرعا. و عدم ثبوت ذلك فى حق الكفار، و المجنون البالغ من الكفار و المسلمين بعد وصف الإسلام و الكفر ملحق بهما على الظاهر، و كذا لو بلغا مجنونين على إشكال لثبوت التبعية فى حق الطفل دون غيره، فقد يقال حينئذ بعدم الحكم عليهما بشىء منهما، فيجرى عليهما ما تقدم من وجوب التغسيل، إلا أنه كما ترى بالنسبه إلى ولد الكافر، و المسبى يتبع السابى، فيحكم بإسلامه حينئذ، لكن قد استشكل فيه بعضهم من عدم قيام دليل التبعية فى غير الطهاره، و يأتى تحقيق القول فيه ان شاء الله كما أنه يأتى تحقيق القول فى لقيط دار الإسلام بل و دار الكفر مع إمكان التولد من مسلم، و ان حكم فيه بعضهم هنا بجريان حكم الإسلام عليهما، لكنه لا يخلو من نظر بالنسبه للأخير، و الذى ينبغى تحقيقه فى المقام هو ما أشرنا إليه سابقا من أن المدار فى وجوب التغسيل على الإسلام و ما فى حكمه أو على عدم ثبوت الكفر، و لعل الأقوى الثانى قضاء للعمومات و ان ظهر من كلام الأصحاب الأول، فتأمل جيدا.

[فى الشهيد]

و الشهيد و المراد به هنا هو الذى قتل بين يدى الإمام (عليه السلام) كما فى المقنعه و القواعد و التحرير و عن المراسم أو نائبه كما فى الوسيله و السرائر و الجامع و المنتهى و عن المبسوط و النهايه، و لعل الثانى مراد الأولين، و لذا قال فى مجمع البرهان:

المشهور أن المراد بالشهيد هنا من قتل فى المعركه بين يدى النبى (صلى الله عليه و آله)

أو الإمام (عليه السلام) أو النائب الخاص وغيره، وأنه مذهب الأكثر، بل في الذخيره ان الأصحاب اشترطوا النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) و ألحق به النائب الخاص، كما أن الظاهر إرادته الجميع بالإمام (عليه السلام) ما يعم النبي (صلى الله عليه وآله) أو في جهاد بحق و لو بدونهما، كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضه الإسلام كما في ظاهر الغنيه أو صريحها و كذا إشاره السبق و صريح المعبر و الذكرى و الدروس و المدارك و الذخيره و الحدائق و ظاهر الروضه و الروض و عن ظاهر الخلاف و محتمل التذكرة و نهايه الأحكام، بل في ظاهر الأول أو صريحه الإجماع عليه، و لعله الأقوى

للحسن كالصحيح (١) عن أبان بن تغلب قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل إلا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل و يكفن و يحنط، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزه في ثيابه و لم يغسله و لكنه صلى عليه»

و نحوه في ذلك

خبره الآخر (٢) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق»

الى آخره و

مضمرة أبي خالد (٣) قال: «اغسل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلا ما قتل بين الصفين، و إن كان به رمق غسل و إلا فلا».

و لا ينافى ذلك تعليق الحكم على الشهيد في غيرها من الأخبار (٤) بدعوى اعتبار الامام (عليه السلام) أو نائبه في مسماه، لا أقل من الشك سيما بعد الاعتضاد بفتوى من عرفت من الأصحاب، فيبقى حينئذ عموم ما دل على تغسيل كل ميت محكما مع إمكان دعوى انصراف تلك الأخبار الى المقتول بين يدي الإمام (ع) أو نائبه، لمنع

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

اعتبار ذلك فيه شرعا وغيره و لعل الخصم انما ينازع فى الحكم مع تسليم دخوله فى الشهيد حقيقه، كما هو ظاهر عباره المصنف (رحمه الله) من كون الوصف مخصصا، فحينئذ يكون ما علق فيه الحكم على الشهيد شاهدا للمختار لا عليه، و من هنا قد استدل فى الذكرى بعموم لفظ الشهيد، و ما فى كشف اللثام من انه قد يمنع ممنوع، قال فى القاموس: «الشهيد القتل فى سبيل الله تعالى لأن ملائكة الرحمن تشهده، أو لأن الله تعالى و ملائكته شهود له بالجنه، أو لأنه ممن يستشهد به يوم القيامه على الأمم الخاليه، أو لسقوطه على الشهاده أى الأرض، أو لأنه حى عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله و ملكه» انتهى. و فى المغرب «قال النضر: الشهيد الحى، كأنه تأول قوله تعالى (١) «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ» كأن أرواحهم احتضرت دار السلام، و أرواح غيرهم لا تشهدها الى يوم القيمه، و قال أبو بكر: سموا شهداء لأن الله تعالى و ملائكته شهود له بالجنه، و قال غيره سموا شهداء لأنهم ممن يستشهد به يوم القيامه مع النبى (صلى الله عليه و آله) على الأمم الخاليه» انتهى، هذا.

مع انه لا- ريب فى ثبوت الاستعمال للفظ الشهيد فيما نحن فيه، و الأصل فيه هنا الحقيقه بدعوى الوضع للكلى الشامل له و للمقتول بين يدي الإمام (عليه السلام) إذ هو خير من المجاز، و يؤيد ذلك أيضا الصدق العرفى حقيقه، و هو كاشف عن غيره حتى لو كان المعنى شرعيا من غير فرق بين القول بوضعه له شرعا أولا، إذ العرف المتشرعى ضابط للمراد الشرعى مجازا كان أو حقيقه، فتأمل جيدا. نعم قد يشعر

قوله (عليه السلام) فى مضمرة أبي خالد: «إلا ما قتل بين الصفين»

باعتبار تقابل العسكرين فى جريان خصوص هذا الحكم على الشهيد، فلا يشمل من قتل من المسلمين بدون ذلك

كالمقتول اتفاقاً(١) أو كان عينا من عيونهم أو نحو ذلك، إلا- أن غيره من الأخبار مما اشتملت على التعبير بالقتل في سبيل الله شامله له، و لعله الأقوى، لإطلاق جميع الأصحاب بالنسبة الى ذلك، فيمكن حينئذ تنزيل قوله: «ما بين الصفين» على ما لا ينافيه و ان كان هو أخص منه، فتأمل.

و يشترط مضافا الى ما ذكرنا من معنى الشهيد أن يكون قد مات في المعركة كما صرح به جماعه من الأصحاب، بل نسبه غير واحد إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه، بل في مجمع البرهان كان دليله الإجماع، و في التذكرة «الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل و لا- يكفن، ذهب إليه علماؤنا أجمع» و نحوه في ذلك المعتبر و الغنيه و الخلاف بل صرح في الأخير بأنه إذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعه أو ساعتين قبل تقضى الحرب حكمه حكم الشهيد، و استحسنته في المنتهى، و قضيه هذا الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين أن يدرکه المسلمون و به رمق الحياه أولا.

و يؤيده- بعد ما عرفت من إطلاق معقد الإجماع و إطلاق الشهيد و القتل في سبيل الله و ما قتل بين الصفين و أصاله البراءة و نحوها، مضافا إلى غلبه عدم الموت بأول الجراحه بل غالبا يبقى آنا ما معها، على أنه لو اعتبر ذلك لوجب تغسيل جميع القتلى من باب المقدمه، إذ لا ظهور يستند إليه في ذلك، مع ما في ذلك من العسر و الحرج سيما إذا أدرك و حياته غير مستقره مع عدم انقضاء الحرب-

الخبر المروى عن النبي (صلى الله عليه و آله)(٢) انه قال يوم أحد: «من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل:

أنا أنظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فنظر فوجده جريحا و به رمق، فقال له:

إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات،

١- ١ أى مع عدم عسكر للمسلمين منه رحمه الله.

٢- ٢ سيره ابن هشام على هامش الروض الأنف ج- ٢- ص ١٤١.

فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنى السلام، قال:

ثم لم أبرح إلى أن مات»

و لم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتغسيل أحد منهم، و كذا

خبر عمرو بن خالد(١) عن زيد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، و إن بقي أياما حتى تتغير جراحته غسل»

بعد تنزيله على إرادته البقاء في المعركة. لكنه بعيد بل غير متجه، فلعل الأولى حمله على التقيه كما عن الشيخ وغيره، سيما بعد ضعف سنده.

و خالف في ذلك بعضهم كالمفيد في ظاهر المقنعه و الشهيدين في ظاهر الذكرى و الروض، و حكى عن مهذب ابن البراج، و تبعهم جماعه من متأخري المتأخرين، فاكتفوا في وجوب التغسيل بمجرد إدراكه حيا، لما تقدم من خبرى أبان بن تغلب و مضمير أبى خالد، و

خبر أبى مريم عن الصادق (عليه السلام)(٢) «الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن في أثوابه»

و لعل الأقوى في النظر الأول لما عرفت، مع تنزيل ما في هذه الأخبار على إرادته الإدراك بعد انقضاء الحرب، إذ هو المتعارف في تفقد القتلى، لا- يقال: إن ذلك أيضا مشمول للإطلاق الأول، إذ يصدق عليه أنه مات في المعركة، لأننا نقول: قد صرح جماعه أنه يخرج بتقييد الأصحاب الموت فيها ما إذا نقل عنها و به رمق أو انقضى الحرب و به رمق، و إلا فمتى كان كذلك و جب تغسيله، و يشهد له عدم صدق القتل بين الصنفين مع الأول، و الثانى ما فى الخلاف من إجماع الفرقه، على أنه إذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله حتى لو كان غير مستقل الحياه، كما يشعر به أيضا ما فى الأخبار

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

السابقه من الاكتفاء برmq الحياه، لكنه لا يخلو من تأمل.

و كيف كان فالشهيد بعد وجود ما عرفت فيه لا يغسل و لا يكفن و يصلى عليه إجماعا فى الجميع محصلا و منقولا مستفيضا إن لم يكن متواترا كالأخبار(١) نعم يعتبر فى الثانى عدم تجريده من الثياب، أما لو جرد فالظاهر وجوب تكفينه كما صرح به جماعه من الأصحاب، و يدل عليه ما فى

خبر أبان بن تغلب (٢) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كفن حمزه و حنطه لأنه كان قد جرد»

كما يشعر به أيضا ما فى غيره من الأمر(٣) بدفن الشهيد بثيابه.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكم الشهيد بين الحر و العبد، و لا بين المقتول بحديد أو غيره، و لا بين المقتول بسلاحه أو غيره، و لا بين المقتول خطأ أو عمدا بلا خلاف يعرف، لإطلاق الأدله أو عمومها، بل و كذا لو داسته خيول المسلمين أو رمته فرسه فى نهر أو بئر بسبب جهاد الكفار، لصدق كونه قتيلا فى سبيل الله و غيره، بل صرح جماعه من الأصحاب بعدم الفرق بين البالغ و غيره، و بين الرجل و المرأة، بل قد يظهر من كشف اللثام فى آخر الباب دعوى الإجماع على ذلك بالنسبه إلى الصبى و المجنون للإطلاق و الصدق، و لما

روى (٤) أنه «قد كان فى شهداء بدر و أحد حارثه بن.

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨ و ٩ و ١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ و ٧ و ٩.

٤- ٤ فى الاستيعاب على الإصابه ج ١ ص ٢٨٣ حارثه بن النعمان بن نفع شهد البدر و الأحد و الخندق و المشاهد كلها و فى الإصابه ج - ١ ص ٢٩٨ أدرك حارثه خلافه معاويه و مات بعد أن ذهب بصره. و أما عمير بن أبى وقاص ففى الإصابه ج - ٣ ص ٣٦ ترجمه عمير بن أبى وقاص قسم الأول «عرض جيش بدر على رسول الله ص فاستصغر عمير فرده فبكى فأجازه و قال أخوه أسعد: كنت أعقد حمائل سيفه من صغره فقتل و هو ست عشره سنه قتله عمرو ابن عبدود العامرى الذى قتله على عليه السلام يوم الخندق».

النعمان و عمرو بن أبى وقاص أخو سعد، و هما صغيران و لم يأمر النبى (صلى الله عليه و آله) بتغسيل أحد منهم»

و ما روى أيضا(١) من استشهاد الرضيع ولد الحسين (عليه السلام) فى وقعه كربلاء و لم ينقل عن أحد تغسيلهم.

و مع ذلك كله فللنظر فى كل من لم يكن مخاطبا بالجهاد مجال للشك فى تناول الأدله، اللهم إلا أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربه العدو بأطفالهم و نساءهم و مجانينهم كما إذا عظم أمر الكافرين، فيصدق حينئذ القتل فى سبيل الله و نحوه، و لا دلالة فى

خبر طلحه بن زيد عن جعفر (عليه السلام)(٢) عن أبيه عن على بن الحسين (عليهم السلام) قال: «سئل النبى (صلى الله عليه و آله) عن امرأه أسرها العدو فأصابوها حتى ماتت أ هى بمنزله الشهداء؟ قال: نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها»

لظهور أن المراد بمنزلتهم فى الثواب و نحوه لا- فى هذا الحكم، و نحوها غيرها من المقتولين ظلما و المدافعين عن أنفسهم أو مالهم أو عرضهم أو الميتين بالبطن أو الطاعون أو النفاس ممن أطلق عليهم الشهداء، فإنه يجب تغسيلهم إجماعا على ما نقله غير واحد من الأصحاب، و لعموم ما دل على وجوب تغسيل الميت مع ظهور أدله الشهيد فى غير هؤلاء.

و لا- فرق أيضا على المشهور فيما ذكرنا من الشهيد بين كونه جنبا و غيره للإطلاق المتقدم، خلافا للمنقول عن ابن الجنيد و المرتضى فأوجبا غسله، و هو ضعيف كمستندهما مما

روى عن النبى (صلى الله عليه و آله)(٣) أنه قال لما قتل حنظله ابن الراهب:

«ما شأن حنظله فإنى رأيت ملائكه تغسله، فقالوا له: إنه جامع فسمع الصيحه فخرج إلى القتال»

و من أنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت، إذ فى الأول أنه لا دلالة

١- ١ الإرشاد للمفيد عليه الرحمه ص ٢٢٤ المطبوعه بطهران سنه ١٣٧٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب غسل الميت- حديث ٦.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٣٠- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

فيه إن لم يكن دالا على العكس، لأنه لو وجب لم يسقط عنا بفعل الملائكة، مع عدم الدلالة في فعلهم على الوجوب علينا، و في الثاني بعد تسليم أن غسل الجنابه مما يجب لنفسه أنه كسائر التكاليف التي تسقط بالموت عمّن كلف بها، ولا تنتقل إلى غيره، على أن الكلام في غسل الميت، و أيضا فهو اجتهاد في مقابله النص.

كما أنه لا فرق أيضا في الشهيد بين قتل المشركين و قتل أهل البغي، و نسبه في المنتهى و التذكرة إلى فتوى علمائنا، و يدل عليه مضافا إلى ذلك و إلى تناول أخبار الشهيد له خصوص

خبر عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) [\(١\)](#) «إن عليا (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة، و هو المرقال، و دفنهما في ثيابهما»

و لا ينافي ذلك ما في ذيله من عدم الصلاه عليهما لوجوب حمله بالنسبه إليه خاصه على التقيه كما عن الشيخ، أو أنه وهم من الراوى.

ثم انه لا إشكال عند الأصحاب على الظاهر في إجراء أحكام الشهيد على كل من وجد فيه أثر القتل من المسلمين، أما من لم يوجد فيه ذلك فعن الشيخ و تبعه الفاضلان أنه كذلك عملا بالظاهر لعدم انحصار القتل بما ظهر أثره، و عن ابن الجنيد عدمه، و لعله لأصاله وجوب تغسيل الأموات مع الشك في تحقق الشرط هنا، و هو لا يخلو من قوه، فتأمل.

[في حكم من وجب عليه القتل]

و كذلك يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قودا أو حدا بعد موته كما في القواعد و الجامع و الإرشاد من غير فرق بين كون الحد رجما أو غيره كما صرح به في الذكرى و جامع المقاصد و الروض و غيرها، بل في الروض نسبتته إلى الأصحاب كالحداثق إلى ظاهرهم، و كالمحكى من عبارته مجمع البرهان، قال بعد ذكره عبارته الإرشاد: و كان دليله الإجماع، و قد عرفت أنها مطلقه، لكن مع ذلك كله لا يخلو

من تأمل بل منع وفاقا لصريح المنتهى و كشف اللثام و الحدائق و عن نهايه الأحكام و ظاهر غيرهم، فاقترضوا على المقتول قودا و خصوص المرجوم من أنواع الحد وقوفا فيما خالف الأصل على محل النص الذى هو مستند الحكم، و تعليل الأول فى الذكرى بالمشاركه بالسبب مما لا محصل له بحيث ينطبق على مذهبننا من حرمة القياس، و على كل حال ف يؤمر من وجب عليه ذلك بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك و الأصل فى هذا الحكم ما رواه الكلينى بسند ضعيف جدا عن

مسمع كردين (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما، و المقتص منه بمنزله ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه»

و رواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و بإسناد ثان فيه إرسال و غيره، لكن فى التهذيب يغتسلان من الافتعال بخلاف ما فى الكافى، فإنه فيه يغسل بالتشديد مع البناء للمجهول.

و كيف كان فلا- إشكال فيما تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت و إن ضعف السند لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به فى المعتبر، حيث قال: إن الخمسه و أتباعهم أفتوا بذلك، و لم أعرف لأصحابنا فيه خلافا و لا طعنا بالإرسال مع العمل، و نحوه ما فى الذكرى و الحدائق، و فى مجمع البرهان كان دليله الإجماع، و قال فى الخلاف: «المرجوم و المرجومه يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد، و لا يغسلان بعد ذلك، و يصلى عليهما الامام (عليه السلام) و غيره و كذلك حكم المقتول قودا» ثم نقل مذهب الشافعى من تغسيلهما بعد الموت، و الزهرى من عدم الصلاه على المرجوم، و مالك لا يصلى عليهما الامام (عليه السلام) و يصلى غيره، و قال:

«دليلنا إجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فيه» انتهى. و لا إشعار فى اقتصار المفيد كما

عن سلالر على المقتول قودا بالخلاف فى المرجوم، و لئن سلم فهو لجوج بما ندم.

ثم ان ظاهر النص أو صريحه كالفتوى بل صرح به جماعه أن هذا الغسل انما هو غسل ميت قدم، فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثة مع مزج الخليطين فى الاثنتين منها و نحو ذلك من غير خلاف أجده فيه سوى العلامه فى القواعد، و تبعه بعض من تأخر عنه حيث استشكل فى وجوب الثلاثة، و علله بعضهم بأصالة البراءة، و بأن المعهود الوحده، فى غسل الأحياء، و بإطلاق الأمر بالاغتسال فى النص و الفتوى فيتحقق مع الوحده، و ضعف الجميع واضح، و كذا لا إشكال فى الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت، و أنه به ترتفع النجاسه الحاصله بسبب الموت فى غيره، و كذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس و نحوه، و لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسه بعد فرض ثبوت ذلك من النص و الفتوى، إذ الأحكام الشرعيه موكوله إلى صاحبها، و ربما أيده بعضهم بما نحن فى غنيه عنه من

خبر محمد بن قيس الثقه عن أبى جعفر (عليه السلام) [\(١\)](#) «ان رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال انى زنيت فطهرنى - إلى أن ذكر أنه (عليه السلام) رجمه - فلما مات أخرجه فصلى عليه و دفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم لا تغسله؟

قال: قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة»

فلا حاجه للمناقشه فيه بعدم ظهوره فيما نحن فيه من تقدم التغسيل، مع إمكان تكلف دفعها، فتأمل.

و الظاهر أنه لا يقدر الحدوث الأصغر بعده للامتثال، بل و لا فى أثناءه كما صرح به بعضهم، و إن احتمل فى الذكرى مساواته حينئذ لغسل الجنابه، لما دل [\(٢\)](#) على تشبيهه

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب حد الزنا - حديث ٤ من كتاب الحدود و التعزيرات و هو مرفوعه أحمد بن محمد بن خالد.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت.

به و انه بمنزلته، بل فى بعضها(١)تعليلى أصل غسل الميت بخروج النطفه منه، لكنه ضعيف لعدم تناول ذلك كله لمثله، بل و لا للاجتزاء به عن الوضوء مع تقدم الحدث الأصغر عليه على إشكال فيه، و كذا لا يقدر الحدث الأكبر بعده و فى أثناءه و لو كان جنابه، و إن أوجبنا الاغتسال له إذا تحقق وجوب غايته أو مطلقا بناء على النفسيه أو الغيريه، و لا يدخل فيه شىء من الأغسال مع تقدم أسبابها على ما فى جامع المقاصد و الروض، لكن فى الذكرى (فيه نظر من فحوى الأخبار السابقه، كما

فى خبر زراره عن الباقر (عليه السلام)(٢)«فى الميت جنبا يغسل غسلًا واحدًا يجرى للجنابه و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده»

انتهى. و ربما يؤيده غيره من الأخبار الداله على الاجتزاء(٣)بغسل واحد للحائض و النفساء إذا ماتت، فكذا ما كان بمنزلته.

و ما يقال:- إن الجنابه و الحيض و النفاس و نحوها لا توجب غسلًا بعد الموت حتى تدخل فى غسل الميت حتى لو قلنا بوجوبها لنفسها، لسقوط سائر التكاليف بالموت فلا بد من صرف ما ينافى ذلك من الأخبار السابقه عن ظاهره، فلا يصح الاستدلال بها على المطلوب- قد يدفع بأن سقوط التكليف بالغسل لمكان الموت لا ينافى بقاء أثر حدث الجنابه مثلا و وصفه بحيث لا يرتفع إلا- بالغسل كما هو ظاهر الصحيح المتقدم المشتمل على التعليلى بأنهما حرمتان قد اجتمعتا فى حرمه واحده، و مثله فى ذلك الحسن كالصحيح عن الباقر (عليه السلام)(٤)أيضا، و ربما يشعر به خبر تغسيل الملائكه عمر بن حنظله لمكان جنابته، كما انه يقتضيه جميع ما دل على تحقق وصف الجنابه و الحيض و نحوهما بمجرد

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب غسل الميت- حديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب غسل الميت- حديث ١.

حصول أسبابها، نعم لا دليل على وجوب الغسل على الغير لرفعها إن لم تدخل تحت غسل الميت، مع إمكان التأمل فيه أيضا من حيث ما ورد من تعليل غسل الميت بأنه لأجل أن يلقي الله تعالى و ملائكته طاهرا، فإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن غسل الميت يرفع آثار تلك الأحداث صح أن يقال ذلك أيضا في المقام حينئذ لأنه بمنزلة بل هو أولى، هذا. مع إمكان تأييده في خصوص ما نحن فيه من المرجوم و المرجومه بشمول ما دل على التداخل هناك من

قوله (عليه السلام)(١): «إذا كان عليك الله حقوق أجزأك عنها غسل واحد»

لمثله.

و ما يقال: من أن التداخل لا يتصور في المقام من حيث اختلاف كيفية غسل الميت مع غسل الجنابه قد يدفع بأنه لا مانع من أن يدخل تمام رافع الجنابه مثلا في بعض غسل الميت لو سلمنا أن غسل الميت مركب من الأغسال الثلاثة بحيث يكون كل واحد جزءا. و كذا ما يقال: إن غسل الميت ليس من الأغسال الرافعه لحدث أو مبيحه لصلاه فلا يتصور دخول ما كان كذلك فيه، لأننا نقول: لا دليل على اشتراط التداخل بذلك، بل قد يظهر منه خلافه، نعم قد يستشكل في شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد سيما مع عدم العموم اللغوي فيها، كما أنه قد يستشكل في صحته لو قدم على غسل الميت من حيث نجاسه بدن الميت، و يستشكل أيضا في كون هذا التداخل بالنسبه إلى غسل الميت قهريا أولا، بل يتبع نيه المكلف كما هو المختار فيما تقدم من تداخل الأغسال من ظاهر الأخبار(٢) و من أصاله عدم التداخل فيقتصر على المتيقن، و قد يؤيد الثاني أنه وجه الجمع بين ما دل (٣) من الأخبار على الاجتزاء بغسل واحد للجنب و الحائض و نحوهما و بين ما دل على التعدد، ك

خبر العيص (٤) قال: «قلت لأبي عبد الله (ع)

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابه - حديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابه - حديث ٠.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابه - حديث ٠.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧.

الرجل يموت و هو جنب، قال: يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت»

و نحوه فى الدلاله على ذلك خبراه الآخرا (١) و قال الشيخ بعد ذكر هذه الأخبار:

هذه الروايات الثلاثة لا تنافى ما قدمنا من الأخبار، لأن أول ما فيها أن الأصل فيها واحد، و هو عيص بن القاسم، و لا يجوز أن يعارض بواحد جماعه كثيره، و لو صح لاحتمل أن تكون محموله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، ثم ذكر غير ذلك، فتأمل. لكن مع ذلك كله فالأحوط فى خصوص المقام تعدد الأغسال للجنبه أو للحيض أو نحوهما قبل أن يقتل و إن كان فى ثبوت مثل ذلك بالنسبه إلى الميت نظر بل منع، حتى أن المصنف فى المعتبر نفى التعدد وجوبا و استحبابا فى الجنب و الحائض إذا ماتا مدعيا أنه مذهب أهل العلم، و تحرير المسأله محتاج إلى إطناب تام لا يسعه المقام.

لكن بقى شىء و هو أنه بناء على المختار من عدم وجوب رفع الأحداث لنفسها و لما تكن غايه تجب لها فهل يجب على المكلف رفع الجنابه بناء على عدم التداخل أولا؟

لعل الثانى أقوى للأصل مع عدم وضوح دليل معتبر على وجوب الطهاره من ذلك بالنسبه للموت، فتأمل جيدا.

ثم ان ظاهر النص و الفتوى الاجتزاء بهذا الغسل عنه بعد الموت إذا قتل بذلك، أما إذا مات حتف أنفه و جب تغسيه قطعا اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، و كذا إذا قتل بغير السبب الذى اغتسل لأن يقتل به، نعم قد يستشكل فى وجوب التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب إلى آخر سيما فيما لو كان موافقا للأول، كما لو كان القصاص مثلا عليه بسبب قتل شخصين فأراد ولى أحدهما القصاص منه فاغتسل لذلك، ثم أنه عفى عنه مثلا- فأراده الآخر، و إن استظهره جماعه منهم الشهداء و المحقق الثانى، بل لعل الأقوى عدمه و إن كان الأحوط الأول سيما مع اختلاف السبب كالقود

و الرجم، فتأمل. و كذا يظهر من فتاوى أكثر الأصحاب بل عن سلار و ابن إدريس التصريح به وجوب الأمر بالغسل قبل القتل، و ربما ظهر من بعض المتأخرين خلافه فخير بينه و بين الغسل بعده، لكونه قائما مقامه فهو أولى بالاجتزاء به، و فيه أن ظاهر النص و الفتوى بل معقد الإجماع السابق أن تقدم هذا الغسل عزيمة لا رخصه، نعم قد يستشكل في أصل وجوب الأمر للأصل مع عدم انتهاض الدليل، و هو غير وجوب الغسل، لكن قد يدفع ذلك- بعد ظهور اتفاق عبارات الأصحاب عليه بل هو معقد إجماع الخلاف- بأنه هو الذى يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت، فيكون الأمر حينئذ من المكلف قائما مقام تغسيله له بعد موته، و ربما يؤيده أيضا ما سمعته من روايه الكافى يغسل بالبناء للمجهول بعد القطع بعدم إرادته مباشرة الغير تغسيله، فيحمل على أقرب المجازات إليه حينئذ، و لا ينافيها قوله يغتسل فى غيرها، بل قد يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحه هذا الغسل بتحقق الأمر، فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزئا، فليس الأمر حينئذ هنا للتعليم حتى يختص بصوره الجاهل كما ظن، لكن هل يعتبر فى الأمر أن يكون الامام (ع) أو نائبه كما عساه يظهر من المحقق الثانى و تبعه فى الروض أولا يعتبر؟ كما لعله الأقوى للأصل من غير معارض.

نعم قد يقال باعتبار الأمر ممن يجوز له التغسيل بعد الموت، فلا يأمر الامراه أجنبى كالعكس، لما عرفت من بدليته عن الغسل، فيعتبر فيه ذلك ممن هو مخاطب به، لكن الأقوى عدمه تبعا لإطلاق الأصحاب، فتأمل.

و لو ترك الأمر لغفله أو غيرها احتمل وجوب التغسيل بعد ذلك للعمومات، و عدمه لظهور الأدله فى انحصار مشروعيه غسل مثل ذلك قبل القتل كما عساه صريح السرائر، و لعل الأقوى الأول سيما إذا ترك الغسل مع الأمر، و نحوه فى ذلك ما لو أمر فلم يمثل لسيان أو غيره، لظهور أن القائم مقام الغسل انما هو الأمر مع وقوع

الغسل لا أحدهما، و ليعلم أن المصنف و إن اقتصر على ذكر الغسل كالشيخ في الخلاف و كما عن المبسوط في ترك التكفين و عن الجامع ترك التحنيط لكن الظاهر منهم إرادته الاختصار، لما عرفت من اشتمال الرواية (١) التي هي مستند المقام على الثلاثه، و كذا كثير من عبارات الأصحاب. نعم لا إشكال عند الأصحاب على الظاهر في تأخر الصلاه عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق (٢) بالنسبه للمرجوم و المرجومه، لكنه لا صراحه فيه في المقتص منه، بل قد يشعر بخلافه، إلا أنه يجب تنزيهه على الأول بقريته

قوله (عليه السلام) فيه: «و المقتص منه بمنزله ذلك»

أى المرجوم و المرجومه، و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن، و لا لكيفيه تكفينه إذا أريد القصاص منه، و لعله يترك موضع القصاص ظاهرا، و الأمر في ذا سهل.

[في حكم أجزاء الميت]

و إذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل و كفن و صلى عليه و دفن بلا خلاف محقق أجده في شىء من ذلك بين المتقدمين و المتأخرين، و إن ترك ذكر الدفن في المبسوط و النهايه و المراسم على ما حكى، إذ لعله لو ضوحه كما هو الظاهر و كذا ترك ما عدا الصلاه في جملة من الكتب لظهور أولويه و جوب ما عداها، و كذا ما في السرائر و النافع من الاقتصار على ما فيه الصدر، و الوسيله و الغنيه و عن المبسوط و النهايه من التعبير بموضع الصدر، و عن الخلاف إذا وجد قطعه من ميت فيه عظم و جب غسله، و إن كان صدره و ما فيه القلب و جب الصلاه عليه، و في الجامع إن قطع نصفين فعل بما فيه القلب كذلك يعنى الغسل و الكفن و الصلاه، و لم يذكر غير ذلك، لإمكان اتحاد الجميع عند التأمل كما هو واضح، نعم قد يظهر من المعتبر حيث اقتصر في الصلاه على ما فيه القلب أو الصدر و اليدان و لعظام الميت جميعها الخلاف في ذلك بالنسبه للصلاه على الصدر وحده، لكنه ضعيف.

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

و كيف كان فيدل على تلك الأحكام- بعد الاستصحاب في وجه لعدم العلم باشتراط اجتماع الجملة في شىء من ذلك، و قاعده عدم سقوط الميسور بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله، و فحوى ما ستعرفه من الأدله على وجوب الغسل للقطعه ذات العظم من الإجماع و غيره، و الإجماع على الحكم الأول هنا في الغنيه كنفى الخلاف المستفاد من ظاهر المنتهى هنا بالنسبه إليه، و فى مجمع البرهان «لعلهم أخذوا الحكم بمساواه صدر الميت للميت من النصف الذى فيه القلب كما وقع فى الأخبار أو من الإجماع أو خبر لم نعرفه» انتهى. و إجماعى التذكرة و نهايه الأحكام على الثالث المستلزم غيره أو يتمم بعدم القول بالفصل، حيث قال فى الأول: «و يصلى على البعض

الذى فيه الصدر و القلب أو الصدر نفسه عند علمائنا، و فى الثانى يصلى على الصدر و القلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا» انتهى. و ما فى الخلاف «إذا وجد قطعه من ميت فيه عظم و جب غسله، و إن كان صدره و ما فيه قلبه و جب الصلاه عليه- إلى أن قال:- دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم» انتهى. و إمكان تعليقه مع ذلك باشماله على القلب الذى هو رئيس الأعضاء و محل الاعتقادات التى بها تمتاز الدرجات، فكأنه الإنسان حقيقه، إلى غير ذلك مما دل (١) مفرقا على دفن أجزاء الميت و لو يسيره و نحوه-

خبر الفضل بن عثمان الأعمور المروى فى الفقيه (٢) و التهذيب عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) «فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله، و صدره و يده فى قبيله، فقال: ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يده، و الصلاه عليه».

و المناقشه فى سنده كالمناقشه فى متنه بعدم استلزام الصلاه غيرها من الأحكام و انضمام اليدين إلى الصدر مدفوعه بالانجبار بما عرفت، مع أن طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضيل بن عثمان صحيح فى قول على ما فى بعض كتب الرجال المعتمده، و ثبوت

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب صلاه الجنائز.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ٤.

التلازم المذكور سيما فى المقام، و ذلك لما ستعرفه من الإجماع على وجوب الغسل فى القطعه ذات العظم، و ربما يشعر بها ظهور اتفاقهم فيما يأتى من اشتراط تقدم الغسل على الصلاه فى غير الشهيد، كما أنه يومى إليها استقراء حكم الميت، فلم نجد من وجب الصلاه عليه و لم يجب تغسيله، مع توقف طهارته عليه و التمكن منه، كل ذا مع إمكان التتميم بعدم القول بالفصل، كما أنه يمكن دفع الثانيه بالإجماع منقولاً و محصلاً على الظاهر على عدم اشتراط شىء من هذه الأحكام بوجود اليدين مع الصدر، و كأنه ذكره فى الجواب للتطابق مع السؤال، فما عساه يظهر من المعتبر من اشتراط الصلاه على الصدر بوجود اليدين فى غير محله.

و

مرفوعه البنزطى المرويه (١) فى المعتبر قال: «المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب»

و نحوه المرسل الآخر عن الصادق (عليه السلام) (٢) و يقرب منهما غيرهما مما دل (٣) على الأمر بالصلاه على النصف الذى فيه القلب، و فيها الصحيح و غيره بتقريب أن الصدر هو المشتمل على القلب سيما بعد الانجبار بما عرفت، و به يندفع ما عساه يلوح منها من اشتراط ذلك باشماله عليه فعلاً، حتى لو لم يكن فيه لم يصل عليه، مع إمكان إنكار الاشعار بإرادته محل القلب و إن لم يكن معه، لكن الإنصاف أن الاستدلال بها على ذلك بحيث يفيد تمام المطلوب لا- يخلو من اعتساف، نعم يمكن القول بمضمونها، فيصلى على ما فيه القلب مطلقاً صدرًا كان أو غيره أو بعض الصدر، بل قد تشعر بأن القلب منفرداً يصلى عليه كما عساه يظهر من بعض العبارات، لكنه مناف لما تسمعه منهم من عدم الصلاه على نحو اللحم مجرداً، و كذا العظم غير الصدر، فتأمل.

و

خبر طلحه بن زيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال: «لا يصلى على

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٥ و ١٠.

عضو رجل من رجل أو يد أو رأس، فإذا كان البدن فصل عليه و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل»
بتقريب صدقه على تمام الصدر، لكنه كما ترى.

و

صحيح محمد بن خالد(١) عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو من أعضائه تام صلى على ذلك العضو و دفن، و إن لم يوجد له عضو لم يصل عليه و دفن»

بدعوى صدق العضو التام على الصدر، و اشتماله على ما لا نقول به لا يخرج عن الاستدلال به للمطلوب، كالذى فى

صحيح على ابن جعفر عن أخيه أبى الحسن (عليهما السلام)(٢) قال: «سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن»

و دعوى ظهوره فى إرادته مجموع العظام فلا- يصدق على الصدر وحده من حيث إفاده إضافه الجمع العموم قد تدفع بعدم صراحته فى ذلك، سيما بعد غلبه عدم بقاء تمام العظام من أكيل السبع و الطير، فيصدق على عظام الصدر، و العمده فى الاستدلال على المطلوب ما عرفته أولا ثم انه قد يظهر من جماعه من الأصحاب ممن أطلق مساواه الصدر أو ما فيه الصدر للميت وجوب الحنوط كما عن صريح الشيخ و سلا، و فى القواعد فيه إشكال كما عن النهايه و التذكرة، و فى الأخير «ينشأ من اختصاصه بالمساجد و من الحكم بالمساواه» انتهى. قلت قد يناقش فيه بعدم ثبوت هذه المساواه فى شىء من النصوص حتى يتمسك بإطلاقها، و كيف مع اختصاص التحنيط بالمساجد، بل قد يشعر الاقتصار على التغسيل و التكفين و الدفن و الصلاة فيما سمعت من النصوص بعدم وجوب التحنيط، فمن هنا اتجه ما عن الشهيد و تبعه جماعه ممن تأخر عنه من أنه لا- إشكال فى الوجوب مع وجود المحل، كما لا إشكال فى عدمه مع عدمه، و لعله على الأول ينزل ما عن الشيخ و سلا

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١.

كما استظهره بعضهم منهما، نعم لا يشترط اجتماع جميعها فيوضع الحنوط على الموجود منها، بل في جامع المقاصد أنه لو وجد عضو من المساجد كاليد حنطت.

و هل يعتبر التكفين بالقطع الثلاثة كما هو المنساق من إطلاق التكفين في النص و الفتوى، أو ما عدا المئزر باعتبار عدم مدخلية الصدر فيه لعدم وصوله إليه؟ ظاهر الأصحاب الأول، و هو لا يخلو من تأمل بالنسبة إلى المئزر إن لم يثبت إجماع عليه، و ذلك لعدم وضوح دليل على تشبيهه بالميت بحيث يشمل ذلك، سيما إن أريد وضع مئزر له على هيئة الميت، بل لعله مقطوع بعدمه عند التأمل و الانتقال إلى إرادته القطع الثلاثة و إن لم يكن بتلك الكيفية لا- دليل عليه، و الاستصحاب و قاعده الميسور لا يصلحان لا ثبات ذلك عند التأمل التام، و من هنا استشكل في الروض في وجوب المئزر لعدم وصوله إلى الصدر في السابق، فتأمل.

و هل يلحق بالصدر بعضه كما هو قضية بعض الأدلة السابقة من الاستصحاب، و عدم سقوط الميسور بالمعسور، و كونه من جمله كذلك و به صرح بعضهم، أولا؟

كما يشعر به تعليق الحكم في العبارة و غيرها من عبارات الأصحاب على الصدر الذي لا يصدق على البعض، و لعله الأقوى إذا لم يكن البعض المشتمل على القلب، و إلا كان الأقوى الأول للإطلاق المتقدم، فتأمل.

هذا كله إذا كان بعض الميت صدرا أو فيه الصدر، و أما إن لم يكن كذلك و كان فيه عظم غسل بغير خلاف بين علمائنا كما في المنتهى، و إجماعا كما في الخلاف و الغنيه، و ذكره الأصحاب كما في جامع المقاصد، قلت: و لم أعثر فيه على مخالف من الأصحاب، فما عساه يشعر بوجوده من نسبه إلى الشهره في كلام جماعه في غير محله، نعم ربما وقع فيه تردد من بعض متأخري المتأخرين من حيث انحصار

المدرک فی الإجماع المنقول مع المناقشه فيه، و لا- ريب فی ضعفه عندنا. مع إمكان تأييده أيضا- بعد قاعده الميسور و الاستصحاب فی وجهه، إذ هو كما يجب تغسيله متصلا فكذا منفصلا- بما فی الخلاف و المنتهى و غيرهما من أنه

روى (١) «ان طائرا ألقى بمكه فى وقعه الجمل يدا فعرفت بالخاتم، و كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلها أهل مكه» و بما فى الذكرى من أنه يلوح مما ذكره الشيخان من صحيح على بن جعفر المتقدم فى المسأله السابقه، لصدق العظام على التامه و الناقصه سيما بعد غلبه التفريق و النقصان فيها فى مثل أكيل السبع و نحوه.

لكن الإنصاف أن العمده فى الاستدلال الأول، لإمكان المناقشه فى ذلك بعدم ثبوت الروايه الأولى من طرقتنا مع عدم الحججه فى فعل أهل مكه، و بظهور الصحيح فى وجود تمام العظام أو أكثرها، فتأمل. نعم قد يرشد إليه فحوى ما قد ورد فى القطعه المبانه من الرجل، ك

صحيح أيوب بن نوح (٢) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميتة، فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»

بتقريب اقتضاء الحكم بالميتة جريان أحكامها عليها، و لا ينافيه ذكر وجوب الغسل بالمس إن لم يؤكده، فتأمل.

و منه حينئذ يستفاد إلحاق القطعه المبانه من حى بالمبانه من ميت، كالإجماع فى الخلاف على وجوب الغسل بمس قطعه فيها عظم سواء كانت من حى أو ميت، لظهور التلازم بين الحكمين كما اعترف به فى الذكرى، بل نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب وفاقا لصريح السرائر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الدروس و غيرها، بل فى الحدائق أنه ظاهر الأكثر، و فى المسالك أنه أشهر القولين، بل قد يقضى التدبر

١-١ الإصابه- ج ٢- ص ٧٢.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل المس- حديث ١.

فى عبارته المنتهى أنه لا- خلاف فيه بين علمائنا، فلاحظ و تأمل، كما أنه قد يقضى ظاهر ما حضرنى من نسخه الغنيه بالإجماع عليه، حيث أطلق فيه حكم الأبعاض، و خلافا لصريح المعبر و الروض و مجمع البرهان و المدارك و الرياض و ظاهر المصنف هنا، فلم يوجبوا تغسيلها للأصل و كونها من جمله لا تغسل، و قد يمنع التعليل بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعه، كما أنه يمكن تأييد الأول بأنه لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا إذا وجدت قطعه متفرقه، لأن كل قطعه لا يتعلق بها الوجوب، و بإمكان استفادته من فحوى أخبار المقام أيضا حيث لم يراع فيها احتمال اقتطاع الأعضاء منه و هو حى فى أكيل السبع و الطير و غيره، و لا ريب أنه أحوط إن لم يكن أظهر.

و حيث ظهر لك و جوب تغسيل البعض ذى العظم من الميت فكذا يجب أن يلف فى خرقة و يدفن بلا خلاف أجده فى الثانى بل و الأول و إن اختلفت عبارات الأصحاب فى التعبير عنه باللف فى خرقة كما هنا و فى التحرير و عن التذكرة و نهايه الأحكام، و بالتكفين كما فى المقنعه و السرائر و الجامع و النافع و الإرشاد و عن المبسوط و المنتهى و النهايه و التبصره و التلخيص، و كما يحتمل إرجاع الأول إلى الثانى بإرادته اللف من التكفين يحتمل إرجاع الثانى إلى الأول، بل لعله أظهر، و إن قيل الأظهر التفصيل بأنه إن كان مما يتناوله القطع الثلاث حال الاتصال و جب و إن لم يكن بتلك الخصوصيات، و إلا فائتتان، و إلا فواحده، و ربما ينزل عليه إطلاق الجماعه التكفين

لقاعده الميسور و الاستصحاب و فيه أنهما لا يقضيان بوجوب القطع الثلاث بعد القطع بانتفاء الخصوصيه السابقه، إذ الانتقال من المثزر و القميص إلى قطعتين و أن بالقطعه يكونان كذلك محتاج إلى دليل غيرهما، لعدم دخول ذلك تحت الميسور من المكلف به، و تغير الموضوع، فتأمل جيدا. و يظهر مما سبق البحث فى التحنيط أيضا، فيجب حينئذ مع وجود شىء من محاله و إلا فلا، و لعله على هذا ينزل ما عن الشيخين و سلا من إطلاق التحنيط كما يومى

إليه ما عن التذكرة، حيث قال بعد نقله ذلك: «و هو حسن إن كان أحد المساجد وجوبا و إلا فلا».

ثم ان الظاهر إلحاق العظم المجرد بذات العظم فى جميع ما تقدم كما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب و عن صريح ابن الجنيد وغيره، و قد يحمل عليه عبارات الأصحاب بالقطعه ذات العظم، كما عساه يشعر به المقابله بذكر اللحم بلا عظم، بل قد يقال بشمول ما ذكر من القطعه ذات العظم لما إذا كانت مستصحبه للعظم و لو كان مجردا، و من هنا لم نجد أحدا ممن أوجب تغسيل القطعه ذات العظم صرح بعدم الوجوب فيه، و كأن ما نقله بعض المتأخرين من القول به أراد به من أنكر وجوب التغسيل للقطعه ذات العظم.

نعم قال فى كشف اللثام: «إن فيه وجهين ينشأن من الدوران، و

قول الكاظم (عليه السلام) لأخيه فى الصحيح (١) «فى الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن»

و

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر القلانسى (٢) «فى من يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن»

و إن لم يتضمنا إلا- جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جمله تغسل، و لا فرق بين الاتصال و الانفصال للاستصحاب، مع أن الظاهر تفرقها و هو خير الشهد، و من ضعف الدوران و عدم تنجس العظم بالموت إلا نجاسه عرضيه بمجاوره اللحم و نحوه، و احتمال «يغسل» فى الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسه العرضيه» انتهى. و لا يخفى عليك ضعف منشأ الوجه الثانى سيما ما فى آخره من احتمال التخفيف فى «يغسل»، كما أنه قد يدعى الإجماع على وجوب تغسيل الميت مع بقائه تماما عظاما من غير لحم، فما عساه يشعر به ما ذكره فى ذلك من أن التغسيل للميت انما هو إذا كان مع اللحم فى غير محله، بل قضيته أنه لا يجب التغسيل للعظم المكشوف من الميت،

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب صلاه الجنائز- حديث ٥.

فيختص حينئذ بغيره من المستور باللحم أو اللحم، و هو كما ترى.

و ربما يرشد إلى ما قلناه زياده على ما سمعت

الحسن كالصحيح (١) قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه»

بعد حمله كما هو الظاهر منه على إرادته وجدانه تاما أو يقرب منه عظما بلا لحم، لاستلزام الصلاه الغسل كما ذكرنا سابقا، و إذ قد ظهر لك من ذلك كله وجوب التغميس مع بقاءه عظاما تاما اتجه حينئذ الاستدلال على وجوب ذلك في بعض العظام بالاستصحاب، وقاعده الميسور، و نحو ذلك، فتأمل جيدا. لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك السن و الظفر و نحوهما للسيره القاطعه على عدم وجوب شىء من ذلك فيهما، بل و لو قطع معهما شىء من اللحم اليسير، لظهور قولهم: «قطعه ذات عظم» في غير ذلك، فتأمل.

بقى شىء و هو أن الظاهر من الأصحاب هنا عدم اعتبار تحقق كون القطع من رجل لو أراد التغميس الرجل، و لا من امرأه لو أرادت ذلك الأنتى، و هو مناف لما تقدم من ظاهر بعضهم و صريح آخر من اشتراط التماثل، و أصاله البراءه من حرمة اللمس و النظر لا- تحقق ذلك، نعم يتجه ذلك بناء على ما أشرنا إليه سابقا من أن اعتبار المماثله انما هو بعد تحقق حال الميت، فتأمل جيدا. كما أن الظاهر عدم وجوب مراعاة الترتيب بالنسبه إلى الجانبين مع تفرق الأعضاء، فيجوز تغسيل اليد اليسرى مثلا قبل اليمنى مع احتمالها، نعم يسقط وجوب مراعاة ذلك مع الاشتباه، فلا يجب تكرير غسل اليدين تحصيلا لذلك مع احتمالها أيضا، و الظاهر وجوب مراعاة الترتيب إذا أمكن جمع أعضائه المفترقه كما يشير إليه

قول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء ابن سيباه (٢) بعد أن سأل عن القتل في معصيه الله إلى أن قال: «قلت: فان كان

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين و السفله بدئاً بالرأس ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبه و يضم إليه الرأس و يجعل في الكفن، و كذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبلة»

ثم إن ظاهر المصنف بل صريحه كما هو صريح جماعه عدم وجوب الصلاه على القطعه ذات العظم و إن كان عضوا تاما كالرجل و الرأس و نحوهما، بل قد يظهر من الخلاف إن لم يكن صريحه الإجماع عليه كجامع المقاصد و الروض و غيرهما، بل لعله محصل لتعليق وجوب الصلاه في كلامهم على الصدر أو ما فيه القلب، خلافا

للمنقول عن ابن الجنيد، حيث قال: و لا يصلى على عضو الميت و القليل إلا أن يكون عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا و لم يفصل في ذلك بين الصدر و غيره، كالمنقول عن علي بن بابويه حيث قال: «فان كان الميت أكيل السبع فاغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها» إلا أنه يحتمل أن يكون مراده تمام عظامه أو أكثرها، فيخرج عن محل البحث.

و كيف كان فيؤيد ما ذهب إليه الإسكافي - بعد الاستصحاب و قاعده الميسور و كونه من جملة كذلك -

بالمرسل عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «إذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن، و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن»

و بما

عن الكليني (٢) انه قال: «روى أنه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد»

و بما

عن ابن المغيرة (٣) انه قال: «بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا و الرأس جزء فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه»

كما أنه قد يؤيد ما ذهب إليه ابن بابويه بعد الاستصحاب

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ١٢.

صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (١) «إن عليا (عليه السلام) وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها فدفنت».

لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك في مقابله ما تقدم، إذ هي - مع معارضتها لما هو مجمع عليه بين الأصحاب أو كالمجمع عليه من اختصاص الصلاة بالصدر أو ما فيه القلب و للأخبار الظاهره في اختصاصها أيضا بالذى فيه القلب، و لخصوص

خبر طلحه ابن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٢) «لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلى عليه و إن كان ناقصاً من الرأس و اليد و الرجل»

و

للمرسل أنه (٣) «إن لم يوجد من الميت إلا الرأس لم يصل عليه»

- غير جامعه لشرائط الحجية، لأنها بين ما هو محتاج إلى الجابر و هو مفقود، بل الموهن من إعراض الأصحاب موجود، و بين ما هو صحيح لكنه قاصر الدلاله كالصحيح الأخير، إذ هو حكاية حال لا عموم فيه و لا إطلاق، و نحوه

الحسن كالصحيح المتقدم عن الباقر (عليه السلام) (٤) «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم فصلى عليه»

لظهور إرادته وجدان القتل كذلك، و هو إما تمامه أو أكثره، و بذلك كله تعرف انقطاع الاستصحاب و القاعده المتقدمه، لكن الاحتياط لا يترك، بل عن بعض الأصحاب حمل أخبار ابن الجنيد على الاستحباب، و لعل الأولى حملها على التقية كما قيل، فتأمل جيداً.

و كذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً يغسل و يلف في خرقة و يدفن و لا يصلى عليه، أما (الأول) فلم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب، بل في الخلاف الإجماع عليه، و في المعبر نسبتته إلى علمائنا، و في المنتهى إلى أكثر أهل العلم، و في

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٧.

الذكرى و جامع المقاصد و الروض إلى الأصحاب، و فى كشف اللثام لا نعرف فيه خلافا إلا من العامه، و يدل عليه مضافا إلى ذلك

خبر زراره(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل»

و نحوه مرفوعه أحمد بن محمد(٢) و لا- يقدح فى ذلك ما فى سندهما من الطعن بعد الانجبار بما عرفت، و استدل عليه فى المعبر و غيره ب

موثقه سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام)(٣) قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن، قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى».

و أشكل ذلك فى المدارك بأن الحكم فيها قد علق على الاستواء لا الأربعة، اللهم إلا أن يدعى التلازم، و هو مشكل و تبعه فى الذخير، و قد يدفع ذلك- مع خلو روايه الكلينى عن هذا القيد و احتمال عدم إرادته التقييد فى الروايه التى قيدت به، بل هو إعادة لما فى السؤال، و تصريح الفقه الرضوى (٤) على ما نقل عنه كالفقيه بأن حد تمام الولد أربعة أشهر- بما فى الحدائق من دلالة الأخبار على ذلك، (منها)

الموثق عن الحسن بن الجهم (٥) قال: «سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول:

قال أبو جعفر (عليه السلام): إن النطفه تكون فى الرحم أربعين يوما، ثم تصير علقه أربعين يوما، ثم تصير مضغه أربعين يوما، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا أو أنثى فيؤمران»

الحديث و (منها)

خبر محمد بن إسماعيل أو غيره (٦) قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ندعو للحبلى أن يجعل الله ما فى بطنها ذكرا سويا، قال: تدعو ما بينه و بين أربعة أشهر، فإنه أربعين ليله نطفه، و أربعين ليله علقه، و أربعين مضغه، فذلك تمام أربعة أشهر، ثم

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٤.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١.
 - ٤- ٤ المستدرک- الباب- ١٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١.
 - ٥- ٥ الكافى- الباب- ٦- من كتاب العقيقه- حديث ٣.
 - ٦- ٦ الكافى- الباب- ٦- من كتاب العقيقه- حديث ٦.

يبعث الله ملكين خلاقين»

الحديث. و نحو ذلك صحيحه زواره(١) ثم قال: و هذه الأخبار كما ترى صريحه فى أنه بتمام الأربعة تتم خلقته، انتهى و تبعه على ذلك فى الرياض.

قلت: و قد يناقش فيه بأنه لا دلالة فى استئذان الملكين على التماميه، سيما بعد ما عساه يظهر من

خبر زواره عن الصادق (عليه السلام)(٢) قال: «إذا سقط لسته أشهر فهو تام، و ذلك أن الحسين بن على (عليهما السلام) ولد و هو ابن سته أشهر»

و ذيل مرفوعه أحمد بن محمد المتقدمه، فإنه قال بعد أن ذكر أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل و قال إذا تم له سته أشهر فهو تام، فهى كالصريحه فى عدم دوران و جوب الغسل على التمام، فعمل الأقوى حينئذ القول بوجوب التمسيل إذا بلغ الأربعة سواء قلنا بلزومها للتماميه أولا تمسكا بما عرفت من الإجماع و الأخبار، بل يظهر من المنتهى عدم التلازم بينهما، كما أن الأقوى ذلك أيضا و ان لم نقل بحلول الحياه فيه إذا بلغ هذه المده، و ان أشعر بذلك تعليل كشف اللثام و جوب التمسيل لذى الأربعة بحلول الحياه كالذكرى، بل فيها «أن فى الخلاف اعتبار الحياه فى وجوب الغسل، و الظاهر أن الأربعة مظنتها، و يلوح ذلك من

خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام)(٣) - الى أن قال:- و روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) «إذا بقى أربعة أشهر ينفخ فيه الروح»

و فى خبر الديلمى عن الصادق (عليه السلام)(٤) إشاره اليه» انتهى.

قلت: قد ينافى ذلك كله ما فى

خبر يونس الشيبانى (٥) عن الصادق (عليه السلام)

١- ١ الكافى - الباب - ٦ - من كتاب العقيقه - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء - حديث ٤ من كتاب الديات.

٤- ٤ الكافى باب العله فى غسل الميت غسل الجنابه - حديث ١ من كتاب الجنائز.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء - حديث ٦ من كتاب الديات.

«إذا مضت الخمسه أشهر فقد صارت فيه الحياه»

فالمتمجه حينئذ ما ذكرنا استنادا إلى الإطلاق السابق، مع أن عبارته ما عندنا من الخلاف ليست بصريحه فيما نقله عنه، بل ولا ظاهره عند التأمل والتدبير فيها وفيما ذكره بعدها، لظهور إرادته ذلك في مقابله العامه من حيث وجوب الصلاه، فلاحظ وتأمل.

و أما (الثاني) فظاهر المصنف كالتحرير عدم وجوب التكفين للتعبير باللف بناء على إرادته التشبيه بما في عبارته السابقه لا بالصدر، وان نقل عن المسالك ذلك، لكنه بعيد جدا سيما مع ملاحظه ما بعده و عدم استثناء الصلاه، و كيف كان فالأقوى وجوب التكفين المعهود كما هو المنساق من التعبير به في الموثق السابق و في المقنعه و الجامع و المنتهى و الإرشاد و عن المبسوط و النهايه و المراسم و التلخيص و مقتضى التذكرة و نهايه الأحكام، بل يمكن إرجاع ما في عبارته و التحرير اليه، و يؤيده مضافا إلى ذلك ما عن الفقه الرضوي أيضا (١) وإمكان اندراجه تحت ما دل على الكفن سيما بعد القول بحلول الحياه فيه، و لعله لذلك و للرضوي صرح بعضهم بوجوب التحنيط كما هو ظاهر آخر، و هو أحوط إن لم يكن أقوى. و أما (الثالث) فلا خلاف و لا إشكال فيه كالرابع أي عدم الصلاه، بل حكى عليه الإجماع في الخلاف و المعتبر و لعله كذلك، و قد يرشد إليه أيضا ترك التعرض لها في الموثقه السابقه.

فان لم يكن له أي للبعض الذي وجد من الميت عظم بل كان لحما مجردا فلا يجب تغسيله إجماعا كما في الغنيه و الحدائق و كذا الخلاف، بل في الثاني عليه و على نفي التكفين المعهود و الصلاه، و هو الحججه، مضافا إلى ما دل من المعتبره على عدم الصلاه عليه، و إلى ما تقدم من فحوى عدم وجوبها على ذى العظم، و به ينقطع ما عساه يقرر هنا من اقتضاء قاعده الميسور و الاستصحاب و كونه من جمله كذلك وجوب التغسيل

و التكفين، بل و الصلاه لو سلم صحتها، نعم ربما قيل بوجوب اللف في خرقه كما في النافع و القواعد، و هو خير المصنف في الكتاب، حيث قال اقتصر على لفه في خرقه و دفنه و حكاها في المعبر عن المراسم و لم يثبت، و قد يؤيده ما سمعت من القاعده السابقه لعدم معارضه الإجماع لها هنا، إذ أقصاه عدم وجوب التكفين بالقطع الثلاثه، و لا يستلزم ذلك الإجماع على عدم القطعه الواحده، فيقتصر في تخصيصها به حينئذ على غير ذلك، و لا ريب في كونه أحوط و إن كان في تعينه نظر كما لا يخفى، و لذا اختار في المعبر عدم الوجوب، و تبعه جماعه ممن تأخر عنه للأصل.

و كذا السقط إذا لم تلجه الروح بأن يكون لدون أربعة أشهر فلا يغسل و لا يكفن و لا يصل علىه بلا خلاف أجده في شىء من ذلك، بل في المعبر «و لو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه بل يلف في خرقه و يدفن، ذكر ذلك في النهايه و المبسوط و المقنع، و هو مذهب العلماء إلا ابن سيرين، و لا عبره بخلافه، و لأن المعنى الموجب للغسل و هو الموت مفقود» انتهى. و نحوه المحكى من عبارته التذكرة «لو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه و لف في خرقه و دفن، و هو مذهب العلماء كافة» انتهى. و يؤيده - مضافا إلى ذلك و إلى الأصل و إلى إجماعى الخلاف و الغنيه على عدم وجوب الغسل أيضا و إلى مفهوم الأخبار السابقه -

مكاتبه محمد بن الفضيل (١) سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليه «السقط يدفن بدمه في موضعه»

و لا خفاء في دلالة بعد تقييده بما دون الأربعة أشهر للأخبار السابقه، نعم لا تعرض فيه للف في خرقه، بل هو مشعر بعدمه، و من هنا قال في الرياض تبعا للمدارك و الذخير: «إن مستند اللف غير واضح، بل في الرضوى المتقدم و غيره الاقتصار على الدفن بدمه، و لذا خلا عنه كلام الشيخ

و غيره، و لكنه منقول عن المفيد و سلار و القاضى و الكيدرى، و هو أحوط» انتهى.

قلت: لعله لم يلتفت إلى معقد الإجماعين السابقين، و فى المحكى عن مجمع البرهان نفى الخلاف عنه على الظاهر، و فى الروض بعد نسبتبه إلى المتأخرين أنه يظهر من العلامه الإجماع عليه، فالقول به حينئذ لا يخلو من قوه كوجوب الدفن فيه و فى سابقه و إن لم يتضح لنا دليل عليه بالنسبه إلى الأول، لكنه قد يشعر به ما فى بعض المعتميره (١) من الأمر بوضع شعر الميت و ما سقط منه فى كفته مع عدم ظهور الاشكال فيه من أحد من الأصحاب، و إذ قد ظهر لك حكم السقط بان لك حكم أبعاضه أيضا بأدنى تأمل.

و إذا لم يحضر الميت مسلم و لا كافر يؤمر بتغسيه و لا محرم من النساء دفن بغير غسل و لا تيمم و لا تقربه الكافره و لا المسلمه الأجنبيه و كذا المرأه، و روى أنهم يغسلون وجهها و يديها (٢) كما قدمنا الكلام فى ذلك مفصلا، و الحمد لله كما هو أهله.

[فى وجوب إزاله النجاسه قبل الغسل]

و يجب إزاله النجاسه العارضيه عن بدنه أولا- قبل الشروع فى الغسل كما فى القواعد و المعتمير و المنتهى، بل فى الأخير نفى الخلاف فيه كما أن فى التذكره و نهايه الأحكام الإجماع على وجوب البدأ بإزاله النجاسه عن بدنه، و فى المدارك أن هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب كما أن فى مجمع البرهان و الذخيره أن الظاهر أنه لا

خلاف فيه، و عن المفاتيح الإجماع عليه أيضا، و يدل عليه- مضافا إلى ذلك و إلى ما تقدم منا سابقا فى غسل الجنابه بضميمه ما دل (٣) على المساواه بينهما و إلى توقف البراءه اليقنيه عليه بناء على اعتبار مثل ذلك فى مثله- ما فى

خير الفضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) (٤).

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩.

قال: «سألته عن الميت، فقال: أفعدده و اغمز بطنه غمزا رقيقا، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضرجه ثم تغسله»

الحديث. و

معاويه بن عمار(١)قال: «أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضأه بالأشنان، ثم أغسل رأسه»

الحديث.

و ما فى خبر يونس (٢) من الأمر بغسل الفرج و تنقيته مقدما على التمسيل، و ما فى خبر الكاهلى (٣) أيضا من الأمر بذلك لكن بماء الصدر، و ما فى المستفيضه (٤) فى باب الجنابه من الأمر بغسل الفرج مقدما فى غسلها بضميمه ما دل على المساواه، بل فى بعضها أنه عينه (٥)، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر العلاء بن سبابه (٦) بعد أن سئل عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصيه الله: «إذا قتل فى معصيه يغسل أولا منه الدم، ثم يصب عليه الماء صبا»

إلى آخره. و مع ذلك كله فقد علله بعضهم أيضا بأنه لما وجب إزاله الحكميه عن الميت فالعينيه أولى، و بصون ماء الغسل عن النجاسه.

لكن قد يناقش فى الأول بعد تسليمه أنه لا يقضى بالمدعى من وجوب التقديم على الغسل، و فى الثانى بذلك أيضا، و بأن النجاسه لازمه للماء لا تنفك عنه بسبب المباشرة لبدن الميت، نعم لو لم نقل بنجاسه بدن الميت كما عن بعضهم اتجه ذلك، إذ يكون حينئذ كالجنب، لكن يبقى فيه إشكال ذكرناه فى باب الجنابه، فلاحظ و تأمل.

و ربما يدفع ما أورد على الثانى بأنه قد يقال: لا تلازم بين العفو عن خصوص نجاسه الميت و بين النجاسه العارضيه، بل عدمه ثابت لمكان الضروره فى الأولى دون الثانيه، نعم قد يتوجه النظر فى أصل اعتبار عدم نجاسه الماء بعد وضعه على بدن الميت و لو بالنجاسه

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٨.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٣.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٥.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٦- من أبواب الجنابه.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٢.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب غسل الميت - حديث ١.

العارضيه، إذ الثابت من الإجماع انما هو اعتبار طهاره الماء قبل الشروع لا بعده، كما أنه قد يتوجه أنه لا يتصور تطهير بدن الميت عن النجاسه قبل الغسل لمكان نجاسته، ولا وجه لرفع نجاسه حال ثبوت أخرى.

و من هنا استظهر في كشف اللثام أن مراد الفاضلين و كل من ذكر تقديم الإزالة أو التنجيه مجرد إزاله العين لثلا يمتزج بماء الغسل و إن لم يحصل التطهير، و قد يدفع ذلك كله بثبوت الإجماع على اعتبار طهاره الماء من النجاسه العارضيه و لو بعد الشروع، بل لا يكتفى بالغسله الواحده عنهما لأصالة عدم التداخل، و بأنه لا مانع من ثبوت الطهاره من نجاسه خاصه مع ثبوت نجاسه الأخرى، إذ هما من الأحكام الشرعيه التعديديه التي ليس للعقل فيها مدخلية، نعم هي تدور مدار التوقيف من الشارع، فلا ينبغي الإشكال فيه بعد ثبوته من الشارع، و لا إشكال في الثبوت في الجملة، أي عند إرادته غسل كل جزء، أما وجوب التقديم على أصل الغسل فلا يخلو من نظر و تأمل و إن كان لا يخلو من قوه تمسكا بما سمعت من الإجماع المعتضد بنفي الخلاف و غيره، و بما عساه تشعر به الأخبار السابقه و إن كان في استفادته من بعضها نظر سيما ما اشتمل منها على غسل الفرج، لظهور كون المراد منه استحباب ذلك في التغسيل لا- للنجاسه كما يومی إليه الأمر بفعل ذلك أيضا عند الغسل بماء الكافور و ماء القراح أيضا، فالعمده حينئذ الإجماعات السابقه مع إمكان المناقشه فيها أيضا بخلو كثير من عبارات الأصحاب عن التعرض لذلك، بل قضيه تشبييهه بغسل الجنابه عدمه إلا- أن يشترط به فيه أيضا أو أنه يراد من التشبيهه الكيفيه فعن المهذب ليس إلا تقديم إزاله النجاسه من غير نص على الوجوب، و لا- في الوسيله إلا- وجوب التنجيه من غير نص على القبليه، كما عن الكافي ليس إلا- تقديمها من غير نص على الوجوب، و لا- في النافع إلا- وجوب الإزاله من غير نص على التقديم، و لا- في المقنعه و السرائر و الإشاره و عن النهايه و المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم

إلا تقديم تنجيته أو غسل فرجه بالسدر و الأشنان أو أحدهما مع ظهور عدم إرادتهم ما نحن فيه، بل هو مستحب من المستحبات كما نص عليه بعضهم، و لا فى الغنيه إلا وجوب غسل فرجه و يديه مع النجاسه و الإجماع عليه، و لكن الاحتياط لا يترك سيما فى المقام، بل جعله بعضهم مدرك الحكم فيه لوجوب مراعاته فى كل ما اشتغلت به

الذمه يقينا مع عدم ثبوت خصوص المبرئ شرعا، و فيه أنه مبنى على أصل لا نقول به سيما فيما شك فى شرطيته و فيما نحن فيه من غسل الأموات التى كثرت الأخبار ببيانه، و قد تقدم فى غسل الجنابه ما له نفع تام فى المقام، فلاحظ و تأمل.

[فى لزوم الغسل بماء السدر]

إشارة

ثم يغسل بماء السدر على كيفية غسل الجنابه ف يبدأ برأسه ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر مع نيه التقرب لاشتراطها فى غسل الميت على الأقوى وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، بل نسبه فى جامع المقاصد تاره إلى ظاهر المذهب و أخرى إلى المتأخرين عدا المصنف فى المعبر بل فيه أيضا، و المعتبر و المذكور عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه لكن لم نتحققه، إذ الموجود فيما حضرني من نسخته «مسأله، غسل الميت يحتاج إلى نيه - ثم نقل عن الشافعى و أصحابه قولين ثانيهما عدم الاحتياج إلى أن قال - : دليلنا طريقه الإماميه، لأنه لا خلاف فى أنه إذا نوى الغسل يجرى دون ما إذا لم ينو» انتهى. و هو كما ترى، و كيف كان فنحن فى غنيه عنه لأصالة العباده فى كل ما أمر به لقوله تعالى (١) «و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» مع توقف صدق الامتثال عليها، و لعموم ما دل (٢) على اعتبارها فى كل عمل، و أنه لا عمل بدونها (٣) بدعوى إرادته التقرب من النيه فيها، مع أنه لم يقل أحد هنا باشتراط القصد فقط بحيث لا يحكم بصحة فعل الساهى مثلا دون التقرب، إذ الناس بين قائل بأنه عباده فيجرى

١- ١ سورة البينه- الآيه ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب مقدمه العبادات.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب مقدمه العبادات- حديث ١.

عليه حكمها، و بين قائل بكونه كإزاله النجاسه فيجزى عليه حكمها أيضا، هذا كله مضافا إلى الاحتياط في وجه و إلى ما ورد في المستفيضه من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابه، بل في بعضها التعليل بخروج النطفه منه عند الموت، إذ لا يحسن تشبيه إزاله النجاسه به، بل مراعاة الترتيب فيه يومى الى كون هذا الغسل عباده، و أنه ليس كإزاله النجاسه، فتأمل.

خلافًا للمنقول عن المرتضى في المصريات، و اختاره في موضع من المنتهى، و ربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين للأصل، و منع كونه عباده لا تصح إلا مع النيه، لاحتمال كونه إزاله نجاسه، و إطلاق الأدله من دون ذكر النيه في شىء منها، و أصاله عدم التخصيص و التقييد، و لا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ما عرفت سيما الأخير، و ذلك لما عرفت من أن أكثر العبادات قد خلت خصوص أخبارها عن التعرض للنيه، و ما ذاك إلا- للاعتماد على تلك الأخبار و على ظهور الأمر في ذلك، و منه يظهر لك أنه لا وجه للتردد في ذلك كما وقع في المعتبر و عن التذكرة و نهايه الأحكام.

و الكلام في وجوب التعرض للوجه كالكلام في غيره من الواجبات، و قد عرفت في باب الوضوء أن الأقوى عدمه، نعم لعل الأمر هنا اتفاقى بالنسبه إلى عدم وجوب نيه الرفع أو الاستباحه، لعدم المقتضى و ان أمكن المناقشه في ذلك بالتعليل في غسل الميت بخروج النطفه، فينبغى أن ينوى الرفع، كاحتمال القول أيضا باشتراط التكفين و الصلاه به، فينبغى أن تنوى الاستباحه، لاندفاع الأولى بظهور إرادته الحكمه في ذلك، و الثانيه بأنها أمور واجبه مترتبه، و ليست من ذلك في شىء، فتأمل جيدا.

ثم ان الظاهر الاجتزاء بنيه واحده للأغسال الثلاثه وفاقا لصريح جماعه و ظاهر آخرين، و خلافًا لصريح الروض و الروضه و الرياض فأوجبوا تعددها للأغسال الثلاثه،

و كأنه لعموم

ما دل (١) على أنه «لا عمل إلا بنيه»

و نحوه، فالأصل حينئذ يقتضى إيجابها لكل عمل، بل ما شك في كونه عملا واحدا أو أعمالا متعددة، بل لو لا الإجماع على عدم وجوب تجديدها في أجزاء العمل الواحد لكان المتجه ذلك فيه أيضا، فكيف مع ظهور الأعمال المتعدده المستقلة في المقام كما يومى اليه تشبيه كل واحد منها بغسل الجنابه في النص و الفتوى، و ما سيأتى من عدم سقوط بعضها عند تعذر الآخر، و مع ذلك فهو الموافق للاحتياط.

لكن قد يدفع ذلك كله بظهور الأدله في كونه عملا واحدا من حيث إطلاق اسم غسل الميت عليه، و إشعار كثير من الأخبار به (٢) كالمشتملة على بيان كفيته بعد السؤال عن غسل الميت و نحوها المشتملة على تعدد الأغسال و عدم ترتب الآثار إلا عليه جميعه، و ل

قوله (عليه السلام) في المستفيض (٣) بعد أن سئل عن الجنب إذا مات: «اغسله غسلا واحدا يجزى عن الجنابه و الموت»

إذ من المعلوم إرادته غسل الميت، و عبر عنه بالوحده، و من هنا قال في المختلف فيما يأتى: «عندنا أن غسل الميت غسل واحد و ان اشتمل على ثلاثه أغسال» انتهى. فلعل الأقوى حينئذ ما ذكرناه، و من العجيب ما فى جامع المقاصد من التخيير بين النيه الواحد و التثليث عملا بالامارتين الموجبتين للتعدد و الاتحاد، و فيه منع واضح، بل هو كالمتمدافع عند التأمل سيما مع تصريحه هنا بعدم جواز تجديده النيه فى أجزاء العمل الواحد، كما هو الأقوى أيضا إن أريد بتجديدها إرادته التقرب بالجزء لنفسه لا من حيث الجزئيه، نعم لا يضر نيه التقرب بالأجزاء من حيث الجزئيه أو مع عدم قصد شىء من ذلك،

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمه العبادات - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت.

و من ذلك تعرف إمكان الاحتياط هنا بتجديد النية من دون تعرض للجزئية و عدمها، فتأمل جيدا. كما أنك تعرف أيضا عدم منافاه ما اخترناه لتوزيع العمل على المكلفين، بل أجزاء الغسله الواحده و إن أوجبا تجديد النية على كل واحد منهم، لكنها من حيث الجزئيه أو من دون تعرض.

ثم من المعلوم أن النية انما تعتبر من الغاسل حقيقه سواء كان متحدا أو متعددا لكونه الفاعل للتغسيل المأمور به، فلا عبره بنيه غيره، فما في الذكرى من الاجتزاء بنيه المقلب لكون الصاب كالأله حينئذ ضعيف إن أراد صحه النيه منه و إن لم يصدق عليه اسم الغاسل، و كذا إن ادعى أنه الغاسل حقيقه، لظهور ان الغسل انما هو إجراء الماء، و لا مدخله للمقلب فيه، نعم لو فرض إمكان تعدد الغاسل بحيث يصدق على كل واحد منهم أنه غاسل حقيقه لم يبعد الاجتزاء بنيه أحدهم، و لا يقدر حينئذ كون أحدهم ليس من ذوى النيات المعتمره كالمجنون، و إن قدح ذلك فيما لو اشترك الغسل بحيث يسند إلى المجموع لا إلى كل واحد، فتأمل.

و لو ترتب الغاسلون في فعل غسله واحده كما لو غسل كل واحد جزءا أو في الغسلات المتعدده كما لو غسله شخص بالسدر و آخر بالكافور اعتبرت النيه من كل منهما لكن من حيث الجزئيه أو مع عدم التعرض على حسب ما تقدم، و لا يجوز الاكتفاء بنيه الأول لامتناع ابتناء فعل كل مكلف على نيه مكلف آخر، و احتمال الإشكال في أصل هذا الحكم سيما أجزاء الغسل الواحد من حيث ظهور الأدله في اتحاد المباشر و أنه لا وجه للاشتراك في العمل الواحد سيما مع القصد إلى ذلك من أول الأمر ضعيف، لإطلاق الأدله و ظهورها في إرادته بروز غسل بدن الميت من سائر المكلفين من غير اشتراط بشىء آخر، و ما عساه يترائى من الاتحاد المفهوم من الأخبار لا ظهور فيه بكونه شرطا، بل هو من قبيل مورد الخطابات كما هو واضح، و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي أن يترك،

فتأمل. و تقدم لنا سابقا فى الأبواب المتقدمه ما له نفع تام فى المقام.

ثم ان ما ذكره المصنف هنا مع ما بعده من وجوب ثلاثه أغسال مما لم أجد فيه خلافا بين الأصحاب عدا سلار كما اعترف به جماعه منهم المصنف فى المعتبر، بل فى الخلاف و الغنيه الإجماع على خلافه، حيث قال فى الأول: «يغسل الميت ثلاث غسالات:

الأولى بماء السدر، و الثانى بماء جلال الكافور، و الثالث بماء القراح، و به قال الشافعى، و قال أبو إسحاق: الأولى يعتد بها، و الأخيرتان سنه، و قال باقى أصحابه: الأخيره هى المعتد بها لأنها بالماء القراح، و الأولى و الثانى بالماء المضاف فلا يعتد بهما، و قال أبو حنيفه: ماء الكافور لا أعرفه، دليلنا إجماع الفرقه» انتهى. و هو صريح أو كالصريح فيما نحن فيه، فما فى كشف اللثام من أنه ليس فيه إلا- التلث من غير تصريح بالوجوب كما ترى، و قال فى الثانى: «و وجب بعد ذلك أن يغسل على هيئة غسل الجنابه ثلاث غسالات: الأولى بماء السدر، و الثانى بماء جلال الكافور، و الثالث بماء القراح، و لا يجوز أن يقعد بل يستحب أن يمسح بطنه مسحا رفيقا فى الغسلتين الأوليين بدليل الإجماع المشار اليه» انتهى. و احتمال رجوعه إلى الأخير خاصه بعيد، و مع ذلك فنحن فى غنيه عنهما بالمعتبره المستفيضه(١) المشتمله على الأمر بذلك المؤيده بالتأسى لما فى الوسائل أنه روى العلامه فى المختلف عن ابن أبى عقيل أنه قال:

تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام)(٢) «إن عليا (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثلاث غسالات فى قميصه»

و باستمرار العمل عليه، و لا شىء من المستحب كذلك، و بالاحتياط الواجب المراعاة هنا فى وجه مع ضعف دليل الخصم، إذ ليس هو إلا- الأصل، و هو مع تسليم جريانه هنا مقطوع بما عرفت، و التشبيه بغسل الجنابه حتى أن فى بعضها التعليل بخروج النطفه، و هو منصرف إلى إرادته الكيفيه،

١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ١٤.

على أنه لا يصلح لمعارضه ما ذكرنا، و ما فى جملة من الأخبار من الأمر بغسل واحد لمن مات جنبا فهو محمول كما هو الظاهر منه على إرادته عدم تعدد الغسل للجنابه و الموت، بل يغسل غسل الميت فقط، و هو غسل واحد و إن كان مشتملا على أغسال متعدده، إذ كل واحد منها كغسل عضو من البدن بناء على ما اخترناه سابقا، و لذا قال فى المختلف بعد ذكره ذلك مستندا لسلا ر: «و ليس بدال على صورته النزاع، لأن غسل الميت عندنا واحد إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال» انتهى.

فلا ينبغى الإشكال حينئذ فى ضعف ما ذهب إليه سلا ر كضعف ما ذهب إليه ابنا حمزه و سعيد على ما يظهر لى من عبارتهما من استحباب الخليطين، حيث قال الأول:

«و ما يتعلق به الغسل فأربعة أضرب: واجب و مندوب و محظور و مكروه، فالواجب ستة أشياء- إلى أن قال:- و تغسيه ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابه و هيئته- ثم قال:- و المندوب سبعة و عشرون شيئا- إلى أن قال:- و غسله أولا بماء الصدر، و ثانيا بماء جلال الكافور، و ثالثا بماء القراح» انتهى. و أصرح منه عبارته الثانى حيث قال بعد ذكره ما ذكره الأول من الأمور الأربعة الواجب و المندوب و المكروه و المحظور: «و إن من الواجب غسله ثلاثة أغسال على صفة غسل الجنابه- إلى أن قال:-

و يستحب إضافة قليل سدر إلى الماء الأول و نصف مثقال من كافور إلى الثانى» انتهى.

و من هنا حكى عنهما كاشف اللثام ما ذكرناه، لكن فى المختلف و الذكرى أنه يلوح من ابن حمزه الخلاف فى الترتيب، و هو و إن كان ما نقلناه لازما لما ذكرنا إلا أنه ظاهر فى كونهما موجبين للخليطين، لكنهما لم يوجبا الترتيب، و هو عين ما سمعته من عبارتهما.

و كيف كان فلا- ريب أن الأقوى وجوب الخليطين و الترتيب، بل لم نجد خلافا فى الثانى عدا ما سمعته من المحكى عن ابن حمزه، و قد عرفت ما فيه، و يدل عليهما- مضافا إلى الإجماعين السابقين المعتضدين بالتبع لكلمات الأصحاب، و بالاحتياط

فى وجهه، و التأسى - الأخبار المعتره المستفيضه الصريحه فيهما معا، (منها)

صحيح ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك اغسله أخرى بماء و كافور و ذريه إن كانت، و اغسله الثالثه بماء قراح»

الحديث. و (منها)

الحسن كالصحيح عنه (عليه السلام) (٢) أيضا قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته إما قميص أو غيره، ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، و ابدأ بشقه الأيمن - إلى أن قال -: فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخرى بماء و كافور و شىء من حنوط، ثم اغسله بماء بحت مره أخرى»

و نحوها غيرهما (٣).

فما عساه يستند للخصم - من

خبر معاويه بن عمار (٤) قال: «أمرنى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثم أوضأه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر و لحيته، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثا، ثم اغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح، و أطرح فيه سبع و رقات سدر»

و

صحيح يعقوب بن يقطين (٥) عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال:

«يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسل إلا فى قميص يدخل رجل يده، و يصب عليه من فوقه، و يجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور»

و

خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال: «سألته عن الميت، فقال: أفعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرص،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩.

ثم بماء و كافور، ثم تغسله بماء القراح، و اجعله فى أكفانه»

- فى غير محله، إذ لا بد من طرحها أو حملها على ما لا ينافى ما ذكرنا بعدم إرادته الغسل بماء القراح فى الأول الغسل المطلوب، بل المراد غسله عن رغوہ الصدر و نحوها، و إمكان تنزيل الثانى على المختار، إذ هو مجمل لا ينافى الحمل عليه كالثالث، إذ هو مع اشتماله على غرائب كما اعترف به بعضهم محتمل لإرادته الصدر مع الحرص، لمكان غيره من الأخبار، أو غير ذلك، لقصورها عن مقاومه ما ذكرنا من وجوه غير خفيه، كالاستدلال أيضا بالأصل و التشبيه بغسل الجناحه، فلا إشكال حينئذ فى ضعف القول بعدم الترتيب أو عدم وجوب الخليط أصلا.

و كذا ما عساه يظهر من المنقول عن الشيخ فى المبسوط و النهايه من عدم إيجاب الصدر لما عدا الرأس من البدن، حيث لم يصرح بالغسل بالصدر فى الغسل الأول إلا فى غسل الرأس لظهور الأدله بل صريحها فى خلافه كما عرفت، و من العجيب ما عن التذكرة و نهايه الأحكام من أنه لو أخل بالترتيب فقدم الكافور أو القراح فى الاجزاء و عدمه و جهان، من حصول الإنقاء، و من مخالفه الأمر، إذ ذلك لا يجمع شرطيه الترتيب، و احتمال القول بوجوبه تعبدا لا شرطا ضعيف جدا مخالف لظاهر الأدله أو صريحها، فالمتعين حينئذ الوجه الثانى من غير فرق بين العمد و عدمه، فتأمل.

[فى بيان ما يكفى من الصدر]

و أقل ما يلقى فى الماء من الصدر ما يقع عليه الاسم أى اسم الصدر كما هو ظاهر العبارة، و أظهر منها بل كادت تكون صريحه عبارة القواعد، حيث قال: و يطرح فيه من الصدر ما يقع عليه اسمه، كالمحكى عن المبسوط و النهايه و الاقتصاد و المنتهى و نهايه الأحكام من التعبير بشىء من الصدر، و كذا السرائر، و فى الجامع قليل صدر، بل فى المدارك أنه المشهور، قلت: و لعله لتحقيق اسم الصدر المأمور بالغسل به فى الأخبار إذ لا مقدر له، و لما فى

صحيح ابن يقطين (١) «و يجعل فى الماء شىء من صدر و شىء من كافور».

وقيل مقدار سبع ورقات و لم نعرف قائله و لا من نسب إليه ذلك، نعم قد صرح به في خبر معاويه بن عمار المتقدم سابقا، مع أن ظاهره طرح ذلك في الماء القراح، ك

خبر عبد الله بن عبيد(١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت، قال: يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه و يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان، ثم بماء الكافور، ثم بماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح»

و هما- بعد الغض عن السند، و خروج ظاهرهما عما نحن فيه، مع اشتمال الأولى على غرائب، و معارضتهما بإطلاق غيرهما من الروايات و معقد الإجماعات- لا بد من تنزيلهما على عدم إرادته الخصوصيه، لاتفاق الأصحاب ظاهرا على عدم الالتزام بمقدار خاص لذلك، نعم وقع في المقنعه الأمر بأخذ رطل من السدر المسحوق، و في المهذب رطل و نصف، و لا ريب في ضعفهما إن أراد الوجوب، مع أنه لا ظهور في عبارتيهما به. و كيف و لم نعث على ما يقتضى باستحبابه فضلا عن وجوبه، بل ظاهر الأدله خلافه كما أنها ظاهره أيضا في خلاف ما تقدم من ظاهر العبارة و صريح غيرها من الاجتزاء بمسمى السدر و إن قل جدا، و ذلك لاشتمالها على الغسل بماء السدر و بالسدر و بماء و سدر، و لا ريب في عدم صدق الأول بذلك كالثاني، بل هو أولى لوجوب الحمل على أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقه، و احتمال كون الباء فيه للاستعانه مع أنه خلاف المنساق لا يقتضى أيضا الاجتزاء بمسمى السدر، لعدم تحقق الاستعانه بمثله، و كذا الثالث لعدم صدق الغسل به بطرح مسماه.

فمن هنا كان الأولى إناطه الحكم بصدق ماء السدر و نحوه كما عبر بذلك في الخلاف و الغنيه، بل قد عرفت فيما تقدم من عبارتيهما أنه معقد الإجماع، و الجمل و العقود و المعبر و النافع و الإرشاد و عن المصباح و مختصره و الفقيه و الهدايه و المقنع و الوسيله

و الإصباح و الكافى و التبصره، و لعله الظاهر من التحرير، حيث قال: «و أقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يحصل به الاسم» و يحتمل تنزيل عبارته المصنف عليه، و هو الذى صرح به جماعه من متأخرى المتأخرين، و هو الأقوى لما عرفت، مع تأييده بالأصل فى وجه و عدم معارض سوى الصحيح المتقدم، و هو مع أنه فى غايه الإجمال كما لا يخفى على من لاحظته لا يابى التنزيل على المختار، فتأمل. إذ هو من باب المطلق الواجب حملة على المقيد، هذا.

لكن صرح جماعه منهم الحلبى فى الإشاره و العلامه فى القواعد و الشهيد الثانى فى روضته و غيرهم بل قيل الظاهر أنه المشهور بأنه متى خرج عن الإطلاق بسبب المزج و الخلط لم يجز، للشك فى الامتثال معه، و عدم صلاحية المضاف للطهوريه، و ل

قوله (عليه السلام) (١): «يغسل الميت بماء و سدر»

و مع الخروج لم يصدق ذلك، و للتشبيه بغسل الجنابه. قلت: و مع ذلك كله فللنظر فيه مجال، و منه كان الظاهر من الشهيد فى الذكري التوقف كما عن البهائى، لعدم الدليل على هذا الاشتراط، بل لعل ظاهر الأدله خلافه، كالأمر بالغسل بماء السدر، إذ هو إن لم يرد منه خصوصيه المضاف فلا إشكال فى شموله له، و دعوى إرادته خصوص ما لم يخرج عن الإطلاق منه لا شاهد لها لو سلم تناول ماء السدر حقيقه لمثله، و كذا الكلام فيما اشتمل منها على الغسل بالسدر، إذ بعد عدم إرادته الحقيقه فأقرب المجازات إليه ماؤه، و لا- ينافى ذلك ما اشتمل منها على الأمر بغسله بماء و سدر، إذ لا إشعار فيه باشتراط بقاء المائيه على الإطلاق فضلا عن الظهور، لوضوح صدق ذلك على الخارج عن الإطلاق و إن كان فى صدقه على وجه الحقيقه منع، لعدم تحقق المائيه حينئذ، لكن لا بأس بإرادته منه بقريته الأخبار السابقه، و جعله قريته على إرجاعها إليه ليس بأولى من العكس، بل لعله أولى لكثرتها

و اعتضادها بظواهر عبارات من عرفت من الأصحاب، و احتمال إرادتهم غير الخارج عن الإطلاق خاصه لا شاهد له، و لذا لم نعثر على من صرح بإرادته ذلك ممن عبر بما تقدم في الكتب السالفه، نعم قد وقع ذلك ممن اجتزأ بالمسمى، لكن لما كان من المقطوع به عدم إرادته الالتزام بخصوص الخارج عن الإطلاق في النص و الفتوى و جب حمل ماء الصدر فيهما على ما يشملهما، بل قد يقال ببقائه على حقيقته و ثبوت غيره بإجماع و نحوه، فلا تجوز حينئذ، هذا إن لم نقل بصدق ماء الصدر على الخارج و غيره حقيقه.

و منه ينقدح جواب آخر عما دل على الأمر بغسله بماء و سدر، بأن يقال: إن المتجه حينئذ التخيير بين ذلك و بين ماء الصدر، إذ هو من قبيل الأمر بمقيدين مع اتحاد المكلف به، و يمكن أن يجاب عنه أيضا بأن المراد تناول ماء و سدر و إن لم يشترط ذلك حين التغسيل، و مما يرشد إلى ما ذكرنا أيضا ما في الذكرى بعد أن حكى عن العلامة اشتراط عدم إخراج الصدر و الكافور الماء عن الإطلاق قال: «و المفيد قدر الصدر برطل، و ابن البراج برطل و نصف، و اتفق الأصحاب على ترغيته، و هما يوهمان الإضافه و يكون المطهر هو القراح، و الغرض بالأولين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تطردها» انتهى.

قلت و منه ينقدح الاستدلال

بالمرسل (١) الدال على غسل رأسه بالرغوه، حيث قال فيه: «و اعمد إلى الصدر فصيره في طشت، و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، و اعزل الرغوه في شىء، و صب الآخر في الإجانة التي فيه الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه و نقه،

ثم اغسل رأسه بالرغوه، و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات، و ادلك بدنه دلكا رفيقا و كذلك ظهره»

الحديث لظهوره بالغسل الواجب للرأس في الرغوه كما يشعر به الاقتصار على غسل الجانبين خاصة بعد ذلك و إن قال: من نصف رأسه، و لا-ريب في خروجها عن الإطلاق، و ظن في الرياض أن الاستدلال به انما هو بالتغسيل بما يبقى من الماء بعد الإرغاء، فأجاب عنه بعدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوه، و خصوصا مع صبه في الماء المطلق الذي في الإجانه الأخرى كما في الخبر، و ليس فيه مع ذلك إيما إلى غسله بالرغوه، بل مصرح بغسله بما تحتها مع الماء المطلق الذي في الإجانه الأخرى، و ان الرغوه إنما يغسل بها الرأس خاصة، و في الخبر حينئذ إشعار بذلك، بل دلالة لما ذكرناه لا لما ذكره، انتهى.

قلت: و لا يخفى عليك ما فيه بعد تسليم غسل الرأس بالرغوه التي هي خارجه عن الإطلاق، إذ بضميمه عدم القول بالفصل يتم المطلوب، نعم لو أنكر إرادته الغسل الواجب للرأس بذلك لاتجه حينئذ ما ذكره، لكنه مع ان ظاهر كلامه تسليمه قد صرح عند ذكر المصنف استحباب غسل الرأس بالرغوه مقدا على الغسل بأنه لا دلالة في المرسل كغيره من الأخبار عليه، بل هو ظاهر في أنه أول الغسل، و مع ذلك كله فقد يناقش فيما ذكره أيضا بغلبه خروج ما تحت الرغوه عن الإطلاق، و عدم استلزام رده إلى الإجانه التي فيها الماء صيرورته مطلقا لاحتمال قله الماء.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله قوة القول بالاجتزاء به و إن خرج عن الإطلاق كما اختاره بعض متأخري المتأخرين، كما أنه ظهر لك الجواب عما ذكر مستندا للأول من الشك في الامتثال، إذ على تقدير اعتبار مثل ذلك في المقام قد يمنع الشك بعد ملاحظه ما ذكرناه، و كذا الثاني بما سمعته من الذكرى من الطهاره بماء القراح خاصة،

و بمنع توقف الطهوريه فى المقام على الإطلاق بعد ظهور الأدله فيه، و كذا الثالث لما عرفته مفصلاً، و مثله الرابع لانصراف التشبيه إلى إرادته الكيفيه، كما هو الظاهر منه، إلا- أنه مع ذلك كله فالأ-حوط الأول إن لم يكن أولى و أقوى، بناء على تنزيل كلمات الأصحاب و أخبار الباب على عدم وجوب الخارج عن الإطلاق، و إن كان لا بد من صدق ماء السدر عليه، و لعله لا تنافى عند التأمل فتأمل جيداً.

ثم ان الظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مزجه مع الماء، و لذا قال فى جامع المقاصد: «و يعتبر كونه مطحوناً، لأن المراد به التنظيف، و لا يتحقق بدون طحنه، نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزاءه كفى ذلك» انتهى و هو جيد.

[فى وجوب الغسل بماء الكافور]

و إذا فرغ من ماء السدر غسله بعده بماء الكافور على الصفه السابقه و فيه جميع ما مر فى ماء السدر من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه و البقاء على الإطلاق و الترتيب و غير ذلك، لكن قدر المفيد و ابن سعيد كما عن سلار الكافور بنصف مثقال، إلا أنه لم يعلم منهم إرادته الوجوب، كيف و ابن سعيد لا- يوجب الخليط على ما عرفت كما عن سلار من انه لا يجب إلا غسل واحد بالقراح، و فى

خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) «نصف حبه»

و فى

خبر مغيره مؤذن بنى عدى (٢) عنه (عليه السلام) «ان أمير المؤمنين (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالسدر، ثم بثلاثه مثاقيل من الكافور»

و فى

خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٣) «و ألق فيه حبات كافور»

إلا أنها لا تصریح فى شىء منها بالوجوب.

فالأقوى اعتبار الصدق المتقدم فى السدر، و قضيه إطلاق الأخبار و كثير من الأصحاب سيما المتأخرين بل معقد الإجماعات السابقه الاكتفاء بمصدق الكافور من غير

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

فرق بين جلاله و غيره، لكنه يظهر من بعض قدماء الأصحاب وجوب كونه من الأول، بل ربما حكى عن أكثر القدماء، و المراد به كما قيل الخام الذى لم يطبخ، و أرسل عن أبى على ولد الشيخ «أن الكافور صمغ يقع من شجر، و كلما كان جلالا و هو الكبار من قطعه لا حازه له إلى النار، و يقال له الخام، و ما يقع من صغاره فى التراب فيؤخذ فيطرح فى قدر و يغلى فذلك لا يجزى عن الحنوط» انتهى. قيل: و لعل منشأ ذلك ما يقال: إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه به أو بالطبخ، و ربما يحصل العلم العادى بالنجاسه من حيث أن الطابخ من الكفار، قلت: لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ، و وجهه عدم حصول اليقين بالنجاسه، و الأصل الطهاره، و لذا ما فصل المتأخرون، نعم قد يقال باستحباب الخام للخروج عن شبهه الخلاف و عن شبهه النجاسه.

[فى وجوب الغسل بماء القراح أخيرا]

و إذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسله بماء القراح أخيرا إجماعا محصلا و منقولا و سنه مستفيضه (١) أو متواتره، و المراد بالقراح الماء الذى لا يخالطه ثفل من سويق و غيره، و الخالص كالقريح على ما فى القاموس، و عن الصحاح أنه الذى لا يشوبه شىء، و ربما ظن من ذلك أنه لا يجزى التغسيل بماء السيل و نحوه مما مزجه شىء من الطين و نحوه و إن كان بحيث لا ينافى إطلاقه الماء، و لعله الظاهر من السرائر، حيث قال: «القراح الخالص من إضافه شىء إليه» كالذكرى «القراح الخالص البحت» اللهم إلا أن يريد مجرد تفسير اللفظ لا اعتبار ذلك فيه.

و كيف كان فلا ريب فى ضعفه، إذ- مع منافاته لتعليق الحكم على الماء فى بعض الأخبار، و غلبه عدم خلو الماء من ذلك سيما الفرات فى بعض الأحيان، و معلوميه بقاء مطهره مثل هذا الماء من الأحداث و النجاسات مع بعد احتمال الشرطيه فى خصوص المقام تعبدا و ان اختص بجمله من الأحكام كذلك- لا دليل عليه سوى وقوع هذا

القيد في المعتبر من الأخبار (١) و معقد الإجماع، و فيه أن مقابله بماء السدر و الكافور تشعر بإرادته كونه ليس بماء سدر و كافور، بل هو المنساق للفهم منها، فمن هنا لم يصح تحكيمها على ما دل على الاجتزاء بمطلق الماء، نعم لا إشكال في ظهورها بما ذكرنا، فلا يجتري بالغسل به في الثالثه مع صدق ماء السدر عليه و إن لم يخرج عن الاطلاقه، فما في الروضه من أن المراد بالماء القراح المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا أن سلبه عنه معتبر، و انما المعتبر كونه ماء مطلقا ليس في محله، بل هو عجيب مخالف لظاهر الأدله أو صريحها.

نعم قد يقع الإشكال في اعتبار خلوه من الخليط رأسا و إن لم يصدق معه ماء السدر أو الكافور كما عساه يشعر به العدول عن الإطلاق و الماء المطلق إلى قيد البحث أو القراح في الفتاوى و أكثر الأخبار (٢) و الأمر في خبر يونس (٣) بغسل الآنيه قبل صب القراح فيها، مضافا إلى وجوب الاحتياط في وجهه أو ان المعتبر عدم صدق ماء السدر، فلا يقدرح الخليط حينئذ مع عدم تحقق صدق ذلك كما هو قضيه الأصل بناء على الأقوى من جريانه في مثله، و إطلاق الماء في خبر سليمان بن خالد (٤) و الأمر بطرح سبع ورقات سدر في الخبرين المتقدمين (٥) و تطهير المطلق للأحداث و الأبحاث، و لعل الأول هو الأقوى في غير ما لا ينافي الخلوص عرفا كما لو كان قليلا جدا، و لعله منه ما طرح فيه بعض الورقات الصحاح من غير مزج، فيحمل عليه حينئذ الخبران المتقدمان مع ما عرفته سابقا فيهما، و يسقط الاستدلال بهما للثاني كالأصل و الإطلاق، لوجوب الخروج عنهما بالمقيد، و دعوى انصرافه إلى إرادته عدم صدق اسمى ماء السدر و الكافور

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨ و الباب ٦ - حديث ٢.

تقييد و تحوز لا- شاهد عليه، كحمل الأمر في مرسل يونس بغسل الآنيه على الاستحباب بمجرد اشتماله على ذكر كثير من المستحبات، و لا- استبعاد في اشتراط ذلك بالنسبه إلى غسل الأموات كما اعتبر فيه غيره من ماء الصدر و نحوه، و منه يظهر الجواب عن الأخير، ثم انه ينبغي القطع بما ذكرناه بناء على الاجتزاء بالغسلتين الأولتين بمسمى الصدر و الكافور، لظهور الأدله في تضاد ما يجتزى به في الغسله الثالثه و سابقتها بحيث لا- يجتمعان في فرد، فلو لم يقدح مطلق الخليط في ذلك لجاز اجتماعهما في مثل الماء الممزوج معه مسمى الصدر و الكافور، فتأمل جيدا.

ثم انه يجب أن تكون كيفية الغسل به كما يغسل من الجنابه، فيبدأ بالرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر كالغسل بالماءين السابقين من غير خلاف أجده في شىء من ذلك، بل عليه الإجماع في الانتصار و الخلاف و المعتبر و الذكري و غيرها، و في التذكرة نسبته إلى علمائنا، كما أنه في الأولين و الثالث ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابه موجب له في غسل الأموات، و يدل عليه- مضافا إلى ذلك و إلى الأمر به في النصوص المستفيضة^(١) و بها يحكم على غيرها من المطلقات، و لا ينافيه اشتمالها على كثير من المستحبات سيما بعد اعتضادها بما عرفت، كما أنه لا ينافيه الأمر في مرسل يونس و غيره بإفاضه الماء على الجانب الأيمن من القرن إلى القدم، و كذا الأيسر بعد غسل الرأس و ان نقل عن الصدوق و الشيخ في الفقيه و المبسوط و جوب ذلك، إلا أنه مع عدم منافاته للترتيب إذ هو أمر زائد ضعيف جدا، لمعارضته بما هو أقوى منه، نعم قد يحكم بالاستحباب من جهه ذلك، فتأمل- الأخبار المستفيضة^(٢) المشبهه له بغسل الجنابه، بل في بعضها^(٣) التعليل بأنه جنب بخروج النطفه منه عند الموت.

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب غسل الميت.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب غسل الميت- حديث ٢.

و منه انقذح لجماعه من المتأخرين منهم العلامه فى القواعد و الشهيد فى الذكرى و المحقق الثانى فى ظاهر جامع المقاصد و الفاضل المعاصر فى الرياض سقوط الترتيب عند تغسيله ارتماسا كالجنب، و هو لا يخلو من نظر، للأصل و التأسى و الاحتياط و ظاهر الفتاوى و معقد الإجماعات و الأخبار المفصلة (١) لكيفياتها، و احتمال التشبيه بغسل الجنابه فى الترتيب بل ظهوره، سيما بعد معرفه الترتيب فى غسل الجنابه فى تلك الأزمان، و لعله لذا استشكل فيه فى التذكرة، بل فى كشف اللثام الأقوى العدم، و هو الأظهر، لكن ينبغى أن يعلم أنه بناء على الاجتزاء به فالمراد الاجتزاء عن الترتيب فى كل غسله لا فى نفس الأغسال، فيجب حينئذ الارتماس بماء الصدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح، و يعتبر حينئذ كثره الماء المرتمس فيه لتنجس القليل بالملاقاه، و خروج الوارد منه لا يستلزم العكس، نعم قد يقال: بعدم اشتراط ذلك فى الأولين بناء على عدم اشتراط الإطلاق فيهما، كما أنه ينبغى أن يعلم أيضا انا و إن قلنا: إن الأظهر عدم الاجتزاء بالارتماس، لكن المراد عدم الاجتزاء به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب ارتماسا، فيجوز حينئذ غسل الرأس ارتماسا، و كذا الجانب الأيمن و كذا الأيسر فتأمل.

[فى وجوب وضوء الميت و عدمه]

و فى وجوب وضوء الميت تردد من

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن عبيد (٢) بعد أن سأله عن غسل الميت: «تطرح خرقه، ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة»

الحديث. و

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر حريز (٣) «الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة»

الحديث. و قوله (عليه السلام) أيضا فى

المرسل عن أبى خثيمه (٤) «ان أبى أمرنى أن أغسله إذا توفى، و قال لى اكتب يا بنى، ثم قال:

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤.

إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي، و لست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل يديه، ثم توضأه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماء و سدرًا»

الحديث.

و عموم

قوله (عليه السلام)(١): «فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابه».

و من الأصل السالم عن معارضه الاحتياط هنا، لظهور إرادته القائل الوجوب الشرعى لا الشرطى، و على تقديره فقد عرفت أن الأقوى التمسك به سيما فيما شك فى شرطيته، و خلو أكثر الأخبار المعتبره عنه مع أنها فى مقام البيان، و لم تخل عن جمله من المستحبات فضلا عن الواجبات، و التشبيه بغسل الجنابه فى المستفيضه، و ترك

الرضا (عليه السلام) جواب ابن يقطين فى الصحيح (٢) حيث سأله «عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر»

الحديث. و وجوب الوضوء لغيره، و غير ذلك، كل ذا مضافا إلى قصور تلك الأدله عن إفاده الوجوب سندا و دلالة مع إعراض المشهور نقلا و تحصيلا عنها، بل عن بعض الفضلاء إنكار قائل صريح بالوجوب، و كأنه لعدم صراحه عباره من نسب اليه ذلك فيه، كالمقنعه و المهذب كما اعترف به فى المختلف و كشف اللثام، نعم حكاه فى الأخير عن صريح الزهه و ظاهر الاستبصار و الكافى، و أرسله عن المحقق الطوسى، و كيف كان فلا ريب فى ضعفه بعد ما عرفت من مستنده و ما فيه، بل فى السرائر نسبة الروايه الداله عليه إلى الشذوذ، و فى المبسوط أن عمل الطائفه على ترك ذلك كالخلاف أيضا، بل قد يظهر من الأخير عدم المشروعيه فضلا عن الوجوب، هذا مع موافقه تلك الأخبار إلى عامه العامه، و عموميه البلوى بالحكم مع

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ و هو خبر ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام.

كثرة وقوع الموت، فمن المستبعد بل من المقطوع بعدمه خفاؤه على عامه الشيعة خصوصا الخواص.

و من هنا كان الأشبه أنه لا يجب بل قد يتردد في أصل مشروعيته كما عن ظاهر التذكرة و نهايه الأحكام، بل ظاهر الخلاف أو صريحه عدمها كظاهر السرائر، و يحتمله المحكى عن سلار، و لعله لبعض ما قدمناه من التشبيه بغسل الجنابه، و استمرار الترك من سائر الطائفة مع ملازمتهم لغيره من المستحبات، و قصور تلك الأخبار عن إفادته بعد موافقتها للعامه، لكن قد يدفع ذلك بانجبارها بالشهره المحكيه بين المتأخرين على الاستحباب، و ربما كان أحوط أيضا لما عرفته من شبهه الوجوب و إن ضعفت التي لا يعارضها احتمال الحرمة التي منشأها التشريع، و إلا فلا نهى صريح في الأخبار عنه، فتأمل.

[في وجوب التيمم بدل الفأنت من الأغسال]

و لا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكوره خلافا للمحكى عن سلار كما مر الكلام عليه مفصلا إلا عند الضروره كما لو لم يجد إلا ماء غسله واحده أو غسلتين، فيقتصر حينئذ و لا يسقط الغسل بفوات ذلك حتى على القول بأنه عمل واحد، و كأنه لقاعده الميسور و الاستصحاب على بعض الوجوه المعتضدين بفتوى من تعرض لهذا الفرع من الأصحاب كالشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم، و لمشابهته الأعمال المتعدده من جهات متعدده، و إطلاق ما دل على وجوب كل غسله من دون ظهور باشرط الاجتماع، و مع ذلك كله فقد يستأنس بما بعده من المسأله الآتية حيث اتفقوا ظاهرا على وجوب الغسل بماء القراح و إن انعدم السدر و الكافور.

ثم انه هل يجب اختيار ماء القراح كما في الذكرى لظهور الأدله في أهميته بالنسبه إلى أخويه و انه الذي به يحصل رفع الحدث بل قد يظهر منها أن غيره انما هو لتنظيف

البدن أو حفظه من الهوام، فهو أقوى من غيره في التطهير، و لعدم احتياجه إلى جزء آخر، نعم لو وجد ماء الغسلتين فالسدر حينئذ مقدم على الكافور، لوجوب البدأ به، و يمكن الكافور لكثرة نفعه، أو السابق فالسابق كما في جامع المقاصد و الروض و عن غيرهما، لوجوب البدأ به المستفاد من الأدله مع ظهور عدم تقييد ذلك بالتمكن مما بعده، كظهورها في اشتراط الترتيب القاضى بعدم صحه القراح حتى يسبق بالغسلين، فالأصل يقضى بسقوطه عند تعذر شرطه من غير فرق بين الاختيار و الاضطرار، و للاستصحاب في بعض الوجوه، بل قاعده الميسور عند التأمل، لأنه هو الميسور من المكلف به، كل ذا مع ضعف ما سمعته في الوجه الأول، إذ هي بين دعوى فاقده للدليل و بين اعتبار لا يصلح مدركا لحكم شرعى، و من هنا عدل الشهيد عما ذكره في الذكرى و البيان، و هو الأقوى.

و يجب التيمم بدل الفئات على ما في البيان و جامع المقاصد و الروض و عن المسالك، لعموم بدليه التراب، و لاستقلاله بالاسم و الحكم، و لأن وجوب التعدد في المبدل منه، و عدم أجزاء أحد أقسامه أو القسمين عنه يوجب عدم إجزائها أو أحدها عن بدله.

قلت: و قد يشكل ذلك بناء على المختار من أن غسل الميت عمل واحد، لعدم ظهور أدله التيمم في بدليته عن الجزء، و لعله لذا حكم في الذكرى بعدم التيمم معللا له بحصول مسمى الغسل، إذ مآله عند التأمل إلى عدم ثبوت تليفق من التراب و الماء، كما أنه قد يشكل بدليته أيضا عن الكافور بناء على الاكتفاء بالمضاف منه، لظهورها أيضا في بدليه ما كان الماء شرطا فيه، لكن قد يدفع الأول بعموم البدليه، و بأنه و إن كان عملا واحدا إلا أن له شيها بالأعمال المتعدده، كما أنه قد يدفع الثانى بالعموم أيضا لما صح رفعه بالماء و إن لم يكن شرطا فيه، و مع ذلك كله فالمسأله لا تخلو من إشكال

و إن كان الذى يقوى الآمن فى النظر سقوط التيمم، إلا أن الاحتياط هنا كاللازم، خصوصا و المفقود فى المقام ماء القراح بناء على ما سمعته من المختار، و ينبغى الاجتزاء بتيمم واحد و إن كان الفاتئ غسلين بناء على الاجتزاء به عند فوات الثلاث على ما ستعرف فففيه أولى، نعم قد يتجه التعدد بناء على تعدده عند فوات الثلاث، و يأتى الكلام فيه.

[فى كفايه غسل واحد إذا عدم الصدر و الكافور]

و لو عدم الكافور و الصدر غسل بالماء القراح بلا إشكال و لا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب كالشيخ و الحلى و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم من متأخرى المتأخرين، فاحتمال القول حينئذ بالانتقال إلى التيمم بناء على أن غسل الميت عمل واحد و قد تعذر بتعذر جزئيه لا التفات إليه، سيما بعد ما سمعته فى المسأله السابقه من القاعده و غيرها، مع اعتضاها بما سمعته هنا أيضا، و لا إشعار فيما فى المبسوط و السرائر بعدم وجوب ذلك و إن قالوا لا بأس بالغسل بماء القراح، إذ الظاهر إرادته الوجوب، لأنه متى جاز هنا وجب، فتأمل. نعم صريح المعتمد و النافع و مجمع البرهان و المدارك و ظاهر الذكري و محتمل المبسوط كما عن النهايه سقوط ما عدا المره الواحده و كأنه لجزئيه الخليطين، فيفوت بفواتهما، و لأن المراد بالصدر الاستعانه على إزاله الدرن، و بالكافور تطيب الميت و حفظه بخاصيه الكافور من إسراع التغيير و حفظ الهوام، و مع عدمهما فلا فائده فى تكرار الماء.

خلافًا للعلامه و المحقق الثانى و الشهيد الثانى، فأوجبوا ثلاث غسلات، و لعله الظاهر من السرائر كما عرفت، و إليه أشار المصنف بقوله و قيل لا تسقط الغسله بفوات ما يطرح فيها و كأنه لظهور كثير من الأخبار بكونه واجبا مستقلا لا جزئا، ك

قوله (عليه السلام):

«غسله بماء و صدر»

فالمأمور به شيان متميزان و إن امتزجا فى الخارج، و ليس الاعتماد فى إيجاب الخليط على ما دل على الأمر بتغسيه بماء الصدر خاصه حتى يرتفع الأمر بالمضاف

بارتفاع المضاف اليه، و بعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبره المنجبره بعمل الأصحاب فى الجملة، و بعدم سقوط الميسور بالمعسور، بل قد يظهر من المختلف فى المقام الحكم بوجوب الجزء و إن انتفى الكل مع قطع النظر عن هذه القاعده، و لعله لثبوت وجوبه بوجوب الكل، ضروره استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه، و لم يعلم سقوط ذلك بعد انتفائه، فيستصحب وجوبه حينئذ.

و مما سمعته فى بيان الوجهين قال المصنف فيه تردد و إن كان قد يناقش فيما ذكر من مدرك الثانى، إذ هو إما مبنى على إنكار جزئيه السدر من المكلف به، و لا-ريب فى فساده، لظهور قوله ماء السدر و السدر فيه، و لا ينافيه ماء و سدر، إذ هو مع إمكان تنزيهه على الأول مراد منه الاجتماع قطعاً، و ليس هو من قبيل اضرب زيذا و عمروا كما هو واضح، و إما مبنى على المناقشه فى قاعده انتفاء الكل بانتفاء الجزء، لقاعده الميسور أو لما سمعته من المختلف، و هما معا محل للنظر، أما الأولى فقد يمنع شمولها لمثل المقام الذى هو من قبيل الأجزاء المتصله التى يحللها العقل، إذ من الظاهر عدم تناولها لما لو كان المكلف به شخصاً خاصاً فينتقل منه مثلاً إلى نوعه، و لا ريب أن المكلف به هنا ماء السدر، و بعد انتفاء السدر لا ينتقل منه إلى مطلق الماء، مع أنه يمكن أن نخص هذه القاعده بالمركبات الشرعيه دون غيرها، لكن قد يقال: إن المكلف به هنا ماء و سدر كما هو مضمون بعض الأخبار(١) فيتمشى فيه القاعده، و فيه أنه بعد التسليم فقد يمنع حينئذ التمسك بها من دون جابر يجبرها فى خصوص المقام، و وجوده فى غيره غير مجد، إذ لعل العمل بما يوافق بعض مضمونها فيه لغيرها من الأخبار المنطبقه على ذلك المقام و إن لم نعثر عليها، و لا يلزم من ذلك عدم جواز العمل بها عند وجدان الشهره مع عدم دليل غير هذه الأخبار مثلاً، للاكتفاء بوجود الشاهد من

أخبار أهل البيت (عليهم السلام) في العمل و إن لم نعلم أن منشأ حكم المشهور تلك الأخبار نفسها، نعم قد يقال بالاكْتفاء في الجبر بمقام عن سائر المقامات إذا علم أن منشأ عملهم بالحكم إنما هو خصوص هذه الأخبار، و لم يثبت، و لتحرير المسألة مقام آخر، و أما الثانيه فأوضح فسادا، ضروره أنه لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء الثابت وجوبه من تلك الحيشه بعد انتفاء الكل، فمن ذلك كان الأول لا يخلو من قوه و إن كان الثاني أحوط إن لم يكن أولى، لا لما ذكر بل لما سيأتى مما دل (١) على كون المحرم كالمحل غسلًا و غيره إلا أنه لا يقربه كافور، إذ المتعذر عقلا كالمتعذر شرعا.

ثم انه ذكر في جامع المقاصد انه بناء عليه يجب التمييز بين الغسلات بالنيه محافظه على الترتيب، و فيه تأمل بل منع، كما أنه كذلك أيضا بالنسبه إلى وجوب التيمم بناء على المختار، لعدم ظهور تناول أدله مشروعيته لمثل المقام كما هو واضح.

ثم ان الظاهر وجوب إعادته الغسل لو وجد الخيطان قبل الدفن على كل من القولين وفاقا للذكرى و جامع المقاصد و الروض، و خلافا لصريح المدارك و ظاهر مجمع البرهان، لعدم ظهور الأخبار في بدليه الممكن عن المتعذر حتى يقتضى الاجزاء فهو من قبيل الأعذار، بخلافه بعده قطعاً مع استلزامه النباش، و على احتمال في غيره كما لو اتفق خروجه لأمر ما، لانصراف إطلاقات (٢) الأخبار إلى غيره، فالأصل البراءة، و لإطلاق ما حكاه في الرياض من الإجماع، و هو لا يخلو من نظر بناء على وجوب

إعادته قبل الدفن، لابتناؤه على ما عرفت من عذريه الغسل الأول، لا إجزائه، فهو كمن دفن بغير غسل ثم اتفق خروجه، اللهم إلا أن يفرق بين الأجزاء قبل الدفن و بعده تنزيلا لما بعد الدفن منزله انتهاء زمان التكليف بخلافه قبل الدفن، و هو لا يخلو من وجه.

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت.

كما أن المتجه بناء على المختار وجوب الغسل بمسه على ما صرح به في الكتب السابقة، بل صرح في بعضها بذلك أيضا في كل غسل شرع للضروره، قال: و بالأولى التيمم، و كأنه للاستصحاب و عدم إفاده مثل ذلك طهاره للميت، لكن قد يناقش فيه بظهور الأدله في قيام الاضطرارى من الطهارات مقام الاختيارى، كما في وضوء الجبائر و الأقطع و غسلهما و نحو ذلك، و خصوصا في التيمم،

لما دل على «أنه بمنزله الماء»(١)

و

«انه أحد الطهورين»(٢)

و نحوهما، لكن قد يدفع الأخير بأن وجوب الغسل بالمس انما هو للنجاسه التى لا ترتفع بالتيمم، على أن مبدل التيمم هنا ليس ماء فقط، بل هو مع ماء السدر و الكافور، و لا دليل على حصول حكمهما بعد تعذرهما بالتيمم، و هو قوى، و منه ينقذ الفرق بين الميمم و غيره، فيجب الغسل بمس الأول دون الثانى بشرط عدم حصول التمكن قبل الدفن، و إلا فيجب أيضا، لانكشاف عدم الاجتزاء به حينئذ، إلا انا لم نقف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب، و لعله لعموم أو إطلاق ما دل (٣) على وجوب الغسل بمس الميت حتى يغسل، و هو منصرف إلى المتعارف المعهود، و هو الغسل الاختيارى دون غيره مما لم يظهر من الأدله قيامه مقامه فى جميع ثمراته و أحكامه، و مجرد الإلزام بوجوبه و عدم السقوط بتعذر البعض لا يقضى بذلك، فمن هنا كان الأولى ما عليه من عرفت من الأصحاب و إن كان ما سبق منا لا يخلو من قوه، فتأمل جيدا.

ثم ان ظاهر الأصحاب و الأخبار(٤) أنه لا يقوم شىء مقام السدر فى الاختيار و الاضطرار، لكن حكى عن العلامة فى التذكرة و النهايه أنه قال: «إذا تعذر السدر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التيمم - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل المس - حديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت.

ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى إشكال، من عدم النص، و حصول الغرض» انتهى. و عندى لا إشكال فى الجواز و عدم الوجوب، و لا ينافيه ما فى الوسائل عن

الصدوق بإسناده إلى عمار الساباطى (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا غسلت رأس الميت و لحيته بالخطمى فلا بأس» قال: «و ذكر هذا فى حديث طويل يصف فيه غسل الميت» انتهى.

[فى كيفية تيمم الميت لو خيف من تغسيله]

و لو خيف من تغسيله أى الميت و لو صبا تناثر جلده كالمحترق و المجدور يتيمم بالتراب بلا- خلاف أجده بين رؤساء الأصحاب، بل عليه إجماع العلماء كما فى التذكرة، بل فى الخلاف «إذا مات إنسان و لم يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحى، قاله جميع الفقهاء إلا ما حكاه الساباطى عن الأوزاعى أنه قال: يدفن من غير غسل و لم يذكر التيمم، دليلنا إجماع الفرقة» و نحوه حكاه فى المدارك عن التهذيب، كما أن فيها و عن الذخيرة نسبة الحكم أيضا إلى الأصحاب، و يدل عليه مضافا إلى ذلك الخبر المجبور سنده بما سمعت عن

زيد بن على عن آباءه عن على (عليهم السلام) (٢) قال: «إن قوما أتوا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور، فان غسلناه انسلخ، فقال: يمموه»

فلا وجه للمناقشه فى الحكم بعد ذلك كما فى المدارك بالأصل، و ب

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن (عليه السلام) (٣) «عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب، و الثانى ميت، و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم ما يكفى أحدهم من يأخذ الماء و يغتسل به؟ و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمم الذى عليه وضوء، لأن الغسل من الجنابه فريضه، و غسل الميت سنه، و التيمم للآخر جائز»

لوجوب الخروج عنهما بما عرفت لو سلم ظهور الثانيه

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب التيمم- حديث ١.

فيما نحن فيه، مع أنا لم نقف على هذه الروايه بهذا المتن و السند فى شىء من الأصول المشهوره، نعم هى فى التهذيب بهذا المتن، لكن عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فهى مرسله، و فى الفقيه بالسند المذكور من غير إرسال، لكن فيها بعد قوله: «و يذفن الميت بتيمم و يتيمم الذى عليه وضوء» فهى لنا لا علينا، إذ لعله سقط ذلك من قلم الشيخ أو النساخ لتوهم التكرار، فتأمل جيدا.

كما انه لا- حاجه بعد ما عرفت إلى التمسك على الحكم بعموم بدلته التراب عن الماء لا مكان توجه المناقشه فيه بما سمعته سابقا من ظهورها فى غير المقام من حيث شركه غير الماء مع الماء فى المقام، و من ظهورها أيضا فى رفع الأحداث خاصه، لا فى مثل ما نحن فيه من الغسل الذى يحصل به رفع الخبث و غيره، إلى غير ذلك.

و كيف كان فقضيه ما عرفته من أدله الحكم عدم وجوب أزيد من تيمم واحد، بل قد يشعر نسبته إلى الأصحاب فى الذكرى و كشف اللثام بالإجماع، قلت: و ينبغى القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح، و مثله أيضا على المختار من أن غسل الميت عمل واحد، نعم قد يشكل ذلك بناء على أنها أغسال متعدده، و من هنا اختار فى التذكره وجوب الثلاث و تبعه فى جامع المقاصد معللا له فى الأخير بأنه بدل عن ثلاثه أغسال، و كونها فى قوه واحد لا يخرجها عن التعدد، و إذا وجب التعدد فى المبدل منه مع قوته ففى البديل الضعيف بطريق أولى انتهى. و هو كما ترى مع مخالفته لإطلاق النص و الفتوى لا- محصل له بحيث يصلح مدركا شرعيا، بل ظاهره وجوب ذلك حتى على البناء على كونه عملا واحدا، و هو عجيب، إذ كيفيه المبدل منه لا تنسحب إلى البديل كما هو واضح.

و كيف كان فكيفيه تيممه كما يتيمم الحى العاجز رأسا الذى لا قابليه له بأن يتولى شيئا من الفعل و لو بمعين، فإنه حينئذ يتولاه بتمامه الأجنبى عدا النيه، و بها يفترق عن الميت، لوجوبها على المباشر، إذ هو المكلف بالتيمم بخلاف الحى، و انما

قيدنا الحى بما سمعت حذرا من احتمال اقتضاء التشبيه الضرب بيدي الميت الأرض و المسح بهما جبهته و يديه كما يصنع بالحى المتمكن من ذلك، و هو مناف لما صرح به بعض الأصحاب من كيفية تيمم الميت، و يؤيده الاعتبار، لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحى، فلا مدخلية لضرب الأرض بيد الميت، لكن قد يوهم ذلك عبارته المقنعه فلاحظها، و يحتمل أن يراد بالعباره و غيرها كعمق إجماع الخلاف إرادته بيان أصل كيفية التيمم، و انه لا خصوصيه لتيمم الميت و إن كان لا يخلو ذلك من بعد فى نحو عبارته المصنف، للوصف فيها بالعاجز، و الأمر سهل.

[و سنن الغسل]

إشارة

و سنن الغسل ان يوضع الميت على ساجه أو سرير بلا خلاف كما فى المنتهى، أو مطلق ما يرفعه عن الأرض كما فى الغنيه مدعى الإجماع عليه، و يرشد إليه - مضافا إلى ذلك و إلى ما عساه يشعر به ما فى بعض الأخبار (١) من الأمر بوضعه على المغتسل - أنه أحفظ لبدن الميت من التلطيخ إلا أن ذلك لا يخص الساج بل و لا الخشب، لكن الأولى تقديمه على الخشب، ثم الخشب على غيره، و كيف كان فينبغى حينئذ أن يكون مكان الرجلين منحدرًا عن موضع الرأس كما نص عليه بعضهم، و فى كشف اللثام «و الساج خشب أسود يجلب من الهند، و الساجه الخشبه المربعه منها» انتهى.

[فى استحباب وضع الميت على المغتسل مستقبل القبله]

و يستحب وضعه مستقبل القبله على هيئه المستحضر، فيستقبل بباطن قدميه و وجهه القبله بلا خلاف أجده بين أصحابنا فى الكيفيه، نعم هو واقع بالنسبه للاستحباب و الوجوب، فالأول خير المصنف فى كتبه، و العلامه فى القواعد و الإرشاد و المختلف،

و الشهيدين فى البيان و الروض، و الشيخ فى الخلاف و الجمل و العقود، و ابن زهره فى الغنيه، و ابن سعيد فى الجامع، و هو المحكى عن مصريات السيد و الوسيه و الإصباح، و فى المدارك نسبه إلى الأكثر، و الثانى ظاهر المبسوط أو صريحه كظاهر المنتهى و صريح المحقق الثانى، و اختاره بعض متأخرى المتأخرين، و الأقوى الأول، للأصل و إطلاق أكثر الأدله، و

صحيح ابن يقطين (١) سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) «عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه إلى القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره»

المعتضدين بالشهره بين الأصحاب، و استبعاد خفاء مثله، بل فى الغنيه بعد نصه على استحباب ذلك و غيره كل ذلك بدليل الإجماع، و ربما يظهر ذلك من الخلاف أيضا فى وجهه، بل فى المدارك بعد نسبه ذلك إلى الشيخ و أكثر الأصحاب حكى عن المعبر دعوى اتفاق أهل العلم عليه، قلت: لكن الموجود فيه «و سنن الغسل يشتمل على مسائل: الأولى أن يوضع الميت على مرتفع موجهها إلى القبلة - إلى أن قال -: و أما الاستقبال فى التغميل فهو اتفاق أهل العلم، لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه إلى القبلة، و يدل عليه من طريق أهل البيت (عليهم السلام) روايات» انتهى. و هو محتمل لإرادته الاتفاق على الاستقبال من دون تعرض للاستحباب، و لعل رجوعه إلى ما قدمه سابقا من استحباب الاستقبال فتكون اللام للعهد أولى، فتأمل.

و كيف كان فلا وجه للمناقشه فى الصحيح بعد ذلك بخروجه عما نحن فيه، لعدم وجوب ما لا يتيسر قطعاً، مع إمكان اندفاعها أولاً بظهور المراد منه عرفاً، و بدالاتها على التخيير أيضا مع تيسر الحالتين كدالاتها على عدم وجوب نقله عن ذلك المكان إذا تعسر توجيه وجهه إلى القبلة، كل ذا مع عدم قوه ما يصلح لإفاده الوجوب حتى

يرتكب له مثل ذلك، إذ ليس هو إلا الأمر بوضعه مستقبل القبلة عند إرادته تغسيله في مرسل يونس (١) و خبر الكاهلي (٢) و هما- مع القصور في السند و اشتهار «افعل» في النذب- قد يظن أو يقطع بإرادته منه هنا بعد ما سمعت، و خصوصا مع اشتمالهما على كثير من المستحبات، فكأنها مساقه لبيان مطلق الرجحان، و

الحسن بإبراهيم (٣) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة»

و هو مع تسليم ظهوره لا يقاوم ما عرفت، فتأمل جيدا.

[في استحباب الاغتسال تحت الظلال]

و كذا يستحب ان يغسل تحت الظلال قاله الأصحاب كما في جامع المقاصد سقفا كان أو غيره

للصحيح (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر فهو أحب إلي»

و

خبر طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٥) «ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت و بين السماء الستر يعنى إذا غسل»

و هما يفيدان استحباب مطلق الستر، لكن قال في المعتمد: «و يستحب أن يغسل تحت سقف- إلى أن قال بعد ذكره الروايه الثانيه:-

إن طلحه بن زيد بترى، لكنها منجبره بروايه على بن جعفر (عليه السلام) (٦) و اتفاق الأصحاب» انتهى. و في التذكرة «و يستحب أن يكون تحت سقف، و لا يكون تحت السماء، قاله علماؤنا» انتهى. و لعلهما يريدان ما ذكرنا خصوصا الثاني بقريته ما سمعته من جامع المقاصد و ظهور قوله في التذكرة «و لا يكون» في تفسير المراد بالأول، و إلا لأفاد كراهيه ذلك، مع ظهور الصحيح في عدمه كما عرفت، و الأمر سهل.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب غسل الميت - حديث ١.

[في استحباب جعل الحفيه لماء الغسل]

و كذا يستحب أن يجعل لماء الغسل حفيه تختص به إجماعا كما في الغنيه، و
للحسن السابق «و كذا إذا غسل يحفر له موضع الغسل».

و يكره إرساله في الكنيف المعد لقضاء الحاجه، لما في الذكرى «أجمعنا على كراهيه إرسال الماء في الكنيف دون البالوعه»
انتهى. و ل

مكاتبه الصفار(١) في الصحيح أبا محمد (عليه السلام) «هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر
كنيف؟ فوقع (عليه السلام) يكون ذلك في بلاليع»

و هو مع اعتضاده بالإجماع السابق كاف في إثبات ذلك، و مع الأصل كاف في نفي الحرمة، فما عن
الفقيه كالرضوى (٢) «لا يجوز ذلك»

مراد به ما ذكرنا، و إلا كان كما ترى. و لا بأس بالبالوعه و ان اشتملت على نجاسه، لإطلاق الصحيح المتقدم، و ما سمعته من
الذكرى، بل و إن تمكن من الحفيه لاطلاقهما أيضا، فما عن جماعه من اشتراط ذلك بتعذرهما لا يخلو من نظر.

[في استحباب فتح قميص الميت]

و يستحب ان يفتح قميصه ان افتقر إليه النزاع من تحته باذن الوارث البالغ الرشيد، فلو تعذر لصغر أو غيبه لم يجز كما نص عليه
في جامع المقاصد و المدارك، و لعله لضعف ما دل (٣) عليه عن مقاومه ما دل (٤) على النهي عن التصرف في مال الغير بغير
إذنه و إن كان لحكم مستحب، و لكن قد يتأمل فيه لإطلاق

خبر عبد الله بن سنان (٥) «ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله و ينزع من رجله»

مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب و ملاحظه غالب أحوال الناس في ذلك من استنكار طلب الاذن و عدم تيسره غالبا، فلعل
الأقوى حينئذ القول به مطلقا سيما مع عدم تحقق النهي عنه.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٥- من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التكفين - حديث ٨.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع و شرائطه من كتاب التجاره.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨.

و إذا فتق قميصه يتزع من تحته لما سمعته من الخبر المنجبر بفتوى كثير من الأصحاب به، بل فى جامع المقاصد أنه «لا كلام بين الأصحاب فى استحباب نزع القميص من تحت الميت» انتهى. و يؤيده مع ذلك أنه أحرى لسلامه الأعلى من تلتخ النجاسة التى هى مظنه وقوعها من المريض، انما البحث فى أنه هل المستحب تغسيله عريانا مستور العوره كما هو صريح المعبر و غيره، بل فى المختلف و عن غيره أنه المشهور، و لعله لأنه أمكن فى التطهير من التغسيل بالقميص، و لأن الحى يغتسل مجردا فالميت أولى، و فى المعبر و التذكرة «تعليله بأن الثوب ينجس بذلك و لا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل» انتهى. أو المستحب تغسيله فى قميصه كما هو المحكى عن ابن أبى عقيل و المنسوب إلى ظاهر الصدوق، و اختاره بعض متأخرى المتأخرين لما فى

صحيحى ابن مسكان (١) و ابن خالد (٢) «إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسله من تحته»

و

صحيح ابن يقطين (٣) «و لا يغسل إلا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه»

و المروى (٤) من تغسيل أمير المؤمنين (عليه السلام) النبى (صلى الله عليه و آله) فى قميصه، بل عن ابن أبى عقيل دعوى تواتر الأخبار فى ذلك، أو أنه مخير بين الأمرين كما هو ظاهر المحقق الثانى أو صريحه كالخلاف، جمعا بين هذه الأخبار و بين ما دل عليه عريانا مستور العوره خاصة ك

مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥) «فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص، و اجمع قميصه على عورته، و ارفعه من رجليه إلى ركبتيه، و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة»

و

الحسن كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته إما قميص أو

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٤.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

غيره، ثم تبدأ»

إلى آخره. و فى الخلاف «يستحب أن يغسل الميت عريانا مستور العوره، إما بأن يترك قميصه على عورته، أو ينزع قميصه و يترك على عورته خرقه، و قال الشافعى: يغسل فى قميصه، و أبو حنيفه ينزع قميصه و يترك على عورته خرقه، دليلنا إجماع الفرقه و عملهم أنه مخير بين الأمرين» انتهى. و الظاهر أن مراده بالأمرين التغسيل بالقميص و عريانا مستور العوره، لا ما ذكرهما أولا من الستر بالقميص أو الخرقه، اللهم إلا أن يراد بالتغسيل فى القميص ذلك.

و منه ينقدح حينئذ إمكان تنزيل الأخبار السابقه الأمره بالتغسيل فى القميص على إرادته ذلك، فلا ينافى استحباب النزع الذى حكيت عليه الشهره، لكنه بعيد كاحتمال حملها على إرادته الجواز، فلا تنافيه أيضا سيما فى بعضها نحو

قوله (عليه السلام): «و لا يغسل إلا فى قميص و غيره»

و لعل الأقوى التخيير، و من جميع ما ذكرنا استفاد ضعف ما يظهر من ابن حمزه من إيجاب تغسيه مجردا عن ثيابه، لما عرفت من الإجماع و الأخبار، و كذا ما عساه يظهر من التعليل السابق فى المعبر و التذكرة من نجاسه الثوب بذلك و عدم طهارته بالصب فيتنجس الميت و الغاسل، لظهور الأخبار فى الأمر به، و هو إما لعدم احتياج طهارته هنا إلى العصر، أو عدم تنجس الميت به و إن أوجبنا عصره بالنسبه إلى طهارته نفسه بعد ذلك، أو غيرهما، فتأمل جيدا.

[فى استحباب ستر عوره الميت]

و كذا يستحب أن يستر عورته حيث لا يوجد ما يقتضى الوجوب كما لو كان المغسل أعمى، أو واثقا من نفسه بعدم النظر، أو كان المغسل بالفتح ممن يجوز النظر إلى عورته، كما لو كان طفلا أو زوجا، و إلا فلا إشكال فى وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم، قلت: قد يناقش حينئذ فى ثبوت الاستحباب فى بعض ما تقدم ان لم يكن الجميع، إذ الوجوه الاعتباريه لا تصلح مدركا للأحكام الشرعيه، و الأمر فى الأخبار بستر العوره ظاهره الوجوب فهو محمول على غيرها، نعم قد يقال: إن

وجوب الستر انما هو على المنظور، و إلا فالناظر انما يحرم عليه النظر، و بعد فرض سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق إلا الثاني، و هو لا يستلزم وجوب الستر، لعدم التوقف عليه، فيستحب خصوص الستر حينئذ استظهارا و حذرا من الغفلة و نحوها، و حينئذ فلا ينبغي أن يخص الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه، فتأمل جيدا.

[في استحباب تليين أصابعه برفق]

و كذا يستحب تليين أصابعه برفق فان تعسر تركها، و هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر، و كفى به حجه لمثله، و كيف مع ما في الخلاف من إجماع الفرقه و عملهم على استحباب تليين أصابع الميت، و في

خبر الكاهلي (١) «ثم تليين مفاصله، فان امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه»

إلى آخره. و عن

الفقه الرضوي (٢) «و تليين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق، و إن كان يصعب عليك فدعها»

إلى آخره. مع انجبار ذلك كله بالشهره المحكيه في المختلف، و لعلها محصله، فما عن ابن أبي عقيل - أنه لا يغمز له مفصلا مدعيا تواتر الأخبار عنهم (ع) بذلك، و ل

خبر طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٣) «كره أن يغمز له مفصل»

- واضح الضعف، و عن الشيخ حملة على ما بعد الغسل، و فيه أنه لا يتجه في مثل

حسنه حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (٤) «إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا»

لظهوره عند التغيل، فلعل الأولى حملها على إرادته ما ينافي الرفق، فلا ينافي ما ذكرنا، فتأمل.

[في استحباب غسل رأس الميت برغوه الصدر]

و كذا يستحب أن يغسل رأسه برغوه الصدر باتفاق فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر مع زياده الجسد، و هو الحجه، مضافا إلى ما في

مرسل

٢-٢ المستدرک- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت- حدیث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب غسل الميت- حدیث ٤.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب غسل الميت- حدیث ٤.

يونس (١)» ثم اغسل رأسه بالرغوه و بالغ في ذلك و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر»

إلى آخره. لكن لا- دلالة فيهما على كون ذلك أمام الغسل و ان ذكر ذلك المصنف هنا و العلامه في جمله من كتبه، فمن العجيب ما في الرياض من جعله مستند الحكم في المقام إجماع المعبر، بل ظاهر المرسل كونه من الغسل الواجب كما اعترف به جماعه، و ليس في غيره تعرض لذكر الرغوه فضلا عن الغسل بها مقدما على الغسل، نعم قد يشعر به

صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) (٢)» غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالعرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، و لا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه، و يجعل في الماء شىء من سدر و شىء من كافور»

إلى آخره.

على أن يراد بالسدر رغوته بقريته ما بعده، لكنه كما ترى، و لعل القول باستحباب ذلك و جعله من أجزاء الغسل بناء على ما تقدم سابقا من عدم اشتراط بقاء الإطلاق في غسله السدر لا يخلو من قوه، و لا يأبى ذلك كثير من كلمات الأصحاب، قال في كشف اللثام بعد أن قال العلامه: و يستحب غسل رأسه برغوه السدر أولا، و ذكر الاستدلال عليه بمرسل يونس السابق: «و لا دلالة له على خروجه عن الغسل، بل الظاهر أنه أوله، و كذا سائر الأخبار و عبارات الأصحاب، و عباره الكتاب و ان احتملت ذلك كعبارات أكثر كتبه لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الإطلاق دل ذلك على إرادته ما قدمناه» انتهى. و هو ظاهر فيما ذكرنا، فتأمل جيدا. و إن تعذر السدر فالخطمي و شبهه في التنظيف كما عن التذكرة و المنتهى و التحرير، و لم نقف له على دليل صريح فيه، نعم قد يشهد له ما في

خبر عمار (٣)» و ان غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس».

١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ١٠.

[فى استحباب غسل فرجه بماء السدر و الحرض]

و كذا يستحب أن يغسل فرجه ب ماء السدر و الحرض أى الأثنان سابقا على الغسل كما عن النهايه و المبسوط و الوسيله و المهذب و الجامع و القواعد، لخبر الكاهلى (١) و فيه تثليث غسله، و الإكثار من الماء، و الأمر بغسله كذلك فى ماء الكافور و القراح، و لذا قال فى الذكرى: «و يستحب غسل يديه و فرجه مع كل غسله كما فى الخبر و فتوى الأصحاب» انتهى. و عن المقنعه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و السرائر الاقتصار على الحرض خاصه، و لعله ل

خبر معاويه بن عمار (٢) قال:

«أمرنى أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أوضأه بالأثنان ثم أغسل رأسه بالسدر»

إلى آخره. و من العجيب ما فى الرياض حيث قال بعد أن نقل ما ذكرناه عن الكتب السالفه:

«و لم أقف على مستندهما سوى روايه الكاهلى، و ليس فيها إلا غسله بالسدر خاصه» انتهى. إذ صريح خبر الكاهلى السدر و الحرض، كما أن فى خبر معاويه ما عرفت.

[فى استحباب غسل يدي الميت]

و كذا يستحب أن تغسل يدها إجماعا كما فى الغنيه ان خلت من النجاسه و إلا فيجب، و نسبه فى الذكرى إلى الأصحاب، و ستسمع ما فى المعبر و التذكرة فى المسأله الآتیه، و كيف كان فالحجه فيه مضافا إلى ذلك ما فى

مرسل يونس (٣) «ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع»

و منه يستفاد استحباب التثليث كما عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و السرائر، كما أنه يستفاد من سياقه كون ذلك بماء السدر كما عن الفقيه النص عليه، و لا بأس به كما لا بأس بما عن الدروس من التحديد لليدين برؤوس الأصابع إلى نصف الذراع، لما عرفته من المرسل السابق، لكن قد يناقش فيه بما فى

الحسن كالصحيح (٤) «ثم تبدأ بكفيه»

اللهم إلا

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

أن يحمل الكف فيه على ما يعم الذراعين، أو يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل، كما أنه يحتمل ذلك أيضا في

صحيح ابن يقطين (١) «غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص»

فتأمل جيدا.

[في استحباب غسل شق رأسه الأيمن بعد غسل يدي الميت]

و يستحب أن يبدأ بعد ذلك بشق رأسه الأيمن لما في

خبر الكاهلي (٢) «ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه»

و ما في سنده من الطعن لو سلم لا ينافي إثبات مثله، على أنها مجبوره بما في المعتمر و التذكرة، قال في الأول:

«و يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسله، و هو مذهب فقهاءنا أجمع - إلى أن ذكر خبر الكاهلي و قال:- عمل الأصحاب على مضمونه» و قال في الثاني: «يستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم غسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، و يغسل كل عضو منه ثلاث مرات، قاله

علماؤنا» انتهى. و منهما يستفاد استحباب ما ذكره المصنف من أنه يغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسله مع ما في الذكرى من الإجماع أيضا على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنين، و مرسل يونس

[في استحباب مسح بطن الميت في الغسلتين الأوليين]

و يستحب أيضا مسح بطنه برفق في الغسلتين الأوليين أي قبلهما حذرا من خروج شىء بعد الغسل، و لخبر الكاهلي و غيره كالإجماع في الغنيه على استحباب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين، و نحوه المصنف في المعتمر، و الظاهر دخوله تحت معقد إجماع الخلاف أيضا إلا- أن يكون الميت امرأه حاملا- فلا يستحب بل يكره، كما عن الوسيه و الجامع و المنتهى النص عليه حذرا من الإجهاض، و ل

خبر أم أنس بن مالك

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها و تمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، و إن كانت حبلى فلا تحركيها»

و ظاهره الحرمة كما عساه الظاهر من المصنف في المعتبر، حيث قال: إنه لا يؤمن معه الإجهاض، و هو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الحية، و يحتمله ما في الذكرى و جامع المقاصد، مع ما في الأخير «أنها لو أجهضت فعشر ديه أمه، تبه على ذلك في البيان» انتهى.

لكن الذى يقوى في النظر عدم الحرمة في نحو المسح الرفيق، لقصور الخبر عن إفادته فيبقى الأصل سالماً، نعم قد يقال بها مع العنف كما في الحية للاستصحاب، و لحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، فتأمل.

ثم ان ظاهر اقتصار المصنف و غيره على استحباب المسح في الغسلتين عدمه في الثالثة و هو كذلك إجماعاً كما في المعتبر و التذكرة و الذكرى، و يعضده الأصل و خلو الأخبار، بل في الخلاف و عن غيره النص على كراهيته، بل ربما يشمل إجماعه فيه، فلاحظ و تأمل.

[في استحباب كون الغاسل عن يمين الميت]

و ان يكون الغاسل له عن يمينه كما عن النهاية و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و المهذب و الوسيله و السرائر و الجامع، بل في الغنية الإجماع عليه، و هو الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب اليه، فما عن المقنعه و المبسوط و المراسم و المنتهى من عدم التقييد بالأيمن للأصل و خلوا النصوص لا يخلو من نظر لما عرفت، نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زياده الفضيله في الأيمن، فتأمل.

[في استحباب غسل الغاسل يديه مع كل غسله]

و يستحب أن يغسل الغاسل يديه مع كل غسله أى بعدها بلا خلاف أجده في الجملة، لما في مرسل يونس (١) من الأمر بغسلهما إلى المرفقين بعد كل غسله من الغسلتين الأولتين، و لعله لذا حكى عن ابن البراج الاقتصار على ذلك، لكن في

خبر عمار (٢) «ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين»

إلا أنه ظاهر في

١-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٢-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

كون ذلك بعد الفراغ من الغسلات الثلاث، ك

صحيح يعقوب بن يقطين (١) «ثم يغسل الذي غسله قبل أن يكفنه يديه إلى المنكبين ثلاث مرات»

الحديث. ولعله لذا حكى عن جماعه عدم ذكر استحباب ذلك إلا بعد الفراغ من الغسلات الثلاثه، و لكن لا بأس بما ذكره المصنف لعدم المنافاه بين الأخبار، فيثبت حينئذ استحبابه بعد كل غسله، نعم كان ينبغي تقييده بالمرفقين، كما هو المحكى عن جماعه لما عرفت، و لعله أراد تمام اليد، فيكون موافقا لما فى صحيح ابن يقطين، إلا أنى لم أعر على من صرح به، كما أنى لم أعر على ما فيه أيضا من التثليث لأحد من الأصحاب، إلا أنه لا بأس به فتأمل.

ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ من الأغسال الثلاثه للأخبار (٢) و فى المعتبر و التذكرة و عن نهايه الأحكام الإجماع عليه، كما فى المنتهى لا- نعلم فيه مخالفا، انتهى. نعم لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العبارة من كون استحباب ذلك بعد غسل الغاسل يديه، بل ظاهر خبر عمار (٣) خلافه، لكن قد يؤيده الاعتبار، فتأمل.

[مكروهات الغسل]

و يكره ان يجعل الميت بين رجليه وفاقا للمحكى عن الأكثر، بل لم أقف على من حكى الخلاف فيه فضلا عن الوقوف عليه، و استدل عليه جماعه ب

خبر عمار (٤) «و لا يجعله بين رجليه فى غسله، بل يقف من جانبه»

و هو حسن لقصوره عن إفاده الحرمة، سيما بعد معارضته بما فى

خبر ابن سيابه (٥) «لا- بأس أن تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم فوقه، فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا، تضبطه برجليك لثلا يسقط لوجهه»

فجمع بينهما بحمل الأول على الكراهه، و الثانى على أصل الجواز، و فى الغنيه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ١٠.

٤- ٤ المعتبر - ص ٧٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب غسل الميت - حديث ١.

الإجماع على أنه يستحب أن لا يتخطاه، فتأمل.

و يكره أيضا أن يقعه وفاقا للمحكي عن المعظم، و في الخلاف إجماع الفرقه و عملهم عليه، و في التذكرة نسبتة إلى علمائنا، و في

خبر الكاهلي (١) «إياك أن تقعه»

و لأنه ضد الرفق المأمور به عموما و خصوصا في الميت، فما في

صحيح الفضل عن الصادق (عليه السلام) (٢) حيث سأله «عن الميت فقال: أقعه و اغمز بطنه غمزا رفيقا»

الحديث. محمول على التقيه، كما هو المحكى عن عامه العامه، أو على أصل الجواز، أو لكونه في مقام توهم الحظر للنهي عنه في غيره، أو غير ذلك، و لم نثر على غيره فيما وصل إلينا من الأخبار و إن ظهر من صاحب المدارك و غيره العثور على غيره، و كيف كان فلا- إشكال فيما ذكرنا لما عرفت، فما في الغنيه انه لا يجوز و عن ابن سعيد من النص على حرمة للنهي المتقدم ضعيف، لوجوب الخروج عنه بما سمعت من الأصل و الإجماع المنجبر بالشهره، و ما أبعد ما بينهما و بين المصنف في المعبر من التأمل في أصل الكراهه للصحيح المتقدم، و هو ضعيف.

و كذا يكره أن يقص شىء من أظفاره و أن يرجل شعره وفاقا للمحكي عن الأكثر، بل في المعبر و التذكرة الإجماع عليه، و هو الحجه، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) في خبر غياث (٣) «كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يحلق عانه الميت إذا غسل، أو يقلم له ظفر، أو يجز له شعر»

و في

خبر طلحه بن زيد (٤) «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانه، أو يغمز له مفصل»

و على ذلك يحمل النهي في

مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) (٥) أيضا «لا- يمس من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شىء فاجعله في كفنه»

و في

خبر

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) بعد أن سأله عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره «لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه»

و

في خبر أبي الجارود (٢) حيث سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الرجل يتوفى أظفاره و ينتف إبطه و تحلق عانته إن طال به المرض؟ فقال: لا»

لقصورها عن إفاده الحرمه حتى المرسل، و ان أجراه الأصحاب في القبول مجرى الصحيح في غير المقام، إلا أنك قد عرفت حكاية الإجماع منهم هنا على الكراهه، فهو بالنسبه للحرمه لا جابر له.

لكن مع ذلك كله فقد يناقش فيه بمعارضه الإجماعين بمثلها على الحرمه من الشيخ في الخلاف و ابن زهره في الغنيه، قال في الأول: «لا يجوز تقليم أظفير الميت و لا- تنظيفها من الوسخ بالخلال- إلى أن قال بعد أن حكى عن الشافعي قوله الإباحه و الكراهه مفرعا على الثاني:- انه إذا قال: مكروه استحباب تخليل الأظفير بأخله تنظف ما تحتها، دليلنا الإجماع المتردد، و لأن الأصل براءة الذمه، و إثبات ما قالوه مستحبا يحتاج إلى دليل و ليس» إلى آخره. و قال أيضا: «مسأله لا يجوز تسريح لحيته كثيفه كانت أو خفيفه، و به قال أبو حنيفه، و قال الشافعي: إن كانت كثيفه يستحب تسريحها، دليلنا إجماع الفرقه» انتهى. و قال ابن زهره في الغنيه: «لا- يجوز قص أظفاره و لا- إزاله شيء من شعره بدليل الإجماع المشار اليه» انتهى. و قال في المنتهى: «قال علماءنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت و لا من ظفره و لا يسرح رأسه و لا لحيته، و متى سقط منه شيء جعل في أكفانه» انتهى. فلا مانع حينئذ من انجبار أخبار النهي بذلك سيما مع عدم ظهور لفظ الكراهه في الخبرين السابقين في المعنى المصطلح، و عدم اشتمالهما على ترجيل الشعر أى تسريحه، و احتمال إرادته مطلق المرجوحه من الكراهه في معقد إجماعي التذكرة و المعبر كما عساه يلوح ذلك عند التأمل في عبارته الأول، و من ذلك كله نص

١-١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب غسل الميت- حديث ٥.

ابنا حمزه و سعيد على حرمه قص الظفر و تسريح الرأس و اللحية فى الوسيله و الجامع، و مال اليه بعض متأخرى المتأخرين.

لكن الأقوى فى النظر الأول، إذ أقصى ذلك تصادم الأدله من الجانبين، فيبقى الأصل سالما عن المعارض، و كيف مع إمكان ترجيح أدله الأول بالشهره المحكيه و ضعف احتمال إرادته الكراهه بالمعنى الأعم فى الخبرين السابقين، سيما فيما اشتمل منها على ذكر الغمز، للقطع بإرادتها فيه بالمعنى الأخص و احتمال إرادته الخلاف و الغنيه و المنتهى من عدم الجواز شده الكراهه سيما الأول، لأنه قال بعد ذلك فيه أيضا:

«مسأله حلق شعر العانه و الإبط و حف الشارب و تقليص الأظفار للميت مكروه- إلى أن قال بعد أن حكى بعض مذاهب العامه:-
دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، فإنهم لا يختلفون فى ذلك» انتهى. و قال فى المنتهى بعد ما حكيناه عنه: «فروع- إلى أن قال:-
الثانى لا- فرق بين أن تكون الأظفار طويله أو قصيره، و بين أن يكون تحتها و سح أو لا- يكون فى كراهيه القص» انتهى. فهو كالصريح فى إرادته ما ذكرنا، فتأمل جيدا.

و كذا يكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا، و قد ترك المصنف هنا التعرض لجمله من المندوبات و المكروهات، بل من الأصحاب من ذهب إلى حرمه بعضها، و لتفصيل ذلك مقام آخر و الله الهادى.

[الثالث فى تكفينه]

اشاره

الثالث من أحكام الأموات فى تكفينه

[واجبانه]

اشاره

و هو كالتغسيل و غيره من أحكامه لا خلاف فتوى و نسا فى وجوبه، و فيه فضل جليل و ثواب جسيم

[فى أن الواجب من الكفن ثلاثه أقطاع]

و يجب أن يكفن فى ثلاثه أقطاع لا أقل بلا خلاف أجده بين

المتقدمين و المتأخرين عدا سلا، فاجتزى بالثوب الواحد، و هو ضعيف، للإجماع المنقول مستفيضا أو متواترا كالسنة (١) على خلافه، و لا مستند له سوى الأصل ان قلنا به فى نحو المقام، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى الصحيح (٢): «انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد مبتدع»

و الأصل مقطوع بما عرفت، و الصحيح - مع أنه مستلزم للتخير بين الأقل و الأكثر، و فى الكافى بالواو، بل و كذا عن بعض نسخ التهذيب، كما انه عن أكثرها حذف الثوب، «انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام» - محتمل للحمل على التقيه، أو ان «أو» من الراوى، أو على حالتى الاختيار و الاضطرار، أو انها بمعنى الواو على ان

يكون المراد بقوله «أو ثوب» بمعنى «و ثوب منها» أو من عطف الخاص على العام، أو غير ذلك، فلا يصلح لمقاومه بعض ما ذكرنا، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه لإطلاق الأدله، و خصوص بعضها، بل ادعى الإجماع عليه، فما فى بعض الأخبار (٣) مما ينافيه مطرح أو مؤل.

كما انه ينبغى القطع أيضا بعدم اعتبار النيه فيه و فى التحنيط و نحوهما من أحكام الميت كحمله و دفنه، و لعله بعد ظهور الإجماع من الأصحاب على ذلك، لأن المفهوم من الأدله بروز هذه الأمور إلى الخارج من غير اعتبار لها، و لظهور وجه الحكمة فيها، و انها ليست من الأمور التى يقصد بها تكميل النفس و رياضتها و القرب و نحو ذلك، نعم تعتبر النيه فى حصول الثواب كما فى غيرها من الأفعال التى هى كذلك، و ليس ذا معنى اعتبار النيه فى العباده، مع احتمال ان يقال هنا بحصول الثواب مع عدم النيه، لظواهر الأدله ما لم ينو العدم، بل ربما ظهر من المحكى عن الأردبيلى

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٧ و ٩ و ١٨.

حصوله معه أيضا، و هو لا يخلو من وجه.

و من العجيب ما وقع فى الروض حيث قال بعد ذكره أحكام الكفن و الحنوط:

«و النيه معتبره فيهما، لأنهما فعلاين واجبان، لكن لو أدخل لم يبطل الفعل، و هل يآثم بتركها يحتمله، لوجوب العمل و لا يتم إلا بالنيه، ل

قوله (عليه السلام): «لا عمل إلا بالنيه»

و عدمه، و هو أقوى، لأن القصد بروزهما للوجود- إلى أن قال:-

و لكن لا يستتبع الثواب إلا إذا أريد بها التقرب» انتهى. و لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت، فتأمل.

و كيف كان فالواجب فى الإقطاع الثلاثه على المشهور نقلا و تحصيلا بل هو معقد إجماع الخلاف و الغنيه و غيرهما متزر بكسر الميم، ثم الهمزه الساكنه، و يقال له إزار فى اللغه و الأخبار، و يجرى فيه مسماه عرفا، و حده فى جامع المقاصد من السره إلى الركبه بحيث يسترهما معللا له بأنه المفهوم منه، و قد يمنع بتحقيق الصدق بأقل من ذلك، و كذا ما فى الروضه و الروض ما يستر ما بين السره و الركبه، و إن كان أقرب من الأول، نعم لا يجترى بما يستر العوره خاصه، و ان احتمله فى الأخير، و أبعد منها ما فى المقنعه و عن المراسم من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه، و كذا ما فى المصباح يؤزره من سرته إلى حيث يبلغ المتزر، و إن كان أقرب من سابقه، لعدم توقف صدق اسم المتزر على الستر من السره، نعم قد يقال باستحباب كونه من الصدر إلى الساقين، كما فى الوسيله و الجامع، بل ستره الصدر و الرجلين كما عن الذكري ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار: «ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر و الرجلين»

و يحتملها ما فى المبسوط

«و يكون عريضا يبلغ من صدره إلى الرجلين، فان نقص عنه لم يكن به بأس» انتهى.

لكن صرح في جامع المقاصد و تبعه عليه غيره أنه متى زيد على الواجب اعتبر فيه رضا الورثة أو الوصيه به، و قد يناقش فيه بأن المستحب مما ذكرنا انما هو أحد أفراد الواجب المخير لا مستحبا صرفا، فيتخير حينئذ المكلف بإخراجه من أصل الماء من غير اعتراض لأحد عليه، كما عساه يظهر من التأمل في نحو وصيه الميت لشخص و كان الوصى غير الوارث مثلا، اللهم إلا أن يكون ذلك المكلف في المقام هو الوارث، فيعتبر حينئذ رضاه سيما مع ثبوت السلطنة للوارث على سائر تركه الميت، فالواجب عليه حينئذ أقل ما يصدق عليه، لكن و مع ذلك فللنظر فيه مجال، لعدم انحصار التكليف في الوارث إما لصغره أو جنونه، بل لعل التكليف انما هو للولى دون سائر الورثة، كما أنه قد يقال بالالتزام بالخروج من أصل المال حيث يوصى، إذ الوصيه تمنع تخيير المكلف في أفراد المطلق، كما تمنعه لو أوصى بتكفينه في خام خاص مثلا، كل ذا لما دل (١) على خروج الواجب من الكفن من أصل المال الشامل للفرد الفضلى و غيره، فتأمل جيدا عسى يندفع جميع ذلك، و للتفصيل مقام مذکور في مسأله انتقال التركة للوارث أو تبقى على حكم مال الميت أو غير ذلك، و منه يعلم بطلان المناقشه المزبوره، و الله العالم.

و كيف كان فيدل على اعتباره في الكفن - مضافا إلى ما عرفت و إلى ما في المنتهى «المترر واجب عند علمائنا» و إلى الاحتياط في وجه - قول الصادق (عليه السلام) في

خبر معاويه بن وهب (٢): «يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه، و برد يلف فيه، و عمامه يعتم بها و يلقي فضلها على صدره»

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمه العبادات - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤.

إذ بعد معلوميه استحباب الخرقه و العمامه ينحصر الواجب فى الثلاثه، و المراد بالإزار منها المئزر كما عن الصحاح و غيره، و يستفاد أيضا من الغريبين، و عن الكنز أن الإزار «لنك كوچك» و فى مجمع البحرين «الإزار بالكسر معروف يذكر و يؤنث، و معقد الإزار الحقوين» انتهى. و يرشد إليه كثره إطلاقه مرادا به المئزر على وجه يقطع أو يظن بكونه حقيقه فيه كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد فى ستر العوره عند دخول الحمام و فى أثواب المحرم و غيرهما، و لا ينافيه مقابله للمئزر فى كتب الفقه، و كذا ما يحكى من كلام بعض أهل اللغه أنه ثوب شامل لجميع البدن، و يؤيده عرف زماننا هذا، إذ لعل ما فى كتب الفقه مبنى على العرف المذكور، كما أنه

يمكن منع المحكى من كلام البعض إن أراد الحقيقه، و لا يجدى المجاز، و مع التسليم فلا أقل من الاشتراك، فيجعل كلمات الأصحاب و معقد إجماعاتهم و غير ذلك و ما تسمعه فيما يأتى قرينه على التعيين، بل قد يشعر قوله (عليه السلام): «و برد يلف فيه» عدم حصول ذلك أى لف تمام الميت بغير البرد، فيتعين المئزر، فتأمل جيدا.

و مما ذكرنا يظهر لك وجه الاستدلال

بالصحيح (١) «كيف أصنع بالكفن؟ قال:

خذ خرقه فشد على مقعدته و رجليه، قلت: فما الإزار؟ قال: انها لا تقعد شيئا، إنما تصنع لتضم ما هناك و أن لا يخرج منه شىء»

الحديث. مع أنه هو اللائق بتوهم الاستغناء به عن الخرقه بخلاف ما لو أريد به اللفافه، و كذلك يظهر دلاله

الموثق (٢) أيضا «ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا، ثم تذر عليها من الدريره، ثم الإزار طولا حتى تغطى الصدر و الرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف، ثم القميص»

مضافا إلى ظهور كون الإزار فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطيته الصدر و الرجلين خاصه، و اللفافه

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب التكفين.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب التكفين - حديث ١٣.

يعم البدن و نحوه على تأمل تعرفه فيما يأتي، و

المرسل (١) «ابسط الحبره بسطا ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه»

قيل و أظهر منهما

الرضوى (٢) «يكفن بثلاثه أثواب لفافه و قميص و إزار»

إذ لو كان المراد بالإزار اللفافه لكان اللازم أن يقال:

قميص و لفافتان.

و قد يستدل أيضا ب

صحيح ابن مسلم (٣) «يكفن المرأة إذا كانت عظيمه في خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتين»

للتصريح فيه بالدرع الذى هو قميص، و المنطق الذى هو الإزار، و لا فرق بينها و بين الرجل فى ذلك إجماعا، و الزائد لها انما هو الخمار و اللفافه الثانيه، و

بالصحيح (٤) «كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه و آله) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار، و فيهما كفن»

و

الخبر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) (٥) «انى كفنت أبى (عليه السلام) فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه»

بمعونه ما يأتى فى باب الحج إن شاء الله من أن ثوبى الإحرام إزار يتزر به، و رداء يتردى فيه، كل ذا مع عدم معارض فى الأخبار لما ذكرنا سوى إطلاق ما دل (٦) على التكفين بالأثواب الثلاثه، أو الثوبين و القميص، فيجب حمله على ذلك كما هو الأصل المقرر فى المطلق و المقيد، و دعوى عدم تناول اسم الثوب للمتر و اضحه البطلان كدعوى قصوره عن إفاده وجوب الإزار، و حمل المطلق موقوف عليه، لإمكان منعه فى نفسه فى بعضها أولا و بالانجبار بفتوى الأصحاب و معقد إجماعاتهم فى جميعها ثانيا،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الكفن - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٩.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التكفين - حديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التكفين - حديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين.

سيما مع تأيد ذلك بالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجهه، و بأن ما ذكرناه أخيرا من الأخبار مفصحه أن المئزر من جملة الأثواب التي وقعت متعلق الأمر ثالثا، مضافا إلى ظهور بعض ما قدمناه سابقا منها في معرفه الإزار من قطع الكفن في ذلك الزمان بحيث ينصرف المطلق اليه.

و كأن الشبهه نشأت لصاحب المدارك و من تبعه من عدم تنزيله الإزار فيما تقدم من الأخبار على المئزر، و من هنا قال: «المئزر قد ذكره الشيخان و أتباعهما، و جعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة، و لم أقف في الروايات على ما يقضى بذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص و الثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه- إلى أن قال:- و المسألة قويه الاشكال، و لا ريب أن الاقتصار على القميص و اللفافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامه و الخرقة التي يشهد بها الفخذ أولى» انتهى. و ظاهره أو صريحه ما ذكرناه، و مآله حينئذ إلى منع كون المئزر أحد الثلاثة، فلا يجتري به فضلا عن أن يلزم به، فاتضح الرد عليه بجميع ما تقدم من الأخبار، مع أنه عجيب في نفسه، إذ لا شك في صدق اسم الثوب عليه لغه و عرفا، و ليس فيها قيد الشمول و لا ظهور بلفظ الإدراج في بعضها فيه، فإطلاقها حينئذ يعمه، نعم قد يقال: إن قضيه الجمع بين أخبار الإزار بمعنى المئزر و بين غيرها- مما عساه يشعر بالاجتزاء بغيره ك

الحسن (١) «قلت: فالكفن، قال: يؤخذ خرقة فيشهد بها سفله، و يضم فخذه بها ليضم ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع به الكفن»

من حيث ظهور اللفافه في شمول تمام الميت، سيما مع قصور أدله الإزار على الوجوب، و كثره المطلقات و نحو ذلك،- التخيير بين المئزر و غيره، و لعله الظاهر من المحكى عن ابن الجنيد، كما أنه عساه يظهر من المصنف في المعبر، أو القول باستحباب المئزر.

ولا يخفى عليك ضعف ذلك كله بعد ما عرفت، و أما الحسن فهو مع قصوره عن معارضه ما قدمناه محتمل لإرادته الفرد الأكمل من المئزر، وهو الذى يغطى الصدر و الرجلين، و مثله يصدق عليه اسم اللفافه، و يؤيده أنه لو أراد به الشامل لجميع الجسد لقال: لفاقتان، بل قد يشعر قوله (عليه السلام): «برد يجمع به الكفن» باختصاص الشمول به، فتأمل.

و قميص و الواجب منه مسماه عرفا و لم يكن من الأفراد النادرة، و قدره بعضهم بما يصل إلى نصف الساق، و لا بأس به، و قال: إنه يستحب إلى القدم و لم يثبت، و ربما احتتمل الاكتفاء به و إن لم يبلغ نصف الساق، و هو مشكل لندرته فى زمان صدور الأخبار، و تقدم فى المئزر ما له نفع فى المقام، فلاحظ.

ثم ان وجوب كون أحد القطع الثلاث قميصا هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل هو معقد إجماع الخلاف و الغنيه و عن غيرهما، و يدل عليه - مضافا إلى ذلك و إلى الاحتياط فى وجه - ما فى

صحيح ابن سنان (١) «ثم الكفن قميص غير مزور و لا مكفوف، و عمامه يعصب بها رأسه و يرد فضلها على رجليه»

و

صحيح ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) «تكفن المرأة إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع و منطق و خمار»

الخبر.

و

خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٣) «كتب أبى (عليه السلام) فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثه أثواب، أحدها برداء له خبره كان يصلى فيه الجمعة، و ثوب آخر و قميص»

الحديث.

و نحوه خبره الآخر (٤) و

معاويه بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٥) «يكفن الميت فى خمسه أثواب: قميص لا يزر عليه، و إزار»

إلى آخره. و

خبر يونس بن يعقوب عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) (٦) «سمعتة يقول: إنى كفنت

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٩.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٠.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٥.

أبي (عليه السلام) في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و في قميص من قمصه»

الحديث.

و

خبر حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «قلت: فالكفن، قال:

يؤخذ خرقة فيشهد بها سفله، و يضم بها فخذه ليضم ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن»

إلى غير ذلك من الأخبار، و قد تقدم بعض منها في المسألة السابقة، و فيها ما يشعر بمعروفه كون القميص من أجزاء الكفن بحيث ينصرف الإطلاق إليه.

و المناقشه في جملة مما ذكرنا منها بالنسبه للوجوب سندا و دلالة قد تدفع بالانجبار بالشهره المحصله و المنقوله، بل الإجماع المنقول، فما عن ابن الجنيد من عدم وجوب القميص فخير بينه و بين إبداله بثوب آخر يدرج فيه الميت، و تبعه عليه المصنف في المعتبر و بعض من تأخر عنه كالشهيد الثاني في روضته، للأصل الذي يجب الخروج عنه ببعض ما مر لو سلم جريانه، و كذا إطلاق الأثواب في كثير من الأخبار ضعيف، نعم قد يستدل لهم ب

خبر محمد بن سهل عن أبيه (٢) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلى فيها الرجل و يصوم أ يكفن فيها؟ قال: ذلك الكفن، يعنى قميصا، قلت: يدرج في ثلاثه أثواب، قال لا بأس به، و القميص أحب إلى»

و لعل هذه

الروايه التي أرسلها في الفقيه حيث قال: «سئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يموت أ يكفن في ثلاثه أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس به، و القميص أحب إلى»

لكن- مع قصوره سندا بل قيل و دلالة لاحتمال كون الألف و اللام في القميص للعهد أى القميص الذى يصلى فيه أحب إلى لا مطلق القميص- لا يقاوم بعض ما ذكرنا، فتأمل.

١-١ الواسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٥.

٢-٢ الواسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٥.

و إزار أى ثوب يشمل جميع بدنه طولاً- و عرضاً بلا- خلاف أجدده، و فى السنه(١) ما يغنى عن الاستدلال بغيرها عليه، و هل يستحب زيادته طولاً بحيث يشد كما صرح به بعضهم أو يجب كما فى جامع المقاصد و الروض؟ و لعله لعدم تبادل غيره من الأخبار و اختاره فى الرياض و هو لا يخلو من وجه و إن كان لا يخلو من نظر مع تحقق الشمول بدونه، و أما زيادته عرضاً بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر فلم أعرف من نص على وجوبها، بل صرح بعضهم بالاكْتفاء بشموله و لو بالخياطه للصدق، لكنه اختاره فى الرياض حاكياً له عن الروض و غيره معللاً- له بالعله السابقه، و لعله أراد بغيره جامع المقاصد، إلا- أن ظاهرهما أو صريحهما الاستحباب و إن أوجبا ذلك فى الطول، و الأحوط ما ذكره و إن كان فى تعينه تأمل.

ثم ان المشهور فى كيفية تكفينه على ما حكاه جماعه بل فى المحكى من عباره الذكرى نسبتته إلى الأصحاب، كما ان فيه عن الشيخ حكاية الإجماع عليه أن يبدأ أولاً بلفافه الفخذين، ثم المئزر ثم القميص، و لا بأس به إلا أنى لم أقف فيما وصلنى من الأخبار على تمام هذه الكيفيه، إذ لم يتعرض فى شىء منها لها إلا

مرسل يونس عنهم (عليهم السلام)(٢) و موثقه عمار(٣) عن الصادق (عليه السلام) و فى الأول «ابسط الحبره بسطاً ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه، و ترد مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، و امسح بالكافور على جميع مفاصله- إلى أن قال بعد أن ذكر التحنيط:- ثم يحمل فيوضع على قميصه، و يرد مقدم القميص ليه»

إلى آخره. و لا ريب فى منافاته للمشهور لو أريد بالإزار فيه المئزر على حسب ما قدمنا، لانه يكون حينئذ فوق القميص، و من هنا أمكن أن يراد به هنا اللفافه

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٤.

الأولى و تكون الحبره حينئذ اللفافه الثانيه المستحبه كما سيأتى، و على هذا لم يكن حينئذ فيه تعرض للخرقه و المئزر، و لعله يشد فخذاه ثم يؤزر، و بعد ذلك ينقل إلى أكفانه كما عساه يشعر به قوله (عليه السلام): «ثم يحمل فيوضع» فلا ينافى المشهور حينئذ.

و فى الموثق «تبدأ و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريره، و تضم فخذييه ضما شديدا، و جمر ثيابه بثلاثه أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا، ثم الإزار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف، ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العوره و الفرج حتى لا يظهر منه شىء، و اجعل الكافور فى مسامعه- إلى أن قال:- و التكفين أن تبدأ بالقميص، ثم بالخرقه فوق القميص على إلتيه و فخذييه و عورته، و يجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع، و عرضها شبر و نصف، ثم تشد الإزار»

إلى آخره. و لا- ريب فى منافاته للمشهور من جعل الخرقه تحت المئزر و القميص فوقه، و لما يستفاد من غيره من الأخبار من تقدم الخرقه، ك

خبر حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال فيه: «قلت فالكفن، قال: تؤخذ خرقه فيشد بها سفله، و يضم فخذييه بها، ليضم ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن»

و لعل الوقوف مع المشهور أولى، لظهور إعراض جميع الأصحاب عن هذه الموثقه بالنسبه إلى ذلك، بل قد عرفت عن الشيخ حكاية الإجماع على خلافها، نعم يحكى عن العماني تقدم القميص على المئزر، و لعله لها، و هو ضعيف، فتأمل.

و يجزى عند الضروره عقلا أو شرعا قطعه من القطع الثلاثه بلا خلاف أجده، بل فى المحكى عن التذكره الإجماع عليه، و المراد بالاجزاء فى العبارة و غيرها وجوب التكفين بالمتيسر منها، للأصل و عدم سقوط الميسور بالمعسور لو قلنا بكونه من

المركبات، مع أن الظاهر خلافه، نعم قد يشكل وجوب القطعه من كل قطعه التي لا تدخل تحت اسم أحدها في غير ما يستر العوره، و أما فيها فالظاهر وجوبه مع التمكن، كما أنه يشكل وجوب تقديم الإزار على القميص، ثم القميص على المتزر مع الدوران و إن نص عليه في جامع المقاصد، و يشهد له الاعتبار بالنسبه إلى الأول خاصه، لكن بحيث يصل إلى حد الوجوب قد يتأمل فيه، بل قد يمنع بالنسبه إلى تقديم القميص على المتزر، إلا أن الاحتياط بما ذكر.

و لا- يجوز التكفين بالمغصوب إجماعا محصلا و منقولا، و للنهي عن التصرف، و لا- بالنجس و لو عرضيه إجماعا كما في الذكري كالإجماع في المعتبر على اشتراط طهاره الأكفان و الغنيه على عدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاه، و قضيه إطلاق الأولين عدمه حتى فيما عفى عنه بالنسبه إلى الصلاه، و لعله يرشد إليه وجوب إزالتها عن الكفن بعد التكفين، فقبله بطريق أولى. و لا- بالحرير المحض إجماعا سواء كان رجلا أو امرأه كما في المعتبر و التذكرة، و للرجل و المرأه باتفاقنا كما في الذكري، و صريح الأخير المساواه في الإجماع كظاهر الأولين، و ربما يشعر به

مرسل سهل (١) قال: «سألته كيف تكفن المرأه؟ قال:

كما يكفن الرجل»

و كيف كان فالحجه على أصل الحكم ما عرفت، مضافا إلى الاحتياط في وجهه، و استصحاب المنع عنه في الرجل في آخر على إشكال في جريانه في نحو المقام، لانقطاع التكليف بالموت، و عدم ثبوت تكليف غيره، فتأمل. و إعراض السلف عنه مع الأمر بوجوده الكفن و المغالاه فيه، و

مضمهر الحسن بن راشد (٢) في الكافي، و عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) مرسلا في الفقيه «عن ثياب تعمل بالبصره على

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب التكفين- حديث ١.

عمل العصب اليماني من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»

و المناقشه فى سنده كالمناقشه فى منته بعدم اقتضاء البأس الحرمة سيما مع القطع بعدمها فى بعض أفراد المفهوم، بل لعله الظاهر منه لو سلم العموم فيه مدفوعه بالانجبار بما عرفت، و النهى عن التكفين بكسوه الكعبه فى عدّه أخبار(١) مع الاذن ببيع ما أراد منه، و طلب بركته فى بعضها(٢) و ما ذاك إلا لكونه حريرا كما استظهره بعضهم، و إلا كان مستحبا طلبا للتبرك به، و

المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) عن بعض الكتب «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى أن يكفن الرجال فى ثياب الحرير»

و لا- مفهوم له ينافى ما قدمناه فى المرأه مع وجوب الغايه فى جنبه لو كان، فما عن المنتهى و نهايه الأحكام من احتمال جواز تكفين النساء فيه استصحابا لحال الحياه ضعيف بعد ما عرفت، كما أنه يجب حمل ما فى

خبر إسماعيل بن أبى زياد(٤) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): نعم الكفن الحله، و نعم الأضحيه الكبش الأقرن»

على التقيه كما عن الشيخ لو أريد بالحله الإبريسم و ليس بمتعين، لما عن القاموس «أن الحله إزار و رداء برد أو غيره، و لا يكون إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه» انتهى.

ثم انه قد يشعر اقتصار المصنف على المنع من الحرير بالنسبه إلى جنس الكفن كما عن المبسوط و النهايه و الاقتصاد و الجامع و التحرير و المعبر و التذكرة و نهايه الأحكام بجواز التكفين بغيره مطلقا و إن كان مما يمنع من الصلاه به، و لعله لعدم استفاده اعتبار أزيد من ذلك من الأخبار، و عدم ثبوت مسمى شرعى للكفن، و على تقديره فإطلاق

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب التكفين.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب التكفين - حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب التكفين - حديث ٢.

الأدلة كاف في بيانه، و ما ورد(١) من النهي عن الكتان و انه كان لبني إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمه محمد (صلى الله عليه و آله) محمول على الكراهه و الندب قطعاً، و إن كان ربما يظهر من الخلاف و جوب ذلك، بل دعوى الإجماع عليه.

و قد يناقش في ذلك أولاً بعدم انحصار الأدلة في الأخبار، ففي الغنيه لا يجوز أن يكون مما لا تجوز فيه الصلاه من اللباس، و أفضله الثياب البيضاء من القطن أو الكتان، كل ذلك بدليل الإجماع، و ثانياً بمنع بقاء التكفين على المعنى اللغوي، بل الظاهر ثبوت المراد الشرعي منه و لو مجازاً، و يكفي ذلك في ثبوت إجماله فيستصحب الشغل إلى البراءة اليقينية، و لا أقل من حصول الشك في الاجتزاء بما منع من الصلاه به للإجماع المتقدم، أو لاشتراط جماعه في الكفن ذلك، منهم المصنف في النافع و العلامه في القواعد، فاشتراط كونه مما تجوز فيه الصلاه للرجال اختياريًا، و لعله الظاهر أيضاً ممن عبر بأن كل ما جازت الصلاه فيه جاز التكفين فيه كالسراير و غيرها، و في جامع المقاصد لا يجوز التكفين بجلد و وبر ما لا يؤكل لحمه قطعاً، و قد عرفت غير مره أنها ممن لا يعمل بالظنيات تجرى مجرى الإجماع، و لعله يشعر به أيضاً عدم نقل خلاف فيه ممن عاداته التعرض لمثل ذلك، و في المحكى من مجمع البرهان «و أما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كونه غير جلد فكأن دليله الإجماع» انتهى.

و كيف كان فالذى يقوى في النظر عدم جواز التكفين بجنس ما يمنع من الصلاه فيه كسائر ما لا يؤكل لحمه، نعم قد يناقش في الكليه الثانيه، و هو جوازه بكل ما جازت الصلاه فيه بظهور الأدله في اشتراط كون الكفن من مصداق الثياب، و احتمال المناقشه فيها بحمل التقييد فيها بذلك على الغالب ضعيفه، و لا ريب في عدم التلازم بين ما يصلى فيه و بين الثوبيه، إذ لا إشكال في تحقق الأول بما لا يدخل تحت مسمى الثوب

من جلد ما يؤكل لحمه و نحوه بخلاف الثانى، و لعله لذا صرح جماعه بعدم جواز التكفين بالجلود و إن كانت مما يؤكل لحمه، و يرشد إليه مضافا إلى ذلك نزعته عن الشهيد مع أنه يجمع ما عليه فى الدفن معه، و احتمال المناقشه- بمنع عدم صدق اسم الثياب على الجلود سيما فى مثل الفراء و نحوها أو مما خيط منها على صورته الثياب، و ربما يشعر به الاجتزاء به فى الكفاره على ما قيل- مدفوعه بانصراف الثياب فى المقام إلى غيرها لو سلم أصل الصدق.

و مما ذكرنا يظهر لك عدم جواز التكفين بنحو ذلك حتى لو قلنا ببقاء التكفين على المعنى اللغوى من الموارد كما هو التحقيق فى النظر، يقال: كفن الخيزه بالمله أى واراها، و ذلك لظهور الأدله فى اشتراط كونه من مسمى الثياب، فلا يتفاوت الحال حينئذ فى ذلك، نعم لا يشترط فيه أزيد مما ذكرنا من الطهاره و عدم الحريريه و الغصبيه و كونه ثوبا، فلا إشكال فى جواز التكفين بعد إحرازها و إن كان شعر و وبر ما يؤكل لحمه كما هو المشهور، بل لعله مجمع عليه بين الأصحاب، بل فى الرياض أنه أجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه، و على كل حال فلا أعرف فيه خلافا سوى ما يحكى عن الإسكافى، حيث أطلق المنع من التكفين بالشعر و الوبر، و هو ضعيف، مع احتمال تنزيهه على غيره.

نعم هل يعتبر الساتريه فى كل قطعه من القطع الثلاثه أو يكفى حصول الستر بالمجموع؟ صرح فى جامع المقاصد و الروض و الروضه بالأول، لأنه المتبادر من الأثواب، و قد يمنع، و لأنه أحوط، و هو مبنى على وجوب مراعاته فى المقام، و قد يمنع أيضا سيما بعد إطلاق الأدله بالا-جتزاء بثلاثه أثواب، و من هنا مال فى الحدائق إلى الثانى تمسكا بأصالة العدم، لخلو المسأله عن النص، بل قد يشعر

قوله (عليه السلام) فى الصحيح (١): «إنما الكفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل

منه يوارى فيه جسده كله»

بالاكتفاء بساتريه المجموع بجعل ضمير «فيه» إلى الكفن من غير فرق في ذلك على نسختي الواو و أو، و تبادل إرادته شمول تمام البدن لا- أنه لا- يحكى ما تحته لا- ينافى إرادته منه معه كما يشعر به ما عرفته سابقا من بقاء التكفين على المعنى اللغوى من المواراه، فيراد حينئذ مواراته بثلاثه أثواب، فيجزى و إن حصل ذلك بمجموعها، و دعوى صدق المواراه و إن حكى ما تحته ممنوعه، لكن قد يناقش فى ذلك بما عرفته من الإجماع فى الغنيه على عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلاه، و ظاهره اشتراط ذلك فى كل قطعه، فلا- يثمر الا-جتزاء حينئذ بساتريه المجموع فى الصلاه، إلا أنه قد ينزل على إرادته ما يمنع فيه من الصلاه لجنسه لا- لوصفه، و إلا فقد يمنع حصول الظن منه بالنسبه إلى ذلك، لخلو كلام الأصحاب عن النص على شىء من ذلك نفيا و إثباتا كما اعترف به فى جامع المقاصد و الروض.

و من هنا تعرف أن الثانى لا- يخلو من قوه و إن كان الأ-حوط الأول، و أما احتمال عدم اشتراط مطلق الساتريه حتى بالمجموع فمما ينبغى القطع بعدمه، لمنافاته لحكمه التكفين بل معناه، نعم ربما يحتمل اشتراط الساتريه بالنسبه إلى كل قطعه لما يخصها من البدن دون غيره، فلا يجب فى القميص مثلا ساتريه ما تحته مما ستر بالمتزر و هكذا، لكن لا أعرف أحدا ذكره، فتأمل.

ثم اعلم أن ما ذكرناه سابقا مما منع من التكفين كالحرير و النجس و الجلد و غيرها انما هو فى حال الاختيار أى وجود غيرها، أما مع الاضطرار فمنها ما هو غير جائز قطعا كالمغصوب، و أما غيره فقد قال فى الذكرى: «إن فيه وجوها ثلاثه: المنع لإطلاقه، و الجواز لثلا يدفن عاريا مع وجوب ستره و لو بالحجر، و وجوب ستره العوره حاله الصلاه ثم ينزع بعد، و حينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهى فيه، ثم النجس لعروض المانع، ثم الحرير لجواز صلاه النساء فيه، ثم وبر غير المأكول، و فى هذا

الترتيب للنظر مجال، إذ يمكن أولويه الحرير على النجس لجواز صلاتهن فيه اختياراً» انتهى. و فرق في البيان بين الجلد الذى تجوز فيه الصلاه و بين غيره من الحرير و الجلود التى لا تصح فيها الصلاه و الأشعار و الأوبار و النجس، فأجاز الأول مع التعذر، و نظر فى غيره، و استظهر فى جامع المقاصد الفرق بين النجس و غيره، فأجاز الأول لعدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبت النجاسه و تعذر غسلها و قرضه، و لأنه آئل إلى النجاسه عن قريب، فأمره أخف، و منع فى الثانى تمسكا بإطلاق ما دل على المنع منهما من مفهوم الموافقه الحاصل من الأمر بالنزع عن الشهيد فى الجلود، و مما عرفته سابقا فى الحرير قال: «و جواز صلاه النساء فيه لا يقتضى جواز التكفين به، لعدم الملازمه، على أنه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء، و وبر غير المأكول أبعد من الجميع- إلى أن قال:- و لو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاه و لم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوعه من غير ترتب، لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه فى القبر على وجه لا ترى عورته، ثم يصلى عليه» انتهى.

و فرق فى الرياض بين ما منع منه للنهى كالحريير و بين غيره مما منع منه لعدم الدليل، فاستوجبه المنع فى الأول لإطلاق النهى، و فى الثانى الجواز للأصل، و انتفاء المانع لاختصاصه بصوره وجود غيره مما يجوز التكفين به، ثم قال: «و أما الوجوب فمشكل، لعدم الدليل لعدم الإجماع فيه، و اختصاص الأمر بالتكفين فى الأخبار بحكم التبادر بغيره» انتهى. قلت: و لعل هذا بناء منه على إجمال التكفين و إن له مسمى شرعيا ليتوجه جريان أصاله البراءه حينئذ مع الشك فى اندراجة تحت الكفن، و لا- وجوب للاحتياط هنا لفرض وقوع الشك فى الشغل لا فى المشغول به، و إلا فبناء على ما ذكرنا من التحقيق من بقائه على المعنى اللغوى و ان ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط فمع فرض ظهور ما دل على اشتراطها بصوره الاختيار لا مناص حينئذ عن الوجوب، للأمر به،

و دعوى انصرافه إلى غير ذلك فيتمسك بأصالة البراءة حيثئذ كالأول ممنوعه.

نعم قد يستشكل في وجوب ذلك الترتيب المتقدم و إن كان ربما يقوى في النفس التخيير بين المنتجس و بين جلد ما يؤكل لحمه، و تقديمهما معا على الحرير و جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره، و التخيير بينهما، مع احتمال تقديم الحرير فيهما خاصة، كاحتمال تقديم المنتجس في الأولين، سيما مع قلة النجاسة و عدم تلويثها. و ينبغى القطع بوجوب ستر العوره في سائر ما ذكر و ان قلنا بالمنع من التكفين بها بناء على وجوب سترها لو تمكن منه خاصة بالاختيارى كما تقدم، إذ ليس ذا من التكفين بشىء حتى يمنع منه، و لا يدخل تحت النهى عن لبس الحرير، كما أنه ينبغى القطع بجواز تكفينه في تلك الأمور و إن لم نقل بوجوبه و لا بدخوله تحت الكفن المأمور به، و دعوى أنها إضاعه مال و إتلافه من غير إذن مدفوعه بالغرض الدنيوى و احتمال إصابه الغرض الأخرى، نعم قد يستشكل في خصوص ما ورد النهى عنه كالحرير مثلا لو سلم فيه ذلك و قلنا إن المراد بالنهى عنه الحرمه لا عدم الاجتزاء به عن الكفن المطلوب خاصة. فتأمل.

و يجب الحنوط على المشهور بل لا- أجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن سلالر و لم يثبت بل المحكى من ظاهر أول كلامه الوجوب، بل في الخلاف و المنتهى و التذكرة و الروض و المفاتيح و عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه، مع التأسى و الأمر به في عده أخبار(١) و إن كان ربما يناقش في إفادتها كلها أو بعضها ذلك، و ذلك لاختلافها و اشتغالها على كثير من المنذوبات، و وقوع بعضها بعد السؤال عن كيفية التحنيط و غير ذلك، إلا أنه يندفع بضميمه ما عرفت ما يمكن اندفاعه منها، كما أنه يستغنى به عما لا يمكن.

و هل هو قبل التكفين كما في القواعد و عن غيره ل

قول الباقر و الصادق (عليهما السلام) في صحيح زراره(٢): «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود»

١-١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٦.

قيل: ول

قولهم (عليهم السلام) في خبر يونس (١): «ابسط الحبره بسطا، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه، و ترد مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته- إلى قولهم (عليهم السلام)-: ثم يحمل فيوضع على قميصه»

ولا صراحه فيه بل ولا ظهور على تقديمه على المتزر، بناء على ما عرفته سابقا فيها من عدم التعرض لذكر المتزر بحمل الإزار فيها على غيره، نعم هو صريح في تقديمه على إلباسه القميص، أو بعد التكفين كما هو ظاهر الفقيه، فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته، ولا- أعرف له شاهدا إن أراد الإلزام أو الاستحباب، بل فيما عرفت شهاده عليه، كما أنى لا- أعرفه أيضا، لما في المنتهى و عن صريح المراسم و التحرير و نهايه الأحكام و ظاهر المقنعه و المبسوط و الوسيله من كونه بعد التأزير بالمتزر، بل عن المقنعه و المراسم كما في المنتهى بعد ذلك ما يعطى التأخير عن إلباس القميص، و قد عرفت أن خبر يونس و غيره يشهد بخلافه بالنسبه إليه، بل في الأخير ما هو كالصريح في خلاف ما أعطاه سابقا بعد ذلك أيضا، حيث رتب إلباس القميص بعد التأزير و التحنيط، و لعل الأقوى جواز الكل وفاقا لكاشف اللثام، للأصل و إطلاق كثير من الأدله، و إن كان الأولى تقديمه على الكفن، للصحيح المتقدم، خصوصا القميص لما تقدم، و العمامه له أيضا، و لما في

خبر عمار (٢) «و اجعل الكافور- إلى أن قال:- ثم عممه»

أو عما عدا الخامسة لما تشعر به بعض الأخبار، و لئلا يخرج منه شىء بعده، و لا- طريق للاحتياط بعد ما عرفت من كلام الأصحاب.

[في وجوب مسح المساجد بالحنوط]

و كيف كان ف يجب أن يمسح أى يحنط مساجده السبعه بالحنوط إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا (٣) و منها طرف إبهامى الرجلين، و لعله يرجع إليه ما في

١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب التكفين.

المقنعه و المبسوط، و عن الإصباح ظاهر أصابع قدميه، و كذا ما فى السرائر، و عن المصباح و مختصره و غيرهما طرف أصابع الرجلين، و إلا فلا دليل عليهما، إذ الموجود فى كثير من الأخبار المساجد(١).

ثم ان ظاهر المصنف و غيره بل هو معقد إجماع التذكرة و غيرها إيجاب المسح فى تحنيط المساجد، و لعله للأمر به فى بعض الأخبار الآتية مع ما عرفت من كونه معقد إجماع التذكرة و الروض، بل كاد يكون صريح الأول، لكن يظهر من جماعه من الأصحاب منهم الشيخ فى جملة و الحلى فى سرائره و ابن حمزه فى وسيلته و ابن زهره فى غنيته و المصنف فى نافع و العلامه فى منتهاه ان الواجب الوضع و الإمساس، بل لعل صريح الجمل و الوسيله استحباب المسح، و لعله لإطلاق الأمر بالجعل فى جملة من الأخبار الآتية، مع أن معقد إجماع الخلاف الوضع أيضا، لكن قد يقال إنه يجب تنزيل هذا المطلق على المقيد، و هو المسح للقاعده المعلومه فيهما، و منه تعرف قوه الأول، و لم أعثر على تنقيح لذلك فى كلمات الأصحاب، فلاحظ و تأمل. و ربما ظهر من بعضهم كالشيخ فى المبسوط الفرق بين الراحه و غيرها من المساجد، فتمسح الأولى دون الثانيه.

و على كل حال فظاهر المصنف أو صريحه أيضا كغيره من الأصحاب عدم وجوب الزائد على ذلك، للأصل و الاقتصار على الأمر بجعل الحنوط فى المساجد

من الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل عن الحنوط للميت فقال: «اجعله فى مساجده»

و الإجماع من الفرقه و عملهم فى الخلاف على أن لا- يترك على أنفه و لا- أذنيه و لا- عينيه و لا- فيه شىء من الكافور، مع الإجماع فيه أيضا على ترك ما زاد من الكافور على المساجد على صدر الميت ردا على الشافعى، حيث استحباب مسح جميع بدنه به، و النهى عن مس

مسامعه بكافور في

خبر عثمان النواء (١) و عن جعل الحنوط فيها في خبر عبد الرحمن (٢)، «و لا تقرب أذنيه شيئا من الكافور»

في خبر حمران بن أعين (٣)

و المرسل (٤)

«إياك أن تحشو مسامعه شيئا، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير قطنا، و إن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا»

و ما في

مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥)

«و لا تجعل في منخريه و لا في بصره و لا في مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا».

هذا مع شده اختلاف الأدلة الدالة على الزائد بحيث تقصر عن إفاده الوجوب معه، سيما مع قصور سند بعضها و إعراض الأصحاب عدا النادر عنها، و موافقتها للعامه، إذ فيها مضافا إلى ما ذكرنا الأمر بالمسح بالكافور آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط، كما في حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٦)

و قال أيضا في خبر عمار (٧): «و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه و فيه»

الحديث.

و لعبد الله بن سنان (٨) بعد أن سأله كيف أصنع بالحنوط؟: «تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه»

و ل

حمران (٩) إذ سأله عن الحنوط أيضا: «يوضع في منخره و موضع سجوده و مفاصله»

و في

خبر سماعه (١٠)

«و تجعل شيئا من الحنوط على مسامعه و مساجده، و شيئا على ظهر الكفين»

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٧.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٣.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥.
- ١٠-١٠ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب التكفين - حديث ٢.
- ١١-١١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٥.

«يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبه و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحيتين و الجبهه و اللبه»

و فى صحيح زراره(١) عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها، و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه، و قال: حنوط الرجل و المرأه سواء»

و فى مرسل يونس عنهم (عليهم السلام)(٢) «ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته و موضع سجوده، و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه و فى رأسه و عنقه و منكبيه و مرافقه و فى كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و فى وسط راحتيه- إلى قولهم (ع)-: و لا تجعل فى منخريه و لا بصره و لا مسامعه و لا على وجهه قطنًا و لا كافورًا»

كذا عن الكافى فى كشف اللثام، و فيما حضرني من نسختي الوسائل و الوافى بل الثانى رواه عن الشيخ كذلك أيضا، لكن الأول قال: «و فى التهذيب و امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و الرجلين و من وسط راحتيه» إلى غير ذلك.

و هى مع اختلافها هذا الاختلاف لا تعرض فى شىء منها للوضع منه على الأنف، لكن المفيد و العلامه فى المنتهى زادا على المساجد طرف الأنف كما عن الحسن و الحلبي و القاضى، بل قد يظهر من الثانى أنه لا خلاف فيه، حيث قال: «مسأله ثم يعمد إلى الكافور الذى أعده أولا لحنوطه، فيسحقه بيده و يضع منه على مساجده السبعه و طرف أنفه، فإن فضل من الكافور شىء كشف قميصه و ألقاه على صدره، و لا- خلاف فى ذلك» إلى آخره. و لعلهم أخذوه من لفظ المساجد فى الأخبار من حيث استحباب إرغامه فى السجود.

١-١ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب التكفين- حديث ٦.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٣.

ولا- ريب في ضعف الوجوب، للأصل و تبادر السبعة من المساجد في النص و الفتوى، بل قد عرفت أنه في الخلاف ادعى الإجماع على ترك ما زاد على السبعة على الصدر، و منه مع التبع لكلمات الأصحاب يعرف ما في نفى الخلاف عنه في المنتهى، هذا مع خلو الأخبار المتقدمه على كثره ما اشتملت عليه عنه، و كذا ضعف ما في الفقيه «و يجعل الكافر على بصره و أنفه و في مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها و على أثر السجود منه، فإن بقي منه شىء جعله على صدره» و إن شهد له بأكثر ما ذكر بعض الأخبار المتقدمه، لكنك قد عرفت قصورها عن إفاده الوجوب، سيما مع معارضتها بالنهى فى بعض ذلك، و الإجماع من الخلاف كذلك، و إعراض الأصحاب و غير ذلك مما مضى مفصلا.

نعم قد يقال قويا باستحباب تطيب هذه المواضع من الميت سيما ما كان منها محلا للرائحة و العرق المستكرهين، لكن غير ما نهى عنه فيما تقدم كالمسامع و نحوها، أو حكى الإجماع على عدم وضع شىء فيه، بل قد يقال باستحبابها أيضا بحمل النهى على إرادته الوضع فيها و حشوها، و إن كان فى بعضها (١) بلفظ «على» لكنه يصح كونها بمعنى «فى» كالعكس كقوله تعالى (٢) «لَأَصْلَبَنَّكُمْ فِى جُدُوعِ النَّخْلِ» و حمل الأمر على إرادته الوضع عليها، و لعل ذلك قضيه كلام الشيخ فى التهذيب و الاستبصار، و لا- ياباه كلام الفقيه المتقدم كالمحكى عن المقنع «يجعل على جبينه و على فيه و موضع مسامعه» و ربما احتمل حمل هذه الأخبار على التقيه، و قد يؤيده ترك ذكر الاستحباب لذلك فى أكثر كلام الأصحاب، و ما عرفت من الإجماع و نفى الخلاف على وضع الفاضل على الصدر، إلا أن ما ذكرناه أولى، و لا يذهب عليك أن قضيه هذا الإجماع من الشيخ

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٥.

٢- ٢ سورة طه - الآية ٧٤.

مع نفى الخلاف السابق فى المنتهى إيجاب تحنيط الصدر أو إيجاب وضع الزائد عليه، لكنه لا يخفى عليك ضعفه إن أرادته سيما الأول، بل ينبغى القطع بعدم إرادتهما له، لاناظتهما له بالزيادة الغير اللازمه، فتأمل جيدا.

و المراد بالمسح بالحنوط هو المسح بما تيسر من الكافور مما يصدق معه المسح به، و لا مقدر للواجب فيه على المشهور بين المتأخرين، للأصل و إطلاق كثير من الأدله مع قصور أكثر ما دل (١) على التقدير سندا بل و دلالة فى جملة منها على الوجوب مع التصريح بالفضل فى بعضها، و اختلاف الجميع فى المقادير قله و كثره، كاختلاف الأصحاب، فيتجه حينئذ حملها على الاستحباب، لقصورها عن تقييد تلك المطلقات المنجبره بالشهره بين المتأخرين، بل قد يظهر من جماعه من متأخريهم كما هو صريح

الرياض أنه ليس محل خلاف يعرف، و ربما يؤيده دخوله تحت معقد جملة من الإجماعات خصوصا إجماع التذكرة و إن كانت ليست مساقه لبيانه، انما هى لوجوب الحنوط، و كأنهم حملوا خلاف الأصحاب فيما يأتى بالنسبه للأقل درهم أو مثقال أو مثقال و ثلث على إرادته أقل الفضل كما هو ظاهر المتن و القواعد و غيرهما، بل هو ظاهر معقد نفى علم الخلاف عنه فى المعبر، لكن قد يابى ذلك بعض عبارات من نسب إليه الخلاف، لظهورها فى عدم الاجتزاء بالأقل من مقدار الأقل سواء كان ذلك منهم تقديرا للمسمى أو أنه تقدير شرعى و إن تحقق المسمى بأقل منه، منها عبارته الصدوق فى الفقيه، قال:

ما حاصله «و الكافور السائغ للميت وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث، فمن لم يقدر فأربعه مثاقيل، فان لم يقدر فمثقال لا أقل منه لمن وجدته» و أصرح منه ما حكاه فى المعبر عن المفيد فى الأعلام و أقل ما يحنط به الميت درهم، إلى غير ذلك. و يؤيده ما فى الذكري و جامع المقاصد و الروض، حيث فهموا النزاع فى ذلك بالنسبه للواجب، قال فى الأول:

«و أقله مسماه لصدق الامتثال، و اختلف الأصحاب فى تقديره فالشيخان و الصدوق أقله مثقال، و أوسطه أربعه، و الجعفى مثقال و ثلث، و ابن الجنيد أقله مثقال» إلى آخره، و نحوه الآخرا.

و كيف كان فلا إشكال فى ضعف القول بوجوب المقدر للأصل و الإطلاقات و قصور الأدله عن إفادته كما عرفته سابقا و تعرفه لاحقا إن شاء الله، كما أنه لا إشكال فى عدم الفرق فيما ذكرنا من التحنيط بالنسبه إلى سائر الأموات رجالا و نساء إلا أن يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى بل فى الخلاف الإجماع عليه، و أنه يفعل به ما عدا ذلك جميع ما يفعل بالحلال و يغطى رأسه، و فى الغنيه الإجماع أيضا على عدم جواز تطيبه به و بغيره من الطيب، و إطلاق ذلك كإطلاق ما تسمعه من الأدله يقتضى عدم الفرق فيه بين الغسل و التحنيط و غيرهما كما هو نص معقد إجماع جامع المقاصد، حيث حكاه على عباره القواعد و لا يجوز تقريبهما أى الكافور و الذريره و لا غيرهما من الطيب فى غسل و لا حنوط، كما أنه نسبها فى كشف اللثام إلى المعروف بين الأصحاب، و فى المنتهى الإجماع على أن غسل المحرم كالحلال إلا أنه لا يقرب طيبا و لا كافورا، و يدل عليه مضافا إلى ذلك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) بعد أن سأله عن المحرم يموت كيف يصنع به؟: «إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (عليه السلام) و هو محرم، و مع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر، فصنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا، قال: و ذلك فى كتاب على (عليه السلام)»

و مثله صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٢) أيضا، و فى

موثق أبى خديجه (٣) «فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه»

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ لكن رواه عن أبى مريم.

و زاد في

خبره الآخر (١) وقال: «هكذا في كتاب علي (عليه السلام)»

و في

صحيح ابن مسلم (٢) سألته «عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: قال يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا»

كخبره الآخر (٣) عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) و في

موثق سماعه (٤) سألته «عن المحرم يموت، فقال: يغسل و يكفن بالثياب كلها، و يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يمس الطيب»

و

قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر أبي حمزه (٥) في المحرم يموت: «يغسل و يكفن و يغطي وجهه و لا يحنط و لا يمس شيئا من الطيب»

و

الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق ابن عمار (٦) بعد أن سأله عن المرأة المحرمة تموت و هي طامث: «لا تمس الطيب و إن كن معها نسوه حلال».

و منها مع إجماع الخلاف السابق يستفاد بطلان ما يحكى عن السيد و الحسن بن أبي عقيل و الجعفي من عدم تغطيه رأس المحرم، مع ضعف مستندهم في ذلك من أن النهي عن تطييبه دليل بقاء إحرامه، إذ هو اجتهاد في مقابله النص، و من

قول الصادق (عليه السلام) (٧): «من مات محرما بعثه الله ملييا»

إذ لا دلالة فيه على المطلوب، و

الخبر (٨) «لا تخمروا رأسه»

و لم يثبت عندنا، كما أنه يستفاد من إطلاقها عدم الفرق بين إحرام الحج بأقسامه، و العمره مفردة أو غيرها، و بين موته قبل الحلق أو التقصير و بعده قبل طواف الزيارة، لأن تحريم الطيب انما يزول به، و احتمال دوران الحكم على

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٨ لكن رواه عن أبي مريم.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٧ و هو خير ابن أبي حمزه.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٩.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٦.
- ٨-٨ المستدرک - الباب - ١٣- من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

الأول لخروجه عن صورته المحرمة بلبسه و أكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم، و للاقتصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور و التحنيط به على المتيقن بعيد، نعم قد يحتمل ذلك فيما لو مات بعد طواف الزيارة و إن صدق عليه اسم المحرم حينئذ، لحليه الطيب له حينئذ حيا، فميتا أولى، و اختاره العلامة في نهايه الأحكام، و هو لا يخلو من قرب، فتأمل.

و لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتده للوفاه و المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما، للأصل و العمومات و بطلان القياس عندنا و بطلان الاعتداد و الاعتكاف بالموت كما هو واضح.

ثم انك قد عرفت أنه لا إشكال في ظهور الأدله بل صراحتها في مساواه المحرم للمحل فيما عدا ما ذكرنا، فيغسل حينئذ ثلاث غسلات و إن كانت الثانيه لا كافور فيها، و منه يستفاد قوه ما تقدم سابقا من عدم سقوط الغسل بتعذر الخليطين، إذ الممتنع عقلا كالممتنع شرعا.

و أقل الفضل في مقداره أى الحنوط للتحنيط من دون مشاركه الغسل في جميع هذه التقادير كما هو ظاهر المصنف و الأكثر و صريح جماعه، بل هو الظاهر من معقد إجماع الغنيه و نفى علم الخلاف فيه في المعتبر، و لعل الأمر فيه كما ذكرنا، إذ لم يعرف القائل بشركه الغسل معه في ذلك، و إن حكاه في السرائر عن بعض الأصحاب و عن بعض متأخري المتأخرين الميل إليه، و كأنه لإطلاق ما دل على تقدير ذلك بالنسبه إلى الميت من غير تعرض للتحنيط، و ربما يؤيده استبعاد تغسيل النبي (صلى الله عليه و آله) بماء فيه كافور(١) غير الذى أنزله له جبرائيل (عليه السلام) من الجنه و كان أربعين

درهما، فقسمه (صلى الله عليه وآله) أثلاثا بينه وبين علي و فاطمه (صلوات الله عليهم) فكان نصيبه ثلاثة عشر درهما و ثلث، و هو مقدار الأكثر، فالظاهر أنه غسل ببعضه أيضا، لكن يدفعه ان الإطلاق لا يعارض المقيد، ك

قوله (عليه السلام) في مرفوعه إبراهيم بن هاشم(١): «السنه فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره»

و نحوها مرفوعه ابن سنان(٢) سيما بعد ما عرفت من أنه ظاهر الأكثر، و احتمال كون المراد بالحنوط الكافور فيشمل الممزوج مع الماء أيضا مخالف للمنساق إلى الدهن، و إن كان ربما يشهد له إطلاق الحنوط فى جملة من(٣) مرادا به الكافور لا ما يحنط به منه، و لعله لأن المقصد الأهم منه التحنيط، أو لأن أغلبه يحنط به، أو غير ذلك فتأمل جيدا. و لا استبعاد فيما ذكرناه سابقا سيما مع أن المقصد الأهم بالكافور انما هو التحنيط، مع أنه مختص بمقدر الأكثر خاصة، و معارض باستبعاد المشاركه بالأقل بناء على ما ذكرنا من عدم الاجتزاء بالمسمى فى الغسل، و لعله لما ذكرنا من الأمرين تردد العلامة فى التحرير و ظاهر التذكرة و نهايه الأحكام على ما حكى عنه، لكن الأحوط بل الأقوى القول بالاختصاص سيما بالنسبة إلى مقدر الوسط و الأقل، و يؤيده مضافا إلى ما ذكرنا ما عن

الفقه الرضوى(٤) «إذا فرغت من غسله فحنطه بثلاثة عشر درهما»

إلى آخره.

مقداره درهم كما فى الجمل و العقود و السرائر و الوسيله و النافع و المعبر و القواعد و عن النهايه و المصباح و مختصره و الجامع بل فى المعبر نفى علم الخلاف عنه و عن التقديرين الآخريين، و لعله الحجه عليه. مع ما عساه يظهر من مقدر الأكثر بثلاثة عشر درهما و ثلث ان

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٤ و ٧ و ٨.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب الكفن - حديث ٢.

أقل الفضل في الدرهم للتوزيع، و متى نقص عنه كان المسمى الذى هو واجب، و إلا فلم أعرف له شاهدا في الأخبار، بل في

المرسل عن الصادق (عليه السلام) (١) «أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال»

و في

آخر (٢) «مثقال و نصف»

كما أنه لم أتحقق ما سمعته من المعتبر، إذ في المقنعه و الخلاف و الفقيه و كذا الغنيه و عن الاقتصاد و جمل العلم و المراسم و الكافي و كتب الصدوق التحديد بالمثقال، بل في الخلاف الإجماع عليه كظاهر معقده في الغنيه، فالأقوى حينئذ ذلك، اللهم إلا أن يثبت ما ادعاه في المنتهى أن المراد بالمثقال ها هنا الدرهم نحو ما ادعاه في السرائر بالنسبه إلى مقدر الوسط بأربعة دراهم، حيث قال: و في بعض الكتب مثاقيل، و المراد بها الدراهم، و علل في الذكرى ما في السرائر بالنظر إلى قول الأصحاب، لكن عن ابن طاوس مطالبته بالمستند، و هو في محله، لأن المثقال الشرعى على ما قيل درهم و ثلاثه أسباع الدرهم، فالدرهم نصف المثقال و خمسه، و لذا كانت العشره دراهم سبعة مثاقيل شرعيه، و الصيرفى على ما قيل مثقال و ثلث من الشرعى، فالمثقال الشرعى حينئذ ثلاثه أرباع الصيرفى، فدعوى أن المراد بالمثقال هنا الدرهم لا مأخذ لها، فظهر من ذلك كله أن تحديد الأقل بالدرهم لا مستند له إلا ما عرفت كالمحكى عن الجعفى أنه مثقال و ثلث و إن قرب منه مرسل المثقال و النصف المتقدم، لكن قد يقال لا بأس بالجميع مع التفاوت في الفضيله.

و كذا لم نجد شاهدا للمقدار الآخر الذى ذكره المصنف بقوله و أفضل منه أربعة دراهم سوى ما عرفته من نفى الخلاف في المعتبر و الاستظهار من مقدر الأكثر الذى سمعته سابقا، نعم في المحكى من عبارته

الفقه الرضوى (٣) أنه «إن لم يقدر على مقدار الأكثر فأربعة دراهم»

و إلا فالموجود في

الحسن عن الصادق (عليه السلام) (٤)

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٢.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٥.
 - ٣-٣ المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب الكفن - حديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٤.

«القصده من الكافور أربعه مثاقيل»

و عن نسخه أخرى «الفضل» و حكيت الفتوى به عن كتب الصدوق و سائر كتب الشيخ و الوصيله و الإصباح و الجامع، بل هو معقد إجماع الخلاف، و من ذلك يظهر ما فى نفى الخلاف المتقدم فى المعبر، اللهم إلا أن يثبت ما سمعته من السرائر، و فيه ما عرفت، لكن قد يقال: إنه لا غبار على نحو عبارته المصنف، لقطع بأن الأربعه دراهم أفضل من السابق بعد ثبوت الأقل المذكور سواء قلنا مثقالا أو درهما قضاء للتوزيع، فتأمل.

و أكمله ثلاثه عشر درهما و ثلث للإجماع المنقول فى الخلاف و غيره المؤيد بنفى الخلاف فى المعبر، و للأخبار (١) الداله على أن الحنوط الذى نزل للنبي (صلى الله عليه و آله) أربعون درهما، و قسمه أثلاثا بينه و بين على و فاطمه (صلوات الله عليهم).

و لما فى

مرفوعه إبراهيم بن هاشم (٢) «السنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أكثره»

و من لفظ الأ-كث فيها يستفاد وجود مرتبه أخرى للفضل و الاستحباب، بل قد يستفاد المرتبتان الوسط و الأقل، و يرجع فى تعيينهما إلى ما عرفت من كلام الأصحاب و غيره كل على مختاره، فما يقال: إنه لا يستفاد من الأخبار إلا المرتبه العليا لعله لا يخلو من نظر، و من العجيب ما يحكى عن ابن البراج من تحديد الأكثر بثلاثه عشر درهما و نصف، إذ هو مع مخالفته لما سمعته من الأدله خال عن المستند، كالذى وقع فى الحدائق من الاشكال فيما ذكره الأصحاب من حمل هذه الأخبار بالنسبه إلى هذه التقادير على الفضل و الاستحباب، و ان الواجب الا-جتراء بالمسمى، مع أنها ظاهره فى الوجوب، و أنه لا- يصار إلى المرتبه الوسطى إلا مع تعذر العليا، و لا إلى الدنيا إلا مع تعذر الوسطى، إذ بعد وضوح منع دلالتها على ما ذكر، و حكاية الإجماع على ذلك من بعضهم، و نفى

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التكفين - حديث ١ و ٦ و ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب التكفين - حديث ١.

الخلافاً من آخر ان قصور أسانيد أكثرها و ضعف دلالة الباقي على الوجوب، مع التصريح بالفضل في بعضها، و اختلاف الجمع في المقادير قله و كثره أوضح قرينه على إرادته الاستحباب، كما هو واضح، فتأمل جيداً.

هذا كله مع الاختيار و التمكّن و أما عند الضرورة عقلاً أو شرعاً يدفن بغير كافور قطعاً كما هو واضح، و لا بدل له شرعاً، للأصل مع خلو الأدلة عن ذلك، بل قد يظهر من المحكى عن التذكرة الإجماع عليه، كما أن ظاهر الأدلة حصر الحنوط بالكافور، كـ

قول الصادق (عليه السلام) (١): «الكافور هو الحنوط»

و

قوله (عليه السلام) (٢): «انما الحنوط الكافور»

و نحو ذلك، و لا ينافي ذلك جواز تطييبه بالذريه أو بالمسك إن قلنا به، لعدم التلازم بين جوازه في نفسه و بدليته عن الكافور في التحنيط بحيث يجب مع فقده أو يستحب، كما هو واضح.

و لا يجوز تطييبه أى الميت بغير الذريه و الكافور كما في القواعد و الدروس و عن التحرير و نهايه الأحكام و البيان و ظاهر الذكري و في المبسوط لا يخلط بالكافور مسك أصلاً و لا شىء من أنواع الطيب، و عن النهايه لا يكون مع الكافور أصلاً، و في الجامع لا يحنط بالمسك، و في الغنيه الإجماع على أنه لا يجوز أن يطيب بغير الكافور، و هو الحجه لما في المتن، و قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٣) و

خبره أيضاً مع أبى بصير (٤) «لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فان الميت بمنزله المحرم»

و

الصادق (عليه السلام) في خبر يعقوب بن يزيد (٥) عن عده من أصحابنا «لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له النار، و لا يحنط بمسك»

و ما دل على

- ١-١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٤.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٧.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٦.

انحصار الحنوط بالكافور في جملة من الأخبار، وربما يشعر به بل يدل عليه إن أريد بما في العبارة ما يشمل الكفن و نحوه النهى عن تجمير الكفن في مرسل ابن أبي عمير (١) و تقريب النار إلى الميت يعنى الدخنه فى خبر أبى حمزه (٢) و اتباع الجنازه بمجمره فى خبر السكونى (٣) و

خبر إبراهيم بن محمد الجعفرى (٤) قال: «رأيت جعفر بن محمد (عليهما السلام) ينفذ بكفه المسك عن الكفن، و يقول: ليس هذا من الحنوط فى شىء»

هذا مع ما فيه من تضييع المال و إتلافه من غير غرض يعتد به، و موافقه العامه العمياء التى جعل الله الرشد فى خلافها، إذ يستحب عندهم على ما حكى التطيب بالمسك، فى أخبار المقام (٥) تصريح بذلك، و لا- ينافى جميع ما ذكرنا خروج الذريره كما استثنائها المصنف و غيره، لما ستعرفه من الأدله المخرجه لها عن العموم و الإطلاق.

نعم قد يناقش فى جميع ذلك، أما الإجماع فبمهوريته بفتوى كثير من الأصحاب بخلافه من الكراهه، بل فى المختلف أن المشهور كراهه أن يجعل مع الكافور مسك، و فى الخلاف و عن الإصباح الإجماع على كراهيه جعل المسك و العنبر مع الكافور، كما أن فى الأصول الإجماع أيضا على كراهيه تجمير الأكفان بالعود، و فيه أيضا الإجماع على كراهيه أن يكون عند غسل الميت مجمره يبخر فيها، و عن التذكره كره علماؤنا أجمع تجمير الأكفان، و هو تجميرها بالبخور، و فى المعتمد إجماع علمائنا على كراهيه تجمير أكفان الميت، و على تطيبه بغير الكافور و الذريره، و قضيه ذلك كله مع الأصل الجواز على كراهيته، و احتمال تنزيل هذه الإجماعات على إرادته مطلق المرجوحه فى مقابله القول بالاستحباب من العامه و بعض الخاصه ليس بأولى من أن يراد بعدم الجواز فى معقد إجماع الغنيه الكراهه و إن بعد، كاحتمال القول أنه متى كان ذلك مكروها كان

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ١١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ٩ و ١٠ و ١٤.

ممنوعاً، لاستلزامه تضييع المال المحترم و إتلافه بدون غرض صحيح، إذ هو- مع خروجه عن محل البحث من الحرمه من حيث كونه تطيباً للميت و لا يجرى حينئذ فيما لو أريد تكفينه بثياب كانت مطيبه بذلك سابقاً- قد يدفع بالاكتفاء بظهور طيب رائحته لمن يشمه من المشيعين مثلاً في كونه غرضاً صحيحاً و نحو ذلك.

و أما الأخبار فمع وهنها بما عرفت أيضاً و الطعن في أسانيدھا حتى الأخير لما في سندھ من الإرسال و إن كان عن عدھ من أصحابنا و سهل، و الكلام فيه معروف، مضافاً إلى ما في دلالتھ من حيث إشعار سياقه بالكراهه كسياق غيره بها من خبر أبي حمزہ و غيره، و احتمال إرادہ التحنيط فيه عوض الكافور أو على نحوه لا- مطلق التطيب و نحو ذلك يجرى في بعضها أيضاً، كجريان احتمال إرادہ التعريض بذلك بالعامه حيث يجعلون الحنوط مخلوطاً بأنواع الطيب من الكافور و غيره، و منه يعرف

وجه انحصار الحنوط بالكافور فيما تقدم من أخبار الخصم، مضافاً إلى إمكان المناقشه في دلالة مثل هذا الحصر على المطلوب من إرادہ مطلق التطيب، كالمناقشه في عدم دلالة النهى عن اتباع الجنائز بالمجمره على ذلك أيضاً، إذ الاتباع خارج عما نحن فيه، مع ما في

الصحيح أو الحسن (١) و غيره «انى أكره أن يتبع بمجمره»

معارضه

بالمرسل (٢) قال: «سئل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك أو البخور؟

قال: نعم»

و آخر

في الفقيه (٣) أنه «روى أن النبي (صلى الله عليه و آله) حنط بمثقال مسك سوى الكافور»

و

خبر عبد الله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) «لا بأس بدخنه كفن الميت، و ينبغى للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر»

و

خبر غياث ابن إبراهيم عنه (ع) (٥) أيضاً «انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك، و ربما جعل على

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ٩.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ١٠.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ١٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب التكفين - حديث ١٤.

النعش الحنوط، و ربما لم يجعله، و كان يكره أن يتبع الميت بالمجمره»

و فى

خبر عمار(١) «و جمر ثيابه بثلاثة أعواد»

و احتمال حملها جميعها على التقيه و خصوص الثانى على كون ذلك من خواصه ليس بأولى من حملها على بيان الجواز و الرخصه، و تلك على الكراهه جمعاً بشهاده ما عرفت، بل لعله أقوى من غير فرق فى ذلك بين بدن الميت و ثيابه، و يكفى ذلك فى حصول الرشد بالنسبه إلى مخالفه العامه، نعم قد وضح لك من جميع ذلك ضعف ما يحكى عن الفقيه من الأمر بتجمير الأكفان مراداً به الاستحباب على الظاهر و إن كان ربما يشهد له بعض هذه الأخبار، سيما مع إمكان الجمع بينها و بين ما تضمن النهى عن ذلك بما إذا كانت عليه لا فيما إذا جمرت سابقاً ثم كفن بها إن كان مراده ذلك، لكنها لا تقاوم ما عرفت من الإجماعات و غيرها لوجوه عديده لا تخفى، فتأمل جيداً.

[سنن هذا القسم]

اشاره

و من سنن هذا القسم

[فى استحباب اغتسال الغاسل أو الوضوء قبل التكفين]

أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه إن أراه أو يتوضأ وضوء الصلاه كما فى النافع و المعتبر و القواعد و الإرشاد و الذكرى و الدروس و اللمعه و جامع المقاصد و الروضه و عن النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و غيرها، بل فى الحدائق نسبتة إلى الأصحاب، و لم أقف له على مستند، نعم علله فى المعتبر بأن الاغتسال و الوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب، و كيف ما كان فإن الأمر به على الفور، فيكون التعجيل أفضل، و هو كما ترى، على أنه لا ينطبق على التخيير بين الاغتسال و الوضوء، و نحوه ما عن التذكرة بالنسبه للاغتسال خاصه، و لم يعلل الوضوء بشىء، و فى المنتهى ليكون على أبلغ أحواله من الطهاره المزيله للنجاسه العينيه و الحكميه عند تكفين البالغ فى الطهاره، فان لم يتمكن من الغسل استحباب له أن يتوضأ لأنه إحدى الطهارتين، فكان مستحباً كالآخر، و مرتباً عليه لنقصانه عنه، و هو-

مع أنه لا ينطبق على التخيير المذكور، و قضيته في المرتبة الأولى الاغتسال و الوضوء كما هو المحكى عن الصدوق و أنه وجه اعتبارى لا يصلح أن يكون بمجرد مدركا لحكم شرعى - معارض باستحباب التعجيل فى تجهيز الميت و بغير ذلك، كل ذا مع ظهور الروايات المعبره فى خلاف ذلك، ففى

صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قلت:

«الذى يغسله يغتسل، قال: نعم، قلت: فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل، قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل»

و فى

صحيح يعقوب ابن يقطين عن الرضا (عليه السلام) (٢) «ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل»

و فى

خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) «تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين ثم تكفنه»

و عن الخصال عن

أبى بصير و ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٤) «من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه».

و تنزيل هذه الأخبار - على إرادته الترتيب فى المستحب بالنسبة إلى قلبه الثواب و عدمه، فما فيها دون الاغتسال أو الوضوء و إن كان مختلفا فى نفسه أيضا، إذ غسل اليد من العاتق أفضل من كونه من المرفق، و هو مع الركبتين أفضل منه مجردا، أو على عدم التمكن من الاغتسال إما لخوف فساد الميت أو غير ذلك - تصرف لا شاهد عليه، و لا معارض يلجأ إليه، كدعوى إضافه ما فيها إلى ذلك مخيرا بينها، فيكون المستحب أحد أمور ثلاثه: الاغتسال أو الوضوء أو غسل اليدين إلى المنكبين، و لعله

١-١ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ و هو خبر يعقوب عن العبد الصالح عليه السلام.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل المس - حديث ١٣.

لما ذكرنا لم يذكر في المقنعه و المقنع و المراسم و الكافي على ما حكى إلا غسل اليدين إلى المرفقين.

لكنك خبير أن ذلك قد تضمنه خبر عمار، فكان عليهم أن يذكروا حينئذ غسل الرجلين إلى الركبتين، كما أنه كان على العلامة في المنتهى ذلك أيضا، حيث قال بعد ذكره استحباب الغسل و الوضوء إن لم يتمكن منه: «و يكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثم يكفنه» و من الغريب ما في المعتمد و عن التذكرة و نهايه الأحكام من غسلهما إلى الذراعين إن لم يتفق الوضوء مستدلين عليه بالاستظهار، و بصحيح ابن يقطين المتقدم، و قد عرفت ان الموجود فيه إلى المنكبين، و احتمال إرادتهما بالذراع منتهاه مع حمل الصحيح على القريب من المنكبين كما ترى، مع أنه لا داعى إليه، و عن الصدوق في الفقيه أنه استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء و الغسل بعده قبل التكفين، و مما تقدم يظهر لك ما فيه، فلعل الأقوى الاقتصار على ما عرفته من تلك الأخبار مع التعدى عن مضمونها باستحباب غسل ميطان ما يتنجس من بدن المغسل، لما عساه يشعر به بعضها عند التأمل، ثم الاغتسال بعد ذلك، نعم قد يقال باستحباب المسارعه للاغتسال في نفسه لا من حيث السبق على التكفين عند إرادته تأخير التكفين لغرض أو لعدم وجوده أو نحو ذلك، و هو أمر خارج عما نحن فيه.

ثم ظاهر الأصحاب أن الغسل غسل المس كما يشعر به تعليلاتهم، و به صرح بعضهم، لكنه حكى في كشف اللثام عن الذكري أن من الأغسال المسنونه الغسل للتكفين، و عن النزّه ان به روايه (١) قلت: و قد يحتمله عباره المصنف، و الظاهر ان ما حكاه عن الذكري في غير المقام، و إلا فقد صرح فيها هنا بأنه غسل المس، و على كل حال فلعل ذلك منهما نظر إلى

قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٢):

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونه - حديث ١١.
٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونه - حديث ١١.

«الغسل في سبعة عشر موطنًا- إلى قوله (ع)-: و إذا غسلت ميتا أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد»

و نحوه في حسنه عن الباقر (عليه السلام) (١) لكن بإبدال «أو» بالواو على ما حضرني من نسخه الوسائل، فيقوى حينئذ جعلها في الصحيح بمعنى الواو فلا ينافى إرادته غسل المس، مضافا إلى أن ظاهره وقوع الغسل بعد التكفين، فتأمل جيدا.

و كذا الظاهر من فحواي بعض كلمات الأصحاب أيضا أن هذا الوضوء انما هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المس لرفع الأصغر بناء على توزيع الفعلين على الحدثين، فالغسل للأكبر، و الوضوء للأصغر، فحينئذ لا ينبغي الإشكال في صحة استباحه الصلاة به و غيرها مما يشترط بالطهاره إذا تعقبه بعد ذلك ما يرفع الحدث الآخر، و لا حاجة إلى نيه الرفع أو الاستباحه به بناء على ما هو التحقيق من الاكتفاء بنيه القربه، و أما بناء على اعتبارهما فلا يحصل للوضوء حينئذ صحة بحيث يترتب عليه إتيان التكفين على الوجه الأكمل بدون نيتهما، اللهم إلا أن يقال: إن نيه التكفين تقوم مقام نيه رفع الحدث أو الإباحه، لانصرافها إلى أراه وقوعه على الوجه الأكمل الذي لا يحصل إلا بذلك، نظير ما قالوه في الوضوء لقراءه القرآن و نحوها مما يستحب لها الطهاره.

لكن قال العلامة في القواعد: و الأقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينوبه ما يتضمن رفع الحدث، و علله بعض شارحي كلامه أن التكفين مشروع بدونه، فلا يستلزم نيته نيه رفع الحدث، و فيه نظر من وجهين: الأول أنه لا وجه حينئذ للحكم بصحة الوضوء حتى بالنسبه للتكفين بناء على القول باشتراط صحته بنيه الرفع أو ما يستلزمها، و الثاني أن مشروعيته بدون الوضوء لا ينافى ما ذكرناه من الانصراف الذي يكتفى بمثله كما في قراءه القرآن، و ربما يدفع ذلك بأن المراد بهذا الوضوء وضوء خاص للتكفين، فيكتفى به حتى لو كان صوريا لا الوضوء الذي يشترط فيه ذلك، إذ هو

موقوف على دليل يدل على اعتبار الطهارة فيه التي هي عبارة عن رفع الحدث و ليس، انما المذكور في كلام الجماعة الوضوء، و هو أعم من الطهارة، و بذلك حصل الفرق بينه و بين قراءه القرآن و نحوها من المستحبات التي يعتبر فيها الطهارة.

و لا- ينافي ذلك ما في عبارة المصنف و نحوها من قولهم «وضوء الصلاة»، إذ لا يراد به مبيح الصلاة، بل المراد صورته وضوء الصلاة، كما أنه لا ينافيه اشتراطهم صحه الوضوء بنيه الرفع أو الاستباحه، لأن المراد بتلك الصحه انما هي صحه الدخول في الصلاة لا مطلق الاعتبار في الجملة، فيتجه لك حينئذ ما قربه العلامة من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع عدم تلك النية، لعدم استلزام نية التكفين نية الرفع حينئذ، و هو موقوف على نيته أو ما يستلزمه، نعم يتجه بناء على مختارنا من أن رفع الوضوء للحدث قهري حيث لا مانع من الاكتفاء به، فتأمل. هذا كله فيما لو أراد من باشر تغسيله تكفينه، أما إذا كفنه شخص آخر غيره فقد يقال بناء على ما عرفت من كلام الأصحاب باستحباب رفع حدثه أصغر أو أكبر، لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمس و الوضوء إن قلنا ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه آنفاً، فتأمل.

[في استحباب الخبره العبريه للرجل]

و يستحب إجماعاً في الغنيه و ظاهر الخلاف أو صريحه، و عند علمائنا في التذكرة و المعبر، و عندنا في الذكرى أن يزداد للرجل بل و المرأة كما هو معقد ما في الأخير و قضيه إطلاق الأولين، و تركها المصنف لدلاله ما سيأتى عليها، لأصاله الاشتراك، و قوله في

مرسل سهل (١) مضمراً بعد أن سأله «كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، و تشد على ظهرها و يصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال»

الحديث. فما قد تعطيه عبارة الوسيله و عن الإصباح و التلخيص من اختصاص ذلك بالرجل لاختصاص به (٢) ضعيف،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٣ و ٦ و ١٠.

إذ هو اختصاص مورد كما في أكثر الأحكام لا اختصاص خصوصيه حبره بكسر الحاء وفتح الباء الموحده كعنبه ضرب من برود تصنع باليمن من قطن أو كتان من التحبير و هو التزيين و التحسين، قيل و يقال ثوب حبره على الوصف و الإضافه إلى الوشى لا على أن حبره موضع أو شىء معلوم، بل هو شىء أضيف إليه الثوب، كما قيل «ثوب قرمز» و القرمز صبغه.

و زاد المصنف كونها عبريه كما في المبسوط و الوسيله و النافع و القواعد و التحرير و عن النهايه و الإصباح و غيرها، بل هو معقد إجماعى المعبر و التذكرة بكسر العين أو فتحها منسوبه إلى العبر جانب الوادى أو موضع، و كونها غير مطرزه بالذهب كما في الكتب السابقه أيضا و الجامع، بل هو في معقد إجماعى الكتائين، و لا بالحري كما نص عليه جماعه و صريح المصنف كغيره من الأصحاب، بل في الذكرى و جامع المقاصد نسبته إلى عمل الأصحاب، مضافا إلى ما سمعته من الإجماعات السابقه كون الحبره زائده على الثياب الثلاثه المفروضه، و أنكره جماعه من متأخرى المتأخرين، و تبعهم عليه الفاضل المعاصر في الرياض، لعدم ظهور دليل على ذلك من أخبار الباب، بل في كشف اللثام ظاهر أكثرها كونها اللفافه المفروضه، ك

قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي مریم(١):

«كفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبره و ثوبين أبيضين صحاريين»

و في

مضمرة سماعه(٢) بعد أن سأله «عما يكفن به الميت، فقال:

ثلاثة أثواب، و انما كفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين و ثوب حبره»

بل في

حسن الحلبي بإبراهيم عن الصادق (عليه السلام)(٣) ما يعطى أن الزائد على الثلاثه موافق للعامه، حيث قال: «كتب أبى (عليه السلام)

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٠.

في وصيته أن أكفنه في ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره كان يصلى فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر و قميص، فقلت لأبى (عليه السلام): لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، و إن قالوا كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، قال: و عممته بعد بعمامه، و ليس تعد العمامه من الكفن، انما يعد ما يلف به الجسد».

و أيده أيضا في الرياض بما في بعض المعتبره (١) المتضمنه لذكر الثلاثه، و ان ما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع، و العمامه سنه، قال:

و لا- ريب أن الزائد على الثلاثه الذى هو سنه هو العمامه و الخرقه المعبر عنها بالخامسه، و بما في الزيادة من إتلاف المال و إضاعته المنتهى عنهما في الشريعة.

و أنت خبير بجميع ما في ذلك، إذ الأدله سيما بالنسبه للمستحبات غير منحصره في الأخبار، و كفى بما سمعت من الإجماعات المنقوله التى يشهد لها التتبع لكلمات الأصحاب إلا- من ندر كالمحكى عن الحسن بن أبى عقيل و من وافقه من متأخرى المتأخرين كصاحبى المدارك و الذخيره دليلا لمثله، على أنه قد تشعر به بعض المعتبره (٢) أيضا ك

قول أبى الحسن الأول (عليه السلام): «إنى كفت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و فى قميص من قمصه، و عمامه كانت لعلى بن الحسين (عليهما السلام)، و فى برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربع ماء ديناراً»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر حمران بن أعين (٣) على أحد الاحتمالين أو أظهرهما بعد أن سأله عن الكفن، فقال: «يؤخذ خرقه فيشد بها سفله، و يضم فخذييه بها ليضم ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن»

ك

خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٤) «ابسط الحبره بسطا، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه»

و

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم (٥): «يكفن الرجل فى ثلاثه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين ١٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٩.

أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمه فى خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتين»

لظهور اللفافة فيما يشمل الجسد مع عدم القول بالفصل بين المرأة و الرجل بالنسبه إلى ذلك، و احتمال إرادته لفافه الثديين من إحدى اللفافتين بعيد، و الأظهر ما قلناه، و عليه حينئذ تحمل الخمسه فى

خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١)قال: «سألت أبى عبد الله (عليه السلام) فى كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن فى خمسة أثواب، أحدهما الخمار»

و احتمال إرادته الخرقه من إحدى اللفافتين يدفعه مع ما عرفت ما فى

خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام)(٢)«ان العمامه و الخرقه لا بد منهما، و ليستا من الكفن»

فيعلم منه حينئذ أنه عند الإطلاق فى كلامهم ينصرف إلى غيرها.

و يؤيده ما فى أكثر الأخبار من تثليث الكفن، و من المستبعد عدم الخرقه، و منه مع ما فى حسن الحلبي السابق يعرف ما فى التأييد المتقدم ب

قوله (ع)(٣): «إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، و العمامه سنه»

حيث جعل العمامه و الخرقه تتمه الخمسه، إذ قد عرفت أن العمامه ليست من الكفن، فلا- ينصرف إليها الإطلاق، مضافا إلى ظهور قوله (ع) فيه: «و العمامه سنه» فى إرادته الخمسه ما عداها، و لو لا القطع بكون الخرقه من جملتها فى خصوص هذه الروايه لأمكن المناقشه فيها بما عرفت، و بذلك يتضح أن تأييد المطلوب

بقوله (ع): «إلى أن يبلغ خمسة»

أولى من التأييد به لخلافه، كما أنه يتضح أيضا بما عرفت من هذه الأخبار، مع أن المحكى عن العامه عدم الزيادة على الثلاثه حمل الصحيح المتقدم المتضمن للوصيه على وجه آخر لا ينافى المطلوب، و يتضح أيضا أنه لا وجه للتأييد بما عرفته آنفا من أنه إضاعه مال، إذ لا وجه لذلك بعد ثبوت الاستحباب.

لكن الإنصاف أن العمده فى إثبات الحكم عمل الأصحاب و إجماعاتهم، و إلا

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١.

فليس فى الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كل وجه، إذ أقصى ما تفيدته تلك الأخبار بعد التسليم عدا خبر يونس أن المستحب زياده لفافه، و أما أنها حبره عبريه و نحو ذلك فلا اللهم إلا- أن يتمم بالإجماع المركب، لكنه محل منع، بل لعل الأقوى فى نظرى أن استحباب الحبره ليس مخصوصا بالثوب الرابع، بل يجرى لو كان هو الثالث مع الاقتصار على الثلاثه على ما صرح به كاشف اللثام، و يدل عليه كثير من الأخبار المتقدمه، بل و مع عدم الاقتصار عليها بأن زيد لفافه غير حبره، و جعل الحبره هى الثالثه، و إن كان الأولى مع وجود الحبره أن تجعل اللفافه الثانيه، كما يشعر به خبر يونس فى أحد الاحتمالين.

و مما ذكرنا يظهر لك أن استحباب اللفافه الثانيه ليس مشروطا بالحبره، بل هى فى نفسها مستحبه، فمع عدم وجود الحبره يستحب حينئذ لفافه ثانيه على ما يشعر به خبر البرد و غيره، و صرح به بعضهم، و إن كان قضيه بعض عبارات الأصحاب ذلك من حيث تقييد اللفافه الزائده بالحبره، لكن التأمل قاض بأن مرادهم المستحب فى المستحب، و كذا التقييد بالعبريه، فلا ينتفى حينئذ الخطاب بالاستحباب عند انتفاء العبريه، على أنهم لا دليل لهم واضح من الروايات على استحباب العبريه فى الزائده، إذ ليس إلا نحو

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر زراره(١): «كفن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى ثلاثه أثواب: ثوبين صحاريين، و ثوب يمينيه عبرى أو أظفار»

و هو مع اشتماله على التريديد كما ترى لا دلالة فيه على اعتبار ذلك فيما نحن فيه من اللفافه الثانيه.

لكنك قد عرفت أنه معقد إجماعى المعترف و التذكرة، و كأن الأصحاب جعلوا ما يستفاد من الأخبار من استحباب كون الثوب الثالث حبره عبريه لما ذكروه من اللفافه

الثانية، و لعلهم لأنهم فهموا منها إرادته الرابعة بترك ذكر المئزر في قطع الكفن، كما وقع نظيره في الأخبار و كلام بعض قدماء الأصحاب حيث لا يجعلونه من جملة الكفن، بل يذكرونه ذكرا مستقلا كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في نحو المقام، و من ذلك قوله (عليه السلام): «ابسط الحبره» إلى آخره في أحد الاحتمالين، لكن كان عليهم حينئذ أن يذكروا استحباب كون الحبره حمراء لاستفاضه الأخبار بذلك، فتأمل.

و لو لا ظهور اتفاق الأصحاب على أن المستحب حبره واحده لأمكن القول باستحباب حبرتين، أحدهما اللفافه الأولى الواجبه، و الثانيه الزائده، أما الأولى فللأخبار، و أما الثانيه فللأجماعات السابقه، كما أنه لو لا ظهور عبارات جملة منهم ك بعض الأخبار أن الزائده لفافه لأمكن القول بأن المستحب زياده ثوب رابع يطرح عليه، و لا يلف به الميت، ل

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان (١):

«البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه»

و يؤيده- مضافا إلى كثره ما دل على تثليث الكفن، إذ لا يكون البرد الزائد حينئذ بناء على ذلك من الكفن- ما قيل: إنه

ورد(٢)«أن شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فرش تحت رسول الله (صلى الله عليه و آله) في قبره قطيفه»

و لعله لا يأبى الحمل على ذلك جملة من عبارات الأصحاب، بل عن الفقيه أنه قال:

«و إن شاء لم يجعل الحبره معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه» فتأمل جيدا.

و كيف كان فالظاهر أن استحباب الحبره لا- ينحصر في المصنوعه باليمن، و إن كان ربما يقال: إن ذلك أفضل، بل قد يقال باستحباب مطلق الثوب المزين المحسن كما يومى إليه بعض الأخبار(٣) فتأمل. و أما ما ذكره المصنف و غيره من كونها غير

١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين حديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب التكفين.

مطرزه بالذهب فيدل عليه- مضافا إلى ما عرفت من أنه معقد إجماعى المعترف والتذكرة و إلى أنه إتلاف مال غير مأذون فيه- ما فى جامع المقاصد من تعليله بامتناع الصلاة، نعم قد يناقش فيما ألحقه به بعضهم من المنع أيضا بالمطرز بالحريز، لأنه إتلاف مال غير مأذون فيه بأنه يكفى فى الاذن إطلاق الحبره، نعم قد يستشكل فى خصوص التطريز بالحريز إذا لم يكن من قبيل مزج السداء و اللحمه تبعا للإشكال فى الصلاة فيه.

و حاصل الكلام فىه و فى سابقه أن ما منع من الصلاة فىه منع من التكفين فىه، لما عرفت سابقا، و إلا كان كل ما يدخل تحت مسمى الحبره يستحب التكفين به مزج بحريز أو غيره أولا، سيما بعد ما ورد من استحباب المغالاه فى الكفن، و قد تقدم خبر البرد و تسمع غيره، نعم لو حسنت الحبره بأمر خارج عن مادتها كأن أضيف إليها شىء من الذهب و نحوه اتجه المنع للإتلاف.

ثم إنه قد ظهر لك أن قضيه ما سمعته من تعليل المطرز بالذهب المنع من التكفين به، فما فى الرياض من جعل ذلك مستحبا مع تعليله بما يقضى بمنعه لا يخلو من نظر، فتأمل جيدا.

[فى استحباب الخرقه للفخذين]

و كذا يستحب زياده خرقه لفخذه إجماعا محصلا و منقولا- مستفيضا كالنصوص (١)و إن اشتملت على الأمر الظاهر فى الوجوب، بل

فى بعضها «أن الخرقه و العمامه لا بد منهما و ليستا من الكفن»

لكن صرف ذلك إلى إرادته الاستحباب لازم فى المقام كما لا يخفى، خصوصا بعد

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الله ابن سنان (٢): «إن الخرقه لا تعد شيئا، إنما تصنع لتضم ما هناك، و ما يصنع من القطن

١-١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٨ و ١٢ و ١٦.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٨ و نصه «تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته و رجله، قلت: فالإزار؟ قال: لا، أنها لا- تعد شيئا» إلخ قال فى الوافى فى بيان هذا الحديث: «إذا كانت الخرقه توارى العوره فما تصنع بالإزار؟ فقال عليه السلام: «إنها لا تعد شيئا»، يعنى أن الخرقه لا تعد من الكفن، و لا تغنى من الإزار و الإزار لا بد منه».

و نحوه خبر حمران بن أعين (١) و في هذا الصحيح كخبر عمار (٢) تصريح بكون هذه الخرقه غير المئزر، فما عساه يظهر من الفقيه كما عن المقنع من أنها المئزر ليس بشىء.

ثم إنه لا فرق في استحباب الخرقه بين الرجل و المرأة للأصل و اتحاد المقتضى و

المرسل المرفوع (٣) الدال على اتحاد كفتها غير أنها تزداد لفافه لتدبيرها، إلى أن قال:

«ثم تشد عليها الخرقه شدا شديدا»

و تسمى هذه الخرقه عندهم الخامسة، و كأنه لأنها كذلك من حيث زياده الحبره على الثلاثه الواجبه، أو لأنها خامسه الأكفان المشتركه بين الرجل و المرأة، و قد يناقش في الأول بزياده العمامه، و احتمال القول إن العمامه ليست من الكفن يدفعه مع أن الخرقه أيضا كذلك أن ظاهر الصحيح و غيره كونها منه، و من هنا قيل كونها من المندوب دون المفروض طريق الجمع و تظهر الثمره في الدخول و الخروج بنذر الكفن المندوب، قلت: لكن قد يناقش فيه بأنه يأباه

قول الصادق (عليه السلام):

«كتب أبى فى وصيته- إلى أن قال:- و عممنى بعمامه و ليس تعد العمامه من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد»

من حيث اشتماله على التعليل المنافى لجعلها من الواجب و المندوب، فلعل الأولى عدم كونها منه شرعا، و صرف ما دل على ذلك إلى نوع من المجاز، نعم قد يشعر هذا التعليل كظاهر غيره بكون الخرقه منه، فيتجه حينئذ الجمع المتقدم بالنسبه إليها، لكن و مع ذلك لا يخلو عدها من جملة أجزاء الكفن من تأمل و نظر.

ثم الخرقه ينبغى أن يكون طولها ثلاثه أذرع و نصفا فى عرض شبر و نصف كما فى خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٤) و فى عرض شبر فى

خبر يونس عنهم

-
- ١-١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٥.
 - ٢-٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٤.
 - ٣-٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٦.
 - ٤-٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٤.

(عليهم السلام) (١) لكن ليس فيه تقدير الطول، إنما فيه خرقة طويله، و في آخره «و تكون الخرقة طويله تلف فخذيه من حقويه إلى ركبته لفا شديدا»

و لعله لذا قال المصنف تقريبا جمعا بينهما، فيجزئ كل منهما كما أنه يجزئ الأقل و الأزيد ما لم يؤد إلى الإسراف، بل و كذا الطول، و لعل التقريب في المتن راجع إلى الجميع، فتأمل.

و ذكر المصنف في كيفية لف الخرقة المذكوره أن يشد طرفها على حقويه، و يلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا و في المعبر و خرقة لشد فخذيه لفا شديدا ثم يخرج طرفها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و يغمزه في الموضع الذي شدها فيه، و لم أعر على كيفية ذلك في شىء من كلمات قدماء الأصحاب، بل قضيتها سيما معقد إجماع الغنيه و غيرها كالمحكى عن أكثر عبارات الأصحاب تأدى السنه بشدها من الحقوين و لفها على الفخذين بأى وجه اتفق، و يؤيده ما صرح به في (٢) من أن الغرض منها كى لا يبدوا من ما هناك شىء، فجعل المدار حينئذ على ذلك لا يخلو من قوه، و إن كان الموجود في

مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٣) «فشدها من حقويه، و ضم فخذيه ضما شديدا، و لفها في فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و اغرزها في الموضع الذي لفت فيه الخرقة، و تكون الخرقة طويله تلف فخذيه من حقويه إلى ركبته لفا شديدا»

و الظاهر أن «فى» فى قوله (عليه السلام): «فى فخذيه» بمعنى «على» كما أن الظاهر إرادته الغمز فى الموضع الذى انتهى عنده اللف منه، و قد يحمل ما سمعته من المعبر على ذلك، فتأمل. و فى

خبر الكاهلى (٤) «ثم أزره بالخرقه، و يكون تحتها القطن، تذر به إذفارا قطنا كثيرا، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقه شدا شديدا»

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ و ١٢ و الباب ١٤ حديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

حتى لا تخاف أن يظهر شيء»

كذا فيما حضرني من نسختي الوسائل والوافي، قال في الثاني: «والذفر بتقديم المعجمه الجمع الشديد والشد، وفي بعض النسخ «أذفره» وكأنه بمعناه، والإذفار كأنه لغه في الأثفار بالثاء المثلثة، وهو الشد بالثفر أعنى السير» انتهى.

وقد يقال: إن الأوجه من ذلك قرائتها أزره بالخرقه بالزاء المعجمه، والإذفار إنما هو بالقطن بمعنى الأثفار، ثم يؤزر بالخرقه عليه، قال في كشف اللثام بعد هذه الروايه: «فيحتمل أن يكون أذفره بالفاء وإعجام الدال، أى طيب الميت بالخرقه التي تحتها القطن، وتطيب الميت بالقطن بنشر الذريره عليه، وأن يكون بالقاف وإهمال الدال، أى أملاه أى ما بين إلتيه بالخرقه والقطن أى بالقطن، ولذا أعاد قوله:

«تذفره به» أى القطن، وفي الذكرى هكذا وجد في الروايه، والمعروف يثفر بها من أثمرت الدابه إثفارا، قلت: فإن أريد به الأثفار فلعله إثفاره برأسها حين يخرج ويغمز في الموضوع الذى لفت به» انتهى ما فى كشف اللثام. ولا يخفى عليك بعد ما ذكره بل عدم استقامته سيما الثانى، قلت: و كأن ما ذكره فى المدارك تبعا لجده فى الروض وغيره من الكيفيه قد أخذه من هذه الروايه كما صرح به فى الروض بناء على أن الموجود فيها الإذفار، وأنه بمعنى الأثفار، وهى بأن يربط أحد طرفى الخرقه على وسط الميت إما بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه، ثم يدخل الخرقه بين فخديه ويضم بها عورته ضمما شديدا، و يخرجها من تحت الشداد الذى على وسطه، ثم يلف حقويه وفخديه بما بقى لفا شديدا، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت عنده، انتهى.

و أنت خبير بعدم استفاده تمام ما ذكره من الأخبار، بل خبر يونس ينافى بعض ذلك، لكن لا بأس بذلك كما لا بأس بغيرها من الكيفيات لما عرفت، و لخلو جمله من

الأخبار عن التعرض للكيفيه، بل قضيه إطلاقها ما سمعته منا سابقا، ففي

خبر عمار(١)«التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على ألييه و فخذيه و عورته»

و لعل المراد شدها تحت القميص، و لكن بعد إلباسه إياه استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته، و في

خبر حمران (٢)«يؤخذ خرقة فيشد بها سفله، و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك»

و في

خبر معاويه بن وهب (٣)«و خرقة تعصب بها وسطه»

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهره فيما ذكرنا، و إن كان الأولى المحافظه على ما في خبر يونس، و أما ما ذكره المصنف من شد الطرفين على الحقوين فلم أعر على ما يشهد له، بل قد يصعب تصوره إن أريد ظاهره بحيث ينطبق على ما عرفت، فتأمل.

ثم إن المستفاد من النص و الفتوى كون وضع الخرقه بعد أن يجعل بين ألييه شىء من القطن مثلا- و إن لم يكن شرطا في استحبابها كالعكس على الظاهر لكن الأحوط في مراعاة المستحب ذلك، لما يظهر من بعض الأخبار(٤)و المراد بما بين إليتيه في العبارة و غيرها الوضع على دبره كما صرح به جماعه، و قضيته إجماع الخلاف، و حكى عن آخرين، بل لا أجد فيه خلافا في الجمله، إذ لا ينافيه الاقتصار على حشو الدبر من غير تعرض للوضع عليه كما حكى عن جماعه، و هو الحجه بعد

قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار(٥): «تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريه»

و نحوه في إفاده ذلك غيره، و لعله يرجع إليه المحكى عن القاضى «و يسد دبره بالقطن سدا جيدا» بل المستفاد من

خبر يونس عنهم (عليهم السلام)(٦)و غيره استحباب وضعه على القبل

١-١ الوسائل- الباب-١٤- من أبواب التكفين- حديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٤- من أبواب التكفين- حديث ٥.

٣-٣ الوسائل- الباب-٢- من أبواب التكفين- حديث ١٣.

٤-٤ الوسائل- الباب-٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٣ و ٥ و ١٠.

٥-٥ الوسائل- الباب-٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١٠.

٦-٦ الوسائل- الباب-٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

أيضا، قال فيه: «و اعمد إلى قطن تذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر»

و حكى التصريح به عن جماعه، بل قيل يمكن تعميم ما بين الأليتين لهما خصوصا في المرأه، و عن التذكرة و نهايه الأحكام وصف القطن بنزع الحب، و لا بأس به كما لا بأس بالتعدى من القطن إلى غيره بعد حصول الغرض به، فتأمل.

و إن خشى خروج شىء فلا بأس أن يحشى في دبره كما في القواعد و المنتهى، و تعطيه عباره الخلاف و الجامع و غيرهما، بل الظاهر أنه مراد كل من أطلق حشوه من دون اشتراط ذلك كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم، إذ فيها شواهد عليه، فما ظنه بعض متأخرى المتأخرين من كون ذلك قولاً-مقابلاً- لما في المتن في غير محله، نعم ظاهر السرائر أو صريحه كالمحكى عن نهايه الأحكام منع ذلك مطلقا مراعاة لحرمة ميتا كحرمة حيا، و هو ضعيف، بل لعل مراعاة الحرمة تقتضى العكس سيما بعد قيام الدليل عليه من إجماع الفرقه و عملهم عليه في الخلاف المؤيد بالتبع لكلمات الأصحاب، و

المرسل المرفوع (١) «و يصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط»

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار(٢) «و تدخل في مقعدته من القطن ما دخل»

و

خبر يونس عنهم (عليهم السلام)(٣) «و احشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شىء»

و حملها على إرادته الحشو فيما بين الأليتين و نحو ذلك مجاز بعيد لا مقتضى له، نعم يتجه الاقتصار على ما ذكره المصنف من الاشتراط كما يشعر به ما في الأخير، و يؤيده مراعاة حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا، كما أنه يستفاد أيضا من خبر عمار استحباب حشوه مع وضع القطن عليه أيضا، فالإقتصار على الأول خاصة كما عن بعضهم لا يخلو من نظر.

١-١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٦.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت- حديث ١٠.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

ثم الظاهر إرادته المصنف من نفى البأس الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب و الأخبار و صريح معقد إجماع الخلاف، و لا تقدير للقطن المحشو في الفتاوى و أكثر النصوص، لكن في خبر عمار(١) «تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من».

[في استحباب العمامه]

و كذا يستحب زياده عمامه يعمم بها إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا كالنصوص (٢) و ما في بعضها من ظهور الوجوب لا بد من صرفه إليه، و لا مقدر لها في النصوص و الفتاوى، فيكون المدار على ما يحصل به اسمها، لكن صرح جماعه أنه يعتبر فيها بالنسبه إلى الطول ما يؤدي الهيئه التي ستأتي بأن يلف بها رأسه، و يكون لها ذؤابتان من الجانبين يلتقيان على صدره، و في العرض ما يطلق معه اسم العمامه، قلت:

قد يناقش فيه بالنسبه إلى الأول بأن ذلك مستحب في مستحب، و إلا فلا يعتبر فيها ذلك، فالأولى حينئذ جعل المدار فيهما معا على صدق اسمها، نعم ينبغي أن يكون لها حنك للنهي (٣) في بعض أخبار المقام عن عمه الأعرابي، و الظاهر أنها التي لم تشمل على الحنك كما في الحدائق، مع أن هذا في الحقيقه راجع إلى كيفية التعميم لا إلى العمامه، فتأمل.

و قد تقدم سابقا أن الأقوى أن العمامه ليست من الكفن واجبه و مندوبه كما صرح به جماعه، بل حكاه في كشف اللثام عن المعظم، و عن كشف الالتباس نسبه إلى الأصحاب، و يدل عليه - مضافا إلى ما يشعر به أخبار تكفينه (صلى الله عليه و آله) بثلاثه أثواب (٤) مع ظهور أنه عمم - نفى كونها منه في عده أخبار (٥) بل في بعضها

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١ و ٨ و ١٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٣ و ٤ و ٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١ و ١٠ و ١٢.

ما هو كالصريح في ذلك، للتعليل فيه بأنه انما يعد من الكفن ما يلف به الجسد، و فرع بعضهم على ذلك أنه لا يقطع سارقها من القبر، لكونه حرزا للكفن، و آخر انها لا تدخل في الوصيه بالكفن المندوب، و كذا النذر، و للنظر فيهما مجال سيما الأول، لكن الأمر في الثمره سهل، إذ هي إن لم تظهر في ذلك تظهر في أمور آخر كعدم اشتراط ما يشترط في الكفن فيها، و نحو ذلك.

و في الذكري و جامع المقاصد و الروضه في كتاب الحدود انها ليست من واجبه لكنها من مندوبه جمعا بين تلك الأخبار و بين ما دل على أنها منه، ك

قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) «ثم الكفن قميص غير مزور و لا مكفوف، و عمامه يعصب بها رأسه»

و في

خبر معاويه بن وهب (٢) «يكفن الميت في خمسه- إلى أن قال:-

و عمامه يعمم بها»

و في

خبر يونس بن يعقوب (٣) «ان أباه أوصاه فقال: اشتر لي بردا واحدا و عمامه و أجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم»

و قد يقال: إن الجمع بحمل هذه الأخبار على نوع من المجاز أولى لما عرفت، فتأمل.

و هيئته وضع العمامه أن يعمم بها محنكا بالإجماع على الظاهر كما في كشف اللثام و عليه الأصحاب في المعتمر، و ذهب إليه علماؤنا في التذكرة، و الظاهر أنه لا خلاف فيه في الذخيره، و مجمع عليه في الحقائق، و يدل عليه مضافا إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (٤) في العمامه للميت: «حنكه» قيل و يفيد

قول الصادق (عليه السلام) في خبر عثمان النواء (٥): «و إذا عممته فلا تعممه عمه الأعرابي

١-١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٨.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب التكفين- حديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٢-٣.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب التكفين- حديث ٢.

قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه و اطرح طرفيها على صدره»

كذا عن التهذيب و أكثر نسخ الكافي، و عن بعضها «و أطرح طرفيها على ظهره» و المراد بعمه الأعرابي من غير حنك كما فى الحدائق و ظاهر المبسوط.

و من المعروف فى روايه خبر عثمان النواء يستفاد ما ذكره المصنف من أنه يلف بها رأسه لفا و يخرج طرفاها من تحت الحنك و يلقى على صدره و أتم منه فى ذلك

خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (١) ثم يعمم و يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن، ثم يلقى على صدره»

و نحوه المحكى عن الفقه الرضوى (٢) هذا مع انا لا نعرف فى ذلك خلافا، بل فى التذكرة «و يستحب العمامه للرجل تشنى عليه محنكا، و يخرج طرفاها من الحنك، و يلقى على صدره، ذهب إليه علماؤنا» انتهى. نعم فى خبر عثمان النواء على ما عن بعض نسخ الكافي ما ينافى ذلك، ك

خبر حمران بن أعين (٣) «ثم خذوا عمامته فانشرها مثنيه على رأسه، و أطرح طرفيها من خلفه، و أبرز جبهته»

لكن لم أعثر على عامل بهما غير أنه قال فى كشف اللثام: «يمكن التخيير بينهما» انتهى. و لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت، بل المتجه طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافى المطلوب، ك

خبر معاويه بن وهب (٤) «و يلقى فضلها على وجهه» مع أن المحكى عن الكافي «على صدره»

و هو أضببط من الشيخ. و

خبر عمار (٥) «و ليكن طرفا العمامه متدليا على جانبه الأيسر

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣.
 - ٢-٢ المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب الكفن - حديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الكفن - حديث ٥.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٣.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الكفن - حديث ٤.

قدر شبر يرمى بها على وجهه»

و

صحيح ابن سنان (١) «و يرد فضلها على وجهه»

و عن التهذيب روايه «على رجله» و يمكن اتحاد الوجه و الصدر، و تأويل الرجلين بجهتهما، لكنه بعيد.

[في استحباب ازدياد لفافه لشد ثديي المرأة]

و يستحب أن يزداد للمرأة لفافه لثدييها كما في المبسوط و الوسيط و السرائر و الجامع و النافع و المعبر و القواعد و الإرشاد و التحرير و المنتهى و غيرها، بل لا- أجد فيه خلافا، فما عساه يشعر نسبه إلى الشهره في كلام بعضهم بوجوده في غير محله، كالتوقف فيه من آخر نظرا إلى ضعف مستنده من

مرفوع سهل المضم (٢) «سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: كما يكفن الرجل غير أنه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي و تشد إلى ظهرها»

الحديث. إذ هو مع عدم قدح ذلك فيه بعد انجباره بما عرفت حكم مستحب يتسامح في دليله.

و ما في الرياض من عدم جواز المسامحه في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم يدفعه أولا- عدم انحصار فوائد المال في الأغراض الأخرويه حسب بل يكفي في عدم كونه تضييعا مثل إرادته عدم بدو حجم الثديين و عدم انتشار الأكفان بهما مثلا. و ثانيا أن بذل المال في احتمال ترتب النفع الأخروى لا يعد تضييعا لا لغه و لا عرفا و لا شرعا إذا كان الاحتمال معتادا به ناشئا من شهره بين الأصحاب أو خبر في الباب أو نحو ذلك. و ثالثا أن حرمة التضييع لا تعارض ما دل (٣) على التسامح في أدله السنن، بل هي كحرمة التشريع يرتفع موضوعهما بثبوت المستحب و لو بخبر ضعيف بعد أن دل الدليل المعبر على اعتباره في مثله. و رابعا قد يقال و إن بعد بل منع عند التأمل: إن الخبر الضعيف المثبت لحكم خاص استحبابي يحكم به على العام القاضى بحرمة، لشمول ما دل على التسامح لمثله،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب مقدمه العبادات.

فالحاكم حقيقه ما دل على اعتباره في مثل المقام لا هو نفسه، لكن لا يلحظ التعارض ابتداء بينه وبين ذلك العام كسائر الأدله، فإنه لا ينظر في حال تعارضها إلى دليل حجيتها، ومن هنا يحكم بالخاص الاستصحابى على العام وإن كان كتابيا.

لا يقال: إنه يعارضه في المقام حينئذ الأمر بالاحتياط، لأننا نقول حال الخبر الضعيف مثلا في المقام بعد قيام الأدله المعتبره على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر إذا دل على استحباب فرد من أفراد العام المحرم، فما يقال فيه يقال هنا، نعم قد ينازع في شمول ما دل على التسامح ك

قوله (عليه السلام): «من بلغه ثواب على عمل»

لما إذا عارض عموم تحريم، فتأمل جيدا، فإن المسأله كثيره الفوائد جدا.

[في استحباب النمط للمرأة]

و كذا يستحب أن تزداد المرأة أيضا نمطا كما في النافع و القواعد و عن الكامل و المهذب، و ظاهر المصنف و غيره أن ذلك مستحب مع الحبره، فيكون لها حينئذ بناء على كون النمط مما تلف به ثلاث لفائف: أحدها الواجب لظهور إرادته زيادتها على أكفان الرجل واجبه و مندوبه عدا العمامه، فتعوض عنها قناعا، و إلا لم تكن الحبره مستحبه للنساء، و لا لفافه الفخذين عند المصنف و من مائله، و قد عرفت سابقا ظهور الإجماع على استحبابهما معا بالنسبه إليها، و فى الوسيله أن المسنون سته أشياء أن يزداد للرجل ثوبان حبره و خرقة و عمامه، و للمرأة لفافتان أو لفافه و نمط و خرقة تشد بها ثدياها، و من العجيب أن الأستاذ الأعظم فى حاشيه المدارك أنكر وجود قائل باستحباب الثلاث.

قلت: بل قد يظهر من المقنعه و الخلاف و المبسوط و محكى المراسم و النهايه استحباب أربعة، قال فى الأول بعد ذكره زياده الحبره و الخامسه فى أكفان الرجل، و أكفانها مثل أكفانه: «و يستحب أن تزداد ثوبان، و هما لفافتان أو لفافه و نمط» و نحوه ما عن النهايه، اللهم إلا أن يريد بأحدهما لفافه الثديين، و قال فى الثانى: «و المسنون خمس:»

إزاران أحدهما حبره و قميص و مئزر و خرقة، و يضاف إلى ذلك العمامه، و تزداد المرأه إزارين آخرين - إلى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقه» و قال فى الثالث بعد ذكره أكفان الرجل الواجب و المندوب: «و يستحب للمرأه أن تزداد لفافتين على ما قدمناه، و يستحب أن تزداد خرقة تشد بها ثدياها إلى صدرها» و نحوه المحكى عن المراسم، لكنه لم ينقل عنه ذكر لفافه الثديين، فيحتمل فيه حيثئذ ما سمعته فى عبارته المقنعه، و قال فى كشف اللثام: «لعلهم أرادوا الزيادة على اللفافه المفروضه أى يستحب أن يزداد للرجل لفافه هى الحبره إن وجدت، و للمرأه لفافتين» انتهى. قلت: و فيه بعد أو منع فلاحظ.

و عن الاقتصاد تزداد لفافه أخرى إما حبره أو ما يقوم مقامها، ثم قال: و إن كان امرأه زيد لفافه أخرى، و روى أيضا نمط و ظاهره الترييح إن كان عاملا- بروايه النمط، و إلا- فالتثليث، و على كل حال فالثلاثه متيقنه الإراده فى كلامهم، بل فى الغنيه ما يقضى باستحباب الثلاث حتى للرجال حيث أطلق بعد ذكره الواجب استحباب زياده لفافتين أحدهما الحبره و خرقة للفخذين، إلى أن قال: كل ذلك بدليل الإجماع كالمحكى عن القاضى من استحباب التثليث كذلك مع كون أحدها حبره و كون إحداها نمط إن كانت امرأه، و إن لم توجد حبره و لا نمط فازاران، بل قد يظهر من الفقيه و الهدايه كما عن رساله على بن بابويه والده و الحلبي استحباب النمط للرجال و النساء، لذكرهم له مطلقا، قال فى الأول: «تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبره، و تبسط الإزار على الحبره، و تبسط القميص على الإزار» و نحوه عن رساله أبيه، و فى الذكري أنه «قال فى المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر» انتهى. و زيد فى الهدايه بعد ذلك و يعد مئزرا، و هو دليل على التثليث، لكن قد يقال: إن الظاهر منهما كون النمط شيئا يفرش تحت كفن الميت لا أنه يلف به الميت، و عن الحلبي أنه قال: ثم تكفنه فى درعين

و مئزر و لفافه و نمط، و تعممه إلى أن قال: و الأفضل أن تكون الملاف ثلاثه إحداهن حبره يمينه، و تجزى واحده، إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب.

و قد نقل في الذكرى جملة وافية منها، ثم قال بعدها: «فظهر أن النمط مغاير للحبره في كلام الأكثر و ان بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الإزار الواجب للرجل و المرأة و إن كانت تسمى إحداهما نمطا. و ان الخمسه في كلام الأكثر غير الخرقه و العمامه، و السبعه للمرأة غير القناع» انتهى. و هو صريح فيما قلنا، و كأن غرضه بما استظهره من الأكثر من مغايره الحبره للنمط الرد على ما في السرائر «و إن كانت امرأه زيدت على مستحب الرجال لفافه أخرى لشد ثدييها، و روى نمط، و الصحيح الأول، و هو مذهب شيخنا أبي جعفر (رحمه الله) في كتاب الاقتصاد، لأن النمط هو الحبره، و قد زيدت على أكفانها، لأن الحبره مشتقه من التحبير، و هو التزيين و التحسين، و كذلك النمط هو الطريقه، و حقيقته الأكسيه و الفرش ذوات الطرائق، و منه سوق الأنماط بالكوفه» انتهى و ظاهره عدم استحباب لفافه أخرى شامله للجسد، و لا يخفى عليك بعد ما فهمه من الاقتصاد بل امتناعه على ما سمعت من عبارته، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد يستدل على استحباب الثلاث بالنسبه للرجل و المرأة بإجماع الغنيه المؤيد بفتوى من عرفت، بل على الأربع بالنسبه للمرأة بإجماع الخلاف المؤيد أيضا بذلك، و بما رواه في

البحار(١) عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) «أن فاطمه (عليها السلام) كفتت في سبعة أثواب»

و عن

إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر(٢) «ان عليا (عليه السلام) كفن فاطمه (عليها السلام) في سبعة أثواب»

بضميمه ظهور كون السبعه غير الخرقتين أو غير القناع و خرقه الفخذين و على خصوص كون أحدها نمطا بما أرسله من الروايه في السرائر و عن الاقتصاد و المقنع

١- ١ المستدرک- الباب- ١- من أبواب الكفن- حديث ٩.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١- من أبواب الكفن- حديث ١٠.

مع التأييد بفتوى كثير من الأصحاب، بل في المدارك نسبة استحبابه للمرأة إلى قطع الأصحاب، و في حاشية الكتاب للشيخ على «النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة، فان لم يوجد جعل بدله لفافه كما يجعل بدل الجبره لفافه أخرى عند فقدها، قاله الأصحاب» انتهى.

و يؤيده مع ذلك كله وقوعه في نحو عباره الصدوقين التي هي متون أخبار، بل قيل إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاوى على بن بابويه، كل ذا مع التسامح في أدله السنن، و قد عرفت اندفاع المناقشه في جريان التسامح في نحو المقام، فيكفي ذلك في ثبوت ما قلناه، و في تخصيص ما

في الصحيح (١) «ان ما زاد سنه إلى أن يبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع»

ان نافاه، و إن كنا لم نقف في شىء من أخبارنا الموجوده في الوسائل و الوافى على ذكر النمط، بل و لا- على ما يدل على استحباب تثليث اللفائف في المرأه فضلا عن الرجل، و فضلا عن الأربعة، إذ ليس إلا ما سمعته مما دل على استحباب الخمس، و ما في

مرسل يونس (٢) «الكفن فريضه للرجال ثلاثه أثواب، و العمامه و الخرقه سنه، و أما النساء ففريضه خمسه أثواب»

فإنه مع تسليم كون المراد بالخمس ما عدا العمامه و خرقه الفخذين و خمار المرأه و لفافه الشديين لا دلالة فيه إلا على الإزار الواجب و لفافه فوقه، و قد تكون الجبره، اللهم إلا أن يقال ان الأصل عدم تداخل الأمر بالجبره في الأمر بهذه اللفافه، فيستفاد حينئذ لفائف ثلاث، و بمثله يندفع احتمال إرادته لفافه الشديين أو الخرقه بإحداهما، و حمل المطلق على المقيد مشروط باتحاد المكلف به، و تنقيح ذلك بأصالة عدم تعدد التكليف قد يدفعه ظهور الخطاب فيه.

و بهذا التقرير يظهر أنه لا ينافى الاستدلال حينئذ به و نظائره

قول الصادق

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٧.

(عليه السلام) (١) بعد أن سأله عبد الرحمن في كم تكفن المرأة؟: «في خمسة أثواب أحدها الخمار»

و

الباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٢): «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمه في خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتين»

من حيث دخول الخمار في الخمسة، بل لعل بعضها يكون حينئذ شاهداً للمطلوب فتأمل. نعم قال في المدارك في خصوص الخبر الأخير بعد أن ذكر الاستدلال به للأصحاب على التثليث: «و انه نمط و ليس فيه دلالة على المطلوب بوجه، فان المراد بالدرع القميص، و المنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط، و لعل المراد به هنا ما يشد به الثديان - إلى أن قال -: و ليس فيها ذكر للنمط، بل و لا - دلالة على استحباب زياده المرأة لفافه عن كفن الرجل كما بيناه فيما سبق من مفاد الأخبار اعتبار الدرع و اللفافتين أو الثلاث لفائف في مطلق الكفن» انتهى.

و فيه من البعد في إرادته المنطق بما ذكر ما لا يخفى، لعدم مناسبه المعنى اللغوي، إذ الناطقه الخاصه لغه، فالمنطق و المنطقه و النطاق ما يشد عليها، و في القاموس «المنطق شقه تلبسها المرأة، و تشد وسطها فيرسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، و الأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حجره و لا ساقان» انتهى. بل لعل إرادته المتر من حينئذ أقرب كما في الذكرى و عن الجبل المتين، فحينئذ لا يتوجه ما ذكر، فتأمل. و من جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعه من متأخري المتأخرين، تركنا التعرض له خوف الإطاله، فلاحظ.

و أما النمط فعن الصحاح أنه ضرب من البسط، و عن شمس العلوم فراش منقوش بالعهن، و عن العين و المحيط طهاره الفراش، و عن النهايه الأثيريه ضرب من البسط له خمل رقيق، و عن فقه اللغة للثعالبي و السامى أنه الستر، و عن الأساس و المغرب أنه ثوب من صوف، و عن موضع من المعرب المهمل ثوب من صوف يطرح على الهودج،

١-١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٩.

و عن موضع آخر منه قيل و هو بالفارسيه نهالى، و عن المصباح المنير ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا- يكاد يقال للأبيض نمط، و عن تهذيب الأزهرى النمط عند العرب و الزوج ضرب من الثياب المصبوغه، و لا يكادون يقولون النمط و الزوج إلا- لما كان ذا لون من حمرة أو خضره أو صفره، فأما البياض فلا يقال له نمط، و فى القاموس النمط طهاره فراش ما، أو ضرب من البسط و الطريقه و النوع من الشىء و ثوب صوف يطرح على الهودج.

قلت: لا يخفى بعد بعض ما فى هذه الكتب عن كونه لفافه، و لعله يوافق حينئذ ما عساه يظهر من بعض الأصحاب من عدم كونه لفافه، لعطفه عليها تزداد لفافه و نمطا، لكن المعروف فى تفسيره عند الأصحاب على ما نص عليه فى المعتبر و عن التذكرة و المنتهى و السرائر و غيرها أنه ثوب فيه خطط، بل فى جامع المقاصد بعد أن حكى عن جماعه من الأصحاب ذلك «الظاهر أنه لا خلاف فى أن النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافه و الحبره» انتهى. و قد سمعت سابقا ما حكيناه عنه فى حاشيه الكتاب، فتأمل جيدا.

[فى استحباب وضع القناع للمرأة بدلا عن العمامه]

و كذا يستحب أن يوضع لها بدلا عن العمامه قناع أى خمار بلا خلاف أجده بين المتأخرين، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و يدل عليه مضافا إلى ذلك صحيحه محمد بن مسلم (١) و خبر عبد الرحمن (٢) المتقدمان، و عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام «ان الخنثى المشكل يكتفى فيها بالقناع، لأن الخنثى المشكل حكمه فى الدنيا الاستتار بالقناع و عدم العمامه، و جسده عوره، و فى الإحرام حكمه حكم المرأة» انتهى. و للنظر فيه مجال، و لعل الاحتياط فى تحصيل المستحب يقضى بالعمامه و القناع، فتأمل.

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١٨.

[فى استجاب كون الكفن قطنا]

و يستحب ان يكون الكفن قطنا أبيضاً و هو مذهب العلماء على ما فى المعبر، و بزياده «كافه» فى التذكره، كما عن النهايه الإجماع عليه، و فى الخلاف نفى الخلاف عن استجاب البياض من الألوان، و يدل على المطلوب- مضافاً إلى ما سمعت و إلى التأسى لما نقل فى المعبر و التذكره أن النبى (صلى الله عليه و آله) كفن بالقطن الأبيض -

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى خديجه(١): «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمه محمد (صلى الله عليه و آله)»

و قوله (عليه السلام) أيضاً فى خبر مثنى الحناط(٢) و

خبر أبى القداح(٣): «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

البسوا البياض، فإنه أطيّب و أطهر، و كفنوا فيه موتاكم»

و

الباقر (عليه السلام) فى خبر جابر(٤): «قال النبى (صلى الله عليه و آله): ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض، فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم»

و لقصورها عن إفاده الوجوب فى الأمرين معاً لأمر عديده تعين حملها على الاستجاب، فما عساه يظهر من الخلاف من وجوب كونه قطناً ضعيفاً أو محمول على إرادته الاستجاب.

ثم ان قضيه ما سمعت من معقد الإجماع تقييد استجاب القطن بالبياض و بالعكس، و ربما يقال بمنافاته لما سمعته من الأدله من حيث الأمر بالقطن مستقلاً كالأمر بالبياض، و بينهما عموم من وجه، فمن كفن بقطن غير أبيض أو بالعكس جاء بالمستحب من جهه و تركه من أخرى، فإذا أرادهما معاً جاء بهما معاً، لكن قد يدفع ذلك بأن المتجه فى مثله بعد حصول شرط حمل المطلق على المقيد تقييد كل منهما بالآخر، فيحصل المطلوب من أن المستحب القطن الأبيض سيما بعد ما عرفت من معقد الإجماع، و حملة على إرادته

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التكفين - حديث ٢.

استحباب كل منهما من دون تقييد، كما عساه يظهر من بعضهم خلاف الظاهر، فتأمل جيدا. كما أن قضيه أخبار الباب و كلام الأصحاب عدم استحباب ما خالفهما لا كراهته، نعم قد يقال ذلك في خصوص الكتان لما تعرفه إن شاء الله عند ذكر المصنف له، و في خصوص السواد للإجماع في المعتبر و التذكرة و عن نهاية الأحكام عليه، و في المنتهى لا نعرف فيه خلافا، و للنهي عن التكفين به في خبر الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (١) فما عن المشهور من كراهه غير الأبيض مطلقا مع اننا لم نتحققه لا- دليل عليه، كما أنه لا- دليل على ما في الذكري من كراهه مطلق الصبغ، اللهم إلا أن يراد بالسواد في الخبر المتقدم المصبوغ أو غير الأبيض، و هو ممنوع، و أضعف من ذلك ما عن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ، و كأنه حمل الأمر بالبياض على حقيقته من الوجوب، و فيه ما عرفت، مع أن قضيه ذلك إيجابه خصوص الأبيض لا تحريمه المصبوغ فقط.

ثم انه ينبغي استثناء الحبره من استحباب البياض كما نص عليه بعضهم، لما قد عرفت سابقا من دلالة الأخبار (٢) المستفيضة على رجحان كونها حمراء، بل ربما يظهر من

قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار بن يونس (٣): «الكفن برد، فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا، فان لم تجد عمامه قطن فاجعل العمامه سابريا»

مغايره البرد للقطن، و أفضليته عليه، و لعله الممتزج بالإبريسم، و ربما يؤيده

قول الكاظم (عليه السلام) (٤):

«و كفنت أبي في برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى أربعمائه دينار»

لاستبعاد بلوغ قيمته هذا المبلغ و هو قطن محض، فبناء على كون الحبره بهذه الصفة ينبغي

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب التكفين- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ٣ و الباب ١٣ حديث ٢ و ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب التكفين- حديث ٤ و هو خبر عمار بن موسى.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب التكفين- حديث ٥.

استثناؤها حينئذ من استحباب القطن أيضا، كما أنه ينبغي استثناء النمط منهما أيضا بناء على بعض ما تقدم في تفسيره، و يستفاد من خبر عمار المتقدم شمول استحباب كون الكفن قطنًا للعمامة، و بالأولى الخرقه، فما عساه يستشكل في ذلك بناء على كونها ليست من الكفن فلا تشملها الأدله ضعيف، نعم قد يستشكل في اعتبار البياض فيها لذلك، مع أن الأقوى خلافه من حيث ظهور أدلته في شمولها، كاللبس في حال الحياه، فتأمل.

[في استحباب نثر الذريه على الحبره و اللفافه و القميص]

و يستحب أن تنثر على الحبره و اللفافه و القميص ذريه بل على سائر الكفن، لما في المعتبر و التذكرة من الإجماع على استحباب تطيبه بها، بل عن الأخير الإجماع أيضا على استحباب تطيب الميت بها أيضا، و في

خبر عمار(١) «و ألق على وجهه ذريه»

و ل

قول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٢): «إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريه و كافور»

و في

موثق عمار(٣) «ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولا، ثم تذر عليها من الذريه- إلى أن قال:- و يجعل على كفنه ذريه»

بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج الميت كما نسبه في كشف اللثام إلى الأصحاب، بل ظاهر المنتهى نفى الخلاف عنه، لما في

خبر عمار(٤) «فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريه»

و ربما يحتمله

مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥) «و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر».

و مما سمعت يظهر لك ما في المنتهى من عدم استحبابها على اللفافه الظاهره، و كذا ما عساه يشعر به الاقتصار على أولى ما في العبارة عن المقنعه و المبسوط و النهايه و الوسيله

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب التكفين - حديث ١.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

و التحرير و البيان من عدم استحباب غيرهما كالذى عساه يشعر به الاقتصار فى العبارة و القواعد على الثلاثة من عدم استحباب ما عداها، فتأمل.

و المراد بالذريه الطيب المسحوق على ما فى المعتبر و التذكرة، بل يظهر من الأول أنه المعروف بين العلماء حيث نسب ما قاله بعض الأصحاب من أنه نبات يعرف بالقمحان إلى خلاف المعروف بين العلماء، و يرجع اليه ما عن الصنعاني أنها فعيله بمعنى مفعوله، و هى ما يذر على الشىء، و اختاره من متأخرى المتأخرين المحقق الثانى و الشهيد الثانى معللا له فى الأول بأن اللفظ انما يحمل على المتعارف الشائع الكثير، إذ يبعد استحباب ما لا يعرف أو لا يعرفه إلا أفراد من الناس، و كأنهم لاحظوا فيه المعنى الوضعى من أنها فعيله بمعنى مفعوله، أى ما يذر على الشىء، و لا يخفى عليك ما فيه من البعد، و عليه ينبغى أن يقيد حينئذ ما تقدم من كراهه تطيب الميت به من المسك و العنبر و نحوهما بما إذا لم يسحقا، و إلا كانا من الذريه، مع أن ما فى بعض الأخبار السابقه (١) من نفض ما على الكفن من المسك بكمه (ع) قائلًا أنه ليس من الحنوط يشعر بأنه كان ذريه بالمعنى الوضعى، و الحاصل أنه لا ينبغى الشك فى بعد ما ذكر من إرادته المسحوق من كل طيب لمعروفه العلميه منها، نعم قد يقال: إنها عبارة عما حكاه الصنعاني من أنه باليمن يجعلون أخلاطا من الطيب، يسمونها الذريه، و ما حكاه فى الذكرى من أنها الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنه و كلها نبات، و يجعل فيها اللادن، و يدق جميع ذلك لاجتماع الوصفيه و العلميه حينئذ، و ربما يرجع اليه سابقه، كما أنه فى عرفنا الآن كذلك نوع خاص من الطيب مسحوق يسمى ذريه، و لعله هو الذى أراده فى المدارك بأنه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد و ما والاها، لكن نص فى المقنعه و المبسوط و عن النهايه و المصباح و مختصره و الإصباح أنها القمحه، و عن التذكرة أنه قال بضم القاف

و تشديد الميم المفتوحه و الحاء المهمله أو بفتح القاف و التخفيف كواحد القمح، و سماها به أيضا الجعفى.

قلت: و عن القاضى و كأنها حينئذ ما حكى عن الراوندى أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الحنطه التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق، لها ريح طيبه، لكن حكى فى الروض أنه «وجد بخط الشهيد (رحمه الله) نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريره هى القمح التى يؤتى بها من ناحيه «نهاوند» و أصلها قصب نابت فى أجمه بعض الرساتيق، يحيط بها حيات، و الطريق إليها على عده عقبات، فإذا طال ذلك ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا و كعابا، ثم يعبى فى الجواقات، فإذا أخذ على عقبه من تلك العقبات المعروفه عفن و صار ذريره، و يسمى قمحه، و إن سلك به على غير تلك العقبات بقى قصابا لا يصلح إلا للوقود» انتهى.

قلت: لعل المراد بالقمحه حينئذ فى كلام أولئك ذلك، كما أنه ربما يرجع إليه أيضا ما عن الشيخ فى التبيان أن الذريره فتاه قصب الطيب، و هو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشاب، بل و كذا ما فى السرائر «ان الذى أراه أنها نبات طيب غير الطيب المعهود، يقال لها القمحان، نبات يجعلونه على رأس دن الخمر ليكسبها الريح الطيبه» انتهى. لكنه بعيد، لأن المحكى عن العين أن القمحان يقال ورس، و يقال زعفران، و عن تهذيب الأزهرى عن أبى عبيد زيد الخمر، و يقال طيب، و عن المحيط الزعفران و الورد، و قيل ذريره تعلقو الخمر، و عن المقاييس الورد أو الزعفران أو الذريره كل ذلك يقال، و عن الجمل الورد و يقال للزعفران و الذريره، اللهم إلا أن يدعى أن ما ذكرناه أقرب، و كيف كان فلعل الاجتزاء بما سمعت من المعروف عندنا الآن لا يخلو من قوه، كما أن القول بأنها صنف شامل لجميع ذلك من فتاه قصب الطيب و من القمح و من الأجزاء اليمانيه و غير ذلك مما تقدم، فليست هى كل طيب مسحوق و لا شخص خاص لا يخلو أيضا من قوه، و به يجمع بين تلك الكلمات المتفرقه،

لكون المثبت مقدما على النافي، فلا يسمع من أحد منهم الحصر، فتأمل جيدا.

[في استحباب كون الحبره فوق اللفافه]

و كذا يستحب أن تكون الحبره فوق اللفافه الواجبه بلا خلاف أجده فيه بين الأصحاب كما ذكروه في كيفية التكفين، و يدل عليه

روايه يونس (١) «أبسط الحبره بسطا، ثم أبسط الإزار»

إلى آخرها. بناء على أحد الاحتمالين أو أظهرهما، نعم قوله و القميص باطنها أى باطن اللفافه الواجبه ظاهر في استحبابه أيضا كالأول، و هو محل نظر و تأمل لما عرفت من الوجوب، اللهم إلا أن يريد الهيئه المركبه من الحبره و اللفافه، كما أنه قد عرفت سابقا ما يشهد للأول من عدم اشتراط استحباب أصل الحبره بكونها الرابعه، بل يكفي إذا كانت الثالثه الواجبه للأخبار المتقدمه، نعم يستحب فيها أن تكون الرابعه كما مضى الكلام فيه مفصلا، فتأمل.

[في استحباب كتابه اسم الميت و شهادته على الكفن]

و من السنن أيضا أن يكتب على الحبره و القميص و الإزار و الجريدتين كما في الهدايه و المبسوط و المعبر و القواعد و كذا الإرشاد و عن الفقيه و المراسم و المفيد مع ترك الأخير الإزار كابن زهره فترك الحبره، و زيد العمامه في المبسوط و الدروس و عن النهايه و الوسيله و الإصباح و كذا التحرير مع إسقاط الجريدتين، و فى السرائر كما عن المهذب و الاقتصاد إطلاق الأكفان، و عن المصباح و مختصره الأكفان، و لعله يرجع إلى ما فى الجامع و يكتب على الجريدتين و الحبره و الأكفان و العمامه، كالدروس و يكتب على الجريدتين و القميص و الإزار و الحبره و اللفافه و العمامه، هذا كله بالنسبه إلى المكتوب عليه و إن اختلفت فى مقدار المكتوب، و لم أقف فى شىء من الأدله على هذا التعميم سوى ما فى الغنيه من الإجماع على ما فى المتن، لكن قد عرفت انه ترك الحبره و إلا فالموجود فى

خبر أبى كهمس (٢) «ان الصادق (عليه السلام) كتب على حاشيه كفن

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين - حديث ١.

إسماعيل»

بل فى

الخبر المنقول (١) عن الاحتجاج «أنه كتب على إزار ابنه إسماعيل»،

و من هنا قد يتأمل فى استحباب غير الثابت من الإجماع و الخبر كالعمامه و نحوها، سيما مع عدم ظهور فائده فى تكرار المكتوب على القطع الزائده على ما عرفت، للاكتفاء بترتب ما يتصور من الفوائد كالتبرك و نحوها بها، فلا حاجة إلى الزائد، اللهم إلا أن يقال- بعد ثبوت الجواز من الأصل السالم عن المعارض، للقطع بعدم الإهانه بمثل ذلك، بل هو تعظيم عند التأمل، و احتمال ترتب النفع المقصود بالتكرير عليه سيما بعد ذكر بعض الأصحاب استحبابه و ثبوته فيما عرفت من القطع الثابته:- لا بأس بفعله و لا- مانع منه، و ما عساه يقال:- إنه لم يعلم ترتب النفع على الفعل الذى لم يحرز المكلف النفع عليه و إن كان فى الواقع هو كذلك، لعدم تأثير المصادفه الاتفاقية- مدفوع فى أمثال المقام مما كان ترتب النفع عليه انما هو من الخواص التى لا مدخله للقصد و النيه فيها، و كذا ما يقال من احتمال تلوث ما يجب احترامه من المكتوب بالنجاسه و نحوها، إذ هو مع أنه ينفى بأصاله عدمه يمكن القول به حتى مع العلم بالتلوث، لانتهاء تحقق الإهانه المنافيه للتعظيم التى هى منشأ الحرمة فى أمثال ذلك، مع قصد التبرك و استدفاع العذاب و جلب الرحمه و الرضوان.

و احتمال القول- ان المدار فى الإهانه و هتك الحرمة و نحوهما على الفعل الظاهر فيها عرفا فى حد ذاته و لا مدخله لقصد التبرك و نحوه فى رفع ذلك، إذ لا- ريب فى تحققها بوضع شىء من المحترمات فى الدبر و نحوه و إن قصد الاستشفاء و التبرك، أو القول بان تجنيب هذه المحترمات النجاسه و نحوها غير منحصر فى هتك الحرمة و منافاه التعظيم و إن كان ربما كان ذلك حكمه، بل لها أدله أخر شامله بظاهاها لما قصد به التبرك و عدمه، فيكون التعارض حينئذ بينها و بين ما دل على التبرك و نحوه بها تعارض

العموم من وجه - ضعيف بل ممنوع، أما أولا- فلتبعيه الأفعال للقصود قطعا كما هو المشاهد في العرف، و أما ثانيا فللحكم بالخصوص فيما نحن فيه من أهل العرف أنه لا- شىء فيه من التحقير و الإهانه بل هو تعظيم و زياده احترام، و لعل ما ذكر من المثال انما هو لعدم التبرك بها على النحو المتعارف فيه من الأكل و نحوه، لكون الانتفاع بها انما هو بالخاصيه، فلا حاجه إلى وضعها حينئذ في هذه الأماكن الرديه، أو لأن قبح هذه الصوره بخصوصها لا يضمحل بقصد التبرك و الاستشفاء و نحوهما، و أما ثالثا فقد تقدم في محله أنه لا- دليل يعتمد عليه في وجوب تجنب هذه الأمور المحترمه النجاسات و نحوها غير التعظيم و الاحترام و حرمة التحقير و الإهانه، على أنه بعد التسليم يمكن القول بترجيح ما نحن فيه بوجوه غير خفيه، فتأمل جيدا فإن المسأله غير خاصه بنحو المقام، بل هي فيه و فيما سيأتى من المكتوب و ما يكتب به و غيرهما، فظهر من ذلك كله أنه لا مانع من فعله حينئذ، بل ربما قيل انه راجح و مستحب عارضا للقطع العقلى برجحانيه ما يفعله العبد لاحتمال حصول رضا سيده و طلبه لذلك، و عليه بنى التسامح فى أدله السنن، و لنا فيه بحث مذکور فى محله، نعم قد يقال بالاستحباب إن قلنا بأن فتوى الفقيه نوع من البلوغ حتى يشمله عموم «من بلغه» أو لعمومات التبرك و استدفاع البلاء بها إن كانت موجوده و إلا كان للتأمل فى استحبابه مجال، بل و فى جواز ما يقطع بتلوته مما يجب احترامه منه بما ينافيه، و كذا جواز ما كان فيه إساءه للأدب مما يقبحه العقل كالكتابه على ما يحاذى العوره من المثرر، فتأمل جيدا، هذا كله فى المكتوب عليه و إن كان كثير مما تقدم منا يتأتى فيه و فى غيره مما يأتى بعده.

و أما المكتوب ف اسمه و زيد فى الهدايه كما عن سلار اسم أبيه و لم أقف على ما يدل عليه و انه يشهد الشهادتين أى كتبه فلان يشهد ان لا إله إلا الله، و لا بأس

بزياده وحده لا شريك له كما فى المبسوط، و عن النهايه و أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و اقتصر ابن إدريس كما عن ابن الجنيد عليهما، و الصدوق فى الهدايه كما عن الفقيه و المراسم و المقنعه و الغريه على الأولى، و لعله للاقتصار على ما جاء من الأخبار بكتابه الصادق (عليه السلام) على حاشيه كفن ابنه إسماعيل، و عن كتاب الغيبه للشيخ و الاحتجاج للطبرسى على إزاره إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، و كان ما عليه الأصحاب من ذكر الشهاده الثانيه أولى، إذ هو - مع كونه مشهورا فيما بينهم بل هو معقد بعض إجماعى الخلاف و الغنيه الآتين و كونها خيرا محضا و اشتراكها مع الأولى فى كل ما يتصور من جلب النفع و دفع الضرر و غير ذلك - يؤيده ما رواه المجلسى فى البحار نقلا عن مصباح الأنوار عن

عبد الله بن محمد بن عقيل (١) قال: «لما حضرت فاطمه صلوات الله و سلامه عليها الوفاه دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به - إلى أن قال - : فقلت هل شهد معك ذلك أحد، قال: نعم شهد كثير بن عباس، و كتب فى أطراف كفنها كثير بن عباس تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

سيما مع ضميمه ظهور علم أمير المؤمنين و الحسين (عليهم السلام) بذلك.

و لعله منه و من غيره مما تقدم يظهر أنه ان ذكر الأئمه (عليهم السلام) مع ذلك و عددهم إلى آخرهم كان حسنا كما عليه الأصحاب، أما بذكر أسمائهم فحسب تبركا أو بإضافه الإقرار بكونهم أئمه على نحو الشهادتين، بل لعله أولى، و فى الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، قال فى الأول: «الكتابه بالشهادتين و الإقرار بالنبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و وضع التربه فى حال الدفن انفراد محض لا يوافقنا أحد من الفقهاء، دليلنا إجماع الفرقه و عملهم عليه» و قال فى الثانى: «و يستحب أن يكتب على الجريدتين و على القميص و الإزار ما يستحب أن يلقيه الميت من الإقرار بالشهادتين

١- ١ ذكر صدرها فى المستدرک فى الباب - ٢٨ - من أبواب الكفن - حديث ٥ و ذيلها فى الباب - ٢٣ - حديث ١.

و بالأئمه و بالبعث و العقاب و الثواب- إلى أن قال:- كل ذلك بدليل الإجماع» انتهى.

و كفى بذلك دليلا لمثله مضافا إلى ما سمعته سابقا خصوصا ما تقدم منا في المكتوب عليه، فلا يقدر حينئذ ما ذكره جماعه من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف له على نص، و أنه شيء ذكره الأصحاب.

على أنه قد يستأنس له بما حكاه في البحار نقلا عن فلاح السائل إلى أن قال: «و كان جدى ورام بن أبى فارس قدس الله جل جلاله روحه و هو ممن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل فى فمه بعد وفاته فص عقيق، عليه أسماء أئمه (ع)، فنقشت أنا فصا عقيقا عليه الله ربي و محمد نبيى و على و سميت الأئمه (عليهم السلام) أئمتى و وسيلتى، و أوصيت أن يجعل فى فمى بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائله فى القبر سهلا إن شاء الله» و رأيت فى كتاب ربيع الأنوار للزمخشري فى باب اللباس و الحلى عن بعض أنه كتب على فص شهاده أن لا إله إلا الله و أوصى أن يجعل فى فمه عند موته إلى آخره. و بما حكاه الأستاذ الأعمش عن كشف الغمه «أن بعض الأمراء السامانيه كتب الحديث الذى رواه الرضا (عليه السلام) (١) لأهل نيشابور بسنده عن آبائه (عليهم السلام) إلى الرب تعالى بالذهب، و أمر بأن يدفن معه، فلما مات رئى فى المنام فقال: غفر الله لى بتلفظى بلا إله إلا الله، و تصديقى بمحمد (صلى الله عليه و آله) و انى كتبت هذا الحديث تعظيما و احتراما» انتهى. (٢) و بما نقله غير واحد عن غيبه الشيخ عن أبى الحسن القمى أنه «دخل على أبى جعفر

١-١ البحار- ج ١٢ من طبعه الكمباني باب ورود الرضا عليه السلام نيشابور.

٢-٢ قلت: و لعله لذا سمي بسلسله الذهب، و انى كثيرا ما اكتبه فى كأس و أمحوه بماء و أضع عليه شيئا من ترابه الحسين عليه السلام فأرى تأثيره سريعا و الحمد لله، ولى فيه رؤيا عن أمير المؤمنين عليه السلام تصدق ذلك، لكنها مشروطه بالصدقه بخمسه قروش، و نسأل الله التوفيق منه رحمه الله.

محمد بن عثمان العمرى (رحمه الله) و هو من النواب الأربعة و صفراء الصاحب (عليه السلام) فوجده و بين يديه ساجه و نقاش ينقش عليها آيات من القرآن و أسماء الأئمة (عليهم السلام) على حواشيها، فقلت: يا سيدى ما هذه الساجه؟ فقال: لقبرى تكون فيه و أوضع عليها، أو قال: أسند إليها و فرغت منه و أنا كل يوم أنزل إليه و أقرأ فيه أجزاء من القرآن» قلت: و منه يستفاد ما هو مشهور فى زماننا حتى صار ذلك فيه من الأمور التى لا يعترىها شوب الاشكال، و عليه أعظم علماء العصر من استحباب كتابه القرآن على الكفن.

و يؤيده مضافا إلى ما سمعته سابقا، و ما يظهر من فحوى الأدله من مشروعيه الاستعاذه و التبرك و طلاب الرحمه و المغفره بما هو مظنتها، و ليس شىء أعظم من القرآن سيما بعد شهره و ورود الأمر بأخذ ما شئت منه لما شئت - ما رواه فى

الوسائل عن عيون الأخبار و كتاب إكمال الدين عن الحسن بن عبد الله الصيرفى (١) عن أبيه فى حديث «أن موسى بن جعفر (عليهما السلام) كفن بكفن فيه حبره استعملت له تبلغ ألفين و خمسمائه دينار، كان عليها القرآن كله»

انتهى. قلت: و ظاهره أن الحبره استعملت للكاظم (عليه السلام) لكن الذى رأيت فى البحار نقلا عن العيون مسندا إلى

الحسن بن عبد الله عن أبيه (٢) قال: «توفى موسى بن جعفر (عليهما السلام) فى يدى سندی بن شاهك، فحمل على نعش و نودى عليه هذا إمام الرافضه، فسمع سليمان بن أبى جعفر الصباح و نزل عن قصره و حضر جنازته و غسله و حنطه بحنوط فأخر، و كفنه بكفن فيه حبره استعملت له بألفين و خمسمائه دينار عليها القرآن كله»

الخبر. و هو ظاهر فى كون الحبره مستعمله لسليمان، و من هنا قال فى البحار: «الاستدلال بهذا الخبر على استحباب

١-١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢-٢ البحار - ج ١١ من طبعه الكمباني باب أحوال الكاظم عليه السلام فى الحبس الى شهادته.

كتابه القرآن بعيد، إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه، إلا أن يقال ورد في حضور الرضا (عليه السلام)، فيتضمن تقريره ولا يخفى ما فيه» انتهى.

قلت: لكنها في غنيه عن إقامه الدليل بالخصوص عليه بعد ثبوت الجواز بأصالته و عدم حصول التحقير و الإهانه له بذلك بعد كتابته بقصد التبرك و استدفاع الشر و استجلاب الخير مع احتمال أو ظن ترتب ذلك جميعه عليه، و لا استبعاد فيه من حيث عدم ورود نص بالخصوص به مع ما نراه من زياده اهتمام أئمتنا (عليهم السلام) بذكر ما له أدنى نفع في أمثال هذا المقام، و ذلك إما لاكتفائهم (عليهم السلام) بهذه التلويحات اعتمادا على حسن أنظار علماء شيعتهم، أو لأنه لم يصل إلينا من أخبارهم إلا القليل، أو لغير ذلك.

فما عساه يظهر من الشهيد في الذكرى من التوقف في نحوه لا يخلو من نظر، و كذا المحقق الثاني في جامع المقاصد، بل قد يظهر من الثاني الميل إلى منعه، حيث قال بعد ذكر الشهاداتين و أسماء الأئمه (عليهم السلام): «و لم يذكر الأصحاب استحباب كتبه شىء غير ما ذكروا، و لم ينقل شىء يعتد به يدل على الزيادة، و إعراض الأصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أن هذا الباب لا مجال للرأى فيه، فيمكن المنع» انتهى. و فيه ما عرفت، بل لعل تعدى الأصحاب من مضمون خبر أبى كهمس إلى ما ذكروه مع اعترافهم بعدم ورود شىء فيه مشعر بجواز مثل ذلك من أنواع الخير في دفع مثل هذا الضرر و جلب مثل هذا النفع العظيم، لكن الإنصاف يقضى بأنه ينبغي أن يتجنب في مثل ذلك مظان وصول النجاسه و نحوها إليه، و لعل كتابته في شىء يستصحب مع الميت بحيث لا يصل شىء من قذاراته إليه أولى، و لعل أوصى بفعل ذلك لى في قبر إن شاء الله، و من الله أسأل التوفيق.

هذا كله مع أنه نقل في البحار و غيره

عن جنه الأمان للكفعمى (١) عن السجاد

زين العابدين عن أبيه عن جده (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

«نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض غزواته و عليه جوشن ثقل، آلمه ثقله، فقال: يا محمد (صلى الله عليه وآله) ربك يقرؤك السلام و يقول لك اخلع هذا الجوشن و اقرأ هذا الدعاء، فهو أمان لك و لأمتك- و ساق إلى أن قال:- و من كتبه على كفته أستحيى الله أن يعذبه بالنار- و ساق الحديث إلى أن قال:- قال الحسين (عليه السلام): أوصاني أبي (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه، و أن أكتبه على كفته، و أن أعلمه أهلي و أحثمهم، ثم ذكر الجوشن الكبير».

قال في البحار: «رواه في البلد الأمين أيضا بهذا السند، و زاد فيه «و من كتبه في جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على كفن أنزل الله تعالى في قبره ألف نور، و آمنه من هول منكر و نكير، و رفع عنه عذاب القبر، و يدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة، و يوسع عليه قبره مد بصره» ثم قال:- و من الغرائب أن السيد ابن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتوح بقوله: إلهي كم من عدو انتضى على سيف عداوته في كتاب مهج الدعوات قال: خير دعاء الجوشن و فضله و ما لقائه و حامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا و سيدنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه الحسين بن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين و ذكر نحو مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير و ساق الحديث إلى أن قال: قال جبرئيل (عليه السلام): يا نبي الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور و مسك و غسله و رش ذلك على كفن ميت أنزل الله تعالى على قبره مائه ألف نور، و يدفع الله عنه هول منكر و نكير، و يأمن من عذاب القبر، و يبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق من النور ينثرونه عليه و يحملونه إلى الجنة، و يقولون له إن الله تبارك و تعالى أمرنا بهذا و نؤنسك إلى يوم القيامة، و يوسع الله عليه في قبره

مد بصره، و يفتح له بابا إلى الجنة، و يوسدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدعاء و عظمته، و يقول الله تعالى اننى أستحيى من عبد يكون هذا الدعاء على كفته، و ساقه إلى قوله قال الحسين بن على (عليهما السلام): أوصانى أبى أمير المؤمنين (عليه السلام) وصيه عظيمه بهذا الدعاء، و قال يا بنى اكتب هذا الدعاء على كفى، و قال الحسين (عليه السلام) فعلت كما أمرنى أبى

- ثم قال بعد ذلك:- أقول: ظهر لى من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد قدس روحه، و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير، و كان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبه لفظه و اشتراكهما فى هذا اللقب فى حاشيه، فأدخله النساخ فى المتن» انتهى.

ثم روى فى

البحار أيضا عن البلد الأمين عن النبى (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) قال:

«من جعل هذا الدعاء فى كفته شهد له عند الله أنه وفى بعهدة، و يكفى منكرا و نكيرا، و تحفه الملائكة عن يمينه و شماله و يبشرونه بالولدان و الحور، و يجعل فى أعلى عليين، و يبنى له بيت فى الجنة»

إلى آخر ما سيأتى، و هو هذا الدعاء «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنك حميد مجيد و دود شكور كريم و فى ملى» إلى آخر ما سيأتى فى كتاب الدعاء، انتهى.

قلت و من ذلك كله يظهر لك قوه ما تقدم لنا سابقا من جواز كتابه القرآن و نحوه من الأدعية و الأذكار مما يرجى به دفع الضرر و جلب النفع، و انه لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمه و نحوها سيما إذا لم يفعل ذلك و نحوه مما لم يقم عليه دليل معتبر بعنوان الاستحباب الخصوصى، بل لرجاء ترتب النفع عليه، فلا يتصور فيه تشريع حينئذ.

[فى استحباب أن يكون الكتابه بتربه الحسين (ع)]

و مما ذكرنا يظهر لك وجه ما ذكره غير واحد من الأصحاب بل نسب إليهم فى جامع المقاصد و كشف اللثام من استحباب أن يكون ذلك أى الكتابه بتربه الحسين (عليه السلام) جمعا بين الوظيفتين الكتابه و التربه، و رجاء لترتب المقصود، و فى المحكى عن

الاحتجاج و غيبه الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى (١) إلى القائم (عليه السلام) «سأل عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) يوضع مع الميت فى قبره، و يخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى»

و

سأل روى لنا عن الصادق (عليه السلام) (٢) «أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه إسماعيل يشهد أن لا- إله إلا الله، و هل يجوز أن يكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز ذلك»

و لا- صراحه فيه باستحباب طين القبر مقدا على طين غيره، بل ظاهره موافقه المحكى فى الذكرى عن المفيد فى الرساله من التخيير بين التربه و غيرها من الطين، و ما عن ابن الجنيد من إطلاقه الطين و الماء، و لعله قضيه عدم تعيين ما يكتب به من ابن بابويه.

بل و كذا لا دلالة فيه على ما ذكره المصنف و غيره، بل نسبه فى المختلف و كشف اللثام إلى المشهور من أنه إن لم توجد أى التربه فبالإصبع و لعله لذا حكى عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم التخيير بين الكتابه بما سبق و بينه، بل فى المقنعه الأمر بالكتابه بالإصبع، ثم قال: و لو كتب بالتربه الحسينيه ففیه فضل كثير،

و فى الذكرى و جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام حاكيا له فى الأخير عن أبى على و غريه المفيد الأمر بالتربه الحسينيه أولاه فان لم توجد فبالطين و الماء، و مع عدمه فبالإصبع، بل فى الأخير أنه لو قيل بالكتابه المؤثره قبل ذلك و لو بالماء كان حسنا.

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

قلت: و لعل الوجه فيما ذكروه ان الظاهر من الكتابه المؤثره، لأنها حقيقه فى ذلك، و من هنا حكى عن المفيد فى رساله، و نص عليه فى السرائر و المنتهى و المختلف و غيرها أنه تبل التربه بالماء و يكتب، و لعله عليه يحمل المحكى من إطلاق الأكثر الكتابه، بل لو لا ما يشعر ما فى جامع المقاصد و الروض من نسبه الكتابه بالإصبع إلى الأصحاب بالإجماع عليه لأمكن منعه، فلا ريب حينئذ فى تقديم تلك الكتابه عليه حينئذ حتى ما سمعته من كشف اللثام من تقديمها و لو بالماء، كما أنه لا ريب فى رجحان التربه الحسينيه على غيرها، اللهم إلا- أن يقال: إن ما كان غير مؤثر أولى فى المقام من المؤثر جمعا بين التبرك و المحافظه على المكتوب من التلوين سيما المؤثر تأثيرا مميزا كالمكتوب فى القرطاس كما هو المتعارف فى زماننا هذا، و هو لا يخلو من قرب عند التأمل فى مثل كتابه القرآن و نحوه سيما الكتابه على مظان التلوين.

و من ذلك كله ظهر لك أن المراد بالكتابه بالإصبع من غير تأثير كما نص عليه فى كشف اللثام و غيره، و لم أعرف نصا بالخصوص لما هو متعارف الآن فى عصرنا من كتابه الجريدتين بسكين و نحوها، بل ربما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الأصحاب فى الحصر بتلك المراتب الثلاثه، اللهم إلا أن يقال: الظاهر مرادهم بذلك استحبابا فى استحباب، و إلا فالمدار على تحقق الكتابه بأى وجه يكون، نعم يكره بالسواد أو مطلق الصبغ على ما سيأتى، و منه يعرف حينئذ القطع بالاجتزاء بكتابه الإصبع ابتداء أى مع التمكن من غيره.

ثم انه قد عرفت سابقا استحباب الحبره، فإن فقدت الحبره استحباب أن يجعل بدلها لفافه أخرى كما نص عليه كثير من الأصحاب قدمائهم و متأخريهم، بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، و لعل ذلك كاف فيه، و إلا فلم أعثر

على ما يدل عليه فى شىء من الأدله، نعم ربما يستفاد من

خبر زراره(١) «فما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمس»

إلى آخره. وغيره من المطلقات استحباب مطلق اللفافه من غير اشتراط لذلك بفقد الحبره كما ذكرناه عند البحث عليها، و هو ظاهر السرائر، و لعل الأصحاب لم يريدوا التقييد، بل المراد أنه مع وجود الحبره لا ينبغى أن يعدل إلى غيرها لما فيه من الجمع بين المندوبين اللفافه و كونها حبره، و قد تقدم سابقا ما له نفع تام فى المقام، فلاحظ و تأمل.

[فى استحباب خياطه الكفن بخيوط منه]

و من السنن أيضا أن يخاط الكفن بخيوط منه بلا خلاف أجده بين الأصحاب بل نسبه فى الذكرى و جامع المقاصد إلى الشيخ و إليهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، و لعله الحجه مع ما فيه من التجنب عما لم يبلغ مبلغه فى حله و طهره، و إلا فلم نقف على ما يدل عليه فى شىء من الأدله. و نحوه قوله بعده لا- تبل بالريق و إن كان لا خلاف فى كراهته أيضا عندهم، و حكاه فى المعبر عن الشيخ فى المبسوط و النهايه، ثم قال:

«و رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا- بأس بمتابعتهم، لازاله الاحتمال و وقوفا على الأولى و هو موضع الوفاق» انتهى. و هو جيد مع أنه أيضا قد يندرج فى فضلات ما لا يؤكل لحمه، و الظاهر أنه لا بأس ببلها بغيره للأصل كما صرح به غير واحد، بل لعله يشعر به الاقتصار على الريق فيها فى كلامهم.

[فى استحباب جعل الجريدتين مع الميت من سعف النخل]

و من السنن أن يجعل معه جريدتان من سعف النخل إجماعا من الفرقة المحققه محصلا و منقولا مستفيضا بل متواترا كالتصوص [٢٩٢٩] (٢) خلافا لغيرهم من أهل الباطل، و الحمد لله على عدم توفيقهم لذلك سيما بعد ما ورد أنها تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسيء، و انها يتجافى عن الميت العذاب و الحساب بسببها ما دامت رطبه،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب التكفين- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب التكفين.

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره^(١) بعد أن سأله عن عله وضع الجريده مع الميت: «يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطباً، انما العذاب و الحساب كله فى يوم واحد فى ساعه واحده قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم، و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»

و منها يظهر المناقشه فيما ذكره جماعه من متأخرى المتأخرين من استحباب وضع القطن على الجريدتين ناسبين له إلى الأصحاب، و علوه بالمحافظه على بقاء الرطوبه، اللهم إلا أن يقال باستحبابه تعبيدا لا لما ذكروه من العله، و هو حسن إن ثبتت النسبه إلى الأصحاب، كما أنه يستفاد منه أيضا كصريح غيره من الأخبار و معقد إجماعى الانتصار و الخلاف و غيرهما اعتبار كونهما رطبتين أى خضراوين مضافا إلى

قول أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى خبر محمد بن على بن عيسى^(٢) بعد أن سأله عن السعفه اليابسه إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت أن توضع معه فى حفرة؟: «لا يجوز اليابس»

بل عن العين و المحيط و تهذيب اللغة اعتبار الرطوبه فى مفهوم الجريده، و لعله لمعلوماته أو لذا تركه المصنف و إن كان الأول بعيدا منافيا للإطلاق العرفى، نعم قد يقال: إن خرط الخوص معتبر فى مفهوم الجريده و إلا سميت بالسعفه كما نص عليه فى الروض، مع أن الذى سمعته فى الصحيح المتقدم ظاهر فى الاجتزاء بالسعفه أيضا، و إن كان الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على المخروطه.

ثم ان ظاهر الصحيح المتقدم كغيره من الأخبار^(٣) عدم مشروعيه الجريده لمن يؤمن عليه من عذاب القبر، فلا تشرع للصبي و المجنون و غيرهما، لكن نص بعض المتأخرين على استحباب ذلك لكل ميت صبي و غيره ناسبا له إلى إطلاق الأخبار^(٤)

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التكفين - حديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين.

و الأصحاب، بل فى الذكرى قال الأصحاب: «و يوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لإطلاق الأمر» انتهى. و ربما يؤيده

ما رواه (١) فى المقنعه و غيرها من «أن الأصل فى مشروعيه الجريده وصيه آدم (عليه السلام) ولده بفعل ذلك له، ثم فعلته الأنبياء (عليهم السلام) بعده، ثم اندرس فى الجاهليه، فأحياه النبى (صلى الله عليه و آله)،»

قال فى المقنعه: «و وصى (ص) أهل بيته (عليهم السلام) باستعماله و صار سنه إلى أن تقوم الساعه» انتهى. إذ لا ريب فى تنزيه الأنبياء عن عذاب القبر، فربما يحمل حينئذ ما سمعت على إرادته بيان الحكمة، و هو حسن، فتأمل.

ثم ان الأحوط فى تحصيل هذا المستحب و ترتب هذه الثمرات العظيمه وضع جريدتين، و من العجيب ما يحكى عن العماني من أن المستحب جريده واحده، فإنه كاد يكون مخالفا للمتواتر من الأخبار فضلا عن الإجماع بقسميه، بل قد يستشكل فى مشروعيه واحده فقط من حيث ظهور التثنيه فى كلام الأصحاب و كثير من الأخبار سيما ما ورد (٢) من شق النبى (عليه السلام) الجريده، إذ كأنه محافظه على التعدد فى مدخليه هيئه الاثنينيّه فى ذلك، و ما عساه يقال:- إنه لا ظهور فى التثنيه فى ذلك، بل هى داله على كل من الفردين على نحو دلالة العام على أفراده لا مدخليه لأحدهما فى ثبوت الحكم للآخر، فيمكن القول حينئذ باستحباب الواحده حتى لو قلنا إن التعدد من حيث كونه تعددا له وظيفه خاصه غير ما على الفردين - يدفعه بعد التسليم ظهورها فى خصوص المقام فيما ذكرنا كما لا يخفى على من أعطى النظر حقه فى التأمل فى الأخبار.

نعم ربما يظهر من

قول الصادق (عليه السلام) فى الحسن كالصحيح (٣): «ان

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب التكفين - حديث ١٠.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب التكفين - حديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب التكفين - حديث ٥.

رجلا من الأنصار مات فشاهده رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: خضروه ما أقل المخضرين يوم القيامة، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): و أى شىء التخصير؟ قال:

تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع، و أشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه»

الاجتراء بالواحد، و من هنا قال فى الوسائل: «إن هذا محمول على جواز الاقتصار على الواحد، و يأتى مثله كثيرا» انتهى. لكنه حكى عن الصدوق أنه قال بعد ذكره الحديث: «جاء هذا الخبر هكذا، و الذى يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوتان» قلت: و هو كالصريح فيما ذكرنا، و ظنى أن المراد بالخبر انما هو أصل بيان التخصير من غير نظر إلى الاتحاد أو التعدد، كما أن الظاهر من كثير من تلك الأخبار التى أشار إليها فى الوسائل منها

الحسن كالصحيح (١) «قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى شىء توضع مع الميت الجريده؟»

و

الموثق عنه (ع) أيضا (٢) «يستحب أن يدخل معه فى قبره جريده»

و غيرها (٣) إرادته الجنس لا الواحد، فلا منافاه، و به تشعر بعض الأخبار أيضا (٤) حيث نص فيها على الجريدتين، ثم يقول بعد ذلك:

و أما الجريده إما اعتمادا على ما سبق له أو على معروفه الأمر بين الشيعة حتى امتازوا به عن مخالفهم، فتأمل جيدا.

ثم ان ظاهر إطلاق المصنف كإطلاق كثير من الأخبار الاجتراء بالجريده سواء كانت ذراعا أو عظمه أو شبرا أو أربع أصابع، و به صرح فى الذكرى، و تبعه بعض متأخرى المتأخرين معللا له بثبوت أصل المشروعيه مع عدم قاطع على قدر معين، قلت: لكن المشهور كما فى الذكرى و جامع المقاصد و غيرهما تقدير كل واحده منهما بعظم الذراع، إلا أنه اعترف بعضهم بعدم الوقوف له على مستند، و ربما يحتج له بعد

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب التكفين - حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب التكفين - حديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب التكفين - حديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب التكفين - حديث ١.

احتمال كفايه الشهره فى مثله سيما مع وجوده فى رساله على بن بابويه و نهايه الشيخ كما نقل عنهما بأنه معقد إجماع الانتصار و عن الغنيه، و إن كان ما حضرنى من نسختها يصعب اندراجه فى معقد إجماعه، و بما فى الفقه الرضوى (١) من نسبه إلى الروايه و ب

قول الصادق (عليه السلام) فى المرسل عن يحيى بن عباد (٢): «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع»

الحديث. و ب

خبر إبراهيم عن رجاله عن يونس عنهم (عليهم السلام) (٣): «و تجعل له يعنى الميت قطعيتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع»

الحديث. بناء على أن المراد بالذراع فيهما عظمه إن قلنا أنه المعنى الحقيقى له كما فى كشف اللثام، و إلا كان ما ذكرناه سابقا قرينه على إرادته و لو مجازا، سيما مع قربه لما فى

الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج (٤) قال: «قال: إن الجريده قدر شبر توضع»

إلى آخره. إذ عظم الذراع شبر تقريبا كما يعرف بالاختبار.

و يؤيده أيضا عدم التقدير بالذراع من أحد من الأصحاب فيما أعلم، نعم قال الصدوق: «طول كل واحده قدر عظم الذراع، و إن كانت قدر ذراع فلا- بأس أو شبر فلا- بأس» مع ظهوره فى استحباب الأول و ان الآخرين رخصه، و لعلنا نوافق عليه إذ لا نريد بالتقدير المذكور شرطيه مشروعيه استحباب الجريده به بحيث ينتفى الاستحباب بالزياده و النقصان، لما فيه من تقييد المطلقات الكثيره من النصوص و معقد الإجماعات بما لا ينهض لذلك، سيما مع عدم صراحه كلمات المشهور بذلك، و ما فى أصل تحكيم المقيد على المطلق فى المستحبات فضلا عن خصوص المقام، بل ربما ادعى استفادة استحباب المطلق مما ورد مقيدا و إن لم يرد مطلقا، فالأولى إرادته كونه المستحب فى المستحب، و لعله على

١- ١ المستدرک- الباب- ٨- من أبواب الكفن- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب التكفين- حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب التكفين- حديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب التكفين- حديث ٢.

ذلك تجتمع كلمات الأصحاب سوى ما ينقل عن العماني من التقدير بأربع أصابع، وهو مع أنه لا دليل عليه عدا ما يقال من إمكان فهمه من

قول الباقر (عليه السلام) في خبر يحيى ابن عباد^(١): «توضع من أصل اليدين إلى الترقوه»

محتمل لإرادته كونه مما يجتري به من حيث تحقق المطلق فيه، ونص عليه لخفائه في الجملة، ولعل ما ذكرناه مما سمعته أولى من تنزيل ذلك على تفاوت مراتب الاستحباب، فالأول عظم الذراع، ثم الشبر، ثم الأربع أصابع.

ومن العجيب ما في الروضة من نسبه ذلك إلى الشهره حيث قال: «و المشهور ان قدر كل واحده طول عظم ذراع الميت، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع» انتهى. و التبع أعدل شاهد، مع أنا لم نعرف غيره ذكر التقييد بالميت، ثم أنه قد يشعر ترك المصنف كغيره من الأصحاب استحباب الشق بعدمه كما نص عليه بعض المتأخرين، بل لعله ينافي ما ذكر من استبقاء الرطوبه، لكن الموجود في

الخبر المروى^(٢) في المقنعه و غيرها عن آدم (عليه السلام) أنه قال: «إذا مت فخذوا جريدا و شقوه نصفين و ضعوهما معي»

إلى آخره. و في

المرسل^(٣) «مر رسول الله (صلى الله عليه و آله) على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريده فشقها نصفين فجعل واحده عند رأسه و الأخرى عند رجله»

الحديث.

و كيف كان فان لم يوجد النخل فلا- يسقط أصل الاستحباب، بل يعوض من غيره بلا- خلاف أجده في ذلك، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، فما عساه يظهر من المصنف (رحمه الله) في النافع و المعبر من التوقف فيه استضعافا لما تسمعه من

١-١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب التكفين- حديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب التكفين- حديث ١٠.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب التكفين- حديث ٤.

الأخبار في غير محله، بل يحتمل كلامه وجها آخر، و هو التخيير بين الأشجار حينئذ فلاحظ و تأمل، كما أنه لا ينبغي الإشكال في تقديم الجريده مع وجودها على غيرها من الأشجار بلا خلاف أجده فيه سوى ما يظهر من الشيخ في الخلاف من التخيير بينه و بين غيره، حيث قال: «يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضروان من النخل أو غيرها من الأشجار،- ثم قال:- دليلنا إجماع الفرقه» قلت: و لعل دعواه الإجماع يرشد إلى إرادته ثبوت أصل الاستحباب في مقابله العامه، و إلا كان التبع لكلمات الأصحاب يشهد بخلافه، إذ لم أعرف له موافقا بالنسبه إلى ذلك و إن حكاه في المختلف عن السرائر، لكن الموجود فيما حضرني من نسختها ظاهر في خلاف ذلك، و كيف كان فلا ريب في ضعفه لمخالفته النصوص و الفتاوى من غير دليل.

نعم هل يخير بين سائر الأشجار إذا لم يوجد النخل كما في السرائر و إشاره السيق و عن ابن البراج، و لعله ل

مكاتبه على بن بلال المرويه (١) في الفقيه في الحسن أبا الحسن الثالث (عليه السلام) «الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريده شىء من الشجر غير النخل؟ فإنه روى عن آبائك (عليهم السلام) أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انها تنفع المؤمن و الكافر، فأجاب (عليه السلام) يجوز من شجر آخر رطب»

و رواها الكليني عن على بن بلال أيضا لكن بجهاله المكتوب اليه، قال: «كتب إليه يسأله عن الجريده إذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل، فكتب يجوز إذا أعوزت الجريده و الجريده أفضل، و به جاءت الروايه»

أو انه إن لم يوجد النخل فمن السدر و إلا فمن الخلاف كما في المبسوط و الوسيله و المنتهى و الإرشاد و القواعد و غيرها و عن النهايه و الإصباح، بل في المدارك أنه المشهور، بل ربما يظهر من المحكى من معقد إجماع المفاتيح لما رواه

سهل (٢) عن غير واحد من أصحابنا

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

قالوا: «قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريده فقال: عود السدر قيل: فان لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف»

و فى المقنعه و الجامع و عن المراسم عكس ذلك و لم نعرف له شاهدا، و إلا فمن شجر رطب كما فى الكتب السابقه و غيرها بل فى جامع المقاصد و الروض نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع، و هو كذلك.

نعم قال الشهيد فى الدروس و البيان و تبعه جماعه ممن تأخر عنه بتقديم عود الرمان عليه مؤخرا عن سابقه لما فى الكافى أنه

روى على بن إبراهيم (١) قال: «يجعل بدلها- أى الجريده- عود الرمان»

و فيه أن الجمع بينها و بين الروايه السابقه يقتضى التخيير بين عود السدر و عود الرمان لا تأخيره عنه و عن الخلاف، اللهم إلا أن يكون قد لاحظ عدم مقاومتها لروايه السدر، فرجحت عليها كما أنها رجحت على مطلق الشجر فقدمت عليه، و كذا لو لا ظهور اتفاق الأصحاب على الانتقال للشجر الرطب عند تعذر الاثنى أو الثلاثه لأمكن المناقشه بأن قضيه الإطلاق و التقييد سقوط المستحب عند تعذرهما أو تعذرهما لا الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب، فكأنهم نظروا إلى إطلاق الترتيب أى ترتيب الانتقال من النخل إلى غيره، فقيده بالسدرد فالخلاف، و اجتروا بمطلق الشجر عند تعذرهما دون إطلاق المرتب الذى هو نفس الشجر، و الظاهر الثانى دون الأول، فلاحظ نظائره و تأمل.

ثم ان ظاهر النص و الفتوى تقييد مشروعيه الخلاف بتعذر السدر، و الشجر الرطب بالخلاف، لكن ظاهر الذكرى و غيرها أو صريحها ان ذلك أفضل، و إلا فيجزى كل منهما مع التمكن من الآخر، بل يظهر منه فى الدروس و البيان ذلك بالنسبه للسدر و النخل فضلا عن غيره، و ربما يشهد له مع إطلاق التخضير فى بعض الأخبار ما فى

المكاتبه السابقه على ما فى الكافى «و الجريده أفضل» و بالأولى يستفاد غيره، و هو لا يخلو من تأمل بعد بيان التخضير فى الأخبار بالجريده، و معارضه إشعار الأفضليه بما فى هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز بالإعواز فضلا عن ظهور غيره فيه أيضا، فتأمل.

و كيفيه وضع الجريدتين أن تجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع الترقوه و يلصقها بجلده على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلًا، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و كذا وضع الأخرى مع الترقوه من الجانب الأيسر إلا أنها بين القميص و الإزار و إن لم ينص على الترقوه فى المتن ككثير من عبارات الأصحاب، لكن ظاهرهم ذلك كما نص عليه بعضهم و دل عليه الصحيح الآتى، بل هو معقد الشهره فى الذكري، بل الإجماع فى الغنيه، قال فيها: «و يجعل إحداهما مع جانب الميت الأيمن قائمه من ترقوته ملصقه بجلده، و الأخرى من الجانب الأيسر كذلك إلا أنها بين الدرع و الإزار، كل ذلك بدليل الإجماع» انتهى. و هو مع شهاده التبع له مستند الحكم أيضا، مضافا إلى

الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج (١) قال: «قال: إن الجريده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه إلى ما بلغت مما يلى الجلد الأيمن، و الأخرى فى الأيسر عند الترقوه إلى ما بلغت من فوق القميص»

و هى مع صحتها و اعتضاها بالشهره بل بالإجماع المحكى صريحه فى المطلوب، و لا يقدر ما فيها من الإضمار كما مر غير مره، و عليها يحمل إطلاق خبرى الفضيل (٢) و الحسن بن زياد الصيقل (٣).

و ربما يشهد للتحديد بالترقوه أيضا

قول الصادق (عليه السلام) فى المرسل (٤) عن يحيى بن عباد: «تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع و أشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه»

و نحوه عن

معانى الأخبار (٥) بطريق صحيح، قال فيه:

- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٢.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٦.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٦.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٤.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٥.

«و أشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه»

و

قول أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه و آله) في خبر يحيى بن عباده^(١) بعد أن سأل عن التخضير: «جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوه»

و ما عساه يظهر منها كسابقتها من الاجتزاء بالواحد مع أنه لا ينافى الاستدلال على المطلوب محمول على إرادته الجنس أو مجرد كيفية الوضع أو الضروره أو غير ذلك كما تقدم الكلام فيه، كما أنه لا دلالة فيه على عدم الإلصاق بالجلد، نعم قد يقال: إنها عدا روايه معانى الأخبار منافية لما تقدم من معقد إجماع الغنيه من وضع الجريده قائمه و إن أطلق غيره من الأصحاب، فتأمل.

و كيف كان فهي مع ما تقدم حجه على المحكى عن الاقتصاد و المصباح و مختصره أن اليمنى على الجلد عند حقوه من الأيمن و اليسرى على الأيسر بين القميص و الإزار، مع أنا لم نعرف له شاهدا، اللهم إلا أن يحتج له ب

مضمير جميل فى الصحيح^(٢) «عن الجريده توضع من دون الثياب أو فوقها؟ قال: فوق القميص و دون الخاصره، فسألته من أى جانب؟ فقال: من الجانب الأيمن»

و هو مع ظهوره فى الاجتزاء بالجريده الواحد و مخالفته لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد و عدم صراحه لفظ الدون فيما أراد محتمل لقراءه الخاصره بالحاء المهمله أى اللفافه المحيطه كما فى كشف اللثام فلا يكون له شاهد فيه.

و بالمحكى من عباره

الفقه الرضوى «و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده، ثم تمد على قميصه، و الأخرى عند وركه»

و هو كما ترى غير منطبق على تمام المدعى، نعم هو موافق لما يحكى عن الصدوقين من جعل اليسرى عند وركه ما بين القميص و الإزار، و اليمنى عند ترقوته ملاصقه للجلد» و إن كان فيه قصور أيضا

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

فى الجملة، كما أنه قاصر عن معارضة ما تقدم لو قلنا بحجته.

و من العجيب استدلاله فى المختلف للصدوقين ب

خبر يونس (١) عنهم (عليهم السلام) «و يجعل له قطعيتين من جريد النخل تجعل له واحده بين ركبتيه نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخذ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»

و هو كما ترى بمعزل عن ذلك، نعم هو منطبق على تمام ما يحكى عن الجعفى كانطباق عجزه على المحكى عن ابن أبى عقيل من جعل واحده تحت إبطه الأيمن مقتصرًا عليها، لكنه قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه، و مع الإغضاء عن ذلك فالمتجه حينئذ التخيير بين الكيفيتين، أو الحمل على تفاوت مراتب الفضيله، إلا أنا لم نعرف قائلًا بشىء من ذلك، نعم قال المصنف فى المعبر بعد ذكره مستند المشهور خبر جميل المتقدم و خبر يحيى بن عباد: و الروايتان ضعيفتان، لأن القائل فى الأولى مجهول، و الثانية مقطوعه السند، و مع اختلاف الروايات و الأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما، و هو استحباب وضعها مع الميت أو قبره بأى هذه الصور شئت، و استحسنة جماعه ممن تأخر عنه، و فيه نظر من وجوه لا تخفى بعد ملاحظه ما ذكرناه، فلا ريب أن الأقوى ما عليه المشهور لكن مع الاختيار، أما مع التقيه فلتوضع حيث يمكن و لو فى القبر، لمرفوعه سهل بن زياد (٢) و عليه يحمل إطلاق نفى البأس عن الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٣)

و المرسل (٤) بعد أن سئل فيهما عن الجريده توضع فى القبر؟ قال: «لا بأس»

و لو نسيت أو تركت فالأولى جواز وضعها فوق القبر للنبوى المتقدم (٥) و إن كان فى تناوله لما ترك عمدا تأمل، فتأمل.

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٥.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ٤.

[فى استحباب سحق الكافور بيده]

و من جمله السنن أن يسحق الكافور بيده كما فى المقنعه و القواعد و المنتهى و عن غيرها، لما فى

خبر يونس (١) عنهم (عليهم السلام) «ثم اعمد إلى كافور مسحوق»

الحديث. و لا دلالة فيه على استحباب كون السحق باليد، و لذا حكاه المصنف فى المعبر عن الشيخين، و قال لم أتحقق مستنده، و فى المدارك إليهما و أتباعهما، و علله فى الذكرى بخوف الضياع، و هو كما ترى غير صالح لإثبات حكم شرعى، فللتوقف فيه حينئذ مجال، و أولى منه ما فى المبسوط من كراهه أن يسحق بحجر أو غير ذلك و إن كان الاحتياط يقضى بهما، فتأمل.

[فى استحباب جعل ما يفضل من مساجده على صدره]

و من جملتها أيضا أن يجعل ما يفضل من الكافور من مساجده على صدره على المشهور كما فى كشف اللثام، بل فى الخلاف الإجماع على وضع الفاضل على صدره، و فى ظاهر المنتهى نفى الخلاف عنه، لكن زاد على المساجد طرف الأنف كما تقدم سابقا، و لم أقف على ما يدل عليه من الأخبار و إن استدل عليه ب

حسنه الحلبي (٢) «فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و لحيته و على صدره من الحنوط»

و

خبر زراره (٣) «و اجعل فى فمه - إلى أن قال -: و على صدره»

لكنهما لا دلالة فيهما على أزيد من استحباب تحنيطه لا وضع الفاضل عليه، نعم ما يحكى عن عباره

الفقه الرضوى (٤) صريح فيه «تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلها به، و تلقى ما بقى على صدره»

و إن كان فيه مخالفه أيضا من حيث عدم الاقتصار على المساجد، و لعل الإجماع السابق المؤيد بنفى الخلاف إن لم يريدوا الوجوب و بالرضوى كاف فى استحبابه، لكنك خير بآنه ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم نقل باستحباب تحنيط غير المساجد مما تقدم سابقا، و إلا

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٦.

اتجه إرادته الفاضل عنها و عن المساجد حينئذ، أو يقال حينئذ بالتخير في المستحب بين وضع تمام الباقي على الصدر و تحنيطها، فتأمل جيدا.

[من جملة السنن ان يطوى جانب اللفافة الأيسر على الجانب الأيمن]

و منها ان يطوى جانب اللفافة الأيسر على الجانب الأيمن من الميت و الأيمن منها على الأيسر منها أو منه كما في المقنعه و المبسوط و الخلاف و الوسيله و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا، بل في الخلاف إجماع الفرقه و عملهم عليه، كظاهر الذكرى حيث نسبة إلى الأصحاب، و كفى بذلك مستندا لمثله، و علله بعضهم بالتيمن بالتيامن، و فيه أنه أوضح في صورته العكس، و الظاهر أن خلاف المستحب العكس، أو هو و جمعهما من غير وضع فقط، و إن كان في شمول نحو عبارته للثاني تأمل لا ترك اللف أصلا، أو من جانب سيما الأول لعدم صدق اللفافة حينئذ، و لا الجمع فقط، فيكون المستحب حينئذ السعه، فتأمل.

و في التعبير باللفافة تعميم للحكم بجميع اللفائف كما عن المهذب، و منها الحبره كما نص عليها بعضهم و النمط إن قلنا أنه لفافة، لكن حيث يجتمع اللفافتان مثلا فهل يصنع بكل واحده مستقلة الهيئه المذكوره أو يجمع جانبهما معا فيطويان؟ وجهان، و الظاهر جوازهما معا، لكن قد يظهر من عبارته الذكرى الثاني، قال: قال الأصحاب:

و نقل الشيخ فيه الإجماع يطوى اللفافتان جانبهما الأيسر على جانبه الأيمن، و جانبه الأيمن على جانبهما الأيسر، مع احتمال إرادته الأول أيضا، و الأمر سهل، و لَمَّا فرغ من ذكر مسنون هذا القسم شرع في مكروهه، لكن كان ينبغي ذكر ما ذكره بعض الأصحاب من استحباب إعداد الإنسان كفته، و إجاده الأكفان و التنوق فيها خصوصا الثاني، لاستفاضه به (١) اللهم إلا أن يدعى خروجهما عما نحن فيه.

[في كراهه تكفين الميت بالكتان]

و يكره تكفينه بكتان عند علمائنا كما في التذكرة و جامع المقاصد و عن نهائه

الأحكام، و ذلك ظاهر فى دعوى الإجماع، و لعله كذلك، إذ لا أعرف فيه خلافا إلا من الصدوق، فلا يجوز مع احتمال إرادته ذلك أيضا كما وقع منه فى غير المقام مما يبعد إرادته الحرمة فيه، و من ابن زهره فى الغنيه، و أفضل الثياب البيض من القطن و الكتان مدعيا الإجماع عليه، و نحوه عن الكافى من دون دعواه، و لعل ذكره الإجماع شاهد على إرادته اللون بناء على استحبابه مستقلا عن القطن، و إلا فتبع كلام الأصحاب يشهد بخلافه، و فى

خبر أبى خديجه عن الصادق (عليه السلام) (١) «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمه محمد (صلى الله عليه و آله)» و هو لا يخلو من إشعار بالكراهه بعد القطع باستحباب القطن لما تقدم، و إن قال فى كشف اللثام: إنما يدل على فضل القطن، و فى

مرسل يعقوب بن يزيد (٢) عن عده من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) «لا يكفن الميت فى كتان»

كالمحكى عن

الرضوى (٣) «لا تكفنه فى كتان و لا ثوب إبريسم»

و هما و إن كانا ظاهرين فيما ذكره الصدوق لكن عدم القول بحجيه الثانى و ضعف سند الأول و إن كان الإرسال فيه عن عده مع ما عرفت من إعراض من عداه عنه يوجب الحمل على الكراهه، سيما بعد ظهور إجماع الغنيه كظاهر الإجماعات السابقه و الأصل بناء على جريانه فى مثله و إطلاق الأدله فى الجواز.

[و يكره أن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام]

و كذا يكره أن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام على المشهور بين الأصحاب بل نسبه جماعه إليهم، و كاشف اللثام إلى قطعهم،

للمرسل عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال: «قلت له الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره، قلت:

و كمه، قال: لا، إنما ذاك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما، فأما إذا كان ثوبا

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين - حديث ٢.

٣- ٣ فقه الرضا عليه السلام ص ١٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب التكفين - حديث ٢.

ليسا فلا تقطع منه إلا أزراره»

و ضعف سنده مع ما عرفت يوجب حمله على الكراهه، فما عن المهذب لا يجوز ضعيف، و منه كغيره من الأخبار المشتمله على الصحيح يستفاد عدم كراهه ذلك في ذي كم كان يلبسه هو أو غيره، مع ما في التذكرة من نسبتة إلى علمائنا، و كشف اللثام إلى قطع الأصحاب، و من هنا قيد المصنف كغيره من الأصحاب بالمبتدأه، نعم هو صريح كصحيح ابن بزيع في قطع أزراره، و ظاهره الوجوب، فالمتجه القول به إن لم يكن إجماع على عدمه، و إلا فالأصل و الإطلاق لا يعارضان، و عدم التعرض له فيما ورد من تكفين فاطمه بنت أسد بقميص النبي (صلى الله عليه و آله) لا دلالة فيه على الجواز بدونه فتأمل.

[في كراهه الكتابه بالسواد]

و كذا يكره أن يكتب عليها أى الأكتاف بالسواد كما في الوسيله و الجامع و المعبر و النافع و كثير من كتب المتأخرين، و في المبسوط «لا- يكتب» كما عن النهايه «لا يجوز» و لم نقف على دليل يقتضى الكراهه فضلا عن الحرمة سوى دعوى تناول النهى عن التكفين بالسواد له، و هو مع تسليم التناول سيما لما كتب عليه القليل كالشهادتين فقط إنما يفيد الكراهه، لقصوره عن إفاده الحرمة كما تقدم سابقا، و علل في المعبر الكراهه بالاستبشاع، و بأن وظائف الميت متلقاه فتتوقف على الدلالة، و

الأول اعتبار محض، و الثانى- مع أنه لو تم لاقتضى المنع- يتجه لو كان المدعى التوظيف فيه، و عدم الكراهه أعم منه و من الجواز كما هو قضيه إطلاق دليل استحباب الكتابه، و مما ذكرنا يعرف ما في إلحاق مطلق الأصباغ بالسواد كما عن بعضهم، لعدم الدليل عليه إلا- دعوى تناول السواد له، و هو كما ترى، ثم إن الحكم من الأصحاب بالكراهه فى خصوص الأسود فى المقام قاض بأن مرادهم فى الترتيب السابق بالنسبه للتربه و الطين و الماء و الإصبع إنما هو فى الفضيله، فتأمل.

[في كراهه جعل الكافور فى سمع الميت أو البصر]

و كذا يكره أن يجعل فى سمعه أو بصره شيئا من الكافور كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا.

[مسائل ثلاث]**اشاره**

مسائل ثلاث

[المسأله الأولى إذا خرج من الميت نجاسه]

(الأولى) إذا خرج من الميت نجاسه قبل تكفينه تنجس بها بدنه وجب إزالتها عنه من غير فرق في ذلك بين كونها بعد تمام الغسل أو في أثنائه بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه كما اعترف به في كشف اللثام، وهو الظاهر من غيره، و يدل عليه في الجمله- مضافا إلى فحوى ما دل (١) على قرص الكفن عند تنجسه و الى ما في بعض الأخبار (٢) من مطلوبه ملاقاته لربه طاهر الجسد، و إشعار جملة منها (٣) أيضا بالتحفظ عليه من النجاسه-

قول الصادق (عليه السلام) في موثق روح بن عبد الرحمن (٤): «إن بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه، و لا تعد الغسل»

و

قوله (عليه السلام) أيضا في خبر الكاهلى و الحسين بن المختار (٥) بعد أن سألاه عن الميت يخرج منه شىء بعد ما يفرغ من غسله: «يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل»

و

خبر سهل (٦) عن بعض أصحابه رفعه، قال: «إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل».

نعم قد يستشكل في وجوب إزالتها لو كانت في الأثناء قبل الشروع فى الباقي منه أو عند إرادته غسل محلها على نحو ما تقدم فى النجاسه السابقه على أصل الغسل، لكن ينبغى القطع بعدم وجوب إزالتها عن العضو الذى غسل، فتنجس بعد غسله سابقا

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤- من أبواب التكفين.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب غسل الميت - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٣ و ٥ و الباب ١٤ من أبواب التكفين - حديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب غسل الميت - حديث ١ لكن رواه عن روح بن عبد الرحيم.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٢.

٥-٦ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٥.

على تمام تلك الغسله، و إن احتمل وجوبه بالنسبه إلى أصل الشروع فى الغسله التى بعدها إن كانت، و إلا كان له تأخير الإزاله بعد تمامها للأصل و إطلاق الأدله السالمين عن المعارض، و هو واضح، كما أنه ينبغى القطع أيضا بعدم إعاده الغسل لو كانت النجاسه غير حديثه مطلقا، و كذا الحديثه لو كانت بعد تمام الغسل للأصل و ما سمعته من الأخبار السابقه المؤيده بإطلاق غيرها منها و من فتاوى أكثر الأصحاب، بل فى الخلاف الإجماع عليه، و لعله كذلك، إذ لا خلاف فيه من أحد حتى ابن أبى عقيل، لظهور لفظ الاستقبال فى المحكى عنه فى الأثناء كما تسمعه، و إن حكاه بعضهم عنه أيضا، و إلا كان محجوجا بما عرفت، مضافا إلى عدم المستند له كالذى حكاه فى الذكرى عن بعض المنتمين إلى الشيعة أنه إن حدث فى أثناء الثلاث لم يلتفت إليه، و إن حدث بعد إكمالها تمت خمسا، و بعد الخمس يكمل سبعا، و بعد السبع لم يلتفت إليه، و لقد أجاد الشهيد حيث قال بعد نقله ذلك: «و هذا مبنى على ما لم يثبت عن أهل البيت (عليهم السلام)» و كذا لو كانت حديثه فى الأثناء على المشهور بين الأصحاب كما فى كشف اللثام و غيره، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف فى ابن أبى عقيل، حيث قال:

فان انتقض منه شىء استقبال به الغسل استقبالا، و لعله لكونه كغسل الجنابه أو نفسه، و هو ينتقض بالحدث، و لإرادته خروجه من الدنيا طاهرا، و لما يشعر به تقييد عدم الإعاده فى خبر روح و غيره بالخروج بعده، و فيه - مع أن الأول مبنى على إعاده غسل الجنابه بذلك، و هو خلاف التحقيق كما عرفت - قد يدفع بانصراف التشبيه بالأخبار إلى إرادته الكيفيه، كما أن الذى دل منها على كونه غسل جنابه حقيقه ظاهر فى إرادته الحكمه، أو محمول على ما لا يعرفه إلا الإمام (عليه السلام) من الأمور التى لا يناط التكليف الظاهرى بها، مضافا إلى عدم تناول ما دل على انتقاض غسل الجنابه من المرسله السابقه هناك و غيرها لمثل ذلك، كما هو واضح عند التأمل، و الثانى - مع أنه مبنى

على أن الموت من الأحداث- مصادره محضه، و الثالث- مع أنه معارض بما يشعر به الأمر بمسح بطنه قبل كل غسله من الغسلات الثلاثة من غير أمر بإعادة الغسل لو خرج منه شيء مثل قبل غسله الكافور أو بعدها بل ظاهرها عدمه، بل لعله صريح

خير يونس (١) لقوله (عليه السلام): «فان خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل»

إلى آخره- إن أقصاه بعد تنقيح تقريره فيها مفهوم غير دال على الوجوب لا يصلح لأن يحكم به على الأصل بمعنييه و إطلاق الأدله الظاهره فى الاجتزاء مطلقا المؤيدين بالشهره المحكيه و إن كان فى تحققها نظر، لقله من تعرض لخصوص المسأله من الأصحاب، بل قد يشعر اقتصار جملة منهم على ذكر الخروج بعد الغسلات الثلاثه بالخلاف فى المقام، و من هنا كان الاحتياط لا ينبغى أن يترك هنا سيما على القول بوجوب مراعاته فى مثله، و سيما لو كان الحدث فى أثناء غسل القراح، و مما ذكرنا يظهر لك عدم إعادة الوضوء لو كان قد فعله سابقا، للأصل و اقتضاء الأمر الإجزاء المؤيدين يخلو بالنصوص و أكثر الفتاوى منه، بل فى الخلاف الإجماع عليه لو كان الحدث بعد الثالثه.

هذا كله قبل التكفين، و أما إذا كان خروج النجاسه بعد تكفينه ف لا إشكال فى عدم وجوب إعادة الغسل أيضا لما عرفت، و إن لاقت جسده غسلت بالماء لما عرفت من وجوب إزاله النجاسه عنه، لكن ظاهره كغيره بل كاد يكون صريح الذكرى أنه لا فرق فى ذلك بين طرحه فى القبر و عدمه بل و لو توقف إزالتها على خروجه منه، و لعله لإطلاق الأدله السابقه، إلا أن شمولها لبعض ذلك كما لو كان بعد الوضع فى القبر أو التوقف على الخروج منه نظر و تأمل، لظهور سياقها فيما قبل الوضع فى القبر كما فى الحدائق، بل قد يشعر أمرهم بقرض الكفن فى مثل هذين الحالين كما ستعرف من غير تعرض لغسل البدن مع تلازمهما غالبا بالعفو عنها، و من هنا قال فى الحدائق:

إن الظاهر من كلامهم اغتفارها في مثل ذلك، اللهم إلا أن يحمل ذلك منهم على غلبه تعذر غسل البدن المعتبر شرعا حينئذ فيه، وإخراجه منه لذلك هتك لحرمة و أذيه له من غير دليل، نعم لو تمكن من الإزالة فيه على الوجه المعتبر شرعا بحيث لا يتنجس الميت أو كفته أمكن القول حينئذ بالوجوب، لإطلاق أو عموم ما دل على وجوب إزالتها عنه، ولقد أجاد المحقق الثاني حيث قال: «تجب إزاله النجاسه على كل حال و إن وضع فى القبر، إلا- مع التعذر و لا- يجوز إخراجه بحال لما فيه من هتك الميت، مع أن القبر محل النجاسه» انتهى. و ربما يظهر من المحكى عن الأردبيلي الإجماع على وجوب إزاله النجاسه عن البدن قبل الدفن مطلقا.

و أما إن لاقى النجاسه كفته ف ظاهر الأصحاب وجوب الإزالة، و يؤيده أوامر القرض، و ما تقدم سابقا من عدم جواز التكفين بالنجس، و احتمال قصره على النجاسه السابقه على التكفين ممنوع، فما عن ابن حمزه من الاستحباب ضعيف، نعم خيره المصنف ككثير من المتأخرين بل فى المدارك نسبه إلى الصدوقين و أكثر الأصحاب، و فى مجمع البرهان إلى الأصحاب إزالتها كذلك أى كالبطن تغسيل بالماء إلا أن يكون بعد طرحه فى القبر، فإنها تقرض بل قيده المحقق الثانى تبعاً للشهيد فى البيان بما إذا لم يتمكن من الغسل فى القبر، و لعله مراد من أطلق، تنزيلا- لإطلاقهم على غلبه التعذر فيه، خلافاً للشيخ و ابنى حمزه و سعيد و عن ابن البراج من إطلاق القرض من غير فرق بين الوضع فى القبر و عدمه.

و اليه أشار المصنف بقوله و منهم من أوجب قرضا مطلقا و كأنه ل

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح إلى ابن أبى عمير (١) و ابن أبى نصر (٢) عن غير واحد:

«إذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص من الكفن»

و

قوله (عليه السلام) أيضا

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب غسل الميت- حديث ٤.

في خبر الكاهلي(١): «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد الغسل فأصاب العمامه أو الكفن قرض بالمقراض»

و المناقشه في سند الأولى بالإرسال و الثانيه بعدم توثيق الكاهلي في غير محلها بعد كون المرسل ابن أبي عمير، سيما بعد ضميمه ابن أبي نصر معه و إرساله عن غير واحد و مدح الكاهلي، بل لعله ثقه بناء على الظنون الاجتهاديه مضافا إلى عمل الأصحاب بها في الجملة، كما أنه لا- وجه لدعوى معارضتها بالأخبار السابقه الآمره بالغسل، و بالنهي عن إتلاف المال، مع استلزام القرض انتفاء الساتريه عن الكفن أو أحد أثوابه بناء على اعتبارها في كل واحد منها، فتتزل حينئذ هذه على الوضع في القبر مطلقا أو مع قيد عدم التمكن من الغسل.

و من هنا قال المصنف: إن الأول أولى إذ ذلك- بعد تسليم ظهور تلك فيما يشمل الكفن و عدم ظهور هذه فيما قبل الوضع في القبر- من تعارض الإطلاق و التقييد، على أنه لا شاهد له سوى ما يحكى عن

الفقه الرضوى (٢) على نحو عبارته الصدوق «فإن خرج منه شىء بعد الغسل فلا تعد غسله لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شىء في لحده لم تغسل كفته لكن قرضت من كفته ما أصاب من الذى خرج منه، و مددت أحد الثوبين على الآخر»

و هو مبنى على حججه في نفسه، و يقوى في النفس أن المراد بأوامر القرض الإرشاد و التعليم و التنبيه على العلاج الذى لا ينتقل إليه الذهن عند الابتلاء بذلك، و إلا فالمطلوب الإزالة على أى نحو كان مع المحافظه على ما ثبت اشتراطه فيه في هذا الحال، فالمتبع فيه حينئذ الترجيح الذى لا ينفك عنه غالب أفعال العقلاء، فربما يكون القرض أرجح من الغسل قبل الوضع، كما لو كان المتنجس من الكفن مثلا قليلا من أطرافه و كان الغسل محتاجا

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب غسل الميت - حديث ٤.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٨- من أبواب غسل الميت - حديث ١.

إلى تكلف مع خوف عدم الإزالة على الوجه المعتبر و نحو ذلك، و قد ينعكس الحال على حسب أثواب الحي و إن ورد الأمر بغسلها، نعم قد يقال برجحان القرض على الغسل فى خصوص الميت عند تساوى مصلحتيهما، لأن مآل كفنه إلى التلف، و لأنه أبلغ فى الإزالة من الغسل و نحو ذلك، و لعله لذا عد فى الوسيله من المنذوبات قرض ما أصاب الكفن من النجاسه، و الا فلا يريد استحباب أصل الإزالة، لمخالفته لظاهر اتفاق الأصحاب و إن فهمه منه فى كشف اللثام كما سمعته سابقا، و ما يقال- إن القرض قد يؤدى الى انتفاء الساتريه فى الكفن أو أحد أثوابه- فيه- مع أنه مبنى على اعتبار الاستدامه فى ذلك كالابتداء، و انه لا يكتفى بالمواراه فيه و لو بمخالفه الأثواب أو نحو ذلك- أنه لا يقضى بتعين الغسل مطلقا، فلعلنا نلتزمه حينئذ مع التمكن منه، كما أنه قد يتعين القرض عند تعذر الغسل مثلا، فتأمل جيدا.

و لو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه و مع ذلك تعذر غسله فقد يظهر من الذكرى حينئذ كجامع المقاصد سقوطهما للحرج، و قد ينظر فيه بعد فرض عدم تناول أدله القرض لمثله حتى يجتزى به بأن المتجه و جوب إبداله على الولي، اللهم إلا أن يقال:

إن قضيه الأصل و جوب مهيه التكفين على الولي مثلا و قد حصل، و ٧ ن هذه تكاليف آخر مستقله، فتسقط بالتعذر، و ليست هى من شرائط الكفن، المجزئ شرعا، و المقام يحتاج إلى التأمل، و منه تحصل للمسألة شعوب كثيره غير منقحه فى كلامهم، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسألة الثانيه كفن المرأة على زوجها]

إشاره

المسألة الثانيه كفن المرأة على زوجها إجماعا كما فى الخلاف و التنقيح و عن نهايه الأحكام و إن كانت ذا مال كما عليه فتوى الأصحاب فى المعتبر و الذكرى، و عند علمائنا فى المنتهى و التذكرة، و هو الحجه، مضافا إلى

خبر السكوني (١) عن جعفر

عن أبيه (عليهما السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته أن ماتت»

و

الصحيح المروى فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «ثمن الكفن من جميع المال و قال (عليه السلام): كفن المرأه على زوجها إذا ماتت»

كما استدل به جماعه من متأخرى المتأخرين، لكن احتمال بعضهم أنه ليس من جمله الصحيح، بل من مراسيل الصدوق مؤيدا لذلك بالمتعارف من عادة الصدوق، و يخلوها عن ذلك فى روايه الكافى و التهذيب بهذا السند أو قريب منه، و بعدم استدلال أحد به إلى زمان صاحب المدارك.

قلت: لو سلم ذلك فلا- ريب فى حجيته بعد الانجبار بما عرفت، و لعل ما ذكرنا هو الحجه فى المقام أو من التعليل بأنه من الإنفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجيه بعد الموت، و لذا جاز له تغسيلها و النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا به، و لقوله تعالى (٢):

«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» فسماهن أزواجا بعد الترك، قال فى المعبر: «و إذا ثبت تسميتها زوجه لزم كنفها» و لأن سقوط أحكام الزوجيه إنما تتحقق متأخره عن الوفاه، و الكفن يجب عند الوفاه مقارنا لا متأخرا، و فيه بعد تسليم صدق اسم الزوجه فى هذا الحال منع دوران وجوب النفقه عليه، لمكان ظهور أدلتها فى غيره، بل لعله لا يدخل تحت مسمى النفقه التى أمر بها، و من هنا يسقط وجوب نفقه من وجب الإنفاق عليه من الأقارب بموته و إن بقى الاسم، فما ذكر من بقاء تلك الأمور من النظر و اللمس و نحوهما لا يجدى حينئذ فى إثبات المدعى، مع إمكان القول بأن المقتضى لها الزوجيه السابقه المستمره إلى الموت، و إمكان معارضتها أيضا بثبوت ما ينافيها من حليه نكاح الأخت و الخمسه و نحو ذلك.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١ و ٣٢ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢- ٢ سورة النساء - الآية ١٣.

فالعمده ما سمعته من إطلاق النص المنجبر بمعقد الإجماعات المتقدمه، فكل ما اندرج فيها جرى الحكم عليه، فلا فرق حينئذ بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصغيره والكبيره ولا بين الحره والأمه و إن كان بين ما دل على كون الكفن على السيد و الزوج عموم من وجه، لظهور حكم ما نحن فيه عليه كالنفقه، و لا- بين الناشزه و المطيعه، و لا- بين العاقله و المجنونه، و لا بين الدائمه و المتمتع بها إلا- ما شك في اندراجه فيه كما احتمله في المدارك أو غيرها في الأخيره معللا له بأن المنصرف إلى الذهن عند الإطلاق الدائمه، و عساه الظاهر من البيان و الدروس أيضا، و فيه منع، سيما في التي استعدها الرجل أهلا، و جعل مده عقدها سنينا متعدده، و أولى منه في المنع ما في الرياض من دعوى عدم انصراف الإطلاق للناشر أيضا، إذ نشوزها لا يقضى بذلك قطعا، نعم ذكر جماعه من الأصحاب منهم الشهيد في الذكري و المحقق الثاني في جامع المقاصد أنه بناء على الاستدلال للحكم بالتعليل السابق يتجه حينئذ عدم الوجوب فيها و في سابقتها، بل قال في الأخير: «إن عدم تعلق النفقه في حال الحياه

لعدم صلاحية الزوجية في المتمتع بها لذلك، و لثبوت المانع في الناشز يقتضى عدم تعلق الكفن بعد الموت بطريق أولى، لزوال الزوجية حينئذ أو ضعفها، و لذا تحل له أختها و الخامسة، فيقيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، و لعل عدم الوجوب أظهر» انتهى.

و أنت خبير بما في ذلك كله بعد ما عرفت أن المستند لإطلاق النص المنجبر بما تقدم على تقدير ضعفه، و إطلاق معقد الإجماعات السابقه، على أنا نقول: إن الاستدلال بالتعليل السابق لا يمنع من الاستدلال بما قلنا في المقام الذي لا يجرى فيه، كما أن وجود غيره مما ذكرنا لا يمنع من الاستدلال به في المحل الذي يجرى فيه، إذ لا مانع من تعدد الأدله، فيتجه حينئذ الاستدلال به على ما نص عليه جماعه من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا من إيجاب باقى مؤن التجهيز كثمن الصدر و الكافور و نحوهما و إن لم تنهض

الإطلاقات عليه، لكنه لا يخلو من نظر، لما عرفته من المناقشه السابقه فى التعليل، فيبقى الأصل حينئذ محكما، و لعله من هنا توقف فيه جماعه من متأخرى المتأخرين، اللهم إلا أن يستفاد ذلك من فحوى وجوب الكفن، فتأمل جيدا.

ثم إنه مما تقدم من الإطلاق فى الزوجه تعرف الإطلاق أيضا فى الزوج من عدم الفرق بين صغيره و كبيره و مجنونه و عاقله و نحو ذلك و إن تعلق الخطاب حينئذ بالولى، و يلحق بالزوج المطلقه رجعيه بخلاف البائن، و فى المحلله وجهان، أقواهما العدم.

هذا كله إذا كان الزوج مؤسرا، و أما إذا كان معسرا لا يملك بعد المستثنيات فى الدين أزيد من قوت يوم و ليله له و لعياله حتى بملاحظه ما انتقل منها إليه أو كان العقد متعه لا إرث فيه فقد صرح جماعه بل فى الذخيره نسبته إلى الأصحاب، و فى المدارك إلى قطعهم بأنها تكون حينئذ من تركتها، و ظاهرهم سقوطها عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن، و ربما علل أصل الحكم بأن الإرث إنما هو بعد الكفن، و هو لا يرجع إلى محصل عند التأمل إلا أن يراد أن ما دل على كون الكفن من أصل المال ظاهر فى تناوله للرجل و المرأه، و المتيقن من خروجه عند بالنسبه للزوجه إنما هو مع يسار الزوج، لكن لو لا عدم معرفيه الخلاف فيه و انجبار تلك العمومات بذلك مع معلوميه زياده أمر الكفن على النفقه و الدين لأمكن المناقشه فيه بإطلاق ما دل على لزوم الزوج القاضى بتحكيمة على الأول بفرديه، فيجب عليه مع التمكن، و لو كان معسرا كما احتمله فى المدارك و غيرها، و القياس على الدين و النفقه لا نقول به، بل و مع عدمه ينبغى أن تكون كفاقد الكفن تدفن عاريه أو تكفن من بيت المال أو نحو ذلك، إذ سقوط الخطاب عنه حينئذ لعدم قدرته لا يقضى بالانتقال إلى تركتها، كما أن عصيانه بعدم أدائه حال يساره و عدم التمكن من إجباره لا يقضى بذلك أيضا، لكن ذلك كله مدفوع بما عرفت، فتأمل.

و لو أعسر عن البعض وجب ما تيسر، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، ولأن إيجاب الكفن يقتضى جميع أجزائه، و احتمال سقوطه بتعذر الكل ضعيف، و هل يزاحم وجوب الكفن حق الديان أو النفقه الواجبه و نحوهما من الحقوق الماليه أو يقدم عليها؟ احتمالان، أقواهما الأول، و لو كان قد تعلق به حق الديان به حجر لفسل قبل موت الزوجه سقط وجوب الكفن على الظاهر، و كذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها، لامتناع تصرفه به إلا أن يبقى بعد الدين بقيه، فيجب التوصل إلى صرفها بحسب الممكن شرعا كالنفقه، و لو اقترن موت الزوج و الزوجه فالظاهر السقوط للأصل، مع ظهور انصراف الأدله لغيره نعم لو مات بعدها لم يسقط، لكونه من الواجبات الماليه، و لو لم يكن عنده إلا كفن واحد فالظاهر تقديمه عليها لما دل على تقديم الكفن على سائر الحقوق، و احتمال تقديمها عليه لسبق التعلق ضعيف حتى لو كان قد وضع عليها، لعدم زوال ملكه عنه بذلك، و لذا كان له إبداله، نعم لو دفنت فلا- إشكال فى اختصاصها به و إن لم نقل بخروجه عن ملكه أيضا بذلك، مع أنه محتمل لثبوت استحقاقها له، لكنه ضعيف لعدم صلاحية الميت للملك ابتداء، و ما يشعر به

قول الكاظم (عليه السلام) فى خبر الفضل بن يونس (١) بعد أن سأله «عن الميت الذى لم يخلف شيئا أجهزه من مال الزكاه؟- إلى أن قال له أيضا-: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يجعل الدين؟ قال: لا، ليس هذا ميراثا إنما هذا شىء صار إليه بعد وفاته»

الحديث.

و تظهر الثمره فيما لو اتفق وجود الكفن و يئس من الميت بأن أخذه السيل أو السبع و نحوهما، فعلى الأول يختص الزوج به، كما لو كان الكفن مأخوذا من بيت المال مثلا أو تبرع به متبرع فإنه يعود إليهما، و على الثانى يكون ميراثا، و قد يحتمل أن يكون

الناس فيه شرعا سواء، لزوال ملك الزوج عنه بالأعراض، و عدم ملك الميت له حتى يكون إرثا، فتأمل.

و لا يلحق بالزوجه فى وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب و الأبعاد إلا المملوك على ما صرح به الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و صاحبو المدارك و الذخيره و الحدائق و الرياض، بل لا أجد خلافا فى كل من الحكمين، بل فى المعتبر و التذكرة و الذكرى و الروض و المدارك الإجماع عليه بالنسبه للمملوك، و قضيه الإطلاق أنه لا فرق بين القن و المدبر و أم الولد و المكاتب مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شىء، أما لو تحرر منه شىء فبالنسبه، بل قد يظهر من الذكرى و غيرها اندراج ذلك كله تحت ما ادعاه من الإجماع، و كفى بذلك حجه عليه، و أما الحكم الأول فلم أجد من توقف فيه ممن عاداته ذلك فضلا عن المخالف، كما هو الظاهر من علامه حيث لم ينقل فيه خلافا إلا من الشافعى، حيث أوجه على من وجبت عليه النفقه، بل قد يظهر من الروض كون ذلك من المسلمات حيث جعله إلزاما على تعليل وجوب كفن الزوجه بالنفقه.

و كيف كان فمستندهم كما صرح به جماعه الأصل مع فقد المعارض، و القياس على الزوجه لا نقول به، قلت: و ما عساه يتخيل من أن قضيه إطلاق الأوامر بالتكفين يقتضى إيجاب المقدمات التى منها بذل الكفن مدفوع- بعد تسليم اقتضاؤها ذلك، و إلا فقد يقال إنها إنما تقتضى عمل التكفين فقط بالكفن مع وجوده لا بذل الكفن، فتأمل- بأن الإجماع محصل أو منقول كما ستعرفه على كون الكفن من صلب المال، فمنه يظهر أن المراد بتلك المطلقات إنما هو ذلك أى عمل التكفين، فحيث لا يكون له مال يتجه حينئذ سقوطه، للأصل مع عدم الدليل على الانتقال، لمكان تنزيل تلك المطلقات على ما عرفت، فهى لا دلالة فيها و ليس غيرها، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع فيما يأتى، و كذا الكلام فى مؤن التجهيز كقيمه السدر و الكافور و نحوهما مما يرجع إلى المال، و لا استبعاد فى

ذلك كله بعد قياده الدليل إليه من غير فرق فيه بين القليل والكثير و شده قرب الميت و عدمها، و قابليته للملك و عدمه كالسقط.

[و يؤخذ كفن الرجل من أصل تركته]

و يؤخذ كفن الرجل من أصل تركته دون ثلثه بإجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون في ذلك كما في الخلاف، و مذهب أهل العلم إلا شذاذ من الجمهور كما في المعبر، و نحوه في التذكرة، لكن مع وصف الكفن بالواجب، و يدل عليه مضافا إلى ذلك

قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١): «الكفن من جميع المال»

و المراد بأصل المال و جميعه أنه يبدأ به مقدما على الديون كما يكشف عنه

قوله (عليه السلام) أيضا في خبر السكوني (٢):

«أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث»

و في

صحيح زراره المضممر (٣) «سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن الكفن، قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس، فيكفونه و يقضى ما عليه مما ترك»

هذا كله مع حكاية الإجماع عليه أيضا من جماعه، و بالأولى يستفاد تقديمه أيضا على الوصايا و الإرث، بل في كشف اللثام و الروض و غيرهما الإجماع عليه أيضا، و إطلاق النص و الفتوى و معاهد الإجماعات يقتضى تقديمه على حق المرتهن و المجنى عليه و غرماء المفلس، بل لم أعرف فيه خلافا بالنسبة إلى الأخير، بل في الروض أنه يقدم عليه قطعا.

قلت: و لعله كذلك، و دعوى الشك في شمول الأدله ممنوعه، نعم قد يتردد فيه بالنسبة إلى الرهن لسبق التعلق بالعين، و تقدمه على النفقه في الحياه، و أولى منه حق الجنايه في العبد الجاني مع سبقها على الموت، بل في الذكرى تقديم حق المرتهن إلا أنه قد يقوى الفرق بين الرهن و الجنايه، فيقدم على الأول بدعوى تناول الأدله له بخلاف الثاني، فتأمل.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الوصايا - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الوصايا - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الوصايا - حديث ٢.

ثم إن الظاهر من تقييد الكفن بالواجب كما في التذكرة خروج المندوب عنه إلا برضا الوارث، و به صرح في المعبر و جامع المقاصد، بل في أولهما أنه لو كان هناك دين مستوعب منع من النذب، و إن كنا لا نبيع ثياب التجمل للمفلس لحاجته إلى التجمل بخلاف الميت فإنه أحوج إلى براءة ذمته، و لو أوصى بالنذب فهو من الثلث إلا مع الإجازة. قلت: و الظاهر أن مرادهم بالنذب ما يشمل الزيادات المستحبه في القطع الواجبه، و لكن قد تقدم سابقا لنا بحث في ذلك، و لعله يتأتى في المستحب الصرف أيضا كالحبره، بناء على أن ذلك من المستحبات الماليه مخاطب به الولي مثلا، فيتبع اختياره من غير نظر إلى غيره من الوراث صغارا كانوا أم كبارا، فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاه من مال الطفل، و يؤيده إطلاق ما دل على أن الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب و المندوب، فالواجب منه واجب، و المندوب منه مندوب، بل لعل حق الدين أيضا لا يزاحم ذلك، لما دل على تعلق الدين بعده، نعم لو كان المخاطب بالنذب نفس الوارث كان اعتبار رضاه متجها، فتأمل جيدا، و لو أوصى بعدم النذب احتمال إلغاء ذلك و نفوذه، و لعل التفصيل بملاحظه المصلحه إما رفقا بالورثه أو حصول الغضاضه عليه بتبرع متبرع فتنفذ، و إلا فلا- لا يخلو من قوه.

فان لم يكن له كفن دفن جوازا عاريا، و لا يجب على أحد من المسلمين بذل كفنه كما صرح به جماعه من الأصحاب، بل نسبه في جامع المقاصد إلى كثير منهم، بل في المدارك أنه لا خلاف فيه بين العلماء، كما استظهر نفيه أيضا في الذخيره و أرسل بعضهم عن نهايه الأحكام الإجماع عليه، بل يستحب اتفاقا كما في كشف اللثام، و لا خلاف فيه كما في المدارك، و استظهره أيضا في الذخيره، كما أنه أرسل عن نهايه الأحكام الإجماع عليه، و يدل عليه أيضا

قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح سعد بن طريف (١) قال: «من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»

و ذلك كله يؤيد الحكم الأول، إذ ثبوت الاستحباب لازم لعدم الوجوب، كما أنه قد يؤيد أيضا مضافا إلى ذلك و إلى الأصل
ب

خبر الفضل بن يونس الكاتب (١) «سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به،
أشترى كفنه من الزكاه؟ فقال له: أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه، قال: فان لم يكن له ولد و لا
من يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاه؟ قال (عليه السلام): كان أبي يقول إن حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمه حيا، فوار بدنه و عورته
و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاه و شيع جنازته، قلت: فان اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفن
بواحد و يقضى دينه بالآخر؟

قال: لا ليس هذا ميراثا، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفونه بالذي اتجر عليه، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم».

و فيها مواضع الدلالة على المطلوب، نعم هي داله على تكفينه من الزكاه كما صرح به جماعه سواء كان بالاحتساب على أهله أو
عليه و إن كان ظاهرها إيجاب الأول مع التمكن منه، لكن الأولى حملها على الندب بالنسبه إلى ذلك، لعدم القائل به كما
اعترف به فى الروض، و لعل من هذا الخبر يستفاد ما ذكره جماعه منهم العلامة و الشهيدان و جوب تكفينه من بيت المال مع
وجوده، إذ المراد ببيت المال على ما فى جامع المقاصد الأموال التى تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوه، و سهم سبيل الله
من الزكاه على القول بأن المراد به كل قربه لا الجهاد وحده، ثم قال: و لو أمكن الأخذ من سهم الفقراء و المساكين من الزكاه
جاز، لأن الميت أشد فقرا من غيره.

ثم إن الظاهر من النص المتقدم كظاهر من تعرض لذلك من الأصحاب و جوب ذلك، نعم احتمال الندب فى كشف اللثام
للأصل، و هو ضعيف كضعف التوقف

من صاحب المدارك في أصل الحكم معللا له بنص الشيخ على واقفيه الفضل، إذ ذلك لا يمنع من العمل به عندنا، مع أنه قد يقال: إن قضاء الدين من الزكاة يقضى بالأولوية في الكفن، فتأمل.

و كذا ما يحتاج إليه الميت من كافور و سدر و غيره من مؤنه، فإنها تؤخذ من أصل المال، و إن لم يكن له مال دفن بدونها إلا أن يكون بيت مال، و لا يجب على أحد من المسلمين بذلها، بل يستحب كما صرح بذلك جماعه من الأصحاب منهم العلامة و الشهيد الأول و المحقق الثاني و غيرهم، بل في الخلاف الإجماع على الكفن و مؤنه الميت من أصل التركة، و في المدارك «أما الوجوب من أصل المال فظاهر، لأن الوجوب متحقق، و لا تحل له سوى التركة إجماعا» انتهى. قلت: و منهما سيما الأخير و مما تقدم في الكفن لعدم ظهور قائل بالفرق يستفاد عدم وجوب شىء من ذلك على أحد مع فقد التركة، كما أنه بالتأمل في جميع ما ذكرنا يظهر لك أنه لا مجال لاحتمال وجوب شىء من المؤن على أحد تمسكا بإطلاق الأوامر، فتجب حينئذ من باب المقدمه، إذ قد اتضح لك أن المراد بهذه الأوامر كلها إنما هو مجرد العمل من دون بذل شىء من المال من غير فرق بين القليل كأجره القدوم و نحوه و الكثير و القريب و البعيد، لكن ليعلم أن المراد بالمؤن التي تؤخذ من أصل المال إنما هي المؤن التي لم تحصل بسبب مخالفه الشارع كالسدر و الكافور و نحوهما، أما ما كان كذلك كما لو منع الظالم من مطلق دفن الميت أو في أرض مخصوصه مع عدم التمكن من غيرها إلا بدراهم أو امتنع من يجب عليه تغسيله إلا بأجره و نحو ذلك فلعل الأقوى عدم أخذها من أصل المال، للأصل مع عدم الدليل، و يحتمل ذلك تمسكا بإطلاق المئونه في معقد الإجماع، و هو ضعيف لانصرافها إلى غير ذلك، أما لو كان المنع أو الامتناع السابقان عن خاص و إلا فيمكن غيرهما فلا يجب من أصل المال قطعا، و لم أجد نصا من الأصحاب في خصوص ما نحن فيه،

نعم عد في كشف اللثام من جمله المؤمن التي تخرج من أصل المال قيمه الأرض للدفن و أجره التمسيل و الدفن إن لم يوجد متبرع، و يمكن إرادته غير ذلك خصوصا في الأول بحمل الأرض فيه على المملوكه مع عدم إمكان غيرها، فتأمل.

[المسألة الثالثة إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه]

المسألة الثالثة إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه و جب أن يطرح معه في كفته كما هو صريح جماعه و ظاهر آخرين، بل في الذخيره لا أعلم فيه خلافا، و في التذكرة «و إن سقط من الميت شيء غسل و جعل معه في أكفانه بإجماع العلماء، لأن جميع أجزاء الميت في موضع واحد أولى» انتهى. و نحوه عن النهايه، و فهم جماعه ممن تأخر عنه الوجوب، لكن قد يشعر تعليقه بالاستحباب كما عن صريح الجامع، و كيف كان فيدل على وجوب ذلك مضافا إلى ما عرفت

مرسل ابن أبي عمير في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: «لا يمس من الميت شعر ولا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفته»

ثم أن عبارته التذكرة السابقه تقتضى التمسيل، ثم الطرح في الأكفان، و به صرح بعضهم، و هو كذلك.

[الرابع مواراته]

إشارة

الحكم الرابع من أحكام الأموات مواراته و دفنه في الأرض و له

[مقدمات مسنونه كلها]

إشارة

مقدمات تقدم عليه و إن كان لا ارتباط بينها و بينه و لا توقف مسنونه كلها.

[منها) التشيع للجنازه

فان استحبابه إجماعى إن لم يكن ضروريا، و به (٢) مستفيضه إن لم تكن متواتره، و المراد به اتباع الجنازه و الخروج معها، قال في القاموس: «شيع فلان فلانا خرج معه ليودعه و يبلغه منزله» و لا يتوهم منه أنه يعتبر فيه تبعيته حتى يدفن و إن كان ذلك

١-١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن.

فى تحقق مسماه و استحقاقه الأجر بدون ذلك، ك

قول أبى جعفر (عليه السلام) [\(١\)](#) لما قيل له بعد أن صلى على الجنازه: ارجع يا أبى جعفر (عليه السلام) مأجورا و لا تعنى لأنك تضعف عن المشى: «إنما هو فضل و أجر فبقدر ما يمشى مع الجنازه يؤجر الذى يتبعها»

لكن قال فى المنتهى «إن أدنى مراتب التشيع أن يتبعها إلى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف، و أوسطه إلى القبر ثم يقف حتى يدفن، و أكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له و يسأل الله له» و ظاهره عدم حصوله إذا لم يتبعها إلى المصلى، و فيه نظر، و من العجيب استدلاله على ما ذكر بالروايه السابقه، و هى فى خلافه أظهر، فتأمل.

ثم إنه لا يبعد دخول ما هو متعارف فى مثل زماننا من تبعيه جملة من الناس للجنازه عند إرادته نقلها من بلد إلى أحد المشاهد المشرفه تحت اسم التشيع، على أن جملة من الأخبار [\(٢\)](#) قد اشتملت على مطلق التبعيه، و فى

المرسل [\(٣\)](#) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ضمنت لسته على الله الجنه، رجل خرج فى جنازه رجل مسلم فمات فله الجنه»

كما أنه لا يبعد حينئذ عدم اعتبار ما يعتبر فى المشيعين غيرهم من المشى، و أن يكون خلف الجنازه أو أحد جانبيها و نحو ذلك مما تسمعه فى مثلهم، لظهور انصراف غيرهم، فتأمل.

و الظاهر المنساق إلى الذهن من [\(٤\)](#) أن استحباب التشيع إنما هو فيما إذا كان محل الدفن محتاجا إلى النقل، أما إذا لم يكن كذلك كما لو كان مثلاً فى محل تجهيزه فلا يستحب إخراجة و نقله للتشيع، ثم إرجاعه إليه كما ينبى عن ذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) فى دفن النبى (صلى الله عليه و آله) [\(٥\)](#).

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن - حديث ١ و الباب ٣ حديث ١ و ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن.

٥- ٥ الإرشاد للمفيد عليه الرحمه ص ٨٩ طبعه الطهران سنه ١٣٧٧.

[منها استحباب المشى فى تشييع الجنازه]

و (منها) أن يمشى المشيع كما هو صريح بعضهم و ظاهر آخرين، بل ربما يظهر من الغنيه الإجماع عليه كالمنتهى على ما تسمعه من عبارته، و يؤيده- مضافا إلى ذلك و إلى ما عساه يظهر من بعض أخبار المقام (١) حيث اشتملت على الأمر بالمشى خلف الجنازه و نحو ذلك، و إن لم تكن مساقه لبيان حكمه، و إنما هى لبيان حكم الخلف و الإمام و الجانبين، و كذا غيرها، و إلى التأسى بالنبي (صلى الله عليه و آله) و غيره من الأئمة (عليهم السلام)- إن ذلك عباده و طاعه و المشى فيها أشق، و قد ورد أن أفضل الأعمال أحزها، بل يقوى فى النظر كراهه الركوب كما صرح به فى المعتبر و المنتهى و عن غيرهما، قال فى الثانى: و يستحب المشى مع الجنائز، و يكره الركوب، و هو قول العلماء كافه، و هو الحجه فيه، مضافا إلى

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) فخرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) يمشى، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ فقال: إني لأكره أن أركب و الملائكه يمشون»

و

خبر غياث عنه (٣) أيضا عن أبيه عن على أمير المؤمنين (عليهم السلام) «إنه كره أن يركب الرجل مع الجنازه فى بديه إلا من عذر، و قال:

يركب إذا رجع»

و

مرسل ابن أبى عمير عنه (عليه السلام) (٤) أيضا قال: «رأى رسول الله (صلى الله عليه و آله) قوما خلف جنازه ركباناً، فقال: أما استحي هؤلاء أن يتبعوا أصحابهم ركباناً و قد أسلموه على هذا الحال»

و بذلك كله يقيد إطلاق غيرها

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الدفن.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الدفن- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الدفن- حديث ٣.

من (١)الداله على استحباب مطلق التبعية و التشيع لا على إرادته خروجه عن استحباب التشيع مع الركوب، إذ الظاهر أن المشى مستحب فى مستحب، و من خبر غياث يستفاد زوال الكراهه مع العذر كالحاجه إلى الركوب كما عن بعضهم التصريح به، بل عن التذكرة و نهايه الأحكام الإجماع عليه، كما أنه يستفاد منه و من الأصل أيضا زوالها مع الرجوع، فتأمل جيدا.

[فى كراهه المشى أمام الجنازه]

و (منها) على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك و البحار و عن غيرهما أن يكون مشى المشيع وراء الجنازه أو إلى أحد جانبيها فإنه أفضل من الإمام، و فى المعبر و التذكرة نسبتة إلى فقهاءنا، بل فى جامع المقاصد أنه يستحب أن يكون مشى المشيع خلف الجنازه أو إلى أحد جانبيها لا أمامها بإجماع علمائنا، و ظاهره أنه لا فضل فى الإمام و لعله يرجع إليه سابقه و إن جىء فيه بصيغه التفضيل الظاهره فى وجوده فيه أيضا، لكنه صرح فى المعبر بأنه مباح، فىكون قرينه على صرف ذلك، و كيف كان فلا إشكال فى رجحان المشى خلف الجنازه أو إلى أحد الجانبين على الإمام، و يدل عليه - مضافا إلى ما سمعت و إلى أنه أنسب بمعنى التشيع و الاتباع الواردين فى كثير من الأخبار -

قول الصادق (عليه السلام) فى موثق إسحاق بن عمار(٢): «المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها»

و زاد فى التهذيب

«و لا بأس أن يمشى بين يديها»

و

خبر جابر عن الباقر (عليه السلام)(٣)قال: «مشى النبى (صلى الله عليه و آله) خلف جنازه، فقليل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما لك تمشى خلفها؟ فقال: إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها، و نحن نتبع لهم»

و لا دلالة فيهما على أفضليته على المشى الى أحد الجانبين، فلا ينافى حينئذ ما دل عليه مما تقدم، و من

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

سدیر(١): «من أحب أن يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير»

و كذا لا ينافيه أيضا

خبر السكونى (٢) عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال: «سمعت النبى (صلى الله عليه و آله) يقول: اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»

و

عن المقنع (٣) أنه «روى اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس»

إذ الأمر بالاتباع بعد تسليم عدم شموله للمشى إلى أحد الجانبين لا ينافى ثبوته بأمر آخر، سيما مع ظهور كون المقصود هنا إنما هو النهى عن اتباع الجنازه لهم.

و من هنا يظهر أنه لا يستفاد من اقتصار الشيخ فى الخلاف كما عن الصدوق فى المقنع على ذكر أفضليه المشى خلفها من دون تعرض لغيره مستدلا عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم خلاف ما ذكرنا، مع احتمال إرادته ما يعم المشى إلى الجانبين كما عساه تشعر به المقابله له بالإمام، فظهر من ذلك كله أنه لا كلام فى رجحان المشى خلفها أو إلى أحد الجانبين على غيرهما، و انه ربما يستفاد من ملاحظه ما تقدم رجحان الأول على الثانى سيما بعد فعل النبى (صلى الله عليه و آله) له، لكن قد يستفاد من المحكى عن الفقه الرضوى (٤) العكس، و الأمر سهل.

إنما الكلام بعد أن عرفت مرجوحيه المشى أمام الجنازه بالنسبه إليهما فهل ذلك على سبيل الكراهه كما صرح به بعضهم، و حكى عن ظاهر آخرين، بل فى الذكرى نسبه إلى كثير من الأصحاب، بل قد يظهر من الروض دعوى الإجماع عليه، حيث قال:

«و يكره تقدمها عندنا» كالمتمهى حيث قال: «و يكره المشى أمام الجناز للماشى و الراكب معا، بل المستحب أن يمشى خلفها أو من أحد جانبيها، و هو مذهب علمائنا أجمع» ثم نقل خلاف العامه فى ذلك، قلت: و يشهد له مع ذلك النهى

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٤-٤ المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١.

المتقدم عن التبعية مع التعليل بأنه من عمل المجوس و أهل الكتاب، و الضعف منجر بما عرفت، على أن أمر الكراهه أسهل من ذلك، و كذا ما عن

الفقه الرضوى (١) «إذا حضرت جنازه فامش خلفها و لا تمش أمامها، و إنما يؤجر من تبعها لا من تبعته»

خلافاً لصريح المعبر و الذكري و عن ظاهر النهايه و المبسوط، فلا كراهه مطلقاً و إن كان الأولان أفضل منه، و لعله ل

خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) بعد أن سأله «عن المشى مع الجنازه، فقال: بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها»

و يقرب منه خبره الآخر (٣) عن الباقر (عليه السلام) و لما يشعر به التفضيل فى الموثق السابق (٤) مع نصه بأنه لا بأس فى المشى بين يديها، و لما فى

خبر الحسين بن عثمان (٥) «إن الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء»

و للأخبار (٦) الكثيره المشتمله على الأمر بالمشى أمام جنازه المؤمن، و فى بعضها (٧) التعليل بأن الرحمه تستقبله دون غيره، فإن اللعنه و ملائكه العذاب يستقبلونه، و من هنا استوجه بعضهم هذا التفصيل، و اختاره كاشف اللثام بعدم الكراهه بالنسبه إلى جنازه المؤمن، بخلاف غيره استناداً لهذه الأخبار الفارقه، بل عن العماني المنع من تقديم جنازه المعادى لذى القربى لمكان هذه الأخبار المفصله، كما عن ابن الجنيد التفصيل بين صاحب الجنازه و غيره، فيقدم الأول دون غيره، و لعله لخبر تقدم الصادق (عليه السلام) سرير ابنه إسماعيل.

١-١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٢-٢ المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٧.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٧.

و فى الكل نظر إذ مع احتمال خبر ابن مسلم التقيه- أو إرادته بيان مطلق الجواز لاحتمال السؤال عنه، كنفى البأس فى الموتى، و كذا تقدم الصادق (عليه السلام) سرير إسماعيل، مع أنه قضيه فى واقعه، و إلا فلا إشكال فى رجحانيه الخلف أو أحد الجانبين عليه حتى كان يعرفه العامه منا، فنسبوه إلى أهل البيت (عليهم السلام) على ما قيل، و

عن بعض شراح مسلم أنه قال: «كون المشى وراء الجنازه أفضل من أمامها قول على بن أبى طالب (عليه السلام)

و مذهب الأوزاعى و أبى حنيفه، و قال جمهور الصحابه و التابعين و مالك و الشافعى و جماهير العلماء: المشى قدامها أفضل، و قال الثورى و طائفه هما سواء» انتهى- قاصر عن مقاومه ما تقدم سيما بعد مشهوريه الحكم بذلك بين الأصحاب، و الاستدلال بأخبار التفصيل بين المؤمن و غيره ليس بأولى من الاستدلال بها على العكس من حيث صراحتها فى النهى عن تقدم جنازه غير المؤمن، إذ لا تفصيل فى كلام الخصم، بل لعل ذلك أولى من حيث معارضتها بالنسبه للمؤمن بما عرفته سابقا سيما النهى عن التبعية المشتمل على التعليل بمخالفه أهل الكتاب الذى هو كالصريح فى عدم الفرق فى ذلك بينهما، فلا بد حينئذ من حملها على شدة الكراهه بالنسبه لغير المؤمن دونه، للقطع بعدم إرادته ظاهرها من عدم المرجوحيه فى المشى أمام جنازه المؤمن.

و بذلك كله يظهر لك ما فى كلام كشف اللثام كابن الجنييد من الفرق بين صاحب الجنازه و غيره، محتجا بما سمعته من فعل الصادق (عليه السلام)، و لا ريب فى ضعفه كما عرفت، و كذا ما سمعته من العماني من القول بالمنع فيه لأخبار التفصيل، إذ هى مع ضعفها و إعراض الأصحاب عنها بالنسبه إلى ذلك معارضه بغيرها مما دل على الجواز كما سمعت، هذا.

و يمكن القول بأن المراد بالكراهه عند الأصحاب هنا كراهه العباده بمعنى أقلية الثواب، و عليه يرتفع الخلاف حينئذ بين القولين الأولين، و هو قريب جدا، فتأمل جيدا.

ثم إنه يستحب للمشيح التفكير في مآله و الاعتاض بالموت و التخشع، كما أنه يكره له الضحك و اللعب و اللهو، ل

خبر عجلان أبي صالح (١) قال: «قال لى الصادق (عليه السلام): يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازه فاذا ذكر كأنك المحمول، و كأنك سألت الرجوع إلى الدنيا ففعل، فانظر ماذا تستأنف، قال: ثم قال: عجيب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودى فيهم بالرحيل و هم يلعبون»

و

روى (٢) «ان عليا (عليه السلام) شيع جنازه فسمع رجلا يضحك، فقال: كأن الموت فيها على غيرنا كتب»

و حكى المصنف (رحمه الله) فى المعبر عن على بن بابويه فى رسالته أنه قال: «إياك أن تقول:

ارفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك» و بعينه حكاه فى الحدائق عن الفقه الرضوى (٣) و لعله هو المستند له، و فى

خبر السكونى عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ثلاثه ما أدرى أيهم أعظم جرما: الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء، و الذى يقول قفوا، و الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم»

و عن

الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق (عليه السلام) (٥) أيضا «ثلاثه لا أدرى أيهم أعظم جرما الذى يمشى خلف جنازه فى مصييه بغير رداء، و الذى يضرب يده على فخذة عند المصيبة، و الذى يقول ارفقوا به و ترحموا عليه يرحمكم الله تعالى»

و لعل ما فى خبر السكونى من قوله (عليه السلام): «قفوا» مصحف «ارفقوا» أو لأنه مناف للتعجيل، أو لأن المراد قفوا به لإنشاد المراثى و ذكر أحوال الميت كما هو الشائع على ما قيل، فينافى التعزى

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٥٣ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٦٩ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣.

والتصبر، و كان الوجه فى كراهه قول: «ترحموا» و نحوه ما فيه من الاشعار بذنب الميت و تحقيره، و كيف كان فلا-ريب أن الاحتياط فى ترك ذلك كله تفصيا من الوقوع فى المكروه، و إن كان الوجه فى بعضها لا يخلو من غموض.

نعم يستثنى من كراهه وضع الرداء صاحب المصيبه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن أبى عمير(١): «ينبغى لصاحب المصيبه أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبه»

و فى

خبر أبى بصير(٢): «ينبغى لصاحب المصيبه ان لا يلبس رداء، و إن يكون فى قميص حتى يعرف»

و فى

خبر حسين(٣) «لما مات إسماعيل بن أبى عبد الله خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا رداء و لا حذاء»

و المراد بوضعه عدم نزعه إن كان ملبوسا، و عدم لبسه إن كان منزوعا، بل يقتضى التعليل المذكور استحباب تغيير هيئه اللباس سيما فى البلاد التى لا يعتاد فيها لبس الرداء.

بل قد يستفاد من

مرسل الفقيه(٤) وضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) رداءه فى جنازه سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك، فقال: «إنى رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائى»

استحباب نزعه لغيره فى جنازه الأعظم من الأولياء و العلماء، و عن ابن الجنيد التمييز بطرح بعض الزى بإرسال طرف العمامه، و أخذ مئزر من فوقها على الأب و الأخ، و لا يجوز على غيرهما، و فيه أنه لا دليل على الخصوصيه، و لعله لذا منعه ابن إدريس، كما أن ما عن ابن حمزه من المنع هنا مع تجويزه الامتياز واضح الضعف، ضروره أولويتها بذلك من غيرهما، و كذا ما عن أبى الصلاح من أنه يتخلى و يحل أزراره فى جنازه أبيه و جده خاصه، لما سمعته من إطلاق النصوص(٥) التى منها أيضا يستفاد استحباب الحفاء لصاحب المصيبه و لا بأس به و الله العالم.

١-١ الواسئل - الباب - ٢٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٨.

١-٢ الواسئل - الباب - ٢٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

١-٣ الواسئل - الباب - ٢٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٧.

١-٤ الواسئل - الباب - ٢٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٤.

و كذا يكره للمشيح الجلوس حتى يوضع الميت فى لحده كما صرح به بعضهم،

للصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) «ينبغي لمن شيع جنازه أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس»

خلافًا للمحكي عن الشيخ فى الخلاف، فلا كراهه للأصل، و هو مقطوع بما عرفت، و

خبر عباده بن الصامت (٢) «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كان فى جنازه لم يجلس حتى توضع فى اللحد، فاعترض بعض اليهود و قال إنا نفعل ذلك، فجلس و قال: خالفوهم»

و دلالتة على المطلوب أولى من العكس، لأن «كان» تدل على الدوام، و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه، و رده فى الذكرى أيضا بأن الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المره، و القول أقوى من الفعل عند التعارض، فتأمل.

و كذا يكره اتباع النساء الجنائز، ل

قول النبى (صلى الله عليه و آله) (٣): «ارجعن مأزورات غير مأجورات»

و لقول أم عطيه نهانا عن اتباع الجنائز، و لأنه تبرج و مناف للستر و التخدير، لكن قد يستثنى من ذلك العجائز، ل

خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) (٤) أنه قال: «لا ينبغي للمرأة الشابه أن تخرج إلى الجنازه تصلى عليها إلا أن تكون امرأه دخلت فى السن»

كما أنه يحتمل تقييد الكراهه بما إذا لم تكن الميت امرأه، لما

روى (٥) أن «زينب بنت النبى (صلى الله عليه و آله) لما توفت خرجت فاطمه (عليها السلام) فى نسائها و صلّت على أختها»

أو يقال: إن أمر الصلاه غير التشييع، فتأمل جيدا.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٢- ٢ كتر العمال - ج ٨ ص - ١١٦ - الرقم ٢١٨١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاه الجنائز - حديث ١.

و كذا يكره الإسراع بالجنائز، و عن الشيخ الإجماع عليه، و هو المناسب لاستحباب الرفق بالميت و عن الجعفي ان السعي بها أفضل، و عن ابن الجنيد يمشى بها خبياً قليل و السعي العدو و الخبب ضرب منه، و هما موافقان للمحكي عن العامه، و ربما يشهد لهما ما عن الصدوق روايته

عن الصادق (عليه السلام) (١) «إن الميت إذا كان من أهل الجنة نادى عجلوني، و إن كان من أهل النار نادى ردوني».

[من المقدمات المسنونه إن تربع الجنائز]

و من المقدمات المسنونه إن تربع الجنائز بكسر الجيم السرير، و يفتحها الميت على ما حكى، و في الذكرى «الجنائز بالكسر الميت على السرير، و الخالي عن الميت سرير لا غير» انتهى، و لا خلاف أجده بين أصحابنا في استحباب التربيع بمعنييه، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم، (الأول) حمل السرير بأربعة رجال، لأنه أدخل في توقيير الميت، و أسهل من الحمل بين العمودين، سيما بالنسبه للمؤخر، و يحتمله

قول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٢): «السنه أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»

و وافقنا عليه من العامه النخعي و الحسن البصري و الثوري و أبو حنيفه و أحمد على ما حكى عنهم، خلافاً للمنقول عن الشافعي، فجعل حمل الجنائز بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع، و لا ريب في ضعفه عندنا و (الثاني) حمل الواحد كلا من جوانبه الأربع، و كأن استحبابه اتفاقاً كما حكاه بعضهم، و الأخبار به (٣) متظافره، و

في بعضها (٤) أن «من ربح خرج من الذنوب»

و

في آخر (٥) «محيث عنه أربعون كبيره»

إلى غير ذلك.

و لعل الأول يستفاد منه أيضاً، و الظاهر حصول فضل التربيع بمجرد حصوله

١- ١ الفقيه ج ١ ص ١٢٣ من طبعه النجف.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الدفن.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

كيف ما اتفق الابتداء كما يقتضيه

قول الباقر (عليه السلام) في أحد الاحتمالين: «السنه أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»

و

كتابه الحسين ابن سعيد إلى الرضا (عليه السلام) في الصحيح (١) «يسأله عن سرير الميت إله جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أى الجوانب شاء؟

فكتب من أيها شاء»

و لا منافاه فيه لما تسمعه من استحباب البدأ بما يأتي، و على تقديره فهو معارض بما هو أقوى منه من وجوه، فما عن ابن الجنيد من العمل به في ذلك كما عساه يلوح من المدارك أيضا ليس في محله.

و لكن الأفضل فيه أن يبدأ بمقدمها الأيمن أى الجنازه التى هى عباره عن الميت، فيضعه على عاتقه الأيمن و يخرج باقى بدنه، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر بعد أن يحمل مؤخرها الأيمن كالمقدم، فيضع مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل منه إلى المقدم واضعا له على العاتق الأيسر، أو يراد بالجنازه السرير على أن يكون الأيمن منه هو الذى يلى يمين الميت، فيوافق الهيئه السابقه، و هو المشهور بين الأصحاب على ما حكاه فى كشف اللثام، قلت: و لعله كذلك و إن وقع فى كثير من عبارات الأصحاب وصف مقدم السرير الذى يتبدأ به بالأيمن، و هو موهم لما كان يلى يسار الميت، و يساره لما كان يلى يمين الميت، و من هنا وقع الاضطراب فى كثير من كلماتهم حتى جعلوا المسأله خلافيه، فذكروا أن الشيخ فى المبسوط و النهايه و باقى الأصحاب على الابتداء بيمين السرير المقدم، ثم بمؤخره، ثم بمؤخر الأيسر، ثم بمقدمه كذلك، خلافا له فى الخلاف، فجعل البدأ بيسار السرير، و هو الذى يلى يمين الميت، ثم بمؤخره، و هكذا إلى المقدم، مع نقله الإجماع من الفرقه و عملهم عليه فيه، و اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين مرجحين له بعد ظهوره من

الأخبار بالموافقه فيه بين يمين الميت و الحامل، فينطبق حينئذ على ما دل على استحباب البدأ باليمين.

ظنى أن ما نقلوه عن الشيخ فى المبسوط و النهايه و كذا باقى الأصحاب راجع إلى ما قاله فى الخلاف، على أن يكون المراد بمقدم السرير الأيمن هو الذى يلي يمين الميت كما فسر به فى كشف اللثام، إذ كما يمكن أن يقال: إن يمين السرير هو الذى يلي يسار الميت بأن يعتبر السرير رجلا ماشيا خلف السرير، أو دابه مقدمها ما يلي رأس الميت، فيكون الميت حينئذ كالمستلقى على ظهرها، يمكن أن يقال: إن يمين السرير و يساره بحسب ما جاور من جانبى الميت، سيما فيما كان مستعملا فى ذلك الزمان من العمودين، بل يمكن أن يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت، و بذلك تنطبق عبارات الأصحاب، فقد يطلق يسار الجنازه و يراد به ما يلي يمين الميت كما فى عبارته الخلاف بالاعتبار الأول، و قد يطلق على هذا بخصوصه أنه يمين السرير بالاعتبار الثانى كما فى عبارته المبسوط و غيره من عبارات الأصحاب، بل كاد يكون صريح عبارته المنتهى و غيره، فلاحظ، و للمتأمل فى كلماتهم أمارات على ذلك، (منها) نقله فى الخلاف الإجماع على ذلك، و هو بنفسه قد ذكر فى المبسوط و عن النهايه الابتداء بيمينى السرير كعبارات كثير من الأصحاب، و (منها) أنه لو أريد بيمينى السرير الذى يلي يسار الميت لم يتيسر وضعه على العاتق الأيمن للحامل إلا بمشقه و المشى بالقهقرى، سيما فى مثل التوابيت المستعمله فى زماننا، و لعلها كانت قديمه. و (منها) أن الذى ذكرناه كاد يكون صريح

خبر الفضل بن يونس (١) قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن تربيح الجنازه، قال: إذا كنت فى موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمر خلف رجليه البته حتى تستقبل الجنازه

فتأخذ يده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع من مكانك خلف الجنازة البته حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً، فان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنه أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها».

إذ لا- ريب أن المراد باليد و الرجل فيه إنما هو بالنسبه إلى الميت، و هو بعينه ما ذكرناه، و غيره من الأخبار و إن لم يكن بهذه الصراحة إلا أنه يمكن إرجاعه إليه بخلاف العكس، ك

قول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن سيباه (١) «تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحي عليه»

إذ يمكن حمل الأيمن فيه على أيمن الميت أو السرير بالاعتبار الذي ذكرناه.

و ك

قول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر علي بن يقطين (٢): «السنه في حمل الجنازه أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر، و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك»

و هو كالصريح فيما قلنا، و يراد بالأيسر فيه من السرير بالاعتبار المعروف، و لا- حاجه إلى ما تكلفه في كشف اللثام في رفع المنافاه بينها و بين كلام المشهور مع ما فيه من النظر، فتأمل جيداً.

و ك

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور المروى في السرائر نقلاً من جامع البرنطى (٣): «السنه أن تستقبل الجنازه من جانبها الأيمن، و هو مما يلي يسارك، ثم تصير إلى مؤخره، و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه»

إذ كما يحتمل أن يكون مما يلي يسارك لو كنت ماشياً في جانب السرير الذي يليه يحتمل أن يكون المراد

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

لو كنت ماشيا خلفه، و إن حمل على حاله الاستقبال فهو و إن كان يمين الميت يحاذى يمينه حينئذ، لكن إذا جاوزه مائلا إلى يمين الميت ليأخذ السرير يلي يمين الميت حينئذ يساره، و هذا و إن كان لا يخلو من بعد في الجملة لكن لا بأس به بعد ما عرفت.

و كما في

الفقه الرضوى (١) [٢٠٣٦] «إذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذ يمينك، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك، ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثم تدور كدور كفى الرحى»
و كأنه يريد كدور الكفين الآخذتين بخشبه الرحى.

لا يقال: إن ما ذكرته من كيفية التربيع لا ينطبق على المعروف في النص و الفتوى من تشبيهه بدوران الرحى، بخلاف ما لو كانت البدأه يمين السرير المعروف، لأننا نقول: أما أولا فالظاهر تحققه بما قلناه، بل لعله أولى من غيره، و إن كانا معا يستعملان كما هو المشاهد في دور الرحى، و أما ثانيا فالظاهر أن المراد بالتشبيه المذكور إنما هو الرد على العامه كما كشف ذلك مفصلا خبر الفضل بن يونس المتقدم سابقا، فتأمل هذا.

و ربما يشهد لما ذكرناه مضافا إلى ما سمعت ما حكاه الشهيد في الذكري عن الراوندى انه حكى كلام النهايه و الخلاف و قال: معناهما لا يتغير، و ما في المنتهى حيث لم يتعرض فيه لخلاف، بل قال: «المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير، ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى، و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى، و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمه السرير التي تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيضع القائمه التي تلى رجله اليمنى على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيضع القائمه التي تلى رجله اليسرى على كتفه

الأيمن، ثم ينتقل فيضع القائمته التي تلى يده اليسرى على كتفه الأيمن، وهكذا انتهى. ولقد أحسن فيما ذكره لكن كان عليه أن يقول كتفه الأيمن بدل الأيسر وبالعكس، وإلا فلا يكاد يتم إلا مع جعل الجنازه بين عمودين و دخول الحامل بينهما، أو يمشى بالميت على رجليه، ونحو ذلك.

و ليعلم أنه ليس المقصود مما ذكرناه تنزيل سائر كلمات الأصحاب على ما اخترناه بل المراد إمكان تنزيل كثير من كلماتهم، وإلا فكلام بعض المتأخرين لا يمكن تنزيهه على ما ذكرنا ككلام الشهيد في روضته، حيث قال: «و أفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن، وهو الذى يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك» انتهى.

وقد عرفت صعوبه ما ذكره فى كثير من الجنائز بل تعذره فى بعضها، نعم يمكن أن يقال بالتخير بين الابتداء بيمين الميت أو يمين السرير، لكن لا على الحمل بالكتف الأيمن على الثانى مراعاة لصحيحه ابن أبى يعفور السابقه، سيما مع اعتضادها بظاهر بعض الأخبار السابقه أن حمل فيها اليمنى من السرير على المعنى المتعارف، وهو الذى يلي يسار الميت، وكذا ظاهر عبارات كثير من الأصحاب، وبالشهره المحكيه على ذلك فى المدارك، فتقاوم حينئذ الروايه الأخرى المعتضده بما عرفته، فينبغى التخير حينئذ، والاحتياط غير خفى، فتأمل جيدا، والله أعلم بحقائق أحكامه.

[منها) أن يعلم المؤمنون بموت المؤمن]

و منها أن يعلم بالبناء للمجهول المؤمنون بموت المؤمن بلا خلاف أجده فى استحباب ذلك، سوى ما عن الجعفى من أنه يكره النعى إلا أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به، ولعله غير ما نحن فيه، وإلا كان محجوجا بالإجماع عن الخلاف عليه، مضافا إلى النصوص ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان

أو حسنه(١): «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت فيشهدون جنازته، و يصلون عليه، و يستغفرون له، ليكتب لهم الأجر، و يكتب للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار»

و فى

خبر ذريح (٢) «عن الجنازه يؤذن بها الناس، قال: نعم»

و فى

مرسل القاسم بن محمد(٣) «إن الجنازه يؤذن بها الناس»

و ظاهر الأخيرين استحباب ذلك حتى لغير الولي و لا ينافيه الأول.

و يؤيده ترتب الفوائد العظيمة على هذا الاعلام الحاصله بسبب التشيع و الحمل و الترييع و الصلاه و الاستغفار و الترحم، و ربما يصيبه ألم فيسترجع، فيدخل تحت عموم الآية(٤) و التذكر لأموال الآخرة و الاعتاظ و تنبيه القلب القاسى، و كذا ما يحصل للميت من الفوائد أيضا من كثره المصلين و المستغفرين، مع ما فيه من إكرام الميت و إدخال السرور على الحى و نحو ذلك، فلا ريب فى رجحان هذا الاعلام لمكان سببته لهذه الأمور العظام، و الظاهر أنه لا بأس فى النداء لذلك، بل يشمله الأمر بالايدان فيما سمعت من الأخبار، و ما فى الخلاف أنه لم يعرف فيه نصا إن أراد بالخصوص فمسلم، لكنه غير قاضح، و إن أراد بالعموم فممنوع، على أنه لا يتوقف على شىء من ذلك بعد ما عرفت، كما ظهر لك استحباب الإجابة و الإسراع بعد أن يؤذن، مع استفاضه الأخبار(٥) بذلك، و أنه يقدمه على الوليمة إذا دعى إليهما لما فيه من تذكر الآخرة بخلافها فتذكر الدنيا.

[و (منها) إن يقول المشاهد للجنازه الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم]

و (منها) إن يقول المشاهد للجنازه الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ل

خبر أبى حمزه(٦) قال: «كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا رأى

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٤.

٤- ٤ سورة البقره الآيه ١٥١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الاحتضار.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب الدفن - حديث ١.

جنازه قد أقبلت قال: الحمد لله»

إلى آخره، ونحوه مرفوعه أبي الحسن النهدي (١) عن الباقر (عليه السلام).

و يستحب أن يقول أيضا ما في

خبر عنبسه بن مصعب عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من استقبل جنازه أو رآها فقال:

الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسلينا، الحمد لله الذى تعزز بالقدره، وقهر العباد بالموت لم يبق ملك فى السماء إلا بكى رحمه لصوته»

و كذا يستحب أن يقول عند حملها: ما فى

خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال: «سألته عن الجنازه إذا حملت كيف يقول الذى يحملها؟ قال: يقول بسم الله و بالله، و صلى الله على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات»

و المراد بالسواد الشخص، قيل و يطلق على عامه الناس، و عن بعضهم زياده القرية أيضا، و المحترم الهالك، أو المستأصل، و المراد هنا الجنس، أى لم يجعلنى من هذا القبيل، و لا- ينافى هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير مقيد بوقت، فيحمل على حال الاحتضار و معاينته ما يجب، كما روينا عن الصادق (عليه السلام) (٤)، و

عن العامه روايته (٥) عن النبى (صلى الله عليه وآله) «أنه من أحب لقاء الله أحب لقاءه، و من كره لقاء الله كره لقاءه، فقليل له (صلى الله عليه وآله) إنا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك، و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله و كرامته، فليس شىء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله و أحب لقاءه، و إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢.

٥- ٥ كتر العمال - ح ٨ ص ٨٠ الرقم ١٤٩٥.

الله فليس شىء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه»

و بقيه عمر المؤمن نفيسته، كما أشار إليه

النبي (صلى الله عليه وآله) فى الصحاح على ما قيل (١) «لا- يتمنى أحدكم الموت ولا- يدع به من قبل أن يأتيه، أنه إذا مات انقطع عمله و إنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا»

و

عن على (عليه السلام) «بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات، و يحيى بها ما مات»

أو يقال: إن المحترم كناية عن الكافر لأنه الهالك حقيقه فيكون الحمد حينئذ فى محله، و يمكن أن يراد به الهالك قبل الأربعين سنه، و الأمر سهل.

[و (منها) أن يضع الجنازه على الأرض إذا وصل إلى القبر]

و (منها) أن يضع الجنازه على الأرض إذا وصل إلى القبر بلا خلاف أجده فيه، بل فى الغنيه الإجماع عليه، مضافا إلى النصوص ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (٢): «ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيهة، ثم وراه»

و نحوه غيره (٣) و ليكن دون القبر بذراعين أو ثلاثة ل

خبر محمد بن عجلان عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضا «إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، و لكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة، و دعه حتى يتأهب للقبر، و لا تفدحه به»

و فى

خبره الآخر عنه (عليه السلام) (٥) أيضا «لا تفدح ميتك بالقبر و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، و دعه حتى يأخذ أهبه»

و نحوه، مضممر ابن عطية (٦).

[(منها) استحباب أن يكون الوضع مما يلي رجليه]

و (منها) يستفاد استحباب أن يكون الوضع مما يلي رجله إذ المراد بالأسفل ذلك، مضافا إلى ما فى الغنيه من الإجماع عليه أيضا، مع أنه قد يدل عليه أيضا

قوله (عليه السلام) فى حسن الحلبي (٧): «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله»

أى فى القبر، إذ

١- ١ سنن البيهقي - ج ٣ ص ٢٧٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ١.

أخذه منه مقتض لوضعه فيه، و بذلك يتضح الاستدلال حينئذ بما فى عده أخبار(١) بأن لكل شىء بابا و باب القبر مما يلى الرجلين، لكن ليس فى شىء من هذه الأخبار التفصيل بين الرجل و المرأة، فقضيته تساويها مع الرجل فى الوضع مما يلى الرجلين.

و لكن ذكر المصنف و غيره بل فى الغنيه و ظاهر المنتهى و عن ظاهر التذكرة و النهايه الإجماع عليه أن المرأة توضع مما يلى القبلة مع زياره أمام القبر فى معقد إجماع الغنيه، و لعل ذلك كاف فى إثبات ذلك، مع إمكان الاستدلال عليه ب

خبر الأعمش المروى (٢) عن الخصال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «و الميت يسلم من قبل رجله سلا، و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد»

و نحوه ما عن الفقه الرضوى (٣) لظهورهما فى وضع المرأة من قبل اللحد، و اللحد إنما يكون فى القبلة، على أن قضيه الأخذ من ذلك المكان الوضع فيه عند انتهاء الجنازه، كل ذا مع إمكان تأييده أيضا فى الرجل و المرأة بأن هذه الكيفيه من الوضع فيهما أيسر فى فعل ما هو الأولى بهما من إرسال الرجل سابقا برأسه و المرأة عرضا، و أما اختيار جهه القبلة فلشرفها.

[و (منها) أن ينقله فى ثلاث دفعات]

و (منها) أن ينقله أى الميت رجلا كان أو امرأه لإطلاق الدليل، فتخصيص بعضهم هذا الحكم به دونها فى غير محله فى ثلاث دفعات بإدخال النقل الأول السابق على وضعه قريب القبر فيها، أو يدعى فهم ذلك من

الخبر المروى (٤) عن العلل الذى هو مستند هذا الحكم «إذا أتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر، فان للقبر أهوالا عظيمه، و تعوذ من هول المطلع، و لكن ضعه قرب شفير القبر، و اصبر عليه هنيهة، ثم قدمه قليلا، و اصبر عليه ليأخذ أهبتة، ثم قدمه إلى شفير القبر»

كالمحكى عن الفقه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤ و ٦ و ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

الرضوى (١) ومثله عبر في المبسوط و الفقيه على ما حكى عنهما بأن يراد وضعه عند شفير القبر أيضا، ثم ينزل بعده برفع آخر، فيتكرر النقل حينئذ ثلاثا، و في الثالثة النزول، و لا يخفى بعده، إذ الظاهر منه أن التقديم إلى شفير القبر هو نقل النزول، فيكون الرفع حينئذ دفعتين، نعم يتثلث الوضع بإدخال الوضع الذي على شفير القبر المتعقب له النزول فيها.

و كيف كان فلا ريب في الحكم بمضمون الخبر المتقدم، و الظاهر إرادته المصنف ذلك و إن كانت العبارة لا تخلو من قصور، و بما سمعته من خير العلل اندفع ما أشكل على جملة من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف لما ذكره المصنف و غيره على دليل، بل الموجود في صحيح عبد الله بن سنان (٢) و روايتي محمد بن عطيه (٣) و محمد بن عجلان (٤) و غيرها إنما هو وضعه دون القبر هنيئاً ثم دفنه، و عن ابن الجنيد الفتوى بمضمونها كظاهر المصنف في المعبر، و اعتمده في المدارك، و قد عرفت ما في الجميع، فتأمل.

[و (منها) أن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه]

و (منها) أن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه إن كان رجلاً كما خرج إلى الدنيا بلا خلاف أجده، بل في الغنية و الخلاف و عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، كما عن شرح الجمل للقاضي نفى الخلاف عنه، و أما المرأة فترسل عرضاً بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل في صريح الغنية و الخلاف و عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه أيضاً، و يدل عليه مضافاً إلى ذلك

مرفوع عبد الصمد بن هارون عن الصادق (عليه السلام) (٥) «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً - فسله سلا، و المرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر»

و

خبر عمرو بن خالد (٦) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام)

- ١-١ المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

قال: «يسل الرجل سلا، و تستقبل المرأة استقبالا، و يكون أولى الناس بالمرأه فى مؤخرها»

و خبر الأعمش (١) السابق على نحو المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) و بها مع اعتضادها بما عرفت يقيد إطلاق غيرها من الأخبار الآمره (٣) بسل الميت من قبل رجليه، أى لو كان فى القبر، كصحيح الحلبي (٤) و غيره من غير فرق بين الرجل و المرأه، فتنزل حينئذ على الأول، فلا وجه للتوقف فى ذلك من هذه الجبهه كما وقع لبعض متأخرى المتأخرين.

ثم إنه قد استفاض فى الأخبار الأمر بالسل من قبل الرجلين، و الظاهر منه إرادته أن لا ينكس برأسه فى القبر، و ينبغى أن يكون ذلك برفق كما فى خبر محمد بن عجلان و غيره.

[و (منها) أن ينزل من يتناوله حافيا و يكشف رأسه و يحل أزراره]

و (منها) عند الأصحاب كما فى المعتبر و المدارك أن ينزل من يتناوله حافيا و يكشف رأسه و يحل أزراره لكونه مقام اتعاض و خشوع، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور (٥): «لا ينبغى لأحد أن يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامه و لا رداء و لا قلنسوه»

و ظاهره كراهه ذلك لو فعل، ك

خبر الحضرمى عنه (عليه السلام) (٦) أيضا «لا تنزل فى القبر و عليك العمامه و لا القلنسوه و لا رداء و لا حذاء و حلل أزرارك، قال: قلت: فالخف قال: لا بأس بالخف وقت الضروره و التقيه، و ليجهد فى ذلك جهده»

و نحوه خبر على بن يقطين (٧) و

سيف بن عميره (٨) إلا أنه لم يتعرض فى الأخير لحل الأزرار، و قال فيه: «قلت: فالخف، قال: لا بأس

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ١.

بالخف، فان فى خلع الخف شناعه»

وفى

المروى عن العلل (١) على نحو ما تقدم، لكن فيه أيضا «قلت: فالخف، قال: لا أرى به بأسا، قلت: لم يكره الحداء؟ قال:

مخافه أن يعثر برجله فيهدم»

و كان الأصحاب حملوا ذلك على السابق، فاعتبروا نزع الخف إلا مع الضروره أو التقية، و من هنا جعلوا المستحب التحفى، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فأطلق نفى البأس عن الخف، و الأول أولى كما أنهم فهموا من النهى فى تلك الأخبار الأمر بالنزع للقلنسوه و النعل، فذلك ذكروا أنه مستحب، بل لم يذكروا الكراهه.

ثم إنه لا ريب فى عدم وجوب شىء من ذلك، للإجماع فى الذكرى، و ل

خبر إسماعيل بن بزيع (٢) قال: «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) دخل القبر و لم يحل أزراره»

المحمول على بيان الجواز.

و يكره أن يتولى ذلك أى الإنزال فى القبر الأقارب فى الرجل كما فى المبسوط و الوسيله و المعبر و التذكرة و المنتهى و غيرها، و لعله يرجع إليه من عبر عن ذلك باستحباب كون النازل أجنبيا كما فى القواعد و غيرها، و من هنا نسب بعضهم الكراهه إلى الأصحاب، و لو لا ذلك لأمكن المناقشه فيه، بعدم الدليل عليه فى شىء مما عثرنا عليه من الأخبار، نعم علله غير واحد منهم بأنه يورث قسوه القلب، كما أنه استند بعضهم إلى المستفيضه (٣) جدا عن إدخال الوالد قبر ولده و دفنه، و فى

بعضها (٤) أن «رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: أيها الناس أنه ليس عليكم بحرام أن

١-١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٦ و هو عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الدفن.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

تنزلوا في قبور أولادكم، لكن لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره»

وهما كما ترى يمكن منع الأول، إلا أن يدعى استفادته من بعض الأخبار^(١) وإمكان معارضته أيضا بأنه أرفق للميت و أشفق عليه، و لا عموم في الثاني، بل قد يظهر من بعض الأخبار هنا نفى البأس عن دفن الولد أباه ك

خبر العنبري^(٢) «سأله الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفن في التراب، قال: فالابن يدفن أباه قال: نعم لا بأس»

ولذا استثنى ابن سعيد الولد، و يظهر من المنتهى الميل إليه. لكن حملة غير واحد من الأصحاب على خفه الكراهه بالنسبه إليه، و هو حسن لو وجد المعارض، و لم نقف عليه فيما وصل إلينا من الأخبار، نعم روى في الذكرى

خبر عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق (عليه السلام)^(٣) «الوالد لا ينزل في قبر ولده، و الولد لا ينزل في قبر والده»

و لم نقف على لفظ «لا» في الأخير في كتب الأخبار، فيكون حينئذ نصا في الفرق، و مؤبدا للخبر السالف ك

خبر عبد الله بن راشد عن الصادق (عليه السلام)^(٤) لما مات إسماعيل، إلى أن قال: «إن الرجل ينزل في قبر والده و لا ينزل في قبر ولده».

و ربما يؤيد أيضا بالنسبه إلى دخول بعض الأرحام بما هو المشهور من دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) و العباس النبي (صلى الله عليه و آله)، و في روايه أخرى^(٥) أنه أدخل معه الفضل بن العباس، و ب

خبر علي بن عبد الله^(٦) قال: «سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قال- في حديث-: لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الدفن.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الدفن- حديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الدفن- حديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الدفن- حديث ٧.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الدفن- حديث ٤.

عليه وآله) قال: يا علي (عليه السلام) انزل فألحد إبراهيم في لحده»

الحديث. اللهم إلا أن يقال: إنه (عليه السلام) مأمون من الجزع، هذا، مع إطلاق بعضهم كالمبسوط والمنتهى وغيرهما استحباب نزول الولي القبر أو من يأمره، بل نص بعضهم في خصوص ذلك على الرجل، بل قد يظهر من المنتهى دعوى الإجماع عليه، قال فيه: «و يستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً، وإن كان امرأه لا- ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها، وهو وفاق العلماء» انتهى، هذا، مع نصهم هنا على الكراهة، وهو كالمندافع، ونحوه عن التذكرة و في

خبر محمد بن عجلان (١) «فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه»

الخبر، ونحوه خبر محمد بن عطيه (٢) و في

خبر ابن عجلان الآخر عن الصادق (عليه السلام) (٣) أيضاً «فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خده و ليلصق خده بالأرض، وليذكر اسم الله»

إلى آخره، إلى غير ذلك مما يدل على دخول الأرحام قبور أرحامهم، ولعله لذا مال إلى القول بعدم الكراهة في البحار، لكن قد يقال:

إن ذلك كله إنما يدل على نزول القبر و دخوله لا إنزال الميت، والكلام فيه، و من ثم كان الوقوف مع الأصحاب لعله الأقرب إلى الصواب.

و ربما يستأنس له بعد ظهور اتفاقهم عليه هنا كما تظهر دعواه من بعضهم، و بعد ما سمعته من أخبار الولد مع التعليل في بعضها بما قد يدعى جريانه في غيره بفحوى ما

ورد من النهي (٤) عن إهاله التراب على الولد و ذى الرحم معللاً بأن ذلك يورث القسوه في القلب، قال فيه: «و من قسى قلبه بعد عن الله تعالى»

و لعله لذا علل الكراهة بذلك في المبسوط و المعتبر و المنتهى و التذكرة و عن النهايتين.

و كيف كان فلا ريب أنه ينبغي استثناء المرأة من هذا الحكم، و لذا قال المصنف:

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الدفن - حديث ١.

إلا- في المرأة فيتولى ذلك فيها الزوج أو الأرحام، بل فيما سمعته من المنتهى الإجماع عليه، كالتذكرة على أولويه الأرحام، و يؤيده مع أنها عوره

قول علي (عليه السلام) في خبر السكوني(١): «مضت السنه من رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها»

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق ابن عمار(٢): «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها»

و في

خبر زيد بن علي (٣) عن آباءه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها»

وقد يشعر اختصاص ذلك في خصوص المؤخر كعباره المفيد المحكيه عنه «و ينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها، و الآخر يديه تحت حقويها، و ينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل و ركيها زوجها أو بعض ذوى أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج» انتهى. و ربما يحمل الخبر على فرض عدم تعدد الرحم، و عباره المفيد على ما يقرب من ذلك أو على إرادته بيان أهميه ذلك، أو تفاوت الأرحام بالنسبه إليه، فتأمل.

ثم إن الظاهر ترتب الأولياء هنا الأقرب فالأقرب، لأنها ولايه، كما أن الظاهر تقديم الزوج عليهم، للخبر المتقدم، نعم الجميع أولى من النساء هنا و إن كان أرحاما، خلافا لأحمد فجعل النساء أولى، و هو ضعيف لاحتياج الدفن إلى مباشره ما تضعف النساء عنه غالبا، و إلى ما يمنعن منه من جهه حضور الرجال غالبا ككشف الوجه و الساعد، نعم إن لم يكن زوج و لا- رحم من الرجال فالنساء، فان تعذرنا فالأجانب الصلحاء، و إن كانوا شيوخا فهم أولى، قاله الفاضل في التذكرة و تبعه عليه غيره.

بقي شىء و هو أنه قال في كشف اللثام بعد تمام الكلام: «ثم إنه هل يتعين

١-١ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الدفن- حديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الدفن- حديث ٣.

الزوج أو الرحم؟ ظاهر العبارة و التذكرة و النهاية و صريح المعبر و الذكرى الاستجاب، للأصل و ضعف الخبر، و ظاهر جمل العلم و العمل و النهاية و المبسوط و المنتهى الوجوب» انتهى. قلت: لا ينبغي الإشكال فى جواز تولى النساء لذلك، و لا ينافيه الخبر، نعم قد يشكل الحال بالنسبة للأجانب، و لا ريب أن الأحوط تركه و إن كان فى تحريمه نظر و تأمل بل منع، فتأمل جيداً.

[و (منها) انه يستحب أن يدعو بالمأثور عند إنزاله القبر]

و (منها) انه يستحب أن يدعو بالمأثور عند إنزاله القبر باتفاق العلماء كما فى المعبر،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر سماعه (١): «إذا وضعت الميت على القبر قل اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، نزل بك و أنت خير منزول به، فان سللته من قبل الرجلين و دليته قل بسم الله و بالله و على مله رسول الله (صلى الله عليه و آله) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له فى قبره، و لقنه فى حجته، و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر»

الخبر و عن النهاية و المقنعه و المبسوط و المصباح و مختصره و التذكرة و المنتهى و نهايه الأحكام أنه

«يقول إذا تناوله: «بسم الله و بالله و على مله رسول الله (صلى الله عليه و آله)، اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً»

و فى

حسن الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) «كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله، و لقه منك رضواناً»

و الظاهر أنه بناء «أدخل» للمجهول، و يحتمل خروج هذا الخبر عما نحن فيه بناء على كون هذا الدعاء بعد وضعه لا حين إنزاله، كظاهر كثير من أخبار المقام، للتعليق فيها على الوضع و نحوه فلاحظ و تأمل حتى لا يشبه عليك دلالتها على المطلوب

[فى الدفن فروض و سنن]

إشاره

و فى الدفن فروض و سنن،

[فالفروض]

فالفروض أولاً الدفن إجماعاً منا بل من المسلمين إن لم يكن ضرورياً كما حكاه جماعه منهم الفاضلان،

١-١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ١.

و تأسيا بالنبي و عترته (صلوات الله عليهم) و المسلمين بعده، و سنه (١) بل و كتابا كقوله تعالى (٢) «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا» على أظهر الوجهين فيها بأن يكون «أحياء» منصوبا بسابقه، و الكفت الضم، و قوله تعالى أيضا (٣) «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ» إلى غير ذلك، بل هو غنى عن الاستدلال، و هو لغه و عرفا و شرعا مواراته في الأرض بأن يحفر له حفيره فيدفن فيها، لكن نص جماعه على كون الحفيره تحرسه من السباع و تكتم رائحته عن الناس، بل في المدارك أنه «قد قطع الأصحاب و غيرهم بأن الواجب وضعه في حفيره تستر عن الإنس ريحه و عن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا» انتهى. قلت و لعله لتوقف فائده الدفن على ذلك إن لم يدع توقف مسماه كما أشار إليه

الرضا (عليه السلام) على ما عن علل ابن شاذان (٤) «أنه يدفن لثلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغير ريحه، و لا يتأذى به الأحياء و بريحه و بما يدخل عليه من الآفه و الدنس و الفساد، و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء، فلا يشمت عدوه و لا يحزن صديقه».

و كأنه أشار إلى ذلك في الذكرى و تبعه عليه غيره حيث قال: و الوصفان في الغالب متلازمان، و لو قدر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر للإجماع على وجوب الدفن، و لا يتم فائدته إلا بهما، هذا كله مع إمكان دعوى توقف اليقين بالبراءة من التكليف بالدفن شرعا أو لغه و عرفا عليه، سيما مع كون المعهود و المتعارف في القبور ذلك، لكن مع ذا كله فللنظر و التأمل فيه مجال، كالتأمل في دعوى ثبوت الإجماع عليه،

١-١ الواسائل - الباب - ١ - من أبواب الدفن.

٢-٢ سورة المرسلات - الآيه - ٢٥.

٣-٣ سورة طه - الآيه - ٥٧.

٤-٤ الواسائل - الباب - ١ - من أبواب الدفن - حديث ١.

لخلو كثير من كلمات الأصحاب عن التعرض لذلك، و من هنا لم أعثر على من ادعاه قبل سيد المدارك، و من العجيب ما فى الرياض حيث حكى معقد إجماعى الفاضلين على الوصفين المذكورين، و هما ليسا كذلك كما لا يخفى على من لاحظهما، و كذا التأمل فى دعوى توقف مسمى الدفن عليه شرعا، لعدم ثبوت حقيقه شرعيه فيه، بل و لا مجاز شرعى، و أضعف منه دعوى العرفى، و منه يظهر لك أنه لا وجه للتمسك بتوقف البراءه اليقينيّه عليه، فيبقى أصاله البراءه حينئذ سالما عن المعارض.

و أما دعوى توقف فائده الدفن عليه فمع أنه غير مطرد فيما لو دفن فى مكان يؤمن عليه من السباع و ظهور الرائحه لعدم الناس مثلا أو غير ذلك و لا تنحصر فوائده فيهما لا محصل لها بحيث ترجع إلى أحد الأدله المعتمده، فلذا كان الاجتزاء بمسمى الدفن مع الأمن من ذينك الأمرين من غير الحفيره لا يخلو من قوه، إلا أن الأحوط الأول.

نعم لا- يجتزى بما لا- يصدق معه مسمى الدفن و إن حصل الفرضان السابقان، فلا يجزئ البناء عليه و لا وضعه فى تابوت من صخر أو غيره مغطى أو مكشوف و لا غير ذلك، لكن مع القدره على المواراه فى الأرض كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل فى المدارك أن ظاهرهم تعين الحفيره مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و علله أيضا بأنه مخالف لما أمر به النبى (صلى الله عليه و آله) من الحفر، و لأنه (صلى الله عليه و آله) دفن و دفن كذلك، و هو عمل الصحابه و التابعين، أما لو دفن بالتابوت فى الأرض جاز لكنه مكروه إجماعا كما عن الشيخ، نعم لو تعذر الحفر لصلابه الأرض أو كثره الثلج و نحو ذلك أجزاء، بل وجب مواراته بنحو ذلك مراعيًا للوصفين بحسب الإمكان بناء على اعتبارهما، و احتمال الإشكال فى وجوبه بعد فرض عدم صدق مسمى الدفن عليه لعدم الدليل على الانتقال منه بعد تعذره اليه مدفوع- بعد إمكان دعوى الإجماع عليه- بما يظهر للمتأمل فى الأدله و فى حكمه الدفن و مراعاة حرمة المؤمن، و فيما ورد(١) من التغسيل و الإلقاء

فى البحر، و نحو ذلك مما يشرف الفقيه على القطع بالوجوب، و هل يعتبر الأقرب فالأقرب إلى مسمى الدفن؟ وجهان.

كل ذا أن لم يمكن نقله إلى ما يمكن حفره، أما إذا أمكن وجب للمقدمه، و لذا قال فى الذكرى و تبعه عليه غيره: «إنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها وجب» قلت: و نحوه الانتظار به إلى وقت الإمكان، إلا أنه لم أقف على نص هنا من أخبار الباب و كلام الأصحاب على تحديد عدم الإمكان، فهل هو مخافه تغييره و ظهور رائحته أو حصول العسر و المشقه و نحوهما بنقله، أو غير ذلك؟ و كذا الكلام بالنسبه إلى فقد سائر الواجبات من الكافور و الغسل و الكفن و نحوها، عدا ما فى كشف اللثام حيث قال: «و لو تعذر الحفر و أمكن النقل إلى ما يمكن حفره قبل أن يحدث بالميت شىء وجب» انتهى، و ربما يشهد له تتبع لكلمات الأصحاب، بل ربما يظهر منها كون ذلك من المسلمات، أى تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد و هتك الحرمه، و ربما يظهر لك قوه ذلك فيما يأتى إن شاء الله عند الكلام فى نقل الموتى إلى المشاهد المشرفه، و لكن مع ذلك قد يقال: إن الذى يقتضيه النظر مراعاة هذه التكاليف و عدم سقوطها إلا بما يسقط غيرها من الضرر و العسر و الحرج و نحوها، فتأمل جيدا، و الظاهر تقديم البناء و التابوت و نحوهما على التثليل و الإلقاء فى البحر مع إمكانه، و يحتمل عدمه لما ستعرفه، فتأمل.

و ركب سفن البحر أو الأنهار العظيمه و نحوها إذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من التغسيل و التكفين و التحنيط و الصلاه عليه و نحو ذلك و يلقي فيه إجماعا محصلا و منقولا و سنه مستفيضه (١) و فيها الصحيح و غيره، لكن يخير بين إلقائه إما مثقلا بحجر أو حديد و نحوهما مما يمنع ظهوره على وجه الماء أو مستورا فى وعاء ثقيل يرسب

فى الماء كالحاييه و نحوها لا صندوقا و شبهه مما يظهر على وجه الماء على المشهور بين الأصحاب على ما حكاه بعض، بل نسبه آخر إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و لعله كذلك، و إن اقتصر فى المقنعه و المبسوط و الوسيله و السرائر كما عن الفقيه و النهايه على الأول، و فى الخلاف و مال إليه فى المدارك و كذا كشف اللثام و الرياض على الثانى، لكن يبعد من الأولين إرادته التخصيص بذلك، مع ما فى الثانى من

الروايه الصحيحه(١) بل لا صحيح فى المقام سواها، قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات و هو فى السفينه فى البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع فى خاييه و يوكى رأسها و تطرح فى الماء»

سيما بعد اعتضادها بما فى الخلاف من نسبه ذلك إلى إجماع الفرقه و أخبارهم، و باحتمال أولويتها من التثليل، لما فيها من صيانه الميت عن الحيوانات و هتك حرمة و غير ذلك، و بما عرفته من المشهور من جعلها أحد فردى المخير فيه، كما أنه يبعد على مثل الشيخ فى الخلاف عدم الاكتفاء بالتثليل، مع فتواه به مقتصرًا عليه فى غيره كغيره ممن عرفت من الأصحاب منضمين إلى غيرهم أيضا ممن جعله أحد فردى المخير، بل لا أعرف أحدا ممن تقدمه اقتصر عليه، و لا هو فى غير هذا الكتاب، فلعل نقله الإجماع أقوى إماره على إرادته أحد الفردين، و كذا نسبته إلى الأخبار، إذ لم نعر على غير تلك الروايه مشتلا على الخاييه، بل الموجود فيها التثليل، ك

خبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام)(٢) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط، ثم يصلى عليه، ثم يوثق فى رجله حجر و يرمى به فى الماء».

و يقرب منه

مرسل أبان عن الصادق (عليه السلام)(٣) إلى أن قال: «و يثقل

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الدفن - حديث ٢.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

و يرمى به فى البحر»

و نحوهما الرضوى (١) و لا يقدر ما فى سندهما بعد الانجبار بما عرفت، مع إمكان تأييده أيضا ب

خبر سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «ما دعاكم إلى الموضوع الذى وضعتم زيد- إلى أن قال:- كم إلى الفرات من الموضوع الذى وضعتموه فيه، فقلت: قذفه حجر، فقال: سبحان الله أ فلا كنتم أقرتموه حديدا و قذفتموه فى الفرات؟ و كان أفضل»

و نحوه خبره الآخر (٣) و هما و إن كانا ليسا مما نحن فيه من الموت فى السفينه و نحوها، و إنما هو عند الخوف عليه من النبش لو دفن فى الأرض، لكن لا مدخله لذلك فى نفس كيفية الدفن فى البحر، فلا بأس فى الاستدلال بهما على ذلك، كما لا بأس فى العمل بمضمونهما كما نص عليه فى كشف اللثام حاكيا له عن المنتهى، لكن ظاهرهما الوجوب كما يقتضيه اللوم فى الخبرين و غيره، إلا أن قوله (عليه السلام) فى أولهما: «و كان أفضل» كالصريح فى عدمه، و الأول أحوط.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بالتخيير بين الأمرين هو الأقوى إن لم يكن مجمعا عليه جمعا بين الأدله، و احتمال حمل أخبار التثليل على صورته تعذر الخايه أو تعسرها كما هو الأغلب و إن كان لا يخلو من وجه، لكن لا التفات إليه بعد ما عرفت، كاحتمال حملها على التثليل بالخايه بدعوى الإطلاق و التقييد لما فيها من صريح المنافاه لذلك، مضافا إلى ما فيه من الحمل على الأفراد النادره، إذ قل ما توجد خايه فى السفينه غير مضطر إلى بقائها بحيث تضم بدن الميت من غير هتك لحرمة بقطع أو كسر بعض أعضائه، فلا ريب حينئذ بما ذكرنا من التخيير، بل قد يقوى فى النظر عدم الانحصار بهما، فيجتزى بكل ما يفيد الميت رسوبا فى الماء، حتى لو فرض عدم احتياجه إلى ذلك لم يجب، نعم ينبغى أن يراعى ما لا هتك فيه لحرمة.

١- ١ المستدرک- الباب- ٣٧- من أبواب الدفن- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الدفن- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الدفن- حديث ٢.

و هل يجب الاستقبال به حال الرمي لأنه دفن أو كالدفن كما عن ابن الجنييد و اختاره جماعه، أو لا يجب للأصل مع خلو أدله المقام بل إطلاقها، و عدم تناول ما دل على وجوبه لمثله، و اختاره فى الحدائق و غيرها، و لعله الأقوى و إن كان الأحوط الأول، و لا يخفى أن الكلام فى الوعاء و آله التثقيب بالنسبه إلى خروجهما من أصل التركه أو الثلث كالكلام فى غيرهما من مؤن التجهيز، لظهور كونهما منه.

ثم من المعلوم أن ذلك كله إنما هو مع تعذر الوصول إلى البر أو تعسره بلا خلاف أجده، و لا حكاة أحد عن أحد سوى ما فى المدارك من أن ظاهر المفيد فى المقنعه و المصنف فى المعبر جواز ذلك ابتداء و إن لم يتعذر البر، و فيه أنه لا ظهور فىهما بذلك سيما الأول، فإنه قيد الحكم المذكور بما إذا لم يوجد أرض يدفن فيها، و كيف يتوهم منهما ذلك مع أن الدفن كاد يكون من ضروريات ديننا، بل دين اليهود و النصرارى و أكثر الكفار، و لعله لذا ترك التقييد به فى أكثر الأخبار، فلا وجه للإشكال فيه من جهه ترك الاستفصال فيها، و ذلك لأنه من المعلوم من السائل أن سؤاله إنما هو لمكان تعذر الأرض عليه، أ تراه يسأل عن الميت لو مات فى سطح أو غرفه كيف يصنع به، هذا. مع أن

الصادق (عليه السلام) قيده فى مرفوع سهل بن زياد (١) حيث قال: «إذا مات الرجل فى السفينه و لم يقدر على الشط قال: يكفن و يحنط فى ثوب و يصلى عليه و يلقي فى الماء»

و به مع انجباره بفتوى الأصحاب يقيده غيره فلا ينبغى الإشكال فيه حينئذ.

نعم قد يشكل الحال بالنسبه إلى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الأرض فى زمان قصير أو قبل فساد الميت، من إطلاق الأدله، و عدم العلم بتعذر الدفن، و لعله من هنا تردد فيه فى جامع المقاصد، لكن ظاهر الذكرى و غيرها عدم التبرص به، و لعل

الأقوى الوجوب، أما لو علم بالتمكن وجب قطعاً.

و من الفرض أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة كما نص عليه جماعه من الأصحاب، بل لا أعرف فيه خلافاً محققاً بين المتقدمين والمتأخرين عدا ابن حمزه في وسيلته، حيث عده من المستحبات، وإن احتمل ذلك بعض عباراتهم أيضاً، كما أنه لعله الظاهر من حصر الشيخ في جملة الواجب في واحد، وهو دفنه، و مال إليه بعض متأخري المتأخرين، وربما ظهر من ابن سعيد في الجامع الوفاق في الثاني، و النزاع في الأول حيث قال: الواجب دفنه مستقبل القبلة، و السنه أن تكون رجلاه شرقياً و رأسه غربياً على جانبه الأيمن» انتهى.

و كيف كان فلا- ريب أن الأقوى الأول، للإجماع المحكى في ظاهر الغنيه بل صريحها المعتضد بنفى الخلاف فيه عن شرح الجمل للقاضى، و بما في المعبر و الذكري و جامع المقاصد و غيرها من أن عليه عمل الصحابه و التابعين كالتذكرة، إلا أنه أبدل الصحابه بالأصحاب و بالتأسي بالنبي المختار (صلى الله عليه و آله) و الأئمة الأطهار (عليهم السلام) و

بالصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينه و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) بمكه و أنه حضره الموت، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى القبلة، فجرت به السنه»

الحديث.

و ظاهر السنه فيه الطريقه اللازمه لا الاستحباب، و

المروى عن دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) (٢) أنه «شهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) جنازه رجل من بنى عبد المطلب، فلما أنزلوه قبره قال: أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة،

١- ١ الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٥١ - من أبواب الدفن - حديث ١.

و لا تكبوه لوجهه، و لا تلقوه لظهره»

و ما رواه

العلاء بن سيابه(١) في حديث القليل الذى أتى برأسه «إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد، و أدخلته للحد، و وجهته للقبلة»

و بما أرسله

الصدوق في هدايته عن الصادق (عليه السلام)(٢) أنه قال:

«إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة»

إلى آخره. و بفحوى ما تسمعه في كيفية دفن الذميه الحامل من المسلم، و

بالرضوى (٣) «ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة»

و بأنه أولى من حال الاحتضار الذى قد مر وجوبه، و باشتداد حاجته في هذا الحال إلى كل ما يرجى فيه صلاح و نفع له أشد من غيره من الأحوال.

هذا كله و المسأله بعده لا- تخلو من شوب الاشكال، خصوصا بالنسبه إلى وجوب الحكم الأول، كما أنه يشكل بعد القول بالوجوب تعديه ذلك إلى الأجزاء المفترقه غير الرأس بحيث يراعى فيها حال الاتصال، و إن كان قد يقال: إنه قضيه عدم ترك الميسور بالمعسور، نعم قد يقوى وجوب الاستقبال بالرأس كما عساه يشعر به خبر ابن سيابه، و إنه الجزء المهم فى الاستقبال، و كذا الجسد المبان منه الرأس، بل لو لم يبق إلا الصدر فإنه يجب الاستقبال بالجميع، كما هو واضح، و كذا يجب جمع الأجزاء مع التمكن بحيث يلتم منه شخص مستقبل منه، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد استثنى المصنف من الحكم المذكور- فقال إلا أن يكون امرأه غير مسلمه ذميه كانت أو لا حاملا من مسلم و لو بزناء و نحوه، سبق إسلامه على الحمل أو تأخر، كأن أسلم عليها و هى حامل، فيستدبر بها القبلة حينئذ- استثناء انقطاع لعدم دخول المستثنى فى المستثنى منه، إذ لا- يجب الاستقبال فى حال الدفن لغير أهل القبلة، نعم لا بأس باستثناء ذلك حقيقه من حرمة دفن غير المسلمين فى مقابر المسلمين

١- ١ الوسائل- الباب- ٦١- من أبواب الدفن- حديث ٣.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١٩- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١٩- من أبواب الدفن- حديث ١.

المجمع عليها في التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و عن نهايه الأحكام لثلا يتأذى المسلمون بعدابهم، بل قال الشهيد: إنه لو دفن نبش إن كان في الوقف، و لا- يبالي بالمثلته، فإنه لا- حرمه له، و لو كان في غيره أمكن صرفا للأذى عن المسلمين، و لأنه كالمدفون في الأرض المغصوبه بخلاف الذميه الحامل من مسلم، فإنها تدفن في مقابرهم احتراماً لولدها بلا خلاف أجده، بل عن الخلاف الإجماع، و في التذكرة قاله علماؤنا.

قلت: و هو الحجه، مضافاً إلى الحكم بإسلام الولد بمعنى جريان أحكام المسلمين عليه، فلا يجوز حينئذ دفنه في مقابر الكفار، و لا وجه لشق بطن أنه و إخراج له لما فيه من هتك حرمه الميت و إن كان ذمياً لغرض ضعيف، بل لعله هتك لحرمه الولد، فلم يبق حينئذ إلا دفنها في مقابر المسلمين، هذا.

و ربما استدل عليه أيضاً ب

خبر يونس (١) قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية اليهوديه أو النصرانيه، و حملت منه ثم ماتت و الولد في بطنها و مات الولد، أي يدفن معها على النصرانيه أو يخرج منها و يدفن على فطره الإسلام؟

فكتب يدفن معها»

و اعترضه في المعتبر بضعف السند و الدلاله، إذ لا إشعار فيها بكون الدفن في مقبره المسلمين، و قد يدفع بالانجبار بما عرفت، و بما في جامع المقاصد من أن الأصل في الدفن الحقيقي شرعاً، و فيه أنه لو سلم الحقيقيه الشرعيه لم يكن للمحل مدخليه في ذلك و إن قلنا بعدم جواز دفن المسلم في مقابر أهل الذمه.

ثم إن ظاهر المصنف و العلامه كما عن المفيد عدم اعتبار موت الولد بعد ولوج الروح، خلافاً للمحكي عن ظاهر الشيخ و ابن إدريس، و لعل الأقوى الأول و إن كان ربما يظهر من مورد الروايه الثاني، إلا أن الاحترام في كل منهما متحقق كما لو سقط، نعم قد يظهر من فحوى جمله من عبائر الأصحاب عدم الإكتفاء بمطلق الحمل

و لو قبل تماميته، و هو كذلك على الظاهر و إن كان إطلاق العبارة و غيرها يتناوله، و لعله للاحترام كما فى أم الولد مع عدم الإجماع على حرمه الدفن فى هذا الحال.

و هل الحمل من زناء المسلم كذلك كما يقتضيه إطلاق العبارة و غيرها، و تغليب جانب الإسلام للولادة على الفطره، أولا كما يشعر به دليلهم، إذ لا- تبعيه فى مثله فلا- احترام، و اختصاص الخبر بجاريه المسلم؟ الأقوى الثانى، بل لعله المتبادر من إطلاق المصنف و العلامه و غيرهما كمعقد إجماع الخلاف و التذكرة، فلا- يتحقق حينئذ خلاف، نعم الأقوى إلحاق و طء الشبهه بالحلال، و كذا ظاهر المصنف و معقد إجماع الخلاف حيث عبر بالمشركه عدم الفرق بين الذميه و غيرها، و إن كان مورد الخير الأولى، كجملة من عبارات الأصحاب، بل المحكى عن ظاهر الأكثر اقتصارا على المتيقن، و لعل الأول أقوى تمسكا بعموم العله المؤمى إليها، و بمعقد إجماع الخلاف، و احتمال الفرق بين الكتاييه و غيرها فيشق بطن الثانى دون الأولى ضعيف جدا.

هذا كله بالنسبه إلى أصل دفنها فى مقابر المسلمين، و أما كفيته فقد ذكر المصنف و غيره أنه يستدبر بها القبلة ليكون الجنين وجهه إليها بلا خلاف نعرفه فيه، بل هو بعض معقد إجماع الخلاف، و فى المنتهى قاله علماؤنا، و فى التذكرة «يستدبرها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، و هو وفاق» انتهى.

و ظاهرهم الوجوب إلا- أنه أطلق كثير منهم الاستدبار من غير تقييد بكونه على الجانب الأيسر، و لعل التقييد به أولى مراعاة للكيفيه السابقه التى مر الاستدلال على وجوبها، و احتمال سقوطها فى خصوص المقام للأصل مع عدم ظهور تناول الأدله ضعيف، إذ الأم فى الحقيقه كالغلاف و التابوت، بل لو لا احترامها به لشققنا بطنها و نزعناه منها لتغسيله و نحوه، فيقتصر حينئذ على سقوط ما ينافى الاحترام دون غيره، فتأمل.

[و أما السنن]

إشاره

و أما السنن

[فمنها أن يحفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه]

فمنها أن يحفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه عند علمائنا أجمع

كما فى التذكرة و جامع المقاصد، و قطع به الأصحاب فى كشف اللثام، و مذهبهم فى المدارك، و لعله يرجع إليه ما فى الخلاف أيضا من الإجماع من الفرقه و العمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامه، و أقله إلى الترقوه، قلت: و يؤيد دعوى الإجماع فى المقام هو أنا لم نثر على مخالف محقق من الأعلام، و ما فى الغنيه من الاقتصار على ذكر استحباب أن يكون عمق القبر قدر قامه إلى أن ادعى الإجماع من دون ذكر للفرد الآخر ليس خلافا عند التأمل، كما أن الاقتصار فيما ورد(١) من الأخبار على الترقوه لا ينافى ما سمعت من معاهد الإجماعات على التخيير ك

خبر ابن أبى عمير(٢) عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) قال: «حد القبر إلى الترقوه، و قال بعضهم:

إلى الشدى، و قال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر، و أما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: و لما حضر على بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشيق»

قيل و الظاهر أن ذلك من محكى ابن أبى عمير لأن الإمام (عليه السلام) لا يحكى قول أحد، قلت: فيحتمل حينئذ إرادته بالبعض أحد الأئمة (عليهم السلام) أو بعض أصحابه عنهم (عليهم السلام)، بل لعله الظاهر إذ احتمال إرادته بعض العامه ضعيف، مع أنه قد يشهد له أيضا ما رواه

الكلينى عن سهل ابن زياد(٣) قال: «روى أصحابنا أن حد القبر»

و ذكر نحوه، و هو كالصريح فيما قلناه، و يحتمل أن يكون ذلك من محكى الصادق (عليه السلام) كما عساه يؤيده ما عن الصدوق أنه رواه عن الصادق (عليه السلام) مرسلا إلى قوله فيه الجلوس، و لا ضير فى حكاية الإمام (عليه السلام) أقوال بعض العامه.

و كيف كان فالعمده فى الاستدلال ما عرفته من الإجماعات السابقه، و لا ينافيها

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

ما سمعت من أمر علي بن الحسين (عليهما السلام) بالحفر إلى الرشيع، إذ لعل بلوغه ذلك يحصل بالمقدار المزبور، و يؤيده ما قيل إن أرض البقيع كذلك، كما أنه لا ينافيه أيضا ما في

خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) «أن النبي (صلى الله عليه و آله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع»

بل لعله يؤيده لظهور تقارب الثلاث للمقدار المتقدم، فيستفاد منه حينئذ كراهه التعميق زائدا على ذلك لحمل النهي عليه قطعا، أو يقال باختصاص ذلك في أرض المدينة لبلوغ الرشيع فيها، أو غير ذلك.

نعم قد ينافيه ما في

خبر أبي الصلت عن الرضا (عليه السلام) (٢) في حديث أنه قال: «سيحفر لى فى هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لى سبع مراقى إلى أسفل، و أن يشق لى ضريحه، فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا، فان الله ليوسعهُ إلى ما يشاء»

من حيث ظهور زياده ذلك على القامه، اللهم الا- أن يحمل على ذلك بتقارب المراقى بعضها من بعض، أو على وجه آخر، فتأمل.

ثم الظاهر إنه لا- فرق فى ما ذكرنا بين الرجل و المرأه، و فى المنتهى نفى الخلاف عنه، كما أن الظاهر إرادته مستوى الخلقه من القامه و الترقوه، و احتمال الاجتزاء بأقل ما يصدق عليه أحدهما ضعيف.

[و منها أن يجعل له لحد]

و منها أن يجعل له لحد فإنه أفضل من الشق مع صلابه الأرض بلا خلاف معتبر أجده، بل فى الخلاف و الغنيه الإجماع عليه مع زياده عمل الفرقه عليه فى الأول، و فى التذكرة و المنتهى ذهب إليه علماؤنا، و فى الذكرى و جامع المقاصد و الروض عندنا و فى الحدائق أن عليه اتفاق ظاهر كلام الأصحاب، و يدل عليه مضافا إلى ذلك

الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٣) «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لحد له أبو طلحه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الدفن - حديث ١.

و المناقشه فيه - بأنه لا يدل على أمره به، فلعل فعله إنما هو لكونه أحد الفردين - مدفوعه بظهور كونه بإذن أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأنه المتولى، كظهور العدول عن الشق إليه مع ما فيه من زياده الكلفه فى أفضليته عليه، و

خبر على بن عبد الله عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (١) قال فى حديث: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا على (عليه السلام) انزل فألحد إبراهيم فى لحده»

و فيه إشعار بمعرفيته فى ذلك الوقت، ك

صحيح أبى بصير (٢) «فإذا وضعت فى اللحد فضع فمك على أذنه»

الخبر. و احتج عليه بعضهم

بالنبوى (٣) «اللحد لنا و الشق لغيرنا»

لكن لم نعثر عليه من طرفنا، بل ظاهر المعبر و غيره أنه من طرق العامه، إلا - أنه لا - بأس بذكره مؤيدا بعد التثبت فيه بموافقه مضمونه لما تقدم من الإجماعات و غيرها المعتضده بعدم ظهور خلاف من أحد فيه، و من هنا وجب صرف ما عساه يظهر منه أفضليه الشق، ك

خبر إسماعيل بن همام (٤) عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) حين أحضر: إذا أنا مت فاحفروا لى و شقوا لى شقا، فان قيل لكم ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لحد له فقد صدقوا»

و

الحلبى (٥) فى حديث عن الصادق (عليه السلام) «إن أبى كتب فى وصيه - إلى أن قال -: و شققنا له الأرض شقا من أجل أنه كان بادنا»

و أبى الصلت المروى عن العلل و الأمالى الذى سمعته آنفا إلى غيره، بل لعل ظاهر الخبرين الأولين بل صريح الثانى أنه إنما لم يلحد للباقر (عليه السلام) لكونه بدينا، و كأنه لعدم إمكان

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٣- ٣ كتر العمال - ج - ٨ - ص ٨٨ الرقم - ١٦٨١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

توسيع اللحد بحيث يسعه لرخاوه أرض المدينة كما قيل، بل هما عند التأمل دالان على المطلوب.

و من هنا قيد في معقد إجماع الخلاف استحباب اللحد بالصلبه بل نص جماعه منهم الفاضل و الشهيد على استحباب الشق في الرخوه، و يشهد له حينئذ الخبران بناء على ما ذكرناك لاعتبار فإنه يخشى عليه حينئذ من الانهدام، لكن قال المصنف في المعتر:

«إنه يعمل له في الأرض الرخوه شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيله» و هو لا يخلو من تأمل، لعدم صدق اللحد عليه، و المراد باللحد أنه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر في جانبه مكانا يوضع فيه الميت، و الشق أن يحفر في قعره شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه.

و ليكن اللحد مما يلي القبلة كما نص عليه جماعه، بل ربما يظهر من بعضهم خصوصا الفاضل في التذكرة دخوله في مسمى اللحد، كما أنه يظهر منه دخوله في معقد إجماعه، و في جامع المقاصد و عن الروض أنه قاله الأصحاب، و كفى بذلك حجه لمتله، مع إمكان الاستئناس له بغيره أيضا، فتأمل.

و كذا ينبغي أن يكون اللحد واسعا بقدر ما يمكن فيه الجلوس للرجل، لمرسل ابن أبي عمير المتقدم (١) و معقد إجماع الخلاف، و ليسهل عليه الجلوس لمنكر و نكير، كاستحباب أن يكون ذراعين و شبرا لخبر أبي الصلت.

[منها ان تحل عقد الأكفان]

و منها ان تحل عقد الأكفان إذا وضع في القبر من قبل رأسه و رجليه و غيرهما إن كانت للأخبار (٢) و إجماعى الغنيه و المعتر، و ليسهل عليه الجلوس للمسائله و لأن شدها كان لخوف الانتشار، و في خبر حفص (٣)

و مرسل ابن أبي عمير عن

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الدفن.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

الصادق (عليه السلام) (١) «يشق الكفن من قبل رأسه»

قال في المعتمر: «هذا مخالف لما عليه الأصحاب، وإفساد للمال على وجه غير مشروع، والصواب الاقتصار على الحل» قلت: يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه.

[منها أن يجعل معه شيء من ترابه الحسين (عليه السلام)]

و منها أن يجعل معه شيء من ترابه الحسين (عليه السلام) على ما ذكره الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه، فلعل شهرته بينهم والتبرك بها وكونها أماناً من كل خوف، وما في

الفقه الرضوي (٢) «و يجعل في أكفانه شيء من طين القبر و ترابه الحسين (عليه السلام)»

كاف في ثبوته، مضافاً إلى

الصحيح المروي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٣) قال: «كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) و قرأت التوقيع و منه نسخت يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله»

و عن الاحتجاج روايته عن محمد ابن عبد الله عن أبيه عن صاحب الزمان (عليه السلام)، و

خير جعفر بن عيسى (٤) المروي عن مصباح الشيخ انه سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنه من الطين، و لا يضعها تحت خده و رأسه»

بناء على أن المراد بالطين فيه طين قبر الحسين (عليه السلام)، و لذلك لم يذكر أحد استحباب ذلك بدونه، و لعل إجمال العبارة للتقيه أو شيوع هذا الإطلاق يومئذ فيه.

و ربما يستأنس له زياده على ذلك بما رواه في

المنتهى (٥) و غيره «أن امرأه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ١٠ - من أبواب الكفن - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التكفين - حديث ٣.

كانت تزنى فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، و لم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفنت و انكشفت التراب عنها و لم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) و حكوا له قصه، فقال لأمها فما كانت تضع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق (عليه السلام): إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) ففعل ذلك، فسترها الله تعالى».

ثم إن ظاهر العبارة كالمبسوط و القواعد و المنتهى بل عن أكثر العبارات كالصحيح المتقدم و القصة الأخيره الاكتفاء بمطلق استصحابها، سواء كانت تحت خده أو تلقاء وجهه في اللحد أو غير ذلك كما عن المختلف التصريح به، و تبعه عليه غيره. و عن المفيد و اختاره جماعه جعلها تحت خده، و لم نقف له على مأخذ كالمحكى في المعتبر

من الوضع في الأكفان، بل في الخبر الثاني النهي عن الوضع تحت الخد على ما عن بعض النسخ، نعم هو دال على الوضع مقابل الوجه كما عن الشيخ، و لعله يرجع إليه ما عن الاقتصاد تجعل في وجهه، لكن ظاهر السرائر مغايرته للأول، و ربما يؤيده الاحتياط عن وصول النجاسة إليها، و لعله أولى و إن كان الاكتفاء بالجميع لا يخلو من قوه.

[و منها أن يلقنه بعد وضعه في لحده]

و منها أن يلقنه بعد وضعه في لحده قبل تشريح الابن بلا خلاف أعرفه فيه، بل في الغنيه الإجماع عليه، و الأخبار به كادت تكون متواتره كما في الذكرى، و هو كذلك، ففي

صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (١) «إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله - إلى أن قال -: و اضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل يا فلان قل قد رضيت بالله ربا، و بالإسلام ديناً، و بمحمد (صلى الله عليه و آله) رسولا، و بعلى (عليه السلام) إماماً، و تسمى إمام زمانه»

الحديث. و

في حسنه (٢) «و سمّ حتى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

إمام زمانه»

و في

خبر محفوظ الإسكاف عن الصادق (عليه السلام) (١) «و يدنى فمه إلى سمعه و يقول: اسمع افهم ثلاث مرات، الله ربك، و محمد (صلى الله عليه و آله) نبيك و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع و افهم، و أعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين»

و في

خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) (٢) أيضا «فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه و قل الله ربك، و الإسلام دينك، و محمد (صلى الله عليه و آله) نبيك، و القرآن كتابك، و على (عليه السلام) إمامك»

و عن

خبر آخر له (٣) «فضع يدك على أذنه و قل الله ربك»

إلى آخر ما مر.

و في

خبر إسحاق بن عمار (٤) «ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر، و تحركه تحريكا شديدا، ثم تقول يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي، و محمد (صلى الله عليه و آله) نبي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و على (عليه السلام) إمامي، حتى تسوق الأئمة (عليهم السلام) ثم تعيد عليه القول، ثم تقول فهمت يا فلان، و قال (عليه السلام) فإنه يجيب و يقول: نعم ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك و بين أوليائك في مستقر من رحمته، ثم تقول:

اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد روحه إليك و لقنه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك، ثم تضع الطين و اللبن، فما دمت تضع الطين و اللبن تقول: اللهم صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أسكنه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك، فإنما رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر و تقول: إنا لله و إنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، و اخلف على عقبه في الغابرين، و عندك نحتسبه يا رب

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٣- ٣ الكافي - باب سل الميت و ما يقال عند دخول القبر - حديث ٢ من كتاب الجنائز.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المشتملة على كثير من المستحبات التي لم يذكرها المصنف كقراءه آية الكرسي و الفاتحه و المعوذتين و قل هو الله أحد و التعوذ من الشيطان و غير ذلك فلاحظ.

و هذه الأخبار و إن اختلفت فى الجملة بالنسبه إلى كيفية التلقين، لكن لا بأس فى العمل بالجميع، لظهورها فى كون المراد تذكير الميت و تفهيمه فى هذه الحال ذلك، و منه ما ذكره الشيخان و العلامه فى المنتهى

«يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمدا (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله، و أن عليا أمير المؤمنين، و الحسن و الحسين (عليهم السلام) و يذكر الأئمة إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار»

كذا فى المقنعه بالتنكير، و غيره ذكر أئمة الهدى بالتعريف، قال المفيد: فإنه إذا لقنه ذلك كفى المسألة بعد الدفن إن شاء الله، فتأمل.

ثم إن هذا التلقين هو التلقين الثانى، و عن بعضهم جعله ثالثا بدعوى استحباب التلقين عند التكفين، و لم نقف له على مستند.

و مما سمعته من خبر إسحاق بن عمار يستفاد استحباب أن يدعو له بعد التلقين بما عرفت، و فى

خبر سماعه (١) قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

ماذا أقول إذا أدخلت الميت منا قبره؟ قال: قل: اللهم هذا عبدك»

إلى آخره.

و فى

خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) «إذا وضع الميت فى لحدته فقل:

بسم الله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله (صلى الله عليه و آله)، اللهم عبدك و ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم افسح له فى قبره، و ألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا»

الخبر، إلى غير ذلك من الأخبار التي يشبه بعضها بعضا، و قد تقدم استحباب الدعاء له عند نزوله، كما أنه فى

خبر آخر لسماعه

عن الصادق (عليه السلام) (١) «فإذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، و ألقه بالصالحين».

و كما أنه يستحب أيضا الدعاء له عند معاينه القبر بقوله:

«اللهم اجعله روضه من رياض الجنه، و لا تجعله حفرة من حفر النار»

و الغرض أنه يستفاد من ملاحظه الأخبار استجباب الدعاء للميت في أكثر أحواله كانزاله و وضعه في لحده و تشريحه اللبنة و الخروج منه و تسوية التراب عليه و نحو ذلك.

ثم يشرح اللبنة عليه أى ينضد به لحده لئلا يصل إليه التراب، و لا نعلم فى استجابته خلافا كما اعترف به فى المنتهى، و فى الغنية و المدارك و المفاتيح الإجماع عليه، و فى المعبر مذهب فقهاؤنا، و هو الحجة، مضافا إلى إشعار المعبره (٢) بالمداومه عليه فى الأزمنة السابقة،

كالحسن (٣) «إذا وضعت عليه اللبنة تقول»

إلى آخره.

و نحوه غيره (٤) و إلى

الصحيح (٥) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

جعل على (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) لبنا، فقلت: أ رأيت أن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت؟ فقال: لا»

و إلى خبر إسحاق بن عمار (٦) المتقدم.

و منه يستفاد استجباب الترتيب الذى فى عبارته و كذا تسويته بالطين ليكون أبلغ فى منع التراب، ك

خير عبد الله بن سنان المروى (٧) عن العلل عن الصادق

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٢ و ٦ و الباب ٢٨ منها.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٦.
- ٧-٧ المجالس للصدوق - المجلس الحادى و الستون - الحديث ٢.

(عليه السلام) «أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأخذ يمينه سرير سعد بن معاذ مره و يسرته مره حتى انتهى به إلى القبر، فنزل حتى لحده و سوى عليه اللبن، و جعل يقول ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا نسد به ما بين اللبن، فلما أن فرغ و حثى التراب عليه و سوى قبره قال النبي (صلى الله عليه وآله): إني لأعلم أنه سيلى و يصل إليه البلى و لكن الله عز و جل يحب عبدا إذا عمل عملا أحكمه»

إلى غير ذلك من الأخبار الداله على استحباب اللحد، و معرفيته فى ذلك الزمان، و فى المنتهى و عن غيره «أنه يقوم مقام اللبن مساويه فى المنع من تعدى التراب كالحجر و القصب و الخشب» انتهى.

و لا بأس به، بل قد يشعر به الخبر المتقدم، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالحجر فيه اللبن، كما أنه لا بأس فيما ذكره فيه أن اللبن أولى من غيره، لأنه المنقول عن السلف المعروف فى الاستعمال، و فيما حكى عن الراوندى عمل العارفين من الطائفه على ابتداء التشريح من الرأس، و لعله لأنه الأهم من غيره.

[و منها أن يخرج من قبل رجل القبر]

و منها أن يخرج من قبل رجل القبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى مرسل الكليني (١) و خبر جبير بن نفير الحضرمي (٢)

و الصادق (عليه السلام) فى موق عمار (٣) مع تفاوت يسير: «لكل بيت باب، و باب القبر من قبل الرجلين»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر السكوني (٤): «من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين»

و هو دال على كراهه الخروج من غيره، ك

مرفوع سهل بن زياد (٥) المضمرة «يدخل القبر من حيث يشاء، و لا يخرج إلا من قبل رجله»

و قضيه إطلاق هذه الأخبار كعبارات أكثر الأصحاب عدم الفرق فى ذلك بين الرجل و المرأه كما صرح

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الدفن - حديث ١.

به بعضهم، فما عن ابن الجنيّد من الموافقة في الرجل و من عند الرأس في المرأة ضعيف جدا، كما أن قضيه ما اشتمل منها على أن باب القبر من قبل الرجلين استحباب الدخول منها أيضا كما عن المنتهى، و رده بعض متأخري المتأخرين لخبر السكوني و مرفوعه سهل المتقدمين، و فيه - مع أنه لا - دلالة في الأول، و إمكان حمل الثانيه على إرادته بيان الجواز - يمكن إرادته الفرق فيها بين الدخول و الخروج بالنسبه للكراهه و عدمها لا الاستحباب و عدمه، فتأمل.

[و منها في استحباب إهاله التراب بظهور الأكف]

و منها أن يهيل و يصب الحاضرون غير أولى الرحم التراب بظهور الأكف ل

مرسل محمد بن الأصبغ (١) «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) و هو في جنازه فحثا على القبر بظهر كفيه»

و في

المحكي عن الرضا (عليه السلام) (٢) «ثم أحث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات، و قل اللهم إيماننا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذره حسنه»

و بعينه عبر عنه في الهدايه، و ربما احتملت عبارتها دخول ذلك كله تحت ما نسبه إلى الصادق (عليه السلام) فيها قبل ذلك كما ستسمعها، و كذا في الفقيه، فلاحظ و تأمل، هذا مع ما في المعتبر من نسبه المذكور مقيدا بما يأتي من الاسترجاع إلى الشيخين و ابن بابويه، و إن عليه فتوى الأصحاب، فهو مشعر بالإجماع كالمدارك أيضا، فلعل ذلك كاف في استحبابه، كاستحباب كونهم قائلين: إنا لله و إنا إليه راجعون المنسوب في الذكرى إلى الأصحاب أيضا، و إلا - فلم نعثر على خير مشتمل على تمام هذه الكيفيه.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

نعم قد سمعت في

خبر إسحاق بن عمار(١) «أنه يخرج من القبر ويقول إنا لله»

إلى آخره و

في الهدايه(٢) قال الصادق (عليه السلام): «إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يدك من التراب: إنا لله و إنا إليه راجعون، ثم أحت التراب»

إلى آخر ما سمعته من الرضوى المتقدم، بل ربما كان ظاهر

خبر عمر بن أذينة(٣) أو صريحه خلاف الحكم الأول، قال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يطرح التراب على الميت، فيمسكه ساعه في يده ثم يطرحه، و لا- يزيد على ثلاثه أكف، قال: فسألته عن ذلك فقال: يا عمر كنت أقول: إيماننا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله (صلى الله عليه و آله) اللهم زدنا إيماننا و تسليما»

اللهم إلا أن يدعى أن هذه كيفية أخرى غير الإهاله، فيمكن حينئذ دعوى التخيير بين الكيفيتين، فلا منافاه بينه و بين ما تقدم، و كذا ما في

خبر داود بن النعمان(٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) «فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده»

و

محمد بن مسلم(٥) عن الباقر (عليه السلام) «فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه، ثم بسط كفه على القبر و قال:

اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك»

لما عرفت مع احتمال ظاهر الكف أيضا و الجواز الخالي عن الاستحباب، مع كونهما فعلا على وفق الأفعال المعتاده، فيبعد دعوى الرجحان فيها، و الأمر سهل.

و مما عرفت ظهر لك أنه يستحب أيضا الدعاء زياده على الاسترجاع بما تقدم،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الدفن- حديث ٦.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٢٨- من أبواب الدفن- حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

و لذا لم يقتصر الشيخان والعلامه و عن غيرهما عليه، بل زادوا قول:

«هذا ما وعدنا الله و رسوله (صلى الله عليه و آله) و صدق الله و رسوله (صلى الله عليه و آله) اللهم زدنا إيماناً و تسليماً»

و فى

خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) (١) «إذا حثت التراب على الميت فقل: إيماناً بك و تصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله و رسوله (صلى الله عليه و آله) قال: و قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: من حثى على ميت و قال: هذا القول أعطاه الله بكل ذره حسنه»

و قد سمعت ما فى حسنه ابن أذينه و غيرها، و كذا تثليث الحثيات كما عن الهدايه و الفقيه و الاقتصاد و السرائر و الإصباح، و لا بأس به، فتأمل جيداً.

[و منها أن يرفع القبر]

و منها أن يرفع القبر عن الأرض ليعرف فيزار و يحترم و يترحم على صاحبه و لا ينبش، و ل

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر قدامه بن زائده (٢): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) رفع قبر إبراهيم»

و لم أقف على غيرها مما أطلق فيه الرفع على كثره أخبار المقام بل أكثرها مقيده بمقدار أربع أصابع كعبارات الأصحاب و معاهد الإجماعات، فالقول حينئذ باستحباب مطلق الرفع و جعل المقدار مستحبا فى مستحب لمكان هذه الروايه، مع أنه لا إطلاق فيها كما عساه يظهر من كشف اللثام لا- يخلو من نظر، و أعجب منه نسبه له مع ذلك إلى الإجماع و النصوص، اللهم إلا أن يكون قد يدعى استفادته من المقيدات أنفسها.

ثم إن قضيه إطلاق المتن كغيره من عبارات بعض الأصحاب بل عن أكثرهم بل هو معقد إجماع المعبر و المدارك التخيير بين كون الأصابع مضمومه أو مفرجه كما نص عليه فى المنتهى و الذكرى، و يؤيده مع ذلك إطلاق كثير من الأخبار، منها

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب الدفن - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الدفن - حديث ٢.

قول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم (١): «و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»

و نحوه غيره (٢) و فيها ما اشتمل على وصيه النبي (صلى الله عليه و آله) (٣) و الباقر (عليه السلام) (٤) بذلك، و الجمع بين المقيد منها بالمضمومه كما في خبر سماعه (٥) بل قد يدعى انصراف المطلقات إليه لشيوعه في المقدار، و المقيد بالمفرجات كما في

خبر علي بن رثاب عن الصادق (عليه السلام) (٦): «إن أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات»

الخبر و نحوه خبر الحلبي و ابن مسلم (٧) عنه (عليه السلام) أيضا، و خبر محمد بن مسلم (٨) عن أحدهما (عليهما السلام)، و عمر بن واقد (٩) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) المروى عن العلل.

و لعله الأقوى في النظر لو كان فيه مخالف، لاحتمال عدمه، و إن اقتصر المفيد و ابنا إدريس و حمزه كما عن سلار و الشيخ في الاقتصاد و الحلبيين على المفرجات، كظاهر التذكرة و نهايه الأحكام كما عن ابن أبي عقيل الاقتصاد على المضمومه لكنه محتمل لارادتهم بيان الأعلى و الأقل، و لذا نص الأولان على عدم الزيادة على ذلك كما عن الاقتصاد و الكافي، و لعل المراد الكراهه كما في المنتهى و عن التذكرة و النهايه ناسبا له في الأول إلى فتوى العلماء، و به يصرف النهى عن الرفع أزيد من أربع أصابع مفرجات في خبر عمر بن واقد (١٠) عن أبي الحسن (عليه السلام) المروى عن العلل، كالأمر بلزق القبر إلى الأرض إلا عن قدر أربع أصابع مفرجات في خبر محمد بن مسلم (١١) عن

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٦ و هو عن الحلبي.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٧.

٨- ٨ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٩- ٩ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ١١.

١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ١١.

١١- ١١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

أحدهما (عليهما السلام)، وجميع حجه على ابن زهره حيث خير في المستحب بين الأربع مفرجات و الشبر كما عن القاضي، بل عن جامع المقاصد التخيير بينه وبينها مضمومه أو مفرجه، والأحوط ما ذكرنا إن لم يكن أقوى و أولى، و إن كان خبرا إبراهيم بن علي (١)

و الحسين بن علي الرافقي (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) «إن قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) رفع شبرا من الأرض»

لكنه - مع احتمال التقيه و معارضته ب

قول الباقر (عليه السلام) في خبر عقبه بن بشير (٣) عن النبي (صلى الله عليه و آله): «انه قال لعلي (عليه السلام): يا علي ادفني في هذا المكان، و ارفع قبري من الأرض أربع أصابع»

الحديث - قاصر عن مقاومه ما عرفت، مع أنه لا دلالة فيه على أنه فعل من يجب اتباعه، فطرحها حينئذ متجه، أو يراد بالشبر فيها الأربع أصابع مفرجات، تقريبا أو غير ذلك، ك

خبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٤) «إن قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع»

فتأمل.

[و منها أن يربع القبر]

و منها أن يربع للإجماع المحكى في الغنيه و المعتمر و المدارك و غيرها، و

قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم (٥): «و يربع قبره»

و

الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الأعلى مولى آل سام المروى في إرشاد المفيد (٦) «أن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال: ادع لي شهودا، فدعوت أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر، فقال: اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه، يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٨.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الدفن - حديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الدفن - حديث ١٠.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الدفن - حديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الدفن - حديث ٩ مع تقطيع فى الوسائل.

لَكُمْ الدِّينَ حَنِيفًا فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، و أوصى محمد بن علي ابنه جعفر بن محمد (عليهم السلام)، و أمره أن يكفنه في دبره الذي كان يصلى فيه الجمعة، و أن يعممه بعمامه، و أن يربع قبره و يرفعه من الأرض أربع أصابع»

إلى آخره و

قوله (عليه السلام) أيضا في خبر الأعمش المروى عن الخصال (١): «و القبور تربع و لا تسنم»

و

قوله (عليه السلام) في مرسل الحسين بن وليد (٢) المروى عن العليل جواب سؤال لأى عله يربع القبر؟ قال: «لعله البيت، لأنه نزل مربعا»

بل في سؤاله إشعار بكونه معروفا في السابق.

و المراد بالتربيع هنا خلاف التدوير و التسديس ما كانت له أربع زوايا قائمه، لا المربع المتساوى الأضلاع، قيل لتعطيل كثير من الأرض و عدم كونه معهودا في الزمن السالف كما نرى فيما بقى آثارها من القبور، و عن بعضهم أن المراد بالتربيع خلاف التسنيم، و ربما استظهر ذلك من التذكرة، و لا ريب في بعده، و كذا ما لعله يقال أو قيل من استحباب التريبع يستفاد استحباب تسطیح القبر، إلا- أنا في غنيه عن ذلك بما في صريح الخلاف و التذكرة و جامع المقاصد كظاهر غيرها من الإجماع عليه، مع معروفية ذلك عند الشيعة، بل عن ابن أبي هريره أنه قال: «السنه التسطیح، إلا أن الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم» بل الظاهر كراهه التسنيم لما في التذكرة من الإجماع عليه، كالغنيه لا يسنم، و النهى في خبر الأعمش المتقدم، و عن

فقه الرضا (عليه السلام) (٣): «و يكون مسطحا لا مسنما»

و ربما يشهد له أيضا

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصبغ (٤): «من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج عن الإسلام»

إن كان بالحاء

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ١٢.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ١.

المهملة أى سنم، و فى

خبر السكونى (١) المروى عن المحاسن مسندا قال: «بعثنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى المدينه، فقال: لا تدع صورته إلا محوتها، و لا قبرا إلا سويته، و لا كلبا إلا قتلته»

و

لأبى الهياج الأسدى (٢) «ألا- أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلا سويته؟»

إن كان المراد التسنيم، بل ربما كان التسنيم حراما فى بعض الوجوه لكونه بدعه كما عن جماعه التصريح به، و يقتضيه ما سمعته من ابن أبى هريره، لكن قال فى المنتهى: «إن التسطيع أفضل من التسنيم، و عليه علماؤنا» انتهى. و ظاهره المنافاه للكراهه، بل و للإباحه أيضا لمكان أفعال التفضيل، اللهم إلا أن يحمل على غير ذلك فى مقابله العامه.

[و منها أن يصب عليه الماء]

و منها أن يصب عليه أى على القبر الماء بلا خلاف أجده فيه، بل فى المنتهى عليه فتوى علماؤنا، و يشهد له مع ذلك الاعتبار من حيث إفادته استمساكا للتراب، فلا يفرقه الريح و نحوه، و تذهب آثار القبريه عنه، و الأخبار المستفيضه (٣) حد الاستفاضه، بل كادت تكون متواتره، و فيه أنه يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب، ثم أن أكثرها أطلقت الرش و النضح، و ظاهرها استحباب ذلك كيف وقع، و هو كذلك كما لا يخفى على من لاحظها.

و ما عساه يظهر من المتن - كبعض عبارات الأصحاب بل معقد إجماع الغنيه و المعبر من تقييد الاستحباب يكون الصب من قبل رأسه ثم يدور عليه مع اختلاف يسير فى التعبير عن ذلك - غير مراد قطعاً.

نعم لا بأس به مستحبا فى مستحب ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر موسى

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢- ٢ صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الدفن.

ابن أكييل النميري (١) «السنه في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنه»

و منه يستفاد استحباب استقبال الصاب القبلة كما في المنتهى.

و

خبر سالم بن مكرم (٢) المروى في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال: «إذا سوى قبره تصب على قبره الماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فان فضل من الماء شىء فصب على وسط القبر»

إلى آخره لكن الظاهر أن ذلك من عبارته الصدوق لا من تتمه خبر سالم كما لا يخفى على من لاحظ، سيما و لم يذكره أحد في المقام مع اشتماله على جملة وافية من الأحكام، نعم قد يظهر من صاحب الوسائل ذلك، و ربما يؤيد ما قلنا أيضا أنه بعينه عبر في المحكى عن الفقه الرضوى (٣) و الممارس العالم بغلبه اتحاد تعبيرهما معه يكاد

يقطع أن ذلك ليس من تتمه الرواية، فالعمده حينئذ الرواية الأولى إلا أن في عبارته المصنف قصورا عن إفاده تمام مضمونها و كذا ليس فيها ما يدل على قوله فان فضل من الماء شىء ألقاه على وسط القبر نعم هو بعينه قد سمعته في محتمل خبر سالم و الرضوى و ذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسبه في المعتمد إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و لعله لذا كان لا يبعد استحباب رش الوسط ابتداء كغيره من الجوانب لخبر موسى، و استحباب وضع ما يفضل من الماء عليه أيضا لما عرفت، و كذا يستفاد من خبر سالم و فقه الرضا (عليه السلام) أن لا يقطع الماء، و قد يدعى دلالة خبر موسى عليه أيضا.

١-١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٣-٣ المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

ثم إنه هل استحباب الرش مخصوص بما بعد الدفن خاصة أو فيه و في كل زمان و إن تأخر عنه؟ قد ينساق إلى الذهن من فتاوى الأصحاب و كثير من الأخبار الأول، لكن عن

الكشي في رجاله (١) أنه «روى عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد أن صاحب المقبره سأله عن قبر يونس بن يعقوب و قال: من صاحب هذا القبر؟ فإن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) أو صاني و أمرني أن أرش قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما كل يوم مره»

و الشك من علي بن الحسن، و فيه دلالة علي خلاف الأول، فتأمل.

[و منها أن يوضع اليد مفرجه الأصابع غامزا بها على القبر]

و منها أن يوضع اليد مفرجه الأصابع غامزا بها على القبر عند رأسه بعد نضحه بالماء تأسيا

بالنبي (صلى الله عليه و آله) حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامزا بها حتى بلغت الكوع، و قال: «بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم» كما رواه في البحار (٢) عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرسلا.

و منه يستفاد حكم تأثير اليد ل

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٣): «إذا حثى عليه التراب و سوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء»

و

الصادق (عليه السلام) (٤) في حسنه «إذا فرغت من القبر فانضح، ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح»

و ظاهر الثاني كالأول إن علق الطرف فيه بجواب الشرط كون الوضع بعد النضح، و كذا الغمز للكف كما هو صريح الثاني، بل و الأول أيضا، كما أن ظاهرهما كون الوضع عند الرأس لكن

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

قد يقوى فى النظر كونه مستحبا فى مستحب، كما عساه يحتمل فى الأول أيضا، فيستحب الوضع حينئذ عند غير الرأس و بدون النضح.

و يتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة، ل

قول أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى خبر إسحاق بن عمار(١) بعد أن قال له: «إن أصحابنا يصنعون شيئا إذا حضروا الجنائز و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنه ذلك أم بدعه؟ فقال: إن ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة»

و على عدم التأكد يحمل النفى أو النهى فى

خبر محمد بن إسحاق عن الرضا (عليه السلام)(٢) بعد أن سأل بما يقرب من سؤال الأول فقال: «إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة، فأما من أدرك الصلاة فلا»

و ذلك لإطلاق الأصحاب و الأخبار الحكم المذكور إطلاقا كاد يكون كالصريح فى خلاف ذلك، بل فيما تسمعه من الصحيح الآتى المشتمل على فعل النبى (صلى الله عليه و آله) تصريح به، و أيضا فأخبار الراوى عن عمل الأصحاب حجه فى نفسه، سيما مع تقرير الامام (عليه السلام)، بل لم أعثر على من نص على التأكد و عدمه كما قلناه قبل الشهيد، و تبعه بعض من تأخر عنه، لكن لا بأس به، كما أنه لا بأس بالقول باستحباب زياده تأثير اليد بزياده الغمز إذا كان القبر لهاشمى، و إن لم يذكره أحد من الأصحاب تأسيا بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) فى قبر إبراهيم كما سمعت، و

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره(٣): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصه شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى يغمز أصابعه فى الطين، فكان القريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة و يرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

(صلى الله عليه وآله) فيقول: من مات من آل محمد (صلوات الله عليهم)؟».

و يحتمل أن يكون صنيعه المختص بهم أصل الوضع لمكان كرامه بنى هاشم، لا لعدم مشروعيته لغيره، لكن عن البحار أنه

روى عن العليل عن محمد بن علي بن إبراهيم ابن هاشم (١) قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره و يضع يده على قبره ليعرف أنه من العلوية و بنى هاشم من آل محمد (صلى الله عليه وآله) فصارت بدعه في الناس كلهم. و لا يجوز ذلك»

و لا بد من طرحه أو تأويله بما لا ينافي ذلك لقصوره عنها جدا، هذا.

و عن بعضهم أنه يستحب الاستقبال حينئذ، و لعله لأنه خير المجالس، و أقرب إلى استجابته الدعاء للميت، و ل

خبر عبد الرحمن (٢) سأل الصادق (عليه السلام) «كيف أضع يدي على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليه و رفعها و هو مقابل القبلة»

لكن لا صراحه فيه بكون الاستقبال منه كان لذلك، اللهم إلا أن يستشعر من حكاية السائل أنه فهم منه ذلك، نعم في

الفقه الرضوي (٣) «ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة، و قل اللهم»

إلى آخره. و ربما يشهد له أيضا ما ستعرفه من خبر ابن بزيع (٤).

و هل استحباب الوضع المذكور كل ما يزار القبر أو يختص بحال الدفن؟ ظاهر الأخبار الأول، لكن قال في الذكرى بعد ذكره الخبر المتقدم: «إنه يشمل حاله الدفن و غيره» و فيه أنه لا إطلاق مساق لذلك فيه، كما هو واضح، نعم قد يستدل عليه

١- ١ المستدرک- الباب- ٣١- من أبواب الدفن- حديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الدفن- حديث ٥.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٣١- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب الدفن- حديث ٣.

خبر محمد بن أحمد (١) المروى عن الكافى قال: «كنت بقيد فمشيت مع على ابن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لى ابن بلال: قال لى صاحب هذا القبر عن الرضا (عليه السلام): من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن يوم الفرع الأكبر أو يوم الفرع»

فإنه دال على استحباب وضع اليد و لو فى غير حال الدفن كما أنه دال على استحباب قراءه إنا أنزلناه، و على استحباب زياره قبور الاخوان كما استفاضت به (٢) و تداولته الطائفة الأخيار، و قد حكى الإجماع عليه العلامة و الشهيد بالنسبه للرجال، و يتأكد استحباب ذلك يوم الاثنين و غداه السبت تأسيا بالمحكى من فعل فاطمه (عليها السلام) فى زيارتها قبور الشهداء.

و منه يعلم

استحباب زياره النساء للقبور

كما نص عليه بعضهم خلافا للمصنف فى المعتبر، فكرهه لهن، بل ظاهره أو صريحه نسبته ذلك فيه إلى أهل العلم، و لكن علله بمنافاته للستر و الصيانة، و هو يرمى إلى أن كراهته لأمر خارج عنه، و هو حسن مع استلزامه ذلك، و كذا استلزام الجزع و عدم الصبر لقضاء الله، بل ربما يصل إلى حد الحرمة، و أما بدون ذلك فالظاهر الاستحباب للعموم و خصوص بعض الأخبار [٣٤٦٧] (٣) و من العجيب دعواه الكراهه حتى بالنسبه إلى زياره الأئمه (عليهم السلام) مع كثره العمومات الداله على رجحانها المنجبره بعمل الأصحاب و غير ذلك، فتأمل جيدا.

و يتأكد استحباب الزياره فى الخميس

تأسيا بفعل فاطمه (عليها السلام) (٤) أيضا، و فى خصوص العشي منه

تأسيا بالنبي (صلى الله عليه و آله) (٥) فإنه كان يخرج فى ملاء من أصحابه كل عشيّه خميس إلى بقيع المؤمنين، فيقول: «السلام عليكم يا أهل الديار

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الدفن - حديث ١ و ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

ثلاثاً،

و ربما يفهم من التأمل فى الأخبار الفرق بين زياره القبر الواحد و شبهه و بين زياره المقبره، فيستحب وضع اليد على القبر و قراءه
إنا أنزلناه سبعا فى الأول لما عرفت، و

للمرسل عن الرضا (عليه السلام) (١) «ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عنده إنا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات إلا- غفر الله له و
لصاحب القبر، و السلام»

و نحوه فى الثانى.

و يستحب أن يكون مستقبل القبلة عند زياره القبر

أيضاً، لأنها خير المجالس و أقرب إلى استجابته الدعاء، و للمحكى عن

الكشى (٢) نقلاً من كتاب محمد بن الحسين ابن بندار بخطه إلى أن قال: «أخبرنى صاحب هذا القبر يعنى محمد بن إسماعيل بن
بزيع أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر فقراً
إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»

و لا منافاه بينه و بين الخبر السابق، فيكون الحاصل حينئذ أنه ينبغى أن يضع يده على القبر مستقبل القبلة و يقرأ إنا أنزلناه سبعا، و
يدعو للميت بدعاء الباقر (عليه السلام) الآتى.

و من رجحان الاستقبال هنا يفرق به بين زياره المعصوم (عليه السلام) و غيره، فيجعل القبلة بين كتفيه فى الأول، و فى وجهه فى
الثانى، و عن مجمع البرهان أنى رأيت فى بعض الروايات (٣) أن زياره غير المعصوم مستقبل القبلة، و زيارته مستقبلها و
مستدبرها، قلت: لكن الذى عليه العمل الآن بالنسبه إلى زياره العباس و على بن الحسين (عليهم السلام) و نحوهما على نحو
زياره المعصوم و لعله لعدم اندراجهم فى الأولين،

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب الدفن- حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب الدفن- حديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب الدفن و الباب ٦ و ٢٩ و ٦٢ و غيرها من كتاب المزار.

و لذا لم نر أحدا عاملهم بالنسبه إلى قراءه الفاتحه و إنا أنزلناه و نحو ذلك معاملتهم، مع اعتياد مقابله الزائر للمزور، و هو لا يخلو من قرب، و الله أعلم.

[و منها أنه يستحب أن يترحم على الميت]

و منها أنه يستحب أن يترحم على الميت كما ذكره الأصحاب على ما فى كشف اللثام، و أفضله ب

ما دعى به الباقر (عليه السلام) على قبر رجل من أصحابنا كما فى خبر محمد بن مسلم (١) بعد أن حثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصدع إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمه من سواك» ثم مضى.

و فى

خبر سماعه عن الصادق (عليه السلام) (٢) «إذا سويت عليه التراب فقل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عليين، و ألحقه بالصالحين»

و فى

خبر سالم بن مكرم السابق (٣) مع ما فيه من احتمال أنه من عباره الصدوق «ثم ضع يدك على القبر، و ادع للميت و استغفر له»

و فى

الفقه الرضوى (٤) «ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة، و قل: اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك، و احشره مع من كان يتولاه، و متى زرت قبره فادع بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة».

و منه يستفاد استحباب القبلة حينئذ فى كل وقت تزوره داعيا له بهذا الدعاء.

و مما ذكرنا يظهر لك أن استحباب الترحم لا مدخله له بوضع اليد بل كل منهما مستحب برأسه، كما عساه الظاهر من العبارة و غيرها كالأخبار، لكنه قال فى المعتبر:

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٤.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

«انه يضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين، و هو مذهب أصحابنا» و لعله يريد ما قلناه و إن كان فى العبارة نوع قصور أو أن ذلك مستحب أيضا كما عساه يظهر من خبر محمد ابن مسلم المتقدم آنفا.

[و منها أن يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه]

و منها أن يلقنه الولي بالمأثور فى خبر يحيى بن عبد الله عن الصادق (عليه السلام) (١) أو جابر بن يزيد عن الباقر (عليه السلام) (٢) بعد انصراف الناس عنه إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا بل كاد يكون متواترا، و أخبارا (٣) و هو التلقين الثالث، و به يندفع سؤال منكر و نكير كما نطقت به الأخبار (٤) و الظاهر عدم الالتزام بخصوص الأقوال الواردة و إن كان أولى، بل المراد تلقينه و تفهيمه ما يفيد الاعتراف بأصول دينه و مذهبه، كما أن الظاهر عدم التزام كونه من الولي، بل الظاهر الاكتفاء بمن يأمره الولي أيضا كما فى معقد إجماع الذكرى، و الاجتزاء بالمتبرع من غيرهما لا دليل عليه، و إن قال فى الجامع: يلقنه الولي أو غيره.

و ليكن تلقينه بأرفع صوته كما فى خبر يحيى بن عبد الله، و به عبر الشيخان و جماعه على ما حكى و نسبه فى جامع المقاصد و عن الروض إلى الأصحاب، و لعله يرجع إليه ما عن الحلبي برفع صوته كما فى خبر إبراهيم بن هاشم (٥) هذا إن لم يمنع منه مانع من تقيه، و إلا أجزأ سرا كما عن المهذب و الجامع، بل فى ظاهر مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، و لعله لأن وصوله إليه و إن كان إنما يحصل عادة برفع الصوت لكنه فى الحقيقة بتوفيق الله، فالسر حينئذ مع المانع كالجهر إن شاء الله.

و فى استقبال القبلة و القبر للملقن أو استدبارها و استقبال الميت قولان ينشئان

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن - حديث ٢.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

من أنها خير المجالس، و من أنه أدخل في مقابله الميت للخطاب معه، و حيث كان نحو ذلك منشئا لهما كان المتجه جواز كل منهما، لإطلاق الأدله، نعم في

خبر يحيى ابن عبد الله (١) أنه «يضع الملقن فمه عند رأس الميت ثم ينادى»

و لا بأس به كما أنه لا بأس بما في

مرسل على بن إبراهيم (٢) المروى عن العلل أنه «يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفيع صوته»

إلى آخره.

ثم إن المنساق إلى الذهن من الأخبار و التعليل الذى فيها اختصاص هذا الحكم و نظائره بالكبير دون الصغير، لكنه صرح فى جامع المقاصد بعدم الفرق كالجریدتين، و لا بأس به لو كان هناك عموم واضح يتناوله.

[الصلاه ليله الدفن]

و منها ما

عن مصباح الكفعمى من الصلاه ليله الدفن (٣) قال: «صلاه الهديه ليله الدفن ركعتان، فى الأولى الحمد و آيه الكرسي، و فى الثانية الحمد و القدر عشاء، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها إلى قبر فلان»

قال:

و

فى روايه أخرى (٤) «بعد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى، و فى الثانية إلهكم التكاثر عشاء، ثم الدعاء المذكور».

[و التعزیه مستحبه]

و التعزیه مستحبه بلا خلاف بين المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين، و قد فعلها سيد المرسلين (صلى الله عليه و آله)، و كذلك الأئمه الطاهرون (عليهم السلام)، بل و الملائكه المقربون يوم موت النبى (صلى الله عليه و آله) و فيها أجر عظيم و فضل جسيم حتى ورد أنها تورث الجنه، كما فى خبر السكونى (٥) و فى

خبر وهب عن الصادق (عليه السلام) (٦) «إن من غرى مصابا كان له مثل أجره»

غيره من الأخبار (٧) أن «من عزى حزيننا كسى يوم

- ١-١ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن - حديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب بقيه الصلوات المندوبه - حديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب بقيه الصلوات المندوبه - حديث ٣.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ٨.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ١ و ٧ و ٩.

الموقف حله يحبر بها»

و ربما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شده المصاب و عدمه و غير ذلك، و من هنا قد

ورد(١) أن «من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»

و المراد بها على الظاهر المرأه التي فقدت ولدها أو حميمها، و كأنه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء، و احتمال إرادته الطائفه الثكلى أعم من الرجال و النساء بعيد، و كيف كان فلا حاجة للتعرض لأصل استجابها و رجحانها، كما أنه لا حاجة إلى التعرض لذكر معناها لكفايه العرف فيه، و لا ريب في حصولها بطلب تسلي المصاب و التصبر عن الحزن و الاكتئاب بإسناد الأمر إلى الله عز و جل و نسبتبه إلى عدله و حكمته، و ذكر لقاء الله و وعده على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن مصيبه و نحو ذلك، و هي تتبع المقامات لا- تتوقف على كيفية خاصه أو عباره خاصه، و احتمال الوقوف على ما كتبه النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) أو قالوه في هذا المنوال خاصه لا- وجه له، بل دعوى رجحانيه خصوصيه له لا تخلو من إشكال ظاهر.

و هي جائزه مشروعه قبل الدفن و بعده إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا إن لم يكن متواترا منا، بل و عن غيرنا عدا الثوري، فكرها بعد الدفن، لأنه خاتمه أمر الميت، و فيه أنه خاتمه أمره لا خاتمه أمر أهله، و ما حكاه في الذكرى عن ظاهر ابن البراج منا مما يقرب من المحكى عن الثوري، و لا ريب في ضعفه، إذ النصوص (٢) و ما وقع من النبي (صلى الله عليه و آله) (٣) و الأئمه (عليهم السلام) (٤) من التعزیه بعد الدفن لأصحابهم شاهده بخلافه، فضلا عن ظاهر الإجماعات المحكيه بل صريحه إن لم يدع تحصيله، بل هي بعد الدفن أفضل منه قبله وفاقا لصريح الشيخ و المصنف و العلامه و غيرهم

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٤٢ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

و ظاهر الشهيد و المحقق الثانى، بل فى المدارك أنه مذهب الأكثر بشهادة الاعتبار من حيث غيبوبه شخص المتوفى و انقطاع العلقه فى ذلك الوقت مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن أبى عمير(١): «التعزيه لأهل المصيبه بعد ما يدفن»

و فى

مرسل خالد الآخر(٢) و غيره عنه (عليه السلام) (٣) أيضا «التعزيه الواجبه بعد الدفن»

و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر إسحاق بن عمار(٤):

«ليس التعزيه إلا عند القبر، ثم ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت»

- مع أنه لا صراحه فيه بل و لا ظهور بما قبل الدفن، بل لعله فيما بعده أظهر، فيحمل حينئذ على تفاوت مراتب الفضل فيما بعده، فأفضله عند القبر لاشتداد الحاجه إليها فى ذلك الوقت - محمول على ضرب من التأويل، منه ما ذكره فى الذكرى من الحمل على تعزيه خاصه، كأقل التعزيه كما

قال (عليه السلام)(٥): «كفاك من التعزيه أن يراك صاحب المصيبه»

فيكون المراد حينئذ إنه لا- تحتاج هذه التعزيه إلى اجتماع آخر غير الاجتماع الأول، بل ينبغى حينئذ الانصراف و لا يقيموا بعد الدفن عند القبر لأجل التعزيه خوف أن يحدث حدث بالميت، فيسمعوه و يفزعوا من ذلك و يكرهوه، أو غير ذلك ثم إنه لأحد لها شرعا لإطلاق الأدله، لكن قد يقال برجوع تحديدها إلى العرف، كما لو طالت المده و انقضى المصاب بحيث يستنكر التعزيه عليه، و ربما اختلف باختلاف الميت جلاله و ضعه و نحوهما، و لعله يومى إلى ذلك ما فى الذكرى حيث قال: «و لا حد لزمانها عملا بالعموم، نعم لو أدت التعزيه إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى» انتهى.

١-١ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب الدفن- حديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب الدفن- حديث ٣ و هو مرسل ابن خالد.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب الدفن- حديث ٤.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب الدفن- حديث ٤.

و ليس في

مرسل الصدوق (١) والحسن (٢) كالصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) «يصنع للميت مأتَم ثلاثة أيّام من يوم مات»

و لا فيما دل (٣) من الأمر بصنع الطعام ثلاثا لأهل الميت من النبي (صلى الله عليه و آله) لفاطمه (عليها السلام) يوم قتل جعفر أن تفعل ذلك لأسماء بنت عميس، و أن تمضى إليها هي و نساءها كذلك، و غيره من الأخبار (٤)، و

قول الصادق (عليه السلام) (٥) أيضا: «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيّام إلا المرأه على زوجها حتى تنقضى عدتها»

دلالة على التحديد بالثلاثة، لعدم التلازم بينها و بين المأتم، و لعل ما عن التقى من السنه تعزیه أهله ثلاثة أيّام و حمل الطعام إليهم لا يريد به تحديدها بذلك، بل يريد إما التأكيد أو التعزیه تمام الثلاثة كما فعلته فاطمه (عليها السلام)، أو التكرير و لو من الشخص الواحد، أو نحو ذلك.

نعم قد يشعر ذكر المأتم ثلاثة فيها كغيرها من

الحسن كالصحيح (٦) قال:

«أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمان مائه درهم لمأتمه، و كان يرى ذلك من السنه، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا»

بعدم كراهه الجلوس و الاجتماع للتعزیه، كما عساه يشعر به أيضا إطعام الطعام عنه، ك

قول أبي جعفر (عليه السلام) (٧): «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا عنه الطعام ثلاثة أيّام»

و نحوه (٨) من حيث ظهور المأتم و الإطعام عنه بحصول الاجتماع، مضافا

١-١ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب الدفن - حديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب الدفن - حديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب الدفن - حديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب الدفن - حديث ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٨٢- من أبواب الدفن - حديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٦٨- من أبواب الدفن - حديث ١.

٧-٧ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب الدفن - حديث ٥ رواه عن الصادق عليه السلام.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب الدفن.

إلى إطلاق الأمر بالتعزى و التزاور و غيرهما، فما فى المبسوط من أنه يكره الجلوس للتعزى إجماعا و تبعه ابن حمزه و المصنف فى ظاهر المعبر كما عن العلامة فى المختلف لا يخلو من ضعف، مع أنا لم نعرف أحدا ممن تقدم نص على الكراهه، و لا أشير إليها فى روايه.

و ما يقال من أن فى ذلك منافاه للرضا بقضاء الله و الصبر و نحوهما كما ترى لا وجه له، و لا اقتضاء فيه، بل ربما كان الأمر بالعكس، و أوامر المأتم تشهد بعدمه أيضا، و

روى الصدوق (١) «أنه أوصى أبو جعفر (عليه السلام) أن يندب فى المواسم عشر سنين»

و فى

خبر الكاهلى عن أبى الحسن (عليه السلام) (٢) «كان أبى يبعث أمى و أم فروه تقضيان حقوق أهل المدينه»

إلى غير ذلك.

و من هنا أنكر ابن إدريس على الشيخ إجماعه، و قال: «إنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، و لا وضعه فى كتاب، و إنما هذا من فروع المخالفين و تخريجاتهم، و أى كراهه فى جلوس الإنسان للقاء إخوانه و الدعاء و التسليم عليهم، و استجلاب الثواب لهم فى لقاءه و عزائه» و مال إليه جماعه ممن تأخر عنه منهم الشهيد فى دروسه و ذكراه و بيانه، و اعترضه المصنف فى المعبر بأن الاجتماع و التزاور من حيث هو مستحب، أما إذا جعل لهذا الوجه و اعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلاله، و استدل بالإجماع على كراهيته، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابه الجلوس لذلك، فاتخاذ مخالف لسنه السلف، لكن لا يبلغ أن يكون حراما، و فيه أن عدم فعل السلف له لا يقتضى الكراهه، فلعله مباح النظر إلى خصوصيته كما لعله الأقوى، إذ لا رجحان لهذه الهيئه بخصوصها و إن كان ربما ترجح بالعارض، كما أنه قد تكون مرجوحه، بل قد يصلان إلى حد الوجوب و الحرمة كما فى مثل زماننا الآن بحسب الجهات و الاعتبارات، و ذلك أمر خارج عن محل النزاع، إنما الكلام فى الجلوس للتعزى من حيث هو،

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٩- من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٩- من أبواب الدفن - حديث ١.

و الظاهر عدم كراهيته، و أما استحبابه ففيه نظر، و لا تلازم بين استحباب التعزیه و الجلوس لها كما أنه لا دلالة في أخبار المأتم عليه، لكونه معدا لاجتماع النساء، هذا.

و قد تعارف في بلادنا المشهد الغروي على مشرفه أفضل السلام الجلوس لذلك و صرف القهوة و التتن و بذل الطعام بالنسبه إلى بعض الناس، و آخر ببذل بعضه كل على مرتبه، حتى صار تاركه معرضا نفسه للاغتياب، و أشد منه الجالس التارك لبذل تلك الأمور إذا كان ممن يرجى منه ذلك، و قد يصل إلى هتك الحرمه، و ربما انتهى إلى بذل مال خطير إذا كان الميت و المعزى شريفين عظيمين، و لا بأس به الآن، بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزى و المتوفى بتركه.

نعم ربما كان أصله مرجوحا كما عساه يومى إليه

قول الصادق (عليه السلام) (١):

«الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهليه»

و غيره (٢) مما يفيد عدم التكلف لأهل المصيبة لما هم فيه من الشغل، فتأمل جيدا.

ثم إن ظاهر الأدله عدم الفرق في استحباب التعزیه بين سائر أهل المصاب ذكورهم و إناثهم صغارهم و كبارهم، بل ربما كانت الأئنه أرجح لما هي فيه من شده الحزن و الاكتئاب، كما يومى إليه خبر الثكلى المتقدم، و تعزیه النبى (صلى الله عليه و آله) عيال جعفر، و إن كان كيفية تعزیه كل منهم يختلف بحسب حاله مما يسليه و يناسبه، فالصغير يمسح رأسه و نحوه، و غيره بغيره، ففى

الخبر عن سيد البشر (صلى الله عليه و آله) (٣) «إن من مسح على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعره مرت عليها يده حسنه»

و عن

العالم (عليه السلام) (٤) «إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله تبارك

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب الدفن - حديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب الدفن.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

و تعالى من هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته أبويه، فوعزتى و جلالى و ارتفاع مكانى لا يسكته عبد إلا و جبت له الجنة»

و هما و إن كانا ليسا فى خصوص ما نحن فيه من التعزیه لكنهما لا يخلو أن من نوع تأييد له إلا أنه نص بعضهم على كراهه تعزیه النساء الشابات معللا له بخوف الفتنة، كما عن آخر أنه لا سنه فى تعزیه النساء، و فيه مع ما عرفت مضافا إلى العمومات أن التعزیه لا تختص بالمشافهه، بل تكون بالمكاتبه و الإرسال و نحوهما مما لا فتنه فيه.

و هل تستحب التعزیه حتى لأهل العزاء بعضهم بعضا؟ ربما يصعب انصراف الأدله إليه فى بادئ النظر، لكن التأمل فيها قاض به سيما من كبير العشيره و سيدها، و قد يومى إلى ذلك تعزیه رسول الله (صلى الله عليه و آله) عيال جعفر، مع أنه هو من أهل العزاء، نعم لا ريب فى عدم انصرافها لأعداء الدين من أهل الذمه و غيرهم، بل و كذا المخالفين مع عدم العوارض الخارجيه، و إلا فربما تجب حينئذ، كما أنها قد تحرم إذا استلزمت موده و دعاء بما نهى عنه، و أما مع عدم العوارض فالظاهر الإباحه لعدم دليل على الاستحباب و الكراهه، و لعله عليه يحمل ما فى التذكره من أن الأقرب جواز تعزیه أهل الذمه، لأنها كالعياده، و قد عاد النبى (صلى الله عليه و آله) غلاما من اليهود، و إلا فلا وجه لحمله على إرادته الاستحباب، و العياده منه (صلى الله عليه و آله) مع أنها قد تكون لرجاء الإسلام و الدعاء له كما حكى أنه أسلم الولد بتلك العياده لا تستلزم استحباب التعزیه، كما أنه على منع الاستحباب ينبغى أن يحمل ما فى المعتبر من منع التعزیه لهم، أو على ما إذا استلزمت موده و نحوها كما يشعر به تعليله، و إلا فلا قاطع للأصل.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا حتى لو كان الميت مسلما، نعم لو كان العكس احتمال الاستحباب و الدعاء للمسلم، قيل و ينبغى أن يكون دعاؤه حيث يعزى المخالف للحق بإلهام الصبر لا بالأجر، و يجوز لهم الدعاء بالبقاء، لما ثبت من جواز الدعاء لهم،

قلت: هو لا يخلو من تأمل، نعم قد يجوز في تعزیه الذمی، كما أنه يجوز أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، قاصداً به كثره الجزیه كما قيل، فتأمل.

و إذ قد ظهر لك تمام الكلام في التعزیه بقى شىء نبه المصنف عليه كجماعه من الأصحاب منهم الشيخ و ابن إدريس، و هو انه يكفي في حصول ثواب التعزیه أن يراه صاحبها ل

ما أرسله الصدوق (١) عن الصادق (عليه السلام) «كفاك من التعزیه أن يراك صاحب المصيبة»

و لولا ذلك لأمكن المناقشه فيه لعدم صدق اسم التعزیه عليه، و المراد بكفايته إنما هو حصول ثواب التعزیه في الجملة لحضوره و إن لم يتكلم، و إلا فلا ريب في عدم حصول ثواب الفرد الأفضل منها بذلك، كما هو واضح.

[في المكروهات]

إشارة

و لما فرغ من الكلام على المسنونات شرع في الكلام في المكروهات، (فمنها) أنه

يكره فرش القبر بالساج إلا لضروره

بلا خلاف أجده، بل في الذكرى و مجمع البرهان و عن جامع المقاصد و روض الجنان نسبتته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع، و لعل ذلك - مع ما عساه يشعر به إجماع المبسوط على كراهه التابوت أى دفنه في التابوت، و سؤال

مكاتبه على ابن بلال أبا الحسن (عليه السلام) (٢) «أنه ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض نديه فيفرش القبر بالساج، أو يطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب ذلك جائز»

كاشعار التعليل

المروى عن دعائم الإسلام (٣) عن علي (عليه السلام) «أنه فرش في لحد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قطيفه لأن الأرض كان ندياً سبخاً»

و استحباب وضع الخد على الأرض، و ما في وضعه على الأرض من الخشوع و الخضوع ما يرجي بسببه الرحمه له، و ما عساه يظهر من فحاوى الكتاب و السنه من

- ١-١ الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ٤.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٣-٣ المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ١.

وضع الأموات على الأرض، و انهم خلقوا منها و عادوا إليها، و التسامح فيه- كاف في ثبوتها و الحكم بها، و إلا فلم نقف على ما يقتضيها صريحا في شيء من الأدلة، بل

قال الصدوق: «إنه روى عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (١) إطلاق في أن يفرش القبر بالساج، و يطبق على الميت بالساج»

نعم عللها بعضهم بأنه إتلاف مال غير مأذون فيه، و فيه أنه لو تم اقتضى الحرمة، مع أنك قد عرفت فيما مضى أن بذل المال لا يتوقف على الإذن الشرعي، بل يكفي في جوازه عدم السفه فيه، و ذلك يحصل بأدنى غرض.

و كيف كان فقد عرفت مما مضى وجه ما استثناه المصنف من الضرورة كنداوه الأرض و نحوها، فإنه لا كراهه فيه كما لا كراهه في تطبيق اللحد به كما صرح به بعضهم لظهور المصلحة فيه مع عدم الدليل على الكراهه، و ظاهر العبارة كغيرها أنه لا يكفي في رفع الكراهه حصول المصلحة، بل لا بد من دفع المفسده، و فيه نظر يعرف مما مر الآن، كما مر سابقا خبر أبي جعفر محمد بن عثمان أحد النواب (٢) و اتخذه الساجه ليوضع عليها أو قال أستند إليها، فلاحظه.

ثم إن الظاهر تعديه الحكم من الساج إلى ما شابهه كما صرح به غير واحد منهم، و يقتضيه الاشتراك في العله المذكوره، بل و كذا الفرش و المخده و نحوهما، و في الذكرى و جامع المقاصد أنه لا نص فيه عندنا، فتركه أولى لأنه إتلاف مال. و هو مع أن قضيته الحرمة كما عن الشهيد و غيره قد يחדش ب

خبر يحيى بن أبي العلاء المروى (٣) في الكافي عن الصادق (عليه السلام) قال: «ألقى شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه و آله) في قبره القظيفه»

موافقا

للمروى من غير طريقنا عن ابن عباس (٤) أنه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ٣.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٤- ٤ سنن البيهقي ج - ٣ - ص ٣٠٨.

قال: «جعل في قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) قطيفه حمراء»

نعم قد يقال:

إنه مبني على التعليل السابق في روايه دعائم الإسلام، فلا يفيد رخصه مطلقه، لكن قد يستند فيها إلى ما تقدم من

خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) «البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه»

إلا- أنه لم نعثر على عامل بها بالنسبه إلى ذلك، بل عمل الطائفة على خلافها، و الحاصل أن ثبوت الكراهه بما عرفت كما أن ثبوت الندب بهذه لا يخلو من تأمل لكن لا يبعد رجحان الوضع على الأرض و إن كان لا كراهه في وضعها حيث يسوغ، كما عن ابن الجنيد نفى البأس عن الوطاء في القبر و إطباق اللحد بالساج، فتأمل.

[و (منها) ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب]

و (منها) ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، ل

قول الصادق (عليه السلام) في موثق عبيد بن زراره لأبي الميت (٢): «لا تطرح عليه التراب، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) نهى أن يطرح الوالد، أو ذو رحم على ميتة التراب، ثم قال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوه في القلب، و من قسى قلبه بعد عن ربه»

و لما في المعتر و الذكرى من نسبه إلى الأصحاب

[(منها) تجصيص القبور]

و (منها) تجصيص القبور للإجماع المحكى في صريح المبسوط و التذكرة و عن نهاية الأحكام و المفاتيح و ظاهر المنتهى عليه، مضافا إلى

قول الكاظم (عليه السلام) في خبر أخيه (٣): «لا يصلح البناء عليه، و لا الجلوس، و لا تطيينه»

و

خبر الحسين ابن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) في حديث المناهى أنه «نهى أن تجصص المقابر»

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٦.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

عن معانى الأخبار رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه «نهى عن تقصيص القبور قال: وهو التجصيص».

و ربما يشعر به أيضا

خبر ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى هدم القبور و كسر الصور»

و قد سبق فى

حديث آخر (٢) «لا تدع صوره إلا محوتها، و لا قبرا إلا سويته»

و كذا

قول الصادق (عليه السلام) (٣): «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت».

و قضيه ما سمعت عدم الفرق بين التجصيص ابتداء أو بعد الاندراس، إلا- أنه حكى عن جماعه منهم المصنف و الشهيد و المحقق الثانى عن الشيخ ذلك، فكره الثانى دون الأول، و مال إليه جماعه جمعا بين ما تقدم و بين

خبر يونس بن يعقوب (٤) قال:

«لما رجع أبو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد و مضى إلى المدينه ماتت له ابنه بفيد فدفنها، و أمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، و يكتب على لوح اسمها، و يجعله فى القبر».

قلت: الذى رأيت فى المبسوط كالمحكى عنه فى النهايه و المصباح و مختصره أنه لا- بأس بالتطين ابتداء بعد إطلاقه كراهه التجصيص، و كأنه لذا لم ينقل ذلك فى المختلف عن الشيخ، لكنهم لعلهم فهموا الاتحاد بين التطين و التجصيص، كما عن التذكرة و المنتهى، و قد يؤيد بعد وجدان الجص بقلعه قيد التى هى فى طريق مكة، و لا ريب

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الدفن- حديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الدفن- حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب الدفن- حديث ٢.

فى بعده بالنسبه إلى عبارات الشيخ من حيث ذكره كلا منهما مستقلا برأسه، على أنه قد يدعى دخوله حينئذ بالتجديد الذى ذكره مستقلا، و كيف كان فلا إشكال فى كراهه التجصيص بقسميه للإطلاق المتقدم مع قصور المعارض له من وجوه، و عدم الشاهد على الجمع المذكور، كاحتمال الجمع بينهما بإرادته تجصيص باطن القبر فى الأول و ظاهره فى الثانى، بل هو أولى بالبطلان من سابقه كما لا يخفى، فالأولى الحكم بكراهه التجصيص مطلقا، و حمل الخبر على إرادته الجواز أو على أن المراد به التطيين بطين القبر بناء على عدم كراهته حملا لما دل على النهى (١) عنه على التطيين بغير طين القبر أو غير ذلك من الأعراض التى لا- نعلمها، و ربما يقوى فى الظن أنه لمخافه نبش بعض الحيوانات للقبر كما يتفق وقوعه كثيرا، إذ لا- ريب فى ارتفاع الكراهه حينئذ، و لعله لذا كان ذلك فى بلادنا و هو النجف متعارفا الآن، أو يقال: إن هذا من خصائص الأئمه و أولادهم (عليهم السلام) لئلا- تدرس قبورهم، فيحرم الناس من فضل زيارتهم، و لعله لذا قال فى المدارك تبعا لغيره بعد أن ذكر كراهه التجصيص ينبغى أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام)، و ستسمع فيما يأتى تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

ثم أنه لا- فرق فيما ذكرنا من الكراهه بين كون القبور فى الأرض المباحه و المملوكه و إن كان ربما استظهر من معقد إجماع المبسوط تخصيصها بالأول، كما عن المنتهى فيه أو فيما يشبهه مع زياده الوصف بالمسبله، إلا- أن الأقوى خلافهما إن كان كذلك لإطلاق الأدله من غير معارض.

[و (منها) تجديدها بعد اندراسها]

و (منها) تجديدها بعد اندراسها كما فى المبسوط و الوسيله و السرائر و التحرير

و القواعد و غيرها و عن النهايه و المصباح و مختصره و غيرها، قلت: لا أعرف له دليلا سوى

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصبغ بن نباته (١) المروى على لسان الصدوق و الشيخ و عن البرقي: «من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام»

و هو موقوف على كون المروى عنه بالجيم و الدالين، و أن المراد به حينئذ ذلك، و هما معا محل للتأمل.

أما الأول فلما

في الفقيه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: «أنه من حدد قبرا»

بالحاء المهمله غير المعجمه أى من سنم قبرا، و يؤيده أنه

ورد نحوه (٢) من طريق أبي الهياج كما نقله الشيخ في الخلاف، و هو من صحاح العامه على ما قيل، قال: «قال لى على (عليه السلام): أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا أرى قبرا مشرفا إلا سويته، و لا تمثالا إلا طمسته»

و روى ما يقرب منه من طرفنا كخبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) (٣)، و هذا يعطى أن الروايه بالحاء المهمله لدلاله الاشراف و التسويه عليه، و لا- ينافيه كما لا ينافيه الخروج عن الإسلام بفعله لما تعارف من الزجر عن المكروهات كالحث على المندوبات بما يلحقه بالمحرمات و الواجبات، أو يراد الاستحلال و نحوه مما يؤدى إلى الكفر، فتأمل. و ما فيه

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى أنه كان يقول: «إنما هو من جدث قبرا بالجيم و التاء المثلثه- و قال بعد نقله- و الجدث القبر، و ما ندرى ما عنى به».

قلت: يمكن أن يكون المراد به حينئذ كما فى التهذيب أن يجعل دفعه أخرى قبرا لإنسان آخر فقد يكون حينئذ محرما مع استلزامه النيش المحرم، و ما فى التهذيب عن شيخه محمد بن النعمان أن الخدد بالحاء المعجمه و دالين من الخد و هو الشق، يقال: خددت

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ١.

٢- ٢ صحيح مسلم ج - ١ - ص ٣٥٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

الأرض خدأ أى شقققتها، فىكون المراد حىنئذ النهى عن شق القبر الءفن فىه أو غىره لءرمه النبش، و فى التنىقء بعء أن نسب الخاء المعجمه للمفىء قال: أى جعل خءا للمىء لا لءءا، و الخء لغه الشق.

و أما الثانى فلاحتمال أن ىراء به ما اختاره الصءوق فى الفقىه مع كونه بالءىم و ءالین النبش، قال: «لأن من نبش قبرا فقء ءءءه، و أءوج إلى ءءءءءه، و قء جعله ءءءا محفورا» انءهى. أو قءل المؤمن ءءوانا، لأن من قءله فقء ءءء قبرا مءءءا بىن القبور، و هو مسءقل فى هءا ءءءءءء، فىءوز إسناءه إليه، بءلاف ما لو قءل بءكم الشرع، و هو المناسب للمبالغه بالخروج عن الإسلام، أو ىراء به الإشاره منه (علیه السلام) إلى القبور و الصور ءتى أرسله رسول الله (صلى الله علیه و آله) إلى ءءرىءها و ءسویءها و إءماسها و محوها، أى من ءءء قبرا من ءلك القبور أو مثل مءالا بعء أن أمر رسول الله (صلى الله علیه و آله) بءلك فقء خرج عن الإسلام و ءالف رسول الله (صلى الله علیه و آله)، و لعله ىءءل فىه حىنئذ من صنع قبرا مءلها و إن لم یكن منها على عموم المءاز بآراءه القءر المشءرك بینه و بىن ءءءءء ما أءهبه رسول الله (صلى الله علیه و آله) و أماءه من هءه الطرىقه، أو ىراء بءءءء القبور إنما هو البناء الذى یكون علیها من القباب و ءءوها، كما عساء ىشعر به اسءءناء قبور الأءمه (علیهم السلام) منه فى ءامع المقاصء و غىره، و كون ءلك مكروها ابتءاء مع إمكان فرضه فىما لا یكره ابتءاءه كما فى الأرض المملوكه لو قلنا به لا ینافیه عنء التأمل، أو غىر ءلك.

كل ءا مع بعء إراءه ءءءءء المطلوب هنا و إن ءكره الصفار على ما حكى عنه فى الخبر المءءءم، حیء قال: «هو بالءىم لا غىر» و عن محمد بن أحمد بن الولىء أنه قال:

لا یءوز ءءءءء القبر و لا ءطیىن ءمىعه بعء مرور الأيام و بعء ما طین فى الأول، و لكن إذا مات مىء و طین قبره فءاءءر أن ىرم ساءر القبور من غىر أن ءءءء إلا أنه لم یكن ءلك

مستعملا في ذلك الوقت حتى يبالغ هذه المبالغه في النهي عنه، على أن المراد بتجديدها بحسب الظاهر إنما هو ظاهرها، و ليس لظاهرها حاله سابقه معتد بها حتى ينهى من تجديدها لكراهه التخصيص و البناء عليها و التظليل و نحو ذلك ابتداء من دون تجديدها، بل و كذا التطينين بغير ترابها، بل و بترابها إلا على قول، فلا كراهه فيها فلم يكن ثم حاله كان عليها ينهى عن تجديدها، اللهم إلا أن يقال: إنه لا ريب في تفاوت القبر الجديد لغيره بارتفاعه عن الأرض مثلا، و العلامه و التطينين بطينه و نحو ذلك مما يفيد الناظر إليه أنه قبر جديد، و مرجعه الحقيقي العرف أيضا، فلا- ينبغي إطلاق الكراهه، إذ التجديد بهذا المعنى قد يكون محرما، و هو ما إذا كان في الأرض المسبله و قد اندرس الميت، و كان ذلك المكان محتاجا إليه، لسقوط حقه منه و تعلق حق غيره به، فاللازم حينئذ تقييد الكراهه بما يحترز عن هذا و شبهه.

و أيضا هذا كله مضافا إلى ما ذكره المصنف في المعتبر من الطعن في سند هذه الروايه بضعف محمد بن سنان و أبي الجارود، قال: «فالروايه ساقطه، فلا ضروره إلى التشاغل بتحقيق نقلها» و تبعه عليه في المدارك، إلا أنه قد يدفع هذا بانجبارها بالشهره المحكيه إن لم تكن محصله، و بأن الحكم مكروه، فلا يقدر فيه ذلك، و بأن اشتغال الأفاضل مثل الصفار و سعد بن عبد الله و أحمد بن أبي عبد الله البرقي و الصدوق و الشيخين في تحقيق هذه اللفظه مؤذن بصحة هذا الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا كما في أحاديث كثيره اشتهرت و علم موردها و إن ضعف أسنادها، كما أنه قد يدفع ما تقدم بأنه يكفي في ثبوت الكراهه كون ذلك أحد الأمور المذكوره، سيما مع احتمال صحه ما ذكره أولئك الأفاضل جميعه، و تعدد الروايه، و لعله لذا قال في الدروس: و يكره تجديده بالجيم و الحاء و الخاء لكن ينبغي أن يقيد الأخير بما لا يستلزم النباش المحرم، و إلا كان حراما لا مكروها، إلا أن لنا في الاكتفاء بمثل هذه الاحتمالات في المندوبات

و المكروهات مع عدم القول بالاحتياط العقلي بحثنا ليس هذا محل ذكره، فتأمل.

ثم إنه قد استثنى فى جامع المقاصد من كراهه التجصيص و التجديد قبور الأنبياء و الأئمة (عليهم السلام) كالمدارك قالاً: «لإطباق السلف و الخلف على فعل ذلك بها» بل فى المدارك و لاستفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك، كما أنه فيها أيضاً لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء استضعافاً لخبر المنع، و التفاتاً إلى تعظيم الشعائر، و لكثير من المصالح الدينيه.

قلت: قد يقال: إن قبور الأنبياء و الأئمة (عليهم السلام) لا تندرج فى تلك الإطلاقات حتى تحتاج إلى استثناء، كما هو واضح، و أيضاً فاللائق استثناءؤها من كراهه البناء على القبور كما فى الذكرى و غيرها و المقام عندها لا التجصيص و التجديد، اللهم إلا أن يراد منهما ذلك، إذ لا-إطباق من الناس عليهما، و لا استفاضه للأخبار فيهما، و لا مصالح دنيويه و لا أخرويه فى كل منهما، لحصول الغرض و المراد بمعرفه مكان القبر ثم اتخاذ قبه و نحوها، فيبقى معروفاً لمن أراد الزياره و التوسل و الدعاء و

غير ذلك، و هذا الذى قد أطبقت الناس عليه، و كان معروفاً حتى فى زمان الأئمة (عليهم السلام) كما فى قبر النبى (صلى الله عليه و آله) و غيره، و هو المراد بعمارته القبر فى

خبر عمار البنانى (١) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك و قبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة و عرصه من عرصاتها، و ان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوه من عباده تحن إليكم، و يحمل المذله و الأذى فيكم، و يعمرن قبوركم و يكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله تعالى و موده منهم لرسوله، يا على أولئك المخصوصون بشفاعتى الواردون

حوضى، و هم زوارى غدا فى الجنه، يا على من عمر قبوركم و تعاهدها فكأنما أعان سليمان على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجه بعد حجه الإسلام، و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر و بشر أوليائكم و محبيكم منا السلام و قره العين بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، و لكن حثاله من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانيه بزناها، أولئك شرار أمتى، لا ينالهم شفاعتى، و لا يردون حوضى».

و حاصل الكلام أن استحباب ذلك فيها كاستحباب المقام عندها و زيارتها و تعاهدها كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين، فلا حجه للاستدلال على ذلك، نعم قد يلحق بقبور الأئمه (عليهم السلام) قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه (عليهم السلام) و الشهداء و نحوهم فتستثنى أيضا من كراهه البناء و نحوه كما تقضى به السيره المستمره مع ما فيه من كثير من المصالح الأخرويه، لكنه لا يخلو من تأمل لإطلاق أجلاء الأصحاب من دون استثناء.

[و (منها) دفن متين ابتداء فى قبر واحد]

و (منها) دفن متين ابتداء فى قبر واحد بلا خلاف أجده بين من تعرض له من ابن حمزه و الفاضلين و الشهيد و غيرهم عدا ابن سعيد فى الجامع فنهى، و لعله يريد لها للأصل و ضعف

المرسل عنهم (عليهم السلام) «لا يدفن فى قبر واحد اثنان»

عن إفاده غير الكراهه، فلا- وجه للحرمه حينئذ، كما لا- وجه للتوقف فى الكراهه بعد ما عرفت، مع إمكان تأيده زياده على المسامحه فيه بأولويته من كراهه جمعهما فى جنازه واحده المنصوص عليها فى الوسيله و المعتبر و عن المبسوط و النهايه و غيرهما، المدلول عليها فى الجمله بمكاتبه الصفار(١) لأبى محمد (عليه السلام) و باحتمال تأذى أحدهما بالآخر، و افتضاحه عنده.

هذا إذا كان ابتداءً، و أما لو أريد حفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت آخر ففي المبسوط و عن النهايه كراهيته، كما هو قضيه إطلاق العبارة و القواعد، مع أنه صرح فيه أيضا بما يقتضى حرمه ذلك كما اختاره جماعه، بل فى الذكرى أن عليه إجماع المسلمين.

قلت: و لعله كذلك لحرمه النيش، و لأنه صار حقا للأول خاصه، كما عساه يومى إليه ما دل على قطع يد السارق منه، لكونه حرزا له، و عدم جواز تحويله منه إلى غيره، و من هنا حمل المصنف فى المعتبر الكراهه فيه على الحرمة، لكن قد يناقش بأن النيش أمر خارج عما نحن فيه من كراهه الدفن بعد النيش و عدمها، و بأن دعوى أحقيته به بحيث يمنع من مثل هذا التصرف حتى لو كان مالكا للأرض ممنوع، و لا دلالة لأخبار القطع عليه عند التأمل، كما أن عدم جواز تحويله لو سلم لا يقضى بمنع دفن غيره معه، و لعله لذا كان الأقوى الكراهه مطلقا من غير فرق بين المقامين على حسب ما عرفت، و لا بين الأزج أى البيت الذى يبنى طولاً و غيره، و إن كان الأول قد لا يسمى نبشا.

هذا كله مع الاختيار، أما مع الضروره فلا ريب فى ارتفاع الكراهه، كما قد

«روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) (١) يوم أحد يجعل اثنين و ثلاثه فى قبر، و تقديم أكثرهم قرآنا،»

و فى المعتبر و التذكرة و نهايه الأحكام تقديم الأفضل، و أنه ينبغى جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين، و عن المهذب جعل الخنى خلف الرجل و أمام المرأة، و جعل تراب حاجزا بينهما.

قلت: لم أعر على خبر يدل على هذا التفصيل كغيره من التفصيل المذكور عند الأصحاب، فليس إلا- مراعاة الجهات العامه كالأبوه و نحوها، و الاستئناس

بالأشبهاء والنظائر لكون الحكم استحبابا، فلاحظ و تأمل.

[و (منها) أن ينقل من بلد مات فيه إلى الآخر]

و (منها) أن ينقل من بلد مات فيه إلى الآخر بلا خلاف أجده فيه، بل في المعتبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و عن نهایه الأحكام و غيرها الإجماع عليه، و كفى بذلك حجه عليها، و على ما تضمنته، من الجواز المقابر للحرمه مع الأصل و إطلاق الأدله بعد الإجماع السابق على حمل أوامر التعجيل على الاستحباب، فتبقى حينئذ لا معارض لها، و نقل يوسف يعقوب (على نبينا و آله و عليهما السلام) إلى أرض الشام، و نوح عظام آدم (على نبينا و آله و عليهما السلام) و موسى عظام يوسف (على نبينا و آله و عليهما السلام) و خبر اليماني و غيرها مما سنشير إليه في ما يأتي (١) كما قد يشهد أيضا للكراهه المروى عن

دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) (٢) أنه رفع إليه «أن رجلا مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفه، فأنهكهم عقوبه، و قال ادفنوا الأجساد في مصارعها، و لا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس، و قال: إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) مناديا ينادى فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها»

لوجوب تنزيهه على ذلك بعد ما عرفت.

و ربما استدل عليها أيضا بمنافاته للتعجيل المدلول عليه بأدلته السابقه، و قد يחדش بعدم اقتضائه الكراهه أولا، اللهم إلا أن يراد ما دل على النهي (٣) عن الانتظار و نحوه منها، و بعدم اقتضائه لو سلم كراهه النقل من حيث كونه نقلا كما هو ظاهر الفتوى ثانيا إلا إلى أحد المشاهد المشرفه فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه أيضا، بل في المعتبر أنه مذهب علمائنا خاصه، و فيه أيضا و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و عن غيرها أن عليه عمل الإماميه من زمن الأئمه (عليهم السلام) إلى الآن من غير تناكر،

١-١ في الصحيحه ٣٤٤.

٢-٢ المستدرک- الباب- ١٣- من أبواب الدفن- حديث ١٥.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب الاحتضار- حديث ١.

قال فى الذكرى: فكان إجماعا.

قلت: بل أقوى منه بمراتب، و هو كاف فى ثبوت الحكم المذكور، سيما بعد اعتضاده بفحوى

خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) المروى عن مجمع البيان و قصص الأنبياء للراوندى مسندا فى الثانى إليه، قال: «لما مات يعقوب حملة يوسف فى تابوت إلى أرض الشام، فدفنه فى بيت المقدس».

و

الحسن بن على بن فضال (٢) عن أبى الحسن (عليه السلام) المروى فى البحار عن العيون و الخصال و العلل، و فى كشف اللثام عنها و عن الكافى و الفقيه أيضا، لكن قال: عن الصادقين (عليهما السلام) «إن الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) أن أخرج عظام يوسف (عليه السلام) من مصر- إلى أن قال:- فاستخرجه موسى من شاطئ النيل فى صندوق مرمر، و حملة إلى الشام»

و لا ريب أن ما نحن فيه من النقل قبل الدفن أولى منه.

و

المفضل عن الصادق (عليه السلام) (٣) المروى عن كامل الزياره «أن نوحا (عليه السلام) نزل فى الماء إلى ركبته بعد أن طاف بالبيت، و استخرج تابوتا فيه عظام آدم (عليه السلام) و حملها حتى دفنها بعد أن بلعت الأرض الماء فى أرض الغرى»

و خبر اليمانى (٤) المروى عن إرشاد القلوب و فرحة الغرى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو مشهور، و

خبر على بن سليمان (٥) قال: «كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل»

و مثله

خبر سليمان (٦) إلا أنه قال فيه: «كتبت إلى أبى الحسن

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدفن- حديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١٣- من أبواب الدفن- حديث ٥.

٤- ٤ المستدرک- الباب- ١٣- من أبواب الدفن- حديث ٧.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب مقدمات الطواف- حديث ٢.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب مقدمات الطواف - حديث ٣.

(عليه السلام) أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات، الوهم منى»

ثم ذكر مثله، وفي

خبر هارون بن خارجه عن الصادق (عليه السلام) (١) «من دفن في الحرم أمن من الفزع الأ-كبر، فقلت له: من بر الناس و فاجرهم قال: من بر الناس و فاجرهم»

و بها أفتى فى الجامع، فقال: «لو مات فى عرفه فالأفضل نقله إلى الحرم» و بما فى الذكرى عن الغريه قد جاء حديث (٢) يدل على الرخصه فى نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول (صلوات الله عليهم) إن أوصى الميت بذلك، و يقرب منه ما عن المصباح، و بما أرسل فى المبسوط و عن النهايه من الروايه (٣) الداله على الرخصه فى نقله بعد دفنه، بناء على العمل بها، إذ ما نحن فيه أولى.

و الاشكال فى الاستدلال بهذه الأخبار- بأنه فعل بشريعه سابقه، و ليس حجه علينا، بل لعل خلافها هو المطلوب، كما يرشد إليه

قول النبى (صلى الله عليه و آله) (٤) لما قال له اليهودى هكذا نحن نضع: «خالقوهم»، و فعل خلافه

- مدفوع بعد تسليم ذلك حتى فيما ينقل عن الأنبياء أنفسهم بأن الاستدلال بها إنما هو بما يظهر من ذكر أئمتنا (عليهم السلام) لها من إرادته العمل بمضمونها، فتأمل.

و يؤيد أيضا بما فيه من التمسك بمن له أهليه الشفاعه، و هو حسن بين الأحياء توصلا إلى فوائد الدنيا، فالتوصل إلى فوائد الآ-خره أولى، و القول إنه لا- دليل يدل على حصول ذلك بمجرد القرب المكانى من قبره لا- يصغى إليه، إذ هو- مع إمكان دعوى استغنائه عن الدليل، لأن حرمتهم أمواتا كحرمتهم إحياء- فى خبر اليمانى و غيره إشاره

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب مقدمات الطواف - حديث ١ من كتاب الحج.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الدفن - حديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الدفن - حديث ٤.

٤- ٤ كنز العمال - ج - ٨ - ص - ١١٦ - الرقم ٢١٨١.

إليه، وقال فى البحار: «إنه قد وردت أخبار كثيرة فى فضل الدفن فى المشاهد المشرفة لا سيما الغرى و الحائر».

قلت: و الأمر بالشىء ندبا أمر بمقدمته كذلك، فيستحب النقل حينئذ، و حكى فى

كتاب المزار منه (١) عن إرشاد القلوب الديلمى أنه قال: «من خواص تربه الغرى إسقاط عذاب القبر و ترك محاسبه منكر و نكير للدفن هناك، كما وردت به الأخبار الصحيحه عن أهل البيت (عليهم السلام)»

ثم نقل رؤيا عن بعض الصلحاء تناسب ذلك، و خبر اليمانى المشهور، قلت: و فى بالى إنى سمعت من بعض مشايخى ناقلا له عن المقداد أنه قال: «قد تواترت الأخبار أن الدفن فى سائر مشاهد الأئمه (عليهم السلام) مسقط لسؤال منكر و نكير» هذا كله مع قطع النظر عما فيه من ملاحظه نفس الأرض و ما ورد فيها من الفضل و البركه (٢) فإن لذلك مدخله أيضا فى مسأله الدفن.

كما يشعر بذلك

المرسل عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٣) «إن موسى (عليه السلام) لما حضرته الوفاه سأل ربه أن يدنيه إلى الأرض المقدسه رميه حجر، و قال (صلى الله عليه و آله):

لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر»

و

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) عند إرادته دفنه للنبى (صلى الله عليه و آله) فى بيته بأنه (صلى الله عليه و آله) قبض فى أشرف البقاع، فليدفن فيها،

و

قوله (عليه السلام) (٥) أيضا لما نظر إلى ظهر الكوفه:

«ما أحسن منظر ك، و أطيّب قعر ك، اللهم اجعله قبرى»

و إصرار أبى الحسن الرضا

١- ١ البحار ج- ٢٢- ص ٣٧ من طبعه الكمبانى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦ و ٦٨ و ٨٤ من كتاب المزار.

٣- ٣ صحيح البخارى ج- ٢- ص ٩٨ المطبوعه بمصر سنه ١٣١٣.

٤- ٤ البحار ج- ٦- ص ١٠٤٤ من طبعه الحروفى.

(عليه السلام) (١) على دفن يونس بن يعقوب بالبقيع، و حكاية دفن الحسن (عليه السلام) مع جده (صلى الله عليه و آله) (٢) إلى غير ذلك، و قد ورد (٣) في فضل الغرى مع قطع النظر عن دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه، و شراء إبراهيم له (٤) معللا ذلك بأنه يحشر منه سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم لكذا و كذا، و كذلك اشتراه أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) معللا له بمثل ذلك من أنه يحشر منه سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، و غير ذلك مما هو غنى عن البيان، كما قد يشعر ما مر من خبر الزانية (٦) التي لم تقبلها الأرض حتى وضع معها شىء من أرض كربلاء، و غيره بفضل كربلاء كذلك أيضا، فضلا عما ورد فيها من الأخبار (٧).

و الحاصل أن من أيقظته أخبار الأئمة الهداه (عليهم السلام) لا يحتاج إلى خصوص أخبار في التمسك على رجاء النفع للميت و دفع الضرر عنه بالدفن قرب من له أهليه الشفاعة لذلك، و الأرض المباركة المشرفة بدفنهم بها أو بغيره، سيما ما كان لفضلها تعلق بالدفن و نحوه كمقبره برائا، لما فى

خبر أبى الحسن الحذاء عن الصادق (عليه السلام) (٨) «إن إلى جانبكم مقبره يقال لها برائا يحشر بها عشرون و مائه ألف شهيد كشهداء بدر»

قلت:

- ١-١ البحار- الجزء الأول من المجلد- ١٥- ص ٢٩٢ من طبعه الكمباني.
- ٢-٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الدفن- حديث ٦ و ٨ و ١٠.
- ٣-٣ البحار ج- ٢٢- ص ٣٥ من طبعه الكمباني.
- ٤-٤ البحار ج- ٢٢- ص ٣٥ من طبعه الكمباني.
- ٥-٥ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الدفن- حديث ١.
- ٦-٦ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب التكفين- حديث ٢.
- ٧-٧ الوسائل- الباب- ٦٨- من كتاب المزار.
- ٨-٨ البحار ج- ٢٢- ص ٣٦ من طبعه الكمباني.

لكن كأنه يظهر من المجلسى فى البحار أنه فهم منه مقبره الغرى حيث رواه عن سهل فى هذا المضممار.

و كيف كان فمما ذكرنا ينقدح وجه ما ذكره الشهيد، و تبعه عليه بعض من تأخر عنه من إلحاق نحو المقبره التى فيها قوم صالحون بمشاهد الأئمه (عليهم السلام) فى رجحان النقل إليها لتناله بركتهم، و كذا الشيخ فى المبسوط قال: «و يستحب أن يدفن الميت فى أشرف البقاع، فان كان بمكه فبمقبرتها، و كذلك المدينة و المسجد الأقصى و مشاهد الأئمه (عليهم السلام)، و كذا كل مقبره تذكر بخير من شهداء و صلحاء و غيرهم» انتهى.

فظهر من ذلك كله أنه لا وجه للإشكال فى أصل رجحان ذلك رجاء للنفع و دفعا للضرر، و خبر دعائم الإسلام مع الطعن فى مصنفه قد عرفت حملة على الكراهه، بل كاد يكون إيضاء الميت بذلك عليه كاللازم، نعم قد يستثنى من الرجحان المذكور الشهيد لأمر النبى (صلى الله عليه و آله) بدفنهم فى مصارعهم عند إرادته أصحابه نقلهم، و من هنا نص عليه فى الذكرى بل فى الدروس أنه المشهور، إنما الإشكال فى بعض أفراد النقل، منها ما هو مستعمل فى مثل زماننا من الأمكنه البعيده جدا بحيث لا يجىء الميت إلا متغيرا كمال التغيير حتى يكاد لا يستطيع أن يقرب إليه أحد، و ربما تقطعت أوصاله و جرى قيحه و نحو ذلك، و لم أعر على من نص على جواز حملة، إلا أنه كان يفتى به الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر تغمده الله برحمته، حتى ترقى إلى أنه قال: «إنه لو توقف نقله على تقطيعه إربا إربا جاز، و لا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له و دفع الضرر عنه كما يصنع مثله فى الحى».

و قد يستدل له بالأصل أولا و بفحوى خبر اليمانى و غيره مما تقدم ثانيا، و بما أشار إليه من الرجحان القطعى العقلى، و بأولويته من النقل بعد الدفن الآتى، و بإطلاق

الأصحاب استحباب النقل إلى المشاهد، بل عن الفاضل الميسي أنه صرح بعدم الفرق بين القرب إليها و البعد مع إطلاق الأدله فى الدفن، لحمل ما دل على التعجيل على الاستحباب.

و فيه أن الأصل مقطوع بما دل على وجوب احترام المسلم و أن حرمة ميتا كحرمة حيا، و أن الأصل فى حكمه الدفن إنما هو ستر مثل هذه الأمور منه مراعاة لحرمة، و دعوى أن مثل ذلك بهذا العنوان لا يعد هتكا ممنوعه، و المحكم فيه العرف، و به يفرق بين الحى و الميت، سيما مع عدم علمنا بوجود مصلحه فى نقله تقابل هذه المفسده المحققه و غيرها مما يعلمه الله دوننا حتى يضمحل هذا الهتك فى جانبها، إذ لا يوزن ذلك إلا علام الغيوب و من أودعهم إسراره و حكمته، و لم نقف على ما يدل على خصوص ذلك منهم، بل لعل ترك السلف الماضين له من الصحابه و التابعين و غيرهم مع محافظتهم و شدة اعتناء الأئمه (عليهم السلام) ببيان ما هو أقل من ذلك كاد يشرف الفقيه على القطع بعدم مشروعيته.

و أما خبر اليمانى فهو- مع أنه فعل غير معصوم و عدم ظهور الرضا من أمير المؤمنين (عليه السلام) به، و لم يعلم كونه فى الحال المتنازع فيه- لا يجوز التمسك به فى إثبات مثل هذا الحكم مع عدم الجابر و العاضد له.

و أما دعوى القطع العقلى بالرجحان المذكور فهى فى حيز المنع عند تزوى العقل و معرفته بقصوره عن إدراك أحوال ذلك العالم من مصالحه و مفسده.

و أما إطلاق الأصحاب ففيه مع انصرافه إلى غير ذلك قطعاً لا- إطلاق فى مثل قول المصنف و نحوه: «و يكره النقل إلا إلى المشاهد» إذ هو استثناء من النقل الجائز على كراهه، فلا شمول فيه لما لو كان النقل محرماً، إذ لا ريب فى حرمة مثل هذا النقل لو كان لغير المشاهد، فتأمل جيداً.

و تصريح الفاضل الميسي بعدم الفرق المذكور لا يستلزم ما نحن فيه، مع أنه صرح

الشهيد في الذكرى بتقييد استحباب النقل إلى المشاهد بالقرب و عدم خوف الهتك، كما أنه صرح بتقييده أيضا بما لم يخش فساد ابن إدريس و المحقق الثاني و عن الشهيد الثاني و استجوده في الحدائق.

و أما الأولويه المذكوره فبعد تسليمها إنما تثمر لو قلنا بذلك، و ستعرف الكلام فيه إن شاء الله.

و أما إطلاق الأدله فهو و إن كان كذلك لا يعارضها أوامر التعجيل بعد حملها على الاستحباب، إلا أنه لا يكاد يخفى على الممارس لكلمات الأصحاب في مقامات و أخبار الباب ظهور الاتفاق منهم على تقييد تلك المطلقات بما إذا لم يؤد التعطيل فيه إلى ظهور رائحته و انتهاك حرمة، بل لم يسوغوا على الظاهر الانتظار به بحيث يصل إلى بعض هذا للكفن و الغسل و الكافور و نحوها، فأوجبوا دفنه بدونها، بل و كذا الدفن في الأرض على ما صرح به بعضهم هناك، فيلقى في الماء، إلى غير ذلك، فالمراد بمقابل التعجيل المحكوم بجوازه و عدم استحبابه إنما هو غير المؤدى إلى ذلك.

و احتمال القول- بأن المعلوم من تقييد تلك المطلقات إنما هو إذا فسد بدون النقل إلى تلك الأراضي المشرفه، و أما فيها فلا تعسف و تهجم- يدفعه التأمل و التبع لكلمات الأصحاب و أخبار الباب، بل قد يقال قويا: إن الإطلاقات قد تشهد للمطلوب باعتبار ظهور كون المراد منها و المطلوب استمرار الدفن و دوامه في سائر الأوقات، إذ ليست هي كالأمر بالضرب و نحوه مما يحصل الامتثال بإيجاد الطبيعه قطعاً، و من هنا يجب دفنه لو اتفق ظهوره، و هكذا. فحينئذ يكون المأمور به الدفن و التغطيه من وقت حصول الموت إلى حد خروج الميت عن حاله و صيرورته تراباً و شبهه، نعم أقصى ما هناك خروج أن يقطع بعدم شموله لمثل ما نحن فيه، لا- أقل من الشك، فيبقى ما ذكرناه سالماً، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع، و مع ذلك كله فينبى إطلاق استحباب النقل و حرمة الهتك و المثله

تعارض العموم من وجه، ولا ريب في رجحانها عليها سيما بعد القطع بعدم تقديم شيء من المندوبات عدا ذلك، كالاتظار به للجرائد ونحوها عليه، فتأمل. فظهر لك حينئذ من ذلك كله وجه الإشكال في هذا النوع من النقل، ولا ريب أن الاحتياط يقضى بتركه، نسأل الله تعالى أن لا يحوجنا إليه، فإنه المنان العظيم الرحمن الرحيم.

و

(منها) النقل بعد الدفن

، و سيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند تعرض المصنف له.

[و (منها) أن يستند إلى القبر أو يمشى عليه]

و (منها) أن يستند إلى القبر أو يمشى عليه أو يجلس عند علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم كما في التذكرة، و قول العلماء كما في المعبر، و في المدارك نسب ما في المتن إلى الأصحاب من دون علم خلاف فيه، بل حكى عن الخلاف الإجماع عليه، قلت: و كفى بذلك حجه لمثله، مضافا إلى ما فيها من الاستهانة بالميت مع اتحاد حرمتيه كما لعله يومي إليه ما ذكر من استحباب نزع النعال عند زياره القبور، و إلى ما عساه يشعر به أو يشمله

قول الصادق (عليه السلام) (١) فيما تقدم: «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»

و

قول الكاظم (عليه السلام) (٢): «لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه»

و إلى ما احتج عليه في الخلاف بما

روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٣) أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه و تصل النار إلى بدنه أحب إلى من أن يجلس على قبر»

و في المنتهى بعد أن نسب إلى الشيخ كراهه الجلوس على القبر قال: و

روى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) (٤) أنه قال: «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو خصف و نعلى برجلي أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم»

و في

- ١-١ الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الدفن - حديث ٣.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ١.
- ٣-٣ كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٩ الرقم ١٨٧١.
- ٤-٤ كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٨ - الرقم ١٨٦٩.

كشفت اللثام (١) عنه (صلى الله عليه وآله) «لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أظأ على قبر مسلم».

و كيف كان فلا- ينبغى الإشكال فى كراهه الأمور الثلاثة المتقدمة بعد ما عرفت، فما يظهر من بعض متأخرى المتأخرين - من الاقتصار على كراهيه الجلوس عليه خاصة عملاً بقول الكاظم (عليه السلام) و لا دليل سواه، سيما بعد

قول الكاظم (عليه السلام) أيضاً (٢): «إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استراح، و من كان منافقاً وجد ألمه»

- ضعيف جداً بعد ما عرفت، و من هنا حمل هذه الرواية فى الذكرى على القاصد لزيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشى على آخره، و هو جيد، و لعله يلحق به سائر أنواع الضرورة و لو توقف مستحب عليه، كما بلينا به فى عصرنا هذا بالنسبة إلى زياره قبر سيدنا و مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه لا يتوصل إليه إلا بوطء القبور.

و

(منها) تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه

كما أشار إليه العلامة الطباطبائى فى منظومته، لما فى

الدعائم عن على (عليه السلام) (٣) «انه نظر إلى نعش ربطت عليه حلتان: أحمر أصفر تزين بهما، فأمر بها فتزعت، و قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف فيها غنى من فقير»

و حينئذ فما يفعله الناس فى هذا الزمان من وضع البرد الفاخره عليه فى غير محله، و الله العالم.

١- ١ كتر العمال ج- ٨- ص ٩٨ الرقم ١٨٦٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٢- من أبواب الدفن- حديث ١.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٧٩- من أبواب الدفن- حديث ٦.

[الخامس فى اللواحق]**اشاره**

الفصل الخامس من الفصول الخمسه فى اللواحق و هى مسائل أربع:

[(الأولى) لا يجوز نبش القبور]**اشاره**

(الأولى) لا- يجوز نبش القبور من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم، بل هو مجمع عليه بيننا كما فى التذكرة و موضع من الذكرى و جامع المقاصد و مجمع البرهان و عن كشف الالتباس، بل و بين المسلمين كما فى المعبر و عن نهايه الأحكام و موضع آخر من الذكرى إلا فى مواضع، و لعله يرجع إليه ما فى السرائر فى المسألة الآتية، و هى نقل الميت بعد دفنه أنه بدعه فى شريعه الإسلام، و هو الحجه، مضافا إلى ما سمعته سابقا من الكلام فى قوله: «من جدد» بالجيم و الخاء المعجمه، و إلى ما عساه يستفاد من التأمل فى الأخبار المستفيضه [٣٤٧٥٤] (١) الداله على قطع يد النباش المذكوره فى الحدود سيما بعد الانجبار بما عرفت، و إلى ما فيه من المثله بالميت و هتك الحرمه، و اتفاق الاطلاع على بعض ما صنع به فى القبر، و إلى ما عرفته سابقا من شمول أوامر الدفن لسائر الأوقات التى منها آن النبش، بل الظاهر كون المراد منها بعد تحقق الدفن إنما هو إبقاؤه مدفونا، كما أنه قبله وجوده و بروزه، فتأمل جيدا فإنه دقيق جدا.

نعم قد

يستثنى من ذلك مواضع**، (منها)**

ما لو يلى الميت و صار رميما كما نص عليه جماعه، و إلا لزم تعطيل كثير من الأراضى، بل لعله اتفانى كما صرح به فى جامع المقاصد، و يقرب منه ما فى كشف اللثام من القطع به، قلت: و لعله كذلك لأنه لا يدخل تحت مسمى نبش القبر، ثم انه يختلف ذلك باختلاف الأراضى و الأهويه، و مع الشك فالظاهر الرجوع فيه إلى أهل الخبره و إن كان فى الاكتفاء به أيضا إن لم يحصل العلم و القطع به نظر و تأمل، و أولى منه فى الاشكال ما لو حصل الظن باندراسه من دون إخبارهم، و إن صرح بعض الأصحاب أن له النبش، حينئذ، فإن وجد فيه

شيئا طمه، و ذلك لاستصحاب عدم الاندراس و حرمة النيش، فالأقوى العدم، و ينبغي استثناء قبور الأنبياء و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من ذلك، كما أنه ينبغي استثناءه أيضا من كثير من الصور التي تسمعها، لمنافاته للتعظيم و ما فيه من الهتك بالنسبة إلى أمثالهم مع عدم معلوميه اندراس أجسادهم (عليهم السلام)، بل لا يبعد إلحاق قبور العلماء و الصلحاء و الشهداء، و كل ما كان في نبشه ذلك و لو بالأخره كأولاد الأنبياء و نحوهم، سيما ما اتخذ منها مزارا و ملاذا و حف بأنواع التعظيم و التبجيل.

و (منها)

أن يدفن في أرض مغصوبه و لو للاشتراك فيها كما صرح به جماعه من الأصحاب منهم الفاضلان و الشهيد، بل لا أعرف فيه خلافا، بل قد يظهر من كشف اللثام و غيره أنه مقطوع به، فللمالك حينئذ نبشه و قلعه إن لم يرض ببقائه، كما أنه لا يجب عليه قبول القيمة لو بذلت له، نعم قد يقال بالجواب حينئذ مع تعذر الدفن في غيرها بناء على وجوب ذلك عليه ابتداء، و إلا لم يجب أيضا كما هو قضيه الأصل، و توقف التجاره على التراضى، و لعله لا يخلو من قوه، و لا فرق فيما ذكرنا بين زياده هتك حرمة الميت من تقطيع و نحوه و عدمه، و لا- بين قله الضرر على المالك و كثرته، و لا بين الوراثة و الأرحام و غيرهم، و لو لا ظهور اتفاق من تعرض لذلك عليه إن لم يكن اتفاقا مطلقا لأمكن المناقشه في إطلاق هذا الحكم من حيث عدم ذكر دليل له سوى أنه مراعاة حرمة الحى، و حقه الذى هو مبنى على الضيق. و فيه أنه معارض بحرمه الميت التى هى كحرمته، و فعل الغاصب إنما يسقط حرمة نفسه لا حرمة غيره التى يجب مراعاتها عليه و على المالك، فالمتجه حينئذ بعد مراعاة الميزان فى الحرمتين و فرض التساوى فيهما الجمع بين الحقين ببذل القيمة و لو من تركه الميت أو من ثلثه أو بيت المال، و لا تتعين على الغاصب.

و كيف كان فلا ريب أن الأولى بل الأفضل كما صرح به غير واحد قبول

القيمة من المالك، سيما إذا كان وارثاً أو رحماً، و في إلحاق ملك المنفعة دون العين بمالكها في الحكم المذكور وجه قوى إن لم يكن متعينا و إن كانت ملكا للغاصب، كما يقوى إلحاق من كان ابتداء وضعه بحق شرعى دون الاستداهم بالغاصب العادى، كمن استأجر أرضا مده يدفن فيها ميتا ثم انقضت المده و إن كان غير عاد فى وضعه، و يحتمل العدم، فيساوى كل ما ليس بعاد و غاصب كالمشبهه و الغافل و نحوهما، فيجمع بين الحقين بالإلزام بالقيمة، فتأمل.

و (منها)

لو كفن بثوب مغصوب من غير خلاف أجده فيه، بل قد يظهر من كشف اللثام كونه مقطوعا به أيضا إلا من العلامة فى المنتهى، حيث فرق بينه و بين السابق بتعذر تقويم الأرض إلى بلى الميت بخلافه هنا، و فيه أنه ممكن بتقويمها مده يقطع فيها ببلاء الميت، و كذا الفرق بإشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض لأن الفرض قيامه، نعم قال فى الذكرى و تبعه عليه غيره: «ربما احتمل أنه إن أدى إلى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش، و إلا نبش، لما دل (١) على تساوى حرمتيه» قلت: و مثله يأتى فى سابقه أيضا، و هو مما يؤيد ما قدمناه آنفا.

و (منها)

لو وقع فى القبر ماله قيمة فإنه يجوز نبشه لأخذه بلا خلاف أجده فيه أيضا، و به صرح فى المعبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها من غير فرق فيه بين القليل و الكثير، و لا بين ما إذا بذل قيمته أو لا كما نص عليهما بعضهم، و فى الذكرى أنه روى (٢) «أن المغيرة بن شعبه طرح خاتمه فى قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثم طلبه، ففتح موضعا منه فأخذه، و كان يقول: أنا آخركم عهدا برسول الله (صلى الله عليه و آله)

قلت: و لا يخفى عليك أولويه جريان ما سبق من الإشكال فى المقام سيما

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب التكفين - حديث ١.

٢- ٢ المهذب ج- ١ - ص ١٣٨.

بعض أفرادها، و أما الروايه فلا ريب أنها عاميه كما قطع بذلك فى الحدائق، مع ما فيها أولا من ظهور كون الطرح عمدا، و ينبغى القطع بعدم جوازه فى مثله، لكونه المضيع لما له، و ثانيا أنه لا يجرى الحكم المذكور فى مثل قبر النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و إن أطلق الأصحاب، و أيضا قال فى الحدائق: «و قد

ورد فى بعض الأخبار(١) التى لا يحضرنى الآن موضعها عن على (عليه السلام) تكذيبه فى دعواه ذلك»

قلت: و هو الصواب، فإن المغيره و أمثاله من المنافقين فى السقيفه يومئذ، و أين هم من حضور دفنه (صلى الله عليه و آله)؟.

و (منها)

ما ذكره فى الذكرى و تبعه عليه غيره من أنه يجوز النباش عليه أيضا للشهاده على عينه، ليضمن المال المتلف، أو لقسمه ميراثه و اعتداد زوجته، لأنه موضع ضروره، و هو- مع أنه إنما يتم لو علم أن النباش محصل لذلك و كان متوقفا عليه، و إلا فبدونه يحرم قطعا- قد يناقش فيه بإطلاق الإجماع المحكى على حرمة النباش سيما ما فى المعتبر، حيث حكاه على ما عدا أربع صور، و ليست هذه منها.

و (منها)

ما ذكره الشيخ فى المبسوط، و هو ما لو دفن فى أرض ثم بيعت فإنه يجوز للمشتري حينئذ قلعه، و لعل وجهه أنه لم تسبق منه إذن، فكانت كالمغصوبه بالنسبه إليه، و فيه منع واضح، إذ لا- ينتقل للمشتري إلا السلطنه التى كانت للبائع دون غيرها، إذ هو فرعه، و لم يكن ذلك جائزا له و إن كان بعنوان العاريه، للزومها فى مثل المقام إلى أن يبلى الميت، لمكان ابتائها فى نحوه عليه، فالمشتري تابع له حينئذ.

نعم إنما يتم ما ذكره لو فرض غصبيه الأرض فباعها المالك الأصلي، إذ يكون حينئذ كالصوره الثانيه. و ما يقال: إن حرمة النباش منشأها الإجماع المفقود فى المقام، فالأصل الجواز فى غايه الضعف، إذ بعد التسليم فخرج الشيخ لا يقدر فى المحصل

منه فضلا عن المنقول، و من هنا أنكره عليه من تأخر عنه كالفاضلين و الشهيد و المحقق الثاني، و هو كذلك.

و (منها)

ما لو دفن بغير غسل، فيجوز نبشه حينئذ كما في المنتهى محافظه على الواجب الذى يمكن تداركه، و لا- دليل على سقوطه بذلك، فاستصحابه محكم، كما أنه لا دليل على حرمة النيش فى مثل المقام، فأصالة البراءة فيه محكمه، على أنه قد يقال: إنه لا احترام لمثل هذا الدفن، لكونه منهيًا عنه من حيث تأخر الأمر به عن الغسل أو ما يقوم مقامه، فلا اعتبار به، لانصراف حرمة النيش إلى الإقبار الشرعى، و الظاهر إرادته ما إذا لم يخش فساد الميت بقريته نصه على عدم النيش مع التقطيع فى القبر، و نسبته ما اختاره أولاً للشافعى، و المنقول عنه التقييد الذى ذكرناه، و لذا قال فى المدارك: «و الذى يظهر لى قوه ما ذهب إليه الشافعى من وجوب النيش لاستدراك الغسل إذا لم يخش فساد الميت، لتوقف الواجب عليه، و المثلثه مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطه لذلك» انتهى و خالف فى ذلك الشيخ فى الخلاف، و تبعه المصنف فى المعتبر و العلامه فى التذكرة و إن احتمل الأول فيها أيضا و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها، لأنه مثله فيسقط الغسل معها، و لإطلاق الفتاوى بحرمة النيش من دون استثناء ذلك، بل لعله بعض معاهد الإجماعات المحكيه كذلك، و فى الخلاف أنه يدل عليه عموم كل خبر يتضمن النهى عن نيش القبور، و لعله وقف على ما لم نقف عليه، كما هو مظهر ذلك.

و قد يقوى فى النظر التفصيل بين كون الإخلال بالغسل لعذر شرعى كعدم الماء مثلا و نحوه و بين عدمه بل كان عصيانا و نحوه، فالأول لا ينبش بخلاف الثانى تحكيما لما دل على كل منهما فيهما مع عدم انصراف شىء منهما إلى مفروض الآخر، فلا تشمل أدله الغسل للمدفون بعد تعذره، و لا- أدله النيش للمدفون مع التمكن منه، بل لعله ليس دفنا، كل ذا مع عدم انتهاك الحرمة من جهه أخرى كالفساد الطارى و نحوه، و إلا وجب

مراعاتها، فتأمل جيدا. وقد يلحق بالأول مختل الغسل بما يفسده و لم يعلم به حتى دفن فلا ينبش، كما أنه يلحق بالثاني معلوم الفساد قبله فينبش.

و ليس ترك الكفن و الصلاة كترك الغسل، و لذا صرح في المنتهى هنا بعدم النباش لهما، بل لا أجد فيه خلافا إلا من البيان و المدارك في خصوص التكفين، فجعله كالغسل في النباش له، و كأنه لاتحاد طريق المسألتين و عدم الفرق في البين، لكن ذكر غير واحد من الأصحاب الفرق بإمكان تدارك الصلاة من غير نبش، لأن لها وجه مشروعيه من فوق القبر، و بإغناء القبر عن ستر الكفن، و هو لا يخلو من قوه بالنسبه للصلاه، و من وجه في الكفن، إلا أن الأقوى منه مساواه الكفن للغسل، فيجرى فيه ما تقدم.

و أما الاستقبال في القبر ففي البيان أنه ينبش له، و فيه تأمل، و قد تبنى المسأله فيما نحن فيه و نظائره على تعارض الواجب و المحرم، فيفزع إلى الترجيح بالمرجحات الخارجيه و مع عدمها فالأحوط ترجيح جانب الحرمه، و إن كان الأقوى التخيير حينئذ، و مبنى الحكم في كثير من المسائل السابقه أن النباش محرم إلا ما علم خروجه، أو جائز إلا ما علم حرمة، كما أن مبناه في جملة منها أيضا على تقديم مراعاة حق الحى على حرمة الميت و عدمه، فتأمل جيدا.

و لو كفن في حرير و دفن فالأقوى أنه كالمدفون عريانا، فقد يتأنى حينئذ بناء على النباش فيه هناك جوازه أو وجوبه هنا، لكن الذى صرح به الشهيد و المحقق الثانى و غيرهم حرمة النباش له، و فى كشف اللثام أن فيه وجهين، من كونه كالمغصوب و كذى القيمه الواقع فى القبر فإنه غير مشروع، و من أن الحق فيه لله، و حقوق الآدميين أضيقت. قلت: قد يفرق بينه و بين المغصوب بكونه هو المتلف له حقيقه هنا بخلافه هناك، كما أنه قد يقال بالنسبه للوجه الثانى أن معه حق آدمى أيضا لعدم ذهاب ماليتة

و خروجه عن المملوكيه بذلك، و كيف كان فالمتجه ما عرفت، فتأمل.

و لو ابتلع ما له قيمه كجوهره و نحوها و مات ثم دفن فجواز النيش عليه موقوف على جواز شق جوفه، و الذى صرح به الشيخ فى الخلاف العدم، لأن حرمة ميتا كحرمة حيا، و لا يجوز شقها فى الحى لذلك فكذا الميت، و لا فرق فيه بين كون المال له فانتقل إلى الورثه بموته و بين كونه لغيره، و فى المحكى من عباره التذكره الفرق بينهما، فاستوجه الشق وفاقا للشافعى فى الثانى، لما فيه من دفع الضرر عن المالك بردّ ماله إليه، و عن الميت بإبراء ذمته، و عن الورثه بحفظ التركه لهم، و ظاهره التوقف فى الأول من كونه مالا له و استهلكه فى حياته فلم يثبت للورثه فيه حق، و من أنها صارت ملكهم بموته فهى كالمغصوبه، قلت: و لعل التوقف فى السابق أيضا، كما هو ظاهر المعبر و غيره، لما سمعت من التذكره و مما تقدم من الخلاف، و احتمال القول بأنه أسقط حرمة بابتلاعه كاحتمال تقديم حق الأدمى الحى عليه كما مر نظيره لا يفيد النفس اطمئنانا تعذر به عند بارئها، سيما بعد المعارضه باحتمال مثلها، كعدم الضرر على المالك ببذل قيمه أو المثل، مع ما فيه من الجمع بين الحقين و مراعاة الحرمتين، بل لعل حفظ حرمة المؤمن أهم فى نظر الشارع من حرمة المال، فتأمل.

ثم إنه إذا لم ينبش تؤخذ قيمه من تركته كما صرح به فى الذكرى لأنه كما لو أتلّفه فى حياته، إلا أن الفرق بينهما أنه لو اتفق خروجه إما بأن يبلى و تنتفى المثله بنيش قبره فنيش و وجد أو بغير ذلك يرجع ما أخذه، لرجوع ماله إليه و عدم زوال ملكه عنه، و يأتى تحقيقه فى الغصب إن شاء الله.

و لو وجد بعض أجزاء الميت بعد دفنه لم ينبش، بل دفنت فى جانبه كما فى المعبر و الذكرى، أو نبش من القبر و دفن كما فى الأول خاصه، لما فى النيش من المثله التى ليست فى تفرق الأجزاء، نعم قال فى الذكرى: «إنه لو أمكن إيصاله بفتح

موضع من القبر بحيث لا- يؤدي إلى ظهور الميت أمكن الجواز، لأن فيه جمعا بين أجزاءه و عدم هتكه» انتهى. قلت: و لعله من ذلك و مما تقدم من المعتبر كفحواى كلمات الأصحاب و تعليقاتهم ينقدح أن المراد بالنش المحرم إنما هو ما يؤدي إلى ظهور الميت و بروزه لا ما إذا لم يكن كذلك، فعلى هذا لو كان الميت فى لحد مطبوق عليه جاز نبش تمام القبر، و كذا لو كان فى أسفل القبر و أردنا دفن ميت آخر دونه و هكذا لم يكن بذلك بأس، فتأمل جيدا.

[فى عدم جواز نقل الموتى بعد الدفن]

و كذا لا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم إلى غير المشاهد المشرفة إجماعا كما فى المسالك و الرياض، و لعله كذلك من حيث النظر إلى تحريم النش، و إلى ما هنا من التبع، فلم نعثر على مخالف عدا ما عساه يظهر من الوسيله، حيث قال: «يكره تحويله من قبر إلى آخر» و هو مع إمكان تنزيله على غير محل البحث لا يقدر فى ذلك، و لا أحد حكى عنه سوى ابن الجنيد، حيث أنه أطلق نفى البأس عن التحويل لصالح يراد بالميت، و يجرى فيه ما تقدم أيضا و غيره.

بل و إلى المشاهد المشرفة على المشهور كما فى الروض و الحدائق و عن المسالك و الكفايه، بل لعلها محصله، إذ هو خير السرائر و النافع و التذكرة و القواعد و المنتهى و المختلف و الذكرى و البيان و كشف اللثام و عن الغريبه و نهايه الأحكام و الإصباح و ظاهر المسالك، بل فى السرائر أنه بدعه فى شريعة الإسلام.

خلافًا لظاهر الروض و المدارك و المحكى عن أبى العباس فى الموجز، و المحقق الثانى فى الجعفرية، و الشهيد الثانى فى الروض، و فى جامع المقاصد أن الجواز لا يخلو من قوه كما عن فوائد الشرائع و حاشيه الإرشاد و شرح الجعفرية، إلا أنه قيد فيه كالروض قوه الجواز بأن لا يبلغ الميت حاله يلزم من نقله هتكه و مثلته بأن يصير متقطعا و نحوه، و فى المبسوط و عن النهايه و مختصر المصباح ورود رخصه بالجواز سمعناها مذاكره

إلا- أنه قال فى الأول: الأفضل العدم، كما أنه فى الثانى والأصل ما قدمناه، والثالث الأحوط العدم، ولعله يستفاد منه فى غير النهايه الجواز، و فى الجامع يحرم نبشه بعد الدفن، و رويت رخصه فى جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعت مذاكره، و فى المصباح و إذا دفن فلا ينبغى نقله، و قد رويت روايه بجواز نقله إلى بعض المشاهد، و الأول أفضل، و قد تقدم ما سمعته من ابنى الجنيد و حمزه.

و الأقوى الأول لإطلاق أو عموم ما دل على حرمة النيش من الإجماعات السابقه و غيرها سيما ما فى المعتبر من دعوى إجماع المسلمين على حرمة إلا فى صور أربع، و لم تكن هذه منها، و لعل غيره كذلك أيضا، هذا إن لم نقل إنه الموافق لأوامر الدفن المراد منها بعده استدامته كما تقدم تحقيقه سابقا، فلاحظ.

و قد استدل بذلك أى بحرمة النيش جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهيد و المحقق الثانى و غيرهم، بل لا دليل لهم سواه كما اعترف به بعضهم، و اعترضه فى المدارك و الرياض تبعا لمجمع البرهان بخروجه عن محل النزاع، إذ المراد هنا النقل بعد الدفن من حيث هو كذلك من دون نظر إلى النيش، فربما يقع منه و هو محرم، و قد لا يكون كذلك كما إذا وقع بفعل غير المكلف أو بفعله خطأ أو نسيانا.

و فيه انه لا- يخفى على الملاحظ لكلمات الأصحاب أن محل النزاع فى ذلك إنما هو من حيث النيش كما يشعر به استدلالهم عليه به، بل جعله بعضهم من الصور المستثناه منه.

نعم قد يظهر من عباره المتن كالقواعد كون حرمة لنفسه لا- من حيث النيش لمكان عطفهما له عليه، و لعلهما أرادا التنصيص عليه، لوقوع الجواز فى كلام بعض من تقدمهما، فيكون حينئذ من عطف الخاص على العام، أى لا يجوز مطلق النيش و لا النيش للنقل، كما أن مراد من أطلق حرمة النقل بعد الدفن إنما هو الغالب من توقفه

على النبش غالباً، وإن من جوز أراد جواز النبش لذلك، وإلا فلم نقف على ما يدل على المنع منه بحيث يختص به على النقل سابقه حتى يحصل الفرق بينهما فى الجواز وعدمه، إذ هو مع قطع النظر عن النبش ميت لم يدفن، فيجرى ما يجرى فيه من الأحكام، و مجرد وضعه فى حفرة آنا ما ثم أخرج منها وبقى مكشوفاً لم يقلب حكمه.

اللهم إلا- أن يقال: إنه لما دفن لم تبق مصلحه فى نقله من حيث وقوع السؤال له و رؤيته تلك الأحوال و نحو ذلك، و فيه- مع أنه لا- يقضى بالحرمة، إذ أقصاه أنه يكون كالنقل قبل الدفن إلى ما لا صلاح للميت فيه فى الكراهه- لا تنحصر المصالح و المفسدات بذلك، و كيف و منها الشفاعة فى يوم القيامة، أو تخفيف ما هو فيه و نحو ذلك، أو يقال إن فى نقله من نفس القبر هتكاً للحرمة و مثله به بخلافه قبل الدفن، فلذا يحكم بالحرمة من دون نظر إلى النبش، و فيه- مع أنه ممنوع بل هو مساو له قبله فى كل ما يفرض- أنه ينبغى أن تخصص حينئذ الحرمة بما إذا كان النقل من نفس القبر، أما لو كان من غيره كما لو اتفق أنه نبشه نابش فأخرجه عن قبره فلا، بل اللازم اختصاصها بذلك الآن الذى أخرج منه، أما بعد خروجه و إرادته نقله فلا.

و كيف كان فالأقوى الجواز مع قطع النظر عن النبش، فيكون كما لو لم يدفن.

فيقيد عندنا حينئذ بما لم يكن فيه هتك لحرمة من خروج رائحه و نحوها، كما أن الأقوى العدم مع النظر إليه، لما عرفت من الأدله على حرمة، و ما يقال:- إن دليله الإجماع و هو مفقود فى محل النزاع، فالأصل الجواز- ضعيف، لما عرفت من إطلاق الإجماعات المنقوله، بل إطلاق أوامر الدفن و غير ذلك.

و مثله ما يقال من تقييد هذه الأدله فى خصوص ما نحن فيه بالروايه المرسله على لسان من عرفت، و بالأخبار السابقه المتضمنه لنقل نوح عظام آدم (على نبينا و آله و عليهما السلام) إلى الغرى، و موسى يوسف (على نبينا و آله و عليهما السلام) إلى الشام،

و كونه فعل الشرع السابق قد عرفت دفعه، كل ذا مع التأييد بما فيه من صلاح الميت و دفع الضرر عنه بمجاورته من هو أهل لجلبه و دفعه، بل قد يتمسك بإطلاق ما دل على استحباب الدفن في أراضيتهم و جوارهم الشامل لما بعد الدفن أيضا، و هو إما خاص بالنسبه إلى حرمة النيش أو من وجه، و الترجيح له بما عرفت، و بما نقل عن جمله من علمائنا أنهم دفنوا ثم نقلوا كالمفيد من داره بعد مده إلى جوار الكاظمين (عليهما السلام) و المرتضى من داره إلى جوار الحسين (عليه السلام)، و البهائي من أصبهان إلى المشهد الرضوى على مشرفه السلام، و قد كان في مثل هذه الأوقات من الفضلاء ما لا يحصى عددهم إلا الله، سيما في زمن المفيد و المرتضى مع شدة قربه أيضا لزمان الأئمة (عليهم السلام) و المعاصرين للمعاصرين لهم.

و فيه أنه لا ينطبق على أصولنا، إذ تقييد تلك الأدله مع تعددها و تأييدها بمثل هذه الروايه المرسله التي لا جابر لها، بل عرفت عمل المشهور على خلافها، بل ظاهر من أرسلها عدم الالتفات إليها في النهايه، كما أنه في غيرها جعل العدم أفضل و أحوط، و كذا الخبران الآخران، مع إمكان اختصاصهما بمضمونهما، و عدم القصد من النقل التعليم، كما لعله الظاهر في خصوص المقام، و احتمال تنزيل خبر نوح (عليه السلام) على عدم النيش، بل كان أخرجه الماء أو حذرا من إظهار الماء له فيخرج عن الدفن حينئذ، و هو مناف لحرمة مثله إلى غير ذلك، و العلم بأن ذلك صلاح للميت أو فساد مختص بعلام الغيوب، فلعل في النيش مفسده تقابل المصلحه و تفضل عليها، بل عرفت أن الشيخ في المصباح صرح بأن الأفضل العدم، فلا طريق لنا إلا التعبد بظاهر الأدله، و من الغريب التمسك بما ذكر على استحباب الدفن في المشاهد و نحوها، إذ هي بعد تسليم الترجيح لها على فرض العموم من وجه صريحه أو كالصريحه في غير المدفون لا فيه على أن ينيش فيدفن فيها، كما هو واضح، و نقل أولئك العلماء مع عدم ثبوته

لا يقضى بكون ذلك رأى فضلاء الوقت، بل يكفي فيه تقليد الولي لواحد و إن كان الباقي على خلافه، على أن ذلك ليس من الحجج الشرعية.

فلا- ريب أن الأقوى العدم حينئذ، سيما إذا كان مع ذلك متضمنا لهتك جرمته و مثلته من خروج رائحه و قبيح و تغير أحوال بحيث يتجنبه كل من يراه و تقطع أوصال، بل لعل حرمه ذلك متفق عليه بين الجميع، كما يشير إليه ما عرفته من التقييد فى جامع المقاصد و الروض هنا، و كيف و قد عرفت اشتراط النقل قبل الدفن به عند جماعه، فبعده أولى، بل ربما ظهر من الأردبيلى كون ذلك مجمعا عليه بينهم، و لعل اشتراط جواز النقل قبل الدفن بما لم يكن فيه هتك للحرمه مناف لجوازه بعد الدفن، لما فى النبش نفسه من هتكها، اللهم إلا أن يقال: إنه لا هتك فى نفس النبش و إن ذكر فيه ذلك، فتأمل جيدا.

[فى جواز البكاء على الميت]

ثم إنه لا ريب فى جواز البكاء على الميت نصا(١) و فتوى للأصل، و الأخبار التى لا تقصر عن التواتر معنى من بكاء النبى (صلى الله عليه و آله) على حمزه(٢) و إبراهيم (عليه السلام)(٣) و غيرهما(٤) و فاطمه (عليها السلام) على أبيها(٥) و أختها(٦) و على بن الحسين (عليهما السلام) على أبيه (٧) حتى عدّ هو و فاطمه (عليهما السلام) من البكائين الأربعة، إلى غير ذلك مما لا حاجة لنا بذكره، بل ربما يظهر من بعض الأخبار استحبابه عند اشتداد الوجد، و

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاوية بن وهب (٨) المروى عن أمالى الحسن بن محمد الطوسى: «كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا الجزع و البكاء لقتل

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب الدفن.

٢- ٢ سير الحلييه ج- ٢- ص ٣٢٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨٧- من أبواب الدفن - حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨٧- من أبواب الدفن - حديث ٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨٧- من أبواب الدفن - حديث ٧.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٨٧- من أبواب الدفن - حديث ١.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٨٧- من أبواب الدفن - حديث ١٠.

٨- ٨ الوسائل - الباب - ٨٧- من أبواب الدفن - حديث ٩.

الحسين (عليه السلام)»

محمول على ضرب من التأويل، و أما ما

روى (١) - من «أن الميت يعذب ببكاء أهله»

فمع الطعن فيها بالعامية كما عن عائشه أولاً، و بوهم الراوى و اشتباهه ثانياً، و قصورها عن معارضه غيرها من وجوه عديده ثالثاً، و منافاتها للعقل و النقل على أن لا تَزِرُ وازِرَةً و زَرَّ أُخْرَى رابعاً، إلى غير ذلك - فقد أجاد فى الذكرى فى الكلام عليها، فلاحظ، و كذا بعض الأخبار الداله (٢) بظاهاها على النهى عن البكاء فلتحمل على المشتمل على علو الصوت و الشق و اللطم أو المتضمن للجزع و عدم الرضا بقضاء الله تعالى أو غير ذلك، كما فى الأخبار (٣) إشاره إليه حيث اعترض على النبى (صلى الله عليه و آله) فى بكائه على إبراهيم بأنك قد نهيت عن البكاء، فتأمل جيداً.

و لعله من جواز البكاء يستفاد جواز النوح عليه أيضاً لملازمته له غالباً، مضافاً إلى الأخبار (٤) المستفيضه حد الاستفاضه المعمول بها فى المشهور بين أصحابنا، بل فى المنتهى الإجماع على جوازه إذا كان بحق، كالإجماع على حرمة إذا كان باطل، و

روى (٥) «أن فاطمه (عليها السلام) ناحت على أبيها، فقالت:

يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه،

يا أبتاه أجاب ربا دعاه»

كما

روى عن على (عليه السلام) (٦) «أنه أخذت قبضه من تراب قبر النبى (صلى الله عليه و آله) فوضعتها على عينها ثم قالت:

ما ذا على المشم تربه أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام صرن لياليا

١- ١ كتر العمال ج- ٨- ص ٩٠ الرقم ١٧٢٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨٧- من أبواب الدفن- حديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨٧- من أبواب الدفن- حديث ٨.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧٠- من أبواب الدفن.

٥- ٥ البحار ج- ٦- ص ١٠٤٢ من طبعه الحروفى.

و

روى (١) «إن أم سلمة نذبت ابن عمها المغيرة بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن استأذنت منه للمضى إلى أهله، لأنهم أقاموا مناحه، وقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشير

حامى الحقيقه ماجدا يسمو إلى طلب الوتيره

قد كان غيثا فى السنين و جعفرأ غدقا و مير

فلم ينكر عليها»

و عن

الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (٢) أنه «قال أبى:

يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا لئوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى»

و قد يستفاد منه استحباب ذلك إذا كان المندوب ذا صفات تستحق النشر ليقتمدى بها.

و

عن النبى (صلى الله عليه وآله) (٣) «لما انصرف من وقعه أحد إلى المدينه سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا، و لم يسمع من دار عمه حمزه، فقال (صلى الله عليه وآله): لكن حمزه لا- بواكى له فالى أهل المدينه أن لا- ينوحوا على ميت و لا يبكوه حتى يبدأوا بحمزه و ينوحوا عليه و يبكوا، فهم إلى اليوم على ذلك»

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الصريحه فى المطلوب، و هى و إن كانت هناك أخبار (٤) فى مقابلها تدل على خلافها، بل الشيخ و ابن حمزه فى المحكى عنه عملا- بمضمونها من عدم الجواز، مدعى الأول منهما الإجماع، لكنها مع ضعفها و عدم صراحتها محتمله للتقيه، و للنوح بالباطل المشتمل على لطم الوجه و الضرب و قول الهجر و نحو ذلك، كما يفهم من بعضها،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب ما يكتسب به- حديث ٢- ١ من كتاب التجاره.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب ما يكتسب به- حديث ٢- ١ من كتاب التجاره.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨٨- من أبواب الدفن- حديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨٣- من أبواب الدفن.

و يقتضيه قواعد الإطلاق و التقييد، بل يحتمل تنزيل كلامهما عليه أيضا، و يرشد إليه دعوى الإجماع منه، لما عرفت من أن ما نحن فيه مظنه الإجماع لا-العكس، و بذلك يظهر أنه لا بأس بأجر النائحه نوحا محللا كما دلت عليه بعض الأخبار^(١) و تقتضيه الأصول و القواعد، و يأتي الكلام فيه في المكاسب إن شاء الله، لكن يكره النوح بالليل ل

خبر خديجه^(٢) بنت علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) قالت:

«سمعت محمد بن علي (عليهما السلام) يقول إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها، و لا ينبغي لها أن تقول هجرا، فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة»

نعم لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا حكاه في المبسوط، و لما فيه من السخط لفضاء الله تعالى، و

خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام)^(٣) «لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار و التوبه»

بل في الأخيرين الكفاره كما يأتي في محله إن شاء الله.

[في عدم جواز شق الثوب على غير الأب و الأخ]

و لا-شق الثوب على غير الأب و الأخ كما في الوسيله و المنتهى و الإرشاد، و نسبه في المبسوط إلى الروايه، و في ظاهر المدارك نسبه إلى الأصحاب، و قضيه هذا الإطلاق عدم الفرق فيه بين الرجل و المرأة، لكنه قد يشعر اقتصار العلامه في القواعد على الأول كما عن الشيخين بجوازه للمرأة، بل على جميع الأقارب، و عنه في النهايه التصريح به، و مال إليه في المدارك و كذا الذكري، كما عن المحقق الثاني في فوائد الكتاب اختياره.

و كيف كان فلا أعرف خلافا معتدا به في حرمة بالنسبه للرجل في غير الأب و الأخ، بل في المحكى عن مجمع البرهان دعوى الإجماع عليه كظاهر غيره، سوى ما يحكى عن كفارات الجامع «لا بأس بشق الإنسان ثوبه لموت أخيه و والديه و قريبه،

١-١ الوسائل-الباب-٧١- من أبواب الدفن- حديث ٢.

٢-٢ الوسائل-الباب-٧١- من أبواب الدفن- حديث ١.

٣-٣ الوسائل-الباب-٣١- من أبواب الكفارات- حديث ١ من كتاب الإيلاء و الكفارات.

و المرأة لموت زوجها» لكنه ضعيف محجوج بما عرفت من الإجماع المحكى صريحا و ظاهرا الذى قد يشهد له تتبع المؤيد بكونه إتلافا للمال و تضييعا له و منافيا للصبر و الرضا بقضاء الله تعالى، و بالمرسلة المرويه فى المبسوط المنجبره به و بغيره مما ستسمعه إن شاء الله فى المرأة، و بالمعلوم من وصايا النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) عند الموت و نهيهم [\(١\)](#) عن الشق عليهم و الخمش.

فلا وجه حينئذ للتمسك بالأصل بعد انقطاعه بما عرفت، ك

خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) [\(٢\)](#) بعد أن سأله عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى على أخيه هارون، و لا يشق الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته، و تشق المرأة على زوجها، و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارتها حنث يمين، و لا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك» - إلى أن قال بعد ذكر الكفاره على الجز و الخدش -: و لا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبه، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على (عليهما السلام)، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب»

إذ هو و إن أطلق فيه نفى البأس أولا لكن المراد منه بقريته ما بعده - مع الطعن فى سنده و لا جابر - أنه لا بأس به فى الجملة، فلذا كان الاستدلال به عليه من حيث تضمنه النهى عن شق الوالد على الولد متما بعدم القول بالفصل أولى من العكس.

١- ١ الوسائل - الباب - ٨٣- من أبواب الدفن - حديث ٥ و المستدرک - الباب ٧٢ من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الكفارات - حديث ١ من كتاب الإيلاء و الكفارات.

و كذا ما عساه يستدل له به أيضا من

خبر الحسن الصيقل (١) «لا ينبغي الصياح على الميت، ولا شق الثياب»

من حيث ظهور «لا ينبغي» في الكراهه لوجوب إرادته الحرمة منه هنا بقرينه ما عرفت إن لم نقل بظهورها فيها بنفسها، بل قيل إنها شائعة في الأخبار بذلك، مضافا إلى ما في الحدائق من أن الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب حرمة الصراخ، و إنما الجائر النوح بالصوت المعتدل، فيجب حينئذ إرادته الحرمة منها بالنسبة إليه، فيتبعه

الشق، و إلا لزم استعمال اللفظ في حقيقته و مجازة أو المشترك في معنيه أو غيرهما، مما هو موقوف على القرينه و ليست. قلت: و مع ذلك فالموجود فيما حضرني من نسخه الوسائل «و لا تشق الثياب» فيكون حينئذ نهيا مستقلا، كما أن الموجود فيها بالنظر إلى السند عن امرأه الحسن الصيقل، إلا أن المعروف في كتب الفروع عن الحسن الصيقل، و في الذكرى الصفار بدل الصيقل، و الأمر سهل.

و من استدلال الصادق (عليه السلام) بشق موسى على أخيه هارون (على نبينا و آله و عليهما السلام) و مرسله المبسوط المتقدمه المنجبره بفتوى الأصحاب عدا النادر، بل نسبه غير واحد إليهم بدون استثناء يستفاد حكم المستثنى أى جواز الشق على الأب و الأخ، مضافا إلى ما حكى

في الفقيه و غيره مرسلا من شق العسكري (عليه السلام) (٢) قميصه من خلف و قدام عند موت أبيه (عليه السلام)

و عن

كشف الغمه نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفرى (٣) قال: «خرج أبو محمد (عليه السلام) في جنازه أبي الحسن (عليه السلام) و قميصه مشقوق، فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمة (عليهم السلام) شق قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد (عليه السلام) يا أحق و ما

١- ١ الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الدفن - حديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الدفن - حديث ٥.

يدريك ما هذا، قد شق موسى على هارون»

و نحوه المحكى عن الكشى فى كتاب الرجال مسندا، فما عن ابن إدريس من القول بالحرمة فىهما ضعيف، بل لا يبعد القول حينئذ بالاستحباب للتأسى.

كما أنه من ذلك و ما تقدم بل أولى منه يستفاد جوازه للمرأة أيضا فىهما، مع أنه لا خلاف فىه إلا منه أيضا، و هو ضعيف كسابقه، لما عرفت مما تقدم، مضافا إلى ما فى

خبر خالد بن سدير (١) عن الصادق (عليه السلام) «و لقد شققن الجيوب و لطنن الخدود الفاطميات على الحسين بن على (عليهما السلام)، و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب»

إذ من المعلوم فىهن بناته و أخواته.

و أما شققها فى غيرهما فالأحوط و الأولى تركه إن لم يكن أقوى، لأصالة لا اشتراك فى الحكم، و لمرسلة المبسوط السابقة المنجبره بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب، و بمنافاته للصبر و الرضا بقضاء الله، و بأنه تضييع، و بخبر الصفار بناء على ما وجدناه، و بما رواه فى

البحار عن دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «أنه أوصى عند ما احتضر، فقال: لا يلطنن علىّ خد و لا يشقن علىّ جيب، فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها فى جهنم صدع، كل ما زادت زيدت»

و بما رواه فى

البحار أيضا عن مسكن الفؤاد عن ابن مسعود (٣) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب»

و

عن أبى أمامه (٤) «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) لعن الخامسة وجهها، و الشاقه جيبها، و الداعيه بالويل و الثبور»

و بما رواه فىه أيضا عن

مشكاة الأنوار نقلا عن كتاب المحاسن (٥) عن الصادق (عليه السلام) فى قول

١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الكفارات- حديث ١ من كتاب الإيلاء و الكفارات.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٧٢- من أبواب الدفن- حديث ٢.

- ٣-٣ المستدرک- الباب- ٧١- من أبواب الدفن- حدیث ١٢.
- ٤-٤ المستدرک- الباب- ٧١- من أبواب الدفن- حدیث ١٣.
- ٥-٥ المستدرک- الباب- ٧١- من أبواب الدفن- حدیث ٦.

الله عز و جل (١) «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» المعروف أن لا يشفقن جيبا، و لا يلطنن وجها، و لا يدعون ويلا»

الحديث.

كل ذا مع أنه لا دليل على الجواز سوى الأصل الذى لا يصلح للمعارضه، و روايه الصفار «لا ينبغي» و قد تقدم الكلام فيه، و ما يحكى من فعل الفاطميات كما فى ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) بل ربما قيل إنه متواتر، و هو موقوف على فعل ذلك من غير ذات الأب و الأخ و على علم على بن الحسين (عليه السلام) و تقريره المفيد رضاه به، و دونه خرط القتاد، على أنه قد يستثنى من ذلك الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) أو خصوص سيدى و مولاي الحسين بن على (عليهما السلام) كما يشعر به الخبر المتقدم، و كذا غيره من الأخبار التى منها

حسن معاويه السابق (٢) عن الصادق (عليه السلام) «كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا-الجزع و البكاء لقتل الحسين (عليه السلام)»

المراد به فعل ما يقع من الجزاع من لطم الوجه و الصدر و الصراخ و نحوها، و لو بقريته ما رواه

جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) «أشد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر»

إلى آخره مضافا إلى السيره فى اللطم و العويل و نحوهما مما هو حرام فى غيره قطعاً، فتأمل. و ما فى خبر خالد المتقدم من جواز شق المرأه على زوجها، و لا قائل بالفصل، و هو- مع ضعفه و لا جابر له و استبعاد تحقق الإجماع المركب فى المقام- قاصر عن معارضه ما سمعت، فتأمل جيدا.

[الثانيه الشهيد يدفن بثيابه]

المسأله الثانيه الشهيد الذى سبق الكلام فى بيان موضوعه يدفن وجوبا بثيابه عدا ما ستعرف إن قلنا إنها ثياب إجماعا بقسميه و نصوصا (٤) أصابها الدم

١- ١ سورة الممتحنه- الآيه ١٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨٧- من أبواب الدفن- حديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨٣- من أبواب الدفن- حديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب غسل الميت.

أولاً، و عن الشافعى و أحمد جواز التكفين بغيرها، لكن المصنف فى المعتبر حكى إجماع المسلمين على أنه يدفن مع الشهيد جميع ثيابه أصابها الدم أو لا، و كذا المحقق الثانى، و فى التذكرة و المدارك إجماع العلماء، فيحتمل عدم ثبوت النقل المذكور عن الشافعى و أحمد أو يريدوا بمعقد إجماعتهم الجواز لا الوجوب، و من الثياب عرفا السراويل، فيجب حينئذ دفنها معه و إن لم يصبها دم وفاقاً للأكثر، و خلافاً للمفيد و سلالر و ابن زهره و عن أبى على، فتتزع إن لم يصبها الدم، بل ظاهر الثالث دخوله تحت ما حكاه من الإجماع، و لعله الحجه لهم، مضافاً إلى

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) فى خبر الزيديه: «ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك»

و يدفعه مع عدم صراحه عبارته الغنيه فى الإجماع أنه معارض بإجماع الخلاف على أن لا- ينزع منه إلا- الجلود و غيره من الإجماعات على الدفن بالثياب، سيما بعد شهادته فتوى الأكثر لها.

و منه يقوى فى الظن الوهم فى دعوى الإجماع إن اندرجت فيه، كما أنه بملاحظه ذلك و النصوص بدفن الثياب مع ضعف الخبر المتقدم و إعراض المشهور عنه يقوى عدم الالتفات إليه، إذ لا مقاومه له، فلا يحكم به عليه، و كذا الكلام فيما تضمنه أيضاً من القلنسوه و العمامه و المنطقه إن كانت من الثياب، و إن نص فى المقنعه و الغنيه و المراسم و السراويل على نزع الأولى إذا لم يصبها الدم كما عن ابن بابويه، بل الظاهر دخوله فى معقد إجماع الثانية، و أما الأخيران فلم أعرف أحداً نص على نزعهما عنه، سوى ما يحكى عن على بن بابويه «لا ينزع منه شيئاً إلا الخف و المنطقه و القلنسوه و العمامه و السراويل، فإن أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه» و هو محتمل لعموم ثيابه فى كلامه للسته، و اختصاصه بما عدا الأول أو الأولين أو الثلاثة الأول و لغير ذلك أيضاً، و ما عن

المفيد من النص على أن العمامه ليست من الثياب، قيل و لم يدخلها الأصحاب في الكسوه في الكفاره، و اختلفوا فيها في الجبوه.

قلت: و كيف كان فالأقوى أن القلنسوه و العمامه من الثياب، فيجرى فيهما حينئذ ما تقدم، و عدم دخول الثانيه في الكسوه لو سلم لا- ينافيه، إذ لا- منافاه بين ذلك و بين صدق كونها من الثياب بعد وجودها في جملتها، و كذا القلنسوه بل و بعض أفراد المنطقه، و لذا حكى عن المسالك دعوى الشهره على أن العمامه و القلنسوه من الثياب، و تقدم ما في الخلاف من الإجماع على أنه لا- ينزع منه إلا- الجلود، و هو كذلك حينئذ، على أنه قد يقال إنها و إن لم تدخل تحت اسم الثياب حقيقه لكنها تدخل و تفهم عند الأمر بالدفن بثيابه تبعاً لها، كدخول طريق الدار و رسن الدابه و نحو ذلك عند بيع كل منهما.

و على كل حال فلا ينزع شىء منها، و إجماع الغنيه و الروايه قد سمعت الكلام فيهما، نعم ينزع عنه الخفان و الفرو أصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر الأشهر، بل لا خلاف فيه بالنسبه إلى الأولين إذا لم يصبهما الدم، بل الإجماع بقسميه عليه، و أما إذا أصابهما الدم فالمشهور كذلك، بل في الغنيه الإجماع عليه، كما أنه يدخل أيضاً في معقد إجماع الخلاف أنه لا ينزع منه إلا الجلود، كل ذا مع عدم صدق اسم الثياب عليه قطعاً، فيكون دفته تضييعاً للمال، و دعوى فهم ما عليه من الأخبار مع إصابه الدم و إن لم تسم ثياباً ك

قوله (عليه السلام)(١): «يدفن بدمائه»

و

في آخر(٢)«يدفن كما هو بدمائه»

كلا استدلال عليه بقول أمير المؤمنين (عليه السلام)(٣)المتقدم سابقاً ممنوعه، إذ المفهوم من الأول إرادته نفى وجوب الغسل و التمسيل، و قد عرفت ما في

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠.

الثانى، على أنه محتمل لأن يكون الشرط فيه للأخير، فما فى الوسيله و السرائر و المراسم كما عن نهايه الأحكام من الدفن معه إذا أصابه الدم ضعيف.

و أما الفرو فالشبهه فيها من حيث صدق اسم الثياب عليها و عدمه، و إلا فلم نقف على ما يدل عليها بالخصوص، فلا تنزع على الأول، و تنزع على الثانى، لكن بناء على ذلك ينبغى عدم الفرق بين إصابه الدم و عدمه، لكن قيده به الخصم فى المقام كابنى زهره و إدريس و عن أبى على، فينزع الفرو إذا لم يصبها الدم، بل ظاهر الأول الإجماع عليه، و لعل ذلك منهم ينبى على أنها ليست بثياب عندهم، و إنما أوجبوا دفنها معه عند إصابتها الدم، لأنهم فهموا من الأخبار دفن ما أصابه الدم و إن لم يكن ثوبا كما سمعته فى الخف، و إلا- لم يتجه التقييد بذلك لدفن الثياب معه مطلقا، فيتحصل حينئذ من ذلك الاتفاق منهم على أنها ليست من الثياب، و إن النزاع فيها ليس من هذه الجبهه، و قد عرفت فى الخف أنه لا دلالة فى أخبار الدفن بدمائه على ذلك، فلا إشكال حينئذ فى خروج الفرو بناء على أنها ليست من الثياب، لانصراف الثوب إلى المنسوج كما قيل، مضافا إلى إجماع الخلاف على نزع الجلود، لكن و مع ذلك كله فالمسأله لا تخلو من إشكال من حيث احتمال صدق اسم الثياب عليها و عدم اختصاصها بالمنسوج، سيما بعض الفراء، و سيما إذا كانت بهيئه المنسوج، على أنه قد لا- يكون عليه إلا الفراء، و دخول مثله تحت المجرد فيكفن كما ترى، كدعوى دفنه مجردا، فتأمل جيدا.

و لا فرق فى الشهيد بين أن يقتل بحديد أو غيره كما تقدم الكلام فيه

[الثالثه حكم الصبى و المجنون إذا قتل شهيدا]

و فيما ذكره المصنف هنا من المسأله الثالثه و هى أن حكم الصبى و المجنون إذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل.

[الرابعه إذا علم أنه قد مات ولد الحامل قطع و أخرج]

المسأله الرابعه إذا علم أنه قد مات ولد الحامل فى بطنها و لما يخرج صحيحا أدخل اليد فى الفرج و قطع و أخرج إجماعا كما فى الخلاف، و مذهب الأصحاب كما

فى المدارك، و يشهد له مع ذلك الاعتبار، و ما رواه

فى الكافى (١) و عن قرب الاسناد للحميرى من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) «فى المرأه يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فى قطعته و يخرجها» قلت: و رواه فى موضع آخر من الكافى أيضا كذلك إلا أنه زاد فى آخره «إذا لم ترفق به النساء»

و ما فى المحكى من

فقه الرضا (عليه السلام) (٢) «و إن مات الولد فى جوفها أدخل إنسان يده فى فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه»

و ضعف الأولى بوهب بن وهب غير قادح بعد الانجبار بما عرفت من دعوى الإجماع صريحا و ظاهرا الذى يشهد له تتبع لكلمات الأصحاب، إذ لم يعرف من أحد التوقف فى هذا الحكم، نعم قال المصنف فى المعتبر بعد ذكر مستند الحكم من الخبر المتقدم:

«و وهب هذا عامى ضعيف لا يعمل بما ينفرد به، فالوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشىء من العلاجات و إلا توصل إلى إخراجها بالأرفق فالأرفق، و يتولى ذلك النساء، فان تعذر فالرجال المحارم، فان تعذر فغيرهم دفعا عن نفس الحى» انتهى.

و استوجهه فى التنقيح و المدارك و كشف اللثام، و فى الذكري و غيرها أن الروايه لا تنافى ذلك، بل فى كشف اللثام أنه لعله مراد الأصحاب و إن لم يصرحوا به.

قلت: كأن المصنف ظن أن ذلك مناف لإطلاق الروايه، و فيه أن التقييد بذلك من المعلوم الواضح الذى تقتضيه أصول المذهب، و فى الزيادة السابقه فى الخبر إشاره إلى بعضه، سيما بناء على ما روى فى بعض كتب الفروع إذا لم تتفق له النساء، و كذا فى كلام بعض الأصحاب كمعقد إجماع الشيخ فى الخلاف «فان مات الجنين و لم يخرج و الأم حيه جاز للقباله و من تقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين و تخرجه» انتهى. و نحوه غيره.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

هذا كله ان مات و هي حيه، و أما ان ماتت هي دونه أى و قد علم أنه حى بحركه و نحوها و لم يخرج أيضا شق جوفها و انتزع إذا لم يمكن خروجه بدون الشق بلا خلاف أجده فيه عندنا كما اعترف به فى الخلاف، بل ظاهره فيه بين العلماء، و فى التذكرة نسبتة إلى علمائنا، قلت: و هو كذلك، و يشهد له الاعتبار، و الأخبار(١)المستفيضه بل و فوق الاستفاضه المرويه فى الكافى و التهذيب، بل روى فى الوسائل عن الكشى (٢)فى كتاب الرجال عن الباقر (عليه السلام) نحوها أيضا، لكنها ليس فى شىء منها تعين موضع الشق كعباره المصنف و معقد إجماع الخلاف، و مقتضاه حينئذ عدم الفرق بين الجانبين، إلا أنه فى الفقيه و المقنعه و المبسوط و الجامع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و غيرها من كتب المتقدمين و المتأخرين التقييد بالأيسر، بل فى التذكرة نسبتة إلى علمائنا و يشهد له مع ذلك ما فى فقه الرضا (عليه السلام)(٣)من التقييد به أيضا، مع أنه لعل له مدخله فى المخرج أو المخرج منه.

كل ذا مع موافقته للاحتياط و الاقتصار على المتيقن و وقوعه أى التقييد أيضا فى مثل الفقيه و المقنعه و نحوهما، بل نقل عن النهايه التى هى متون أخبار و عن السرائر الذى لا يعمل إلا بالقطعيات إلى غير ذلك، فالقول به حينئذ لا يخلو من قوه، فما عساه يظهر من المصنف فى المعبر و تبعه عليه غيره من الميل إلى العدم لعل الأقوى خلافه.

و كذا ما ذكره المصنف بقوله و خيط الموضوع كما صرح به كثير من الأصحاب بل فى التذكرة نسبتة إلى علمائنا، و فى النافع إلى روايه، قال فى المعبر: و إنما قلنا فى روايه لأنها روايه ابن أبى عمير عن ابن أذينة(٤)و هى موقوفه، فلا تكون حجه و لا ضروره إليه لأن مصيرها إلى البلاء، و استحسنة فى المدارك، قلت: كأنه لم يقف

١-١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الاحتضار.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الاحتضار - حديث ٨.

٣-٣ المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الاحتضار - حديث ٧.

إلا على ما فى التهذيب حيث قال: و فى

روايه ابن أبى عمير عن ابن أذينه «يخرج الولد و يخاط بطنها»

و كذا ما فى

الكافى أيضا بعد أن ذكر خبر ابن أبى حمزه عن الصادق (عليه السلام) (١) «سأله عن المرأة تموت و يتحرك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يستخرج ولدها؟ قال: نعم» قال: و فى روايه ابن أبى عمير زاد فيه «يخرج الولد و يخاط بطنها»

قال فى الذكرى بعد ذكره ما فى الكافى و التهذيب و المعتبر: «قلنا هذان الراويان من عظماء الأصحاب و أصحاب الأئمة (عليهم السلام) و ظاهرهما القول عن توقيف، و زياده الثقة مقبوله» انتهى.

قلت: كأنه لم يفهم من الكافى كون المراد فى روايه ابن أبى عمير عن الصادق (عليه السلام) كما لعله الظاهر منه، بل ربما يدعى مثله فى عبارته التهذيب، و لذا اعتذر بما سمعت، و هو فى محله حيث يحتاج إليه سيما إذا انجبر بفتاوى الأصحاب، إلا أنا فى غنيه عنه هنا بما رواه فى

الكافى فى موضع آخر فى الصحيح أو الحسن إلى ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٢) «فى المرأة تموت و يتحرك الولد فى بطنها أ يشق بطنها و يخرج الولد؟ قال: فقال: نعم و يخاط بطنها»

و روايته هذه قرينه على ما ذكرناه سابقا فى كلامه، بل و على كلام الشيخ أيضا، فلا توقيف حينئذ و إرسال ابن أبى عمير مع أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه غير قادح، سيما فى مثل المقام للانجبار بما عرفت، على أنه قد يقوى كون الوساطه هنا ابن أذينه بقرينه ما فى التهذيب.

فظهر لك من ذلك كله أن القول بالوجوب كما ذكره الأصحاب هو الأقوى، مع ما فيه من الاحترام للميته و التمكن من تغسيلها و تكفينها و نحوهما من غير مثله.

ثم إنه لا فرق عندنا فى الشق المذكور بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه و عدمه كما صرح به بعض الأصحاب و يقتضيه إطلاق الباقيين كالأدله، و لا بين وجود القوابل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الاحتضار - حديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الاحتضار - حديث ١.

و عدمه كما عرفت، خلافا للمحكي عن الشافعي و أحمد من أن القوابل يخرجنه من غير شق، فان فقدن ترك حتى يموت، ثم تدفن الأم معه بناء على أن مثل هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يهتك حرمة الأم لأمر موهوم، و هو كما ترى، نعم إنما ذلك مع القطع بكونه حيا في بطنها بعد موتها، أما مع عدمه فالظاهر الحرمة، محافظه على حرمة الميت، و لما يفهم من التأمل في أخبار المقام، و لا يثمر استصحابها قبل موتها و إن قلنا بوجوب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا، لعدم التلازم بين الأمرين، و أما لو كانا معا حين و خشى على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضى الله، و لا ترجيح شرعا، و الأمور الاعتبارية من غير دليل شرعى لا يلتفت إليها، و الله و رسوله أعلم.

إلى هنا تم الجزء الرابع من كتاب جواهر الكلام و قد بذلنا غاية الجهد فى تصحيحه و مقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف قدس روحه الشريف و يتلوه الجزء الخامس فى الأغسال المسنونه و التيمم إن شاء الله تعالى عباس القوجانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩